

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ١٥٨



شرح

مِيسَكَةُ الْمَصْنُوحِ

لِلشَّيْخِ الْمَجْدِيذِيِّ الْإِسْلَامِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطِيبِ الْتَبْرِيذِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٧٤١

تَفَرَّدَ اللَّهُ بِرَأْسِ عِرْسِهِ وَرُضْوَانِهِ وَأَنْكَرَ فِيهِ جَنَانَهُ

فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

شرفاً لله ولوالديه والمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مَشْكَاةُ الْمَصْبِيحِ

①

© مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

شرح مشكاة المصابيح. / مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٣٧ هـ

٧٥٦ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٥٨)

ردمك: ٧-٨٨-٨١٦٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٤-٨٩-٨١٦٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

١- الحديث- جوامع الكتب ٢- الحديث- تخريج أ- العنوان

١٤٣٧/٤٨٠٧

ديوي: ٢٣٧،٢

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٤٨٠٧

ردمك: ٧-٨٨-٨١٦٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٤-٨٩-٨١٦٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرنا بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ

يُطلب الكتاب من :

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب، ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.ibnothaimen.com


info@binothaimen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سوپر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِأَهْدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ اعْتَنَى صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ الْوَالِدُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، عنايةً بِالِغَةِ بِتَدْرِيسِ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَتَبْيَانِ مَعَانِي نُصُوصِهَا وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهَا، وَمِنْ ذَلِكَ شَرْحُهُ أَحَادِيثَ كِتَابِ (مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ)^(١) لِلشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ وَوَلِيِّ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَطِيبِ التَّبْرِيْزِيِّ، الْمُتَوَفَّى عَامَ ٧٤١ هـ، تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِوِاسِعِ رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ وَأَسْكَنَهُ فَيْسِيحَ جَنَّاتِهِ^(٢).

(١) وهو تكميل لكتاب (مصابيح السنة)، للحافظ الفقيه أبي محمد الحسين بن مسعود القراء البغوي، المتوفى عام ٥١٦ هـ، تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِوِاسِعِ رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَأَسْكَنَهُ فَيْسِيحَ جَنَّاتِهِ. انظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري (١/٣٠).

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/١٦٩٩)، والأعلام للزركلي (٦/٢٣٨).

وكانت بداية التَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ لشرح هذا الكتابِ عامَ (١٤١٩هـ) ضَمِنَ ما يُلقِيهِ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - مِنْ أَحَادِيثِ يَوْمِيَّةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي جَامِعِهِ بِمَدِينَةِ عُنَيْزَةَ، وَقَدْ سُجِّلَ صَوْتِيًّا مِنْهَا تِلْكَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ حَتَّى كِتَابِ الْمَنَاسِكِ (بَابُ مَا يَجْتَنِيهِ الْمَحْرَمُ) الْحَدِيثُ رَقْمَ (٢٦٨٩)، وَلَمْ يَتَنَاوَلَ الشَّرْحُ الْمُسَجَّلُ صَوْتِيًّا جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ^(١).

وَمِنْ أَجْلِ تَعْمِيمِ الْفَائِدَةِ؛ وَإِنْفَاذًا لِلقَوَاعِدِ وَالصَّوَابِطِ وَالتَّوَجِّهَاتِ الَّتِي قَرَّرَهَا شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لِإِخْرَاجِ ثُرَائِهِ الْعِلْمِيِّ؛ تَمَّ - بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ - إِعْدَادُ هَذَا الشَّرْحِ وَتَجْهِيْزُهُ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ.

نَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ؛ نَافِعًا لِعِبَادِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَ فَضِيلَةَ شَيْخِنَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَيُضَاعِفَ لَهُ الثُّبُوتَ وَالْأَجْرَ، وَيُعْلِي دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ هُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

القِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ الْخَيْرِيِّ

٤ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ



(١) الأحاديث التي لم تُشرَح: [١٥٢٣-١٦٥٩]، (١٦٦٨-١٧٢١)، (١٧٧٢-١٩٥٥)، (٢٠١٩-٢٠٤٦)، (٢٠٥٥-٢٠٩٦)، (٢١٠٧-٢٥٠٤)، (٢٥١٠-٢٥٥٤)، (٢٥٥٦-٢٦٧٨).

نبذة مختصرة عن

فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين

١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ

نسبه ومولده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسر، الورع الزاهد، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

وُلِدَ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، عَامَ (١٣٤٧ هـ) فِي عُنَيْزَةَ - إِحْدَى مَدِينِ الْقَصِيمِ - فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

نشأته العلمية:

أَلْحَقَهُ وَالِدُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِيَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَ جَدِّهِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ الْمَعْلَمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّامِغِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، ثُمَّ تَعَلَّمَ الْكِتَابَةَ، وَشَيْئًا مِنَ الْحِسَابِ، وَالنُّصُوصِ الْأَدَبِيَّةِ؛ فِي مَدْرَسَةِ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَالِحِ الدَّامِغِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِقَ بِمَدْرَسَةِ الْمَعْلَمِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّحِيحَاتَانِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حَيْثُ حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ وَلَمَّا يَتَجَاوَزُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ بَعْدُ.

وَبِتَوْجِيهِ مِنْ وَالِدِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَقْبَلَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَكَانَ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُدْرَسُ الْعُلُومَ

الشَّرْعِيَّةَ وَالْعَرَبِيَّةَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بَعِيْزَةً، وَقَدْ رَتَّبَ اثْنَيْنِ^(١) مِنْ طَلَبْتِهِ الْكِبَارِ لِتَدْرِيسِ الْمُبْتَدِئِينَ مِنَ الطَّلَبَةِ، فَانْضَمَّ الشَّيْخُ إِلَى حَلْقَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطْوَعِ - رَحِمَهُ اللهُ - حَتَّى أَدْرَكَ مِنَ الْعِلْمِ - فِي التَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ، وَالنَّحْوِ - مَا أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَسَ فِي حَلْقَةِ شَيْخِهِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فَدَرَسَ عَلَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ، وَالْفَرَائِضِ، وَالنَّحْوِ، وَحَفِظَ مُحْتَصِرَاتِ الْمُتَوْنِ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ.

وَيُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - هُوَ شَيْخَهُ الْأَوَّلُ؛ إِذْ أَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ - مَعْرِفَةً وَطَرِيقَةً - أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ عَنْ غَيْرِهِ، وَتَأَثَّرَ بِمَنْهَجِهِ وَتَأَصَّلَهُ، وَطَرِيقَةَ تَدْرِيسِهِ، وَاتَّبَاعَهُ لِلدَّلِيلِ.

وَإِنَّمَا كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُدْوَانَ - رَحِمَهُ اللهُ - قَاضِيًا فِي عُنْبِزَةٍ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، كَمَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي - رَحِمَهُ اللهُ - فِي النَّحْوِ وَالْبَلَاغَةِ أَثْنَاءَ وُجُودِهِ مُدَرِّسًا فِي تِلْكَ الْمَدِينَةِ.

وَلَمَّا فُتِحَ الْمَعْهَدُ الْعِلْمِيُّ فِي الرِّيَاضِ أَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ^(٢) أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنَ شَيْخَهُ الْعَلَّامَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فَأُذِنَ لَهُ، وَالتَّحَقَّ بِالْمَعْهَدِ عَامِي (١٣٧٢ - ١٣٧٣ هـ).

وَلَقَدْ انْتَفَعَ - خِلَالَ السَّنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ انْتَضَمَ فِيهِمَا فِي مَعْهَدِ الرِّيَاضِ الْعِلْمِيِّ - بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُدَرِّسُونَ فِيهِ حِينَئِذٍ، وَمِنْهُمْ: الْعَلَّامَةُ الْمُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ، وَالشَّيْخُ الْفَقِيهَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ رَشِيدٍ، وَالشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيُّ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى -.

(١) هما الشَّيْخَانِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطْوَعِ، وَعَلِيُّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

(٢) هو الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وفي أثناء ذلك اتصل بساحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله -، فقرأ عليه في المسجد: من صحيح البخاري، ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وانتفع به في علم الحديث، والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويعدُّ ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثير به.

ثم عاد إلى عُنيزة عام (١٣٧٤هـ)، وصار يدرُس على شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انتساباً في كلية الشريعة، التي أصبحت جزءاً من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حتى نال الشهادة العالية.

تدريسه:

توسَّم فيه شيخه النجابة وسُرعة التحصيل العلمي فشجَّعه على التدريس وهو ما زال طالِباً في حلقاته، فبدأ التدريس عام (١٣٧٠هـ) في الجامع الكبير بعُنيزة. ولما تخرَّج في المعهد العلمي في الرياض عُيِّن مدرِّساً في المعهد العلمي بعُنيزة عام (١٣٧٤هـ).

وفي سنة (١٣٧٦هـ) تُوفِّي شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - فتولَّى بعده إمامة الجامع الكبير في عُنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عُنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسَّسها شيخه - رحمه الله - عام (١٣٥٩هـ).

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ - رحمه الله - يدرُس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وغيرها؛ حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة

تَحْصِيلِ جَادًّا، لَا لِمُجَرَّدِ الْاِسْتِمَاعِ. وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ -إِمَامًا وَخَطِيئًا وَمُدْرَسًا- حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدْرَسًا فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ مِنْ عَامِ (١٣٧٤هـ) إِلَى عَامِ (١٣٩٨هـ) عِنْدَمَا انْتَقَلَ إِلَى التَّدْرِيسِ فِي كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ بِالْقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لْجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَظَلَّ أَسْتَاذًا فِيهَا حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وَكَانَ يُدْرَسُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ وَرَمَضَانَ وَالْإِجَازَاتِ الصَّيْفِيَّةِ، مُنْذُ عَامِ (١٤٠٢هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وَلِلشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَسْلُوبٌ تَعْلِيمِيٌّ فَرِيدٌ فِي جَوْدِيَّتِهِ وَنَجَاحِيهِ، فَهُوَ يُنَاقِشُ طُلَّابَهُ وَيَقْبَلُ أَسْئَلَتَهُمْ، وَيُلْقِي الدُّرُوسَ وَالْمُحَاضِرَاتِ بِهِمَّةٍ عَالِيَةٍ وَنَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ وَاثِقَةٍ، مُبْتَهَجًا بِنَشْرِهِ لِلْعِلْمِ وَتَقْرِيْبِهِ إِلَى النَّاسِ.

أَثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ الْعَظِيمَةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- خِلَالَ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِينَ عَامًا مِنْ الْعَطَاءِ وَالْبَذْلِ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْوَعْظِ وَالْإِزْشَادِ وَالتَّوْجِيهِ وَالْإِقَاءِ الْمُحَاضِرَاتِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

وَلَقَدْ اِهْتَمَّ بِالتَّأْلِيفِ، وَتَحْرِيرِ الْفَتَاوَى وَالْأَجُوبَةِ، الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِالتَّأْصِيلِ الْعِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وَصَدَرَتْ لَهُ الْعَشْرَاتُ مِنَ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ وَالْمُحَاضِرَاتِ وَالْفَتَاوَى وَالْحُطْبِ وَاللِّقَاءَاتِ وَالْمَقَالَاتِ، كَمَا صَدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعَاتِ الصَّوْتِيَّةِ الَّتِي سَجَلَتْ مُحَاضِرَاتِهِ وَخُطْبَهُ وَلِقَاءَاتِهِ وَبِرَاجِعِهِ الْإِذَاعِيَّةِ وَدُرُوسَهُ الْعِلْمِيَّةِ؛ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالشُّرُوحَاتِ الْمُتَمَيِّزَةِ لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْمَثُونِ وَالْمَنْظُومَاتِ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ.

وإنفاذاً للقواعدِ والصَّوابِ والتَّوجيهاتِ التي قرَّرها فضيلتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مُؤَلَّفَاتِهِ، وَرَسَائِلِهِ، وَدُرُوسِهِ، وَمُحَاضِرَاتِهِ، وَخُطْبِهِ، وَقَتَاوَاهُ، وَلِقَاءَاتِهِ؛ تَقُومُ مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْحَثْرِيَّةُ -بِعَوْنِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ- بِوَاجِبٍ وَشَرَفٍ الْمَسْئُورِيَّةِ لِإِخْرَاجِ كَافَّةِ آثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعِنَايَةِ بِهَا.

وَبِنَاءِ عَلَى تَوْجِيهَاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَنْشِئَ لَهُ مَوْقِعٌ خَاصٌّ عَلَى شَبَكَةِ الْمَعْلُومَاتِ الدَّوَلِيَّةِ^(١)، مِنْ أَجْلِ تَعْمِيمِ الْفَائِدَةِ الْمَرْجُوعَةِ -بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وَتَقْدِيمِ جَمِيعِ آثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ مِنَ الْمَوْلَفَاتِ وَالتَّسْجِيلَاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُهُ وَجُهْدُهُ الْآخَرَى:

إِلَى جَانِبِ تِلْكَ الْجُهُودِ الْمُثْمِرَةِ فِي مَجَالَاتِ التَّدْرِيسِ وَالتَّأْلِيفِ وَالْإِمَامَةِ وَالْحَطَابَةِ وَالْإِفْتَاءِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- كَانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعْمَالٌ كَثِيرَةٌ مَوْفَقَةٌ مِنْهَا:

- عَضُوًّا فِي هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، مِنْ عَامِ (١٤٠٧هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ.
- عَضُوًّا فِي الْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فِي الْعَامَيْنِ الدَّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عَضُوًّا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ، بِفَرْعِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْقَصِيمِ، وَرَئِيسًا لِقِسْمِ الْعَقِيدَةِ فِيهَا.
- وَفِي آخِرِ فِتْرَةِ تَدْرِيسِهِ بِالْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ شَارَكَ فِي عَضُوتِهِ لَجْنَةُ الْخِطَطِ وَالْمَنَاهِجِ لِلْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَلَّفَ عَدَدًا مِنْ الْكُتُبِ الْمَقْرَّرَةِ فِيهَا.

- عَضُومًا فِي لَجْنَةِ التَّوَعِيَةِ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، مِنْ عَامِ (١٣٩٢هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حَيْثُ كَانَ يُلْقِي دُرُوسًا وَمُحَاضِرَاتٍ فِي مَكَّةَ وَالْمَشَاعِرِ، وَيُفْتِي فِي الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.
- تَرَأَسَ جَمْعِيَّةَ تَحْفِيزِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْخَيْرِيَّةِ فِي عُنْيَةٍ مُنْذُ تَأْسِيسِهَا عَامَ (١٤٠٥هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ.
- أَلْقَى مُحَاضِرَاتٍ عَدِيدَةً دَاخِلَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ عَلَى فَنَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ مِنَ النَّاسِ، كَمَا أَلْقَى مُحَاضِرَاتٍ عَبَّرَ الْهَاتِفِ عَلَى تَجْمُعاتٍ وَمَرَاكِزِ إِسْلَامِيَّةٍ فِي جِهَاتٍ مُتَّخِلِفَةٍ مِنَ الْعَالَمِ.
- مِنْ عُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ الْكِبَارِ الَّذِينَ يُجِيبُونَ عَلَى أَسْئَلَةِ الْمُسْتَفْسِرِينَ حَوْلَ أَحْكَامِ الدِّينِ وَأُصُولِهِ؛ عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً، وَذَلِكَ عَبْرَ الْبَرَامِجِ الْإِذَاعِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَأَشْهَرُهَا بَرْنَامِجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرَبِ).
- نَدَرَ نَفْسَهُ لِلْإِجَابَةِ عَلَى أَسْئَلَةِ السَّائِلِينَ؛ مُهَانَفَةً وَمُكَاتَبَةً وَمُشَافَهَةً.
- رَتَّبَ لِقَاءَاتٍ عِلْمِيَّةً مُجَدُّولَةً، أَسْبُوعِيَّةً وَشَهْرِيَّةً وَسَنَوِيَّةً.
- شَارَكَ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْمُؤْتَمَرَاتِ الَّتِي عُقِدَتْ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.
- وَلِأَنَّهُ يَهْتَمُّ بِالسُّلُوكِ التَّرْبُويِّ وَالْجَانِبِ الْوَعْظِيِّ اعْتَنَى بِتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى سُلُوكِ الْمَنْهَجِ الْجَادِّ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ، وَعَمِلَ عَلَى اسْتِقْطَائِهِمْ وَالصَّبْرِ عَلَى تَعْلِيمِهِمْ وَتَحْمُلِ أَسْئَلَتِهِمْ الْمُتَعَدِّدَةَ، وَالِاهْتِمَامِ بِأُمُورِهِمْ.
- وَلِلشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَعْمَالٌ عَدِيدَةٌ فِي مِيَادِينِ الْحَيْرِ وَأَبْوَابِ الْبِرِّ وَمَجَالَاتِ الْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَالسَّعْيِ فِي حَوَائِجِهِمْ وَكِتَابَةِ الْوَثَائِقِ وَالْعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وَإِسْدَاءِ النَّصِيحَةِ هُمْ بِبِصْدَقٍ وَإِخْلَاصٍ.

مَكَاتِنُهُ الْعِلْمِيَّةُ :

يُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ- تَأْصِيلاً وَمَلَكَتْهُ عَظِيمَةً فِي مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ وَاتِّبَاعِهِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسَبَّرَ أَغْوَارِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَانِي وَإِعْرَابًا وَبَلَاغَةً.

وَلَمَّا تَحَلَّى بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْعُلَمَاءِ الْجَلِيلَةِ، وَأَخْلَاقِهِمُ الْحَمِيدَةِ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، وَقَدَّرَهُ الْجَمِيعُ كُلَّ التَّقْدِيرِ، وَرَزَقَهُ اللهُ الْقَبُولَ لَدَيْهِمْ، وَاطْمَأْنَنُوا لِإِخْتِيَارَاتِهِ الْفِقْهِيَّةِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى دُرُوسِهِ وَفَتَاوَاهُ وَأَثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ وَمَوَاعِظِهِ.

وَقَدْ مُنِحَ جَائِزَةَ الْمَلِكِ فَيَصَلُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- الْعَالَمِيَّةَ لِحُدُومَةِ الْإِسْلَامِ عَامَ (١٤١٤هـ)، وَجَاءَ فِي الْحَيْثِيَّاتِ الَّتِي أَبَدَتْهَا لَجْنَةُ الْإِخْتِيَارِ لِمُنْحِ الْجَائِزَةِ مَا يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحَلُّيهِ بِأَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي مِنْ أَبْرَزِهَا: الْوَرَعُ، وَرَحَابَةُ الصَّدْرِ، وَقَوْلُ الْحَقِّ، وَالْعَمَلُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنُّصْحُ لِخَاصَّتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ.
- ثَانِيًا: انْتِفَاعُ الْكَثِيرِينَ بِعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وَإِفْتَاءً وَتَأْلِيفًا.
- ثَالِثًا: إِقَاوُهُ الْمُحَاضِرَاتِ الْعَامَّةَ النَّافِعَةَ فِي مُخْتَلَفِ مَنَاطِقِ الْمَمْلَكَةِ.
- رَابِعًا: مُشَارَكَتُهُ الْمُفِيدَةَ فِي مُؤْتَمَرَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ كَثِيرَةٍ.
- خَامِسًا: اتِّبَاعُهُ أَسْلُوبًا مُتَمَيِّزًا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وَسُلُوكًا.

عَقِبَهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْبَنِينَ، وَثَلَاثٌ مِنَ الْبَنَاتِ، وَبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ.

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّي - رَحِمَهُ اللهُ - فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيْلَ مَغْرِبِ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ، الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، عَامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ صَلَاةِ عَصْرِ يَوْمِ الْحَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلْكَ الْأَلْفُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَالْحُشُودِ الْعَظِيمَةِ فِي مَشَاهِدَ مُؤَثَّرَةٍ، وَدُفِنَ فِي مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ.

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْيَوْمِ التَّالِيِ صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الْأَبْرَارِ، وَأَسْكَنَهُ فَيْسِحَ جَنَاتِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ بِمَغْفَرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَجَزَاهُ عَمَّا قَدَّمَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

القِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ



تهيد

قال فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي في مقدمة كتابه (مِشْكَاة المصابيح):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ شَهَادَةً تَكُونُ لِلنَّجَاةِ وَسَيْلَةً، وَلِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ كَفَيْلَةً، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي بَعَثَهُ وَطَرَقَ الْإِيْمَانَ قَدْ عَفَتْ آثَارُهَا، وَخَبَتْ أَنْوَارُهَا، وَوَهَنْتْ أَرْكَائُهَا، وَجُهَلْ مَكَائُهَا، فَسَيِّدَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- مِنْ مَعَالِيهَا مَا عَفَا، وَشَفَى مِنْ الْعَلِيلِ فِي تَأْيِيدِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ مَنْ كَانَ عَلَى شَفَى، وَأَوْضَحَ سَبِيلَ الْهِدَايَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَهَا، وَأَظْهَرَ كُنُوزَ السَّعَادَةِ لِمَنْ قَصَدَ أَنْ يَمْلِكَهَا.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ التَّمَسُّكَ بِهَدْيِهِ لَا يَسْتَيْبُ إِلَّا بِالْإِفْتَاءِ لِمَا صَدَرَ مِنْ مِشْكَاةِ، وَالْإِعْتِصَامَ بِحَبْلِ اللهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِبَيَانِ كَشْفِهِ، وَكَانَ كِتَابُ الْمَصَابِيحِ -الَّذِي صَنَفَهُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ، قَامِعُ الْبِدْعَةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِ بْنُ مَسْعُودِ الْفَرَّاءِ الْبَغَوِيِّ، رَفَعَ اللهُ

دَرَجَتَهُ - أَجْمَعَ كِتَابَ صُنْفٍ فِي بَابِهِ، وَأَضْبَطَ لِشَوَارِدِ الْأَحَادِيثِ وَأَوَابِدِهَا، وَلَمَّا سَلَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَرِيقَ الْإِخْتِصَارِ، وَحَذَفَ الْأَسَانِيدَ؛ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ النَّقَادِ، وَإِنْ كَانَ نَقْلُهُ - وَإِنَّهُ مِنَ الثَّقَاتِ - كَالِإِسْنَادِ، لَكِنْ لَيْسَ مَا فِيهِ أَعْلَامٌ كَالِأَغْفَالِ، فَاسْتَحْرَتْهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَاسْتَوْفَقَتْ مِنْهُ، فَأَعْلَمْتُ مَا أَغْفَلَهُ، فَأَوْدَعْتُ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهُ فِي مَقَرِّهِ كَمَا رَوَاهُ الْأَيْمَةُ الْمُتَقُونَ، وَالثَّقَاتُ الرَّاسِخُونَ؛ مِثْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ ابْنِ أَنَسِ الْأَصْبَحِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ، وَأَبِي عَيْسَى مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيَّ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدِ النَّسَائِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيَّ، وَأَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ، وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيَّ، وَأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيَّ، وَأَبِي الْحَسَنِ رَزِينَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَبْدَرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَلِيلٌ مَا هُوَ.

وَإِنِّي إِذَا نَسَبْتُ الْحَدِيثَ إِلَيْهِمْ كَأَنِّي أَسْنَدْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ فَرَعُوا مِنْهُ، وَأَغْنَوْنَا عَنْهُ. وَسَرَدْتُ الْكُتُبَ وَالْأَبْوَابَ كَمَا سَرَدَهَا، وَاقْتَفَيْتُ أَثَرَهُ فِيهَا، وَقَسَمْتُ كُلَّ بَابٍ غَالِبًا عَلَى فُصُولٍ ثَلَاثَةٍ:

أَوَّلُهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَاکْتَفَيْتُ بِهِمَا، وَإِنْ اشْتَرَكَ فِيهِ الْغَيْرُ؛ لِعُلُوِّ دَرَجَتِهِمَا فِي الرَّوَايَةِ.

وَتَانِيهَا: مَا أوردَهُ غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَيْمَةِ الْمَذْكُورِينَ.

وَتَالِثُهَا: مَا اشْتَمَلَ عَلَى مَعْنَى الْبَابِ مِنْ مُلْحَقَاتٍ مُنَاسِبَةٍ، مَعَ مُحَافَظَةِ عَلَى الشَّرِيطَةِ، وَإِنْ كَانَ مَأْثُورًا عَنِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.

ثُمَّ إِنَّكَ إِنْ فَقَدْتَ حَدِيثًا فِي بَابٍ؛ فَذَلِكَ عَنْ تَكْرِيرِ أُسْقِطُهُ. وَإِنْ وَجَدْتَ
 آخَرَ بَعْضُهُ مَثْرُوكًا عَلَى اخْتِصَارِهِ، أَوْ مَضْمُومًا إِلَيْهِ تَمَامُهُ؛ فَعَنْ دَاعِيِ اهْتِمَامِ أَتْرُكُهُ
 وَالْحَقُّهُ. وَإِنْ عَثَرْتَ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الْفَضْلَيْنِ مِنْ ذِكْرِ غَيْرِ الشَّيْخَيْنِ فِي الْأَوَّلِ،
 وَذَكَرَهُمَا فِي الثَّانِي؛ فَاغْلَمْ أَنِّي بَعْدَ تَتَبُّعِي كِتَابِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحُمَيْدِيِّ،
 وَجَامِعِ الْأُصُولِ؛ اعْتَمَدْتُ عَلَى صَحِيحِي الشَّيْخَيْنِ وَمَتَّبِعْتُهُمَا. وَإِنْ رَأَيْتَ اخْتِلَافًا
 فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ؛ فَذَلِكَ مِنْ تَشَعُّبِ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ، وَلَعَلِّي مَا أَطَّلَعْتُ عَلَى تِلْكَ
 الرَّوَايَةِ الَّتِي سَلَكَهَا الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَلِيلًا مَا تَمُجِّدُ أَقُولُ: مَا وَجَدْتُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ
 فِي كُتُبِ الْأُصُولِ، أَوْ وَجَدْتُ خِلَافَهَا فِيهَا. فَإِذَا وَقَفْتَ عَلَيْهِ فَانْسُبِ الْقُصُورَ إِلَيَّ؛
 لِقَلَّةِ الدَّرَايَةِ، لَا إِلَى جَنَابِ الشَّيْخِ، رَفَعَ اللَّهُ قَدْرَهُ فِي الدَّارَيْنِ، حَاشَا لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ.
 رَحِمَ اللَّهُ مَنْ إِذَا وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ تَبَّهْنَا عَلَيْهِ، وَأَرْشَدْنَا طَرِيقَ الصَّوَابِ.

وَلَمْ أَلْ جُهْدًا فِي التَّنْقِيرِ وَالتَّفْتِيهِ بِقَدْرِ الوُسْعِ وَالطَّاقَةِ، وَنَقَلْتُ ذَلِكَ
 الْإِخْتِلَافَ كَمَا وَجَدْتُ.

وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ غَرِيبٍ أَوْ ضَعِيفٍ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ بَيَّنْتُ وَجْهَهُ غَالِبًا،
 وَمَا لَمْ يُبَيَّنْ إِلَيْهِ مِمَّا فِي الْأُصُولِ؛ فَقَدْ قَفَيْتُهُ فِي تَرْكِهِ، إِلَّا فِي مَوَاضِعَ لِغَرَضٍ. وَرُبَّمَا
 تَمَجَّدُ مَوَاضِعَ مُهْمَلَةً، وَذَلِكَ حَيْثُ لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى رِوَايَةِ فَتَرَكْتُ الْبَيَاضَ، فَإِنْ عَثَرْتَ
 عَلَيْهِ فَأَلْحِقْهُ بِهِ، أَحْسَنَ اللَّهُ جَزَاءَكَ.

وَسَمَّيْتُ الْكِتَابَ بِ(مِشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ).

وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالْإِعَانَةَ وَالْهُدَايَةَ وَالصِّيَانَةَ، وَتَيْسِيرَ مَا أَقْصِدُهُ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي
 فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ.

حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.

١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشرح

الحمد لله رب العالمين الذي وسع كل شيء رحمة وعلما، ووفق من شاء من عباده فزاده فقها وفهما.

أشرع في كتاب مشكاة المصابيح، وقد لاحظتم خطبة مؤلفه رحمه الله وحسن أسلوبه وتواضعه التام، حيث إنه أذن لكل إنسان اطلع على قصور في هذا المؤلف أن يئتمه، وهذا من تواضعه. وهذا الكتاب يُعتبر من كُتُب الأحاديث الواسعة العظيمة النَّفَع، وقد قَسَمَهُ على ثلاثة أقسام، كل باب: الفصل الأول والثاني والثالث؛ على حَسَبِ درجاتِ الأحاديثِ الواردة فيه.

وهو رحمه الله قد أجاد وأفاد في عزو الأحاديث إلى رواتها، وبين في بعض الأحيان درجاتها من صحة أو حسن أو ضعف، إلا في شيء لا يحتاج إليه؛ كالذي رواه البخاري ومسلم أو أحدهما.

وقد بين المحدث -محدث عصره- الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني وفقه الله، بين على هذا الكتاب بالإشارة المفيدة القليلة الأسطر الكثيرة المنهج

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

بعض الغامض من الألفاظ.

وكذلك بين درجة الحديث من صحّة أو حُسن أو ضعفٍ، فبذلك كُمل
- والله الحمد - هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالى الذي منّ علينا بابتدائه أن يُمّن علينا بانتهائه، وأن ينفعنا به
وجميع من قرأه، إنّه على كل شيء قديرٌ.



كِتَابُ الْإِيمَانِ

الفصل الأول

٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَاتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَنَا كُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام والقدر وعلامة الساعة، رقم (٨).

٣- وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ اخْتِلَافٍ، وَفِيهِ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعَرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(الشرح)

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «كتابُ الإيمانِ» يعني ما هو الإيمان الذي أمرنا الله تعالى به، ثم ساق رَحِمَهُ اللهُ حديثَ عمر بن الخطاب قال: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ.

ابنُ عبدِ المُطَّلِبِ الهاشميُّ القُرَشِيُّ ﷺ بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مَكَّةَ، وَأَذِنَ لَهُ بِالهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَقَامَ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَجَاهَدَ فِي اللهِ بِمَالِهِ وَبَدَنِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا.

فهو رسولُ اللهِ حَقًّا، رسولٌ لَا يُعْبَدُ وَلَا يُكذَّبُ، وهو عبدٌ لَا يُعْبَدُ وليس له حَقٌّ مِنَ الْأَلُوْهِيَّةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، رسولٌ مِنَ اللهِ أَرْسَلَهُ اللهُ إِلَى الْبَشَرِ وَجَعَلَهُ بَشَرًا؛ لِأَنَّ الْبَشَرَ لَا يَقْبَلُونَ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْبَلُوا إِلَّا بَشَرًا؛ إِذْ لَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مَلَكٌ لَجَعَلَهُ اللهُ مَلَكًا، وَهَذَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾ [الأنعام: ٩].

أَرْسَلَ اللهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَخَتَمَ بِهِ النُّبُوتَ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤]، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسلام ما هو وبيان خصاله، رقم (١٠).

فلا نبي بعده عليه الصلاة والسلام، أرسله الله إلى الخلق كلهم منذ بعث إلى قيام الساعة، إلى الإنس وإلى الجن، ولهذا كان الجن منهم صالحون ومنهم دون ذلك، ومنهم مسلمون ومنهم كفرون كالإنس تمامًا، فيهم الخير والشر.

فهو رسول عليه الصلاة والسلام يجب أن نؤمن بأنه صادق في كل ما أخبر به، وأن كل ما جاء به فهو حق ومن عند الله، والله سبحانه وتعالى برحمته وحكمته أيده بالآيات البيّنات الدالة على صدقه عليه الصلاة والسلام، كما هي سنة الله تعالى في الرسل، فما من رسول أرسله الله إلا آتاه من الآيات ما يؤمن على مثله البشر؛ لأن الله حكيم رحيم، فليس كل واحد من الناس يأتي ويقول: إنه رسول بدون آيات، لو قال بأنه رسول بدون آيات لكذبه الناس، بل إن عتاة بني آدم كذبوا الرسل مع إتيانهم بالآيات البيّنات.

إذن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله هذه ركن واحد من أركان الإسلام، وإنما كان كلمتان ركنًا واحدًا لأنه لا تقوم إحداها بدون الأخرى، فمن شهد بأن لا إله إلا الله ولم يشهد أن محمدًا رسول الله فليس بمسلم، ومن شهد أن محمدًا رسول الله ولم يشهد أن لا إله إلا الله فليس بمسلم، ومن تعبد لله مشركًا مع الله فعبادته مردودة، ومن تعبد لله مخلصًا لكن بغير شريعة رسول الله فعبادته مردودة، ولهذا كانت شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ركنًا واحدًا.

أسأل الله تعالى أن يختم لي ولكم بها وأن يجعلها آخر ما نقول في الدنيا، إنه على كل شيء قدير.

نتكلم الآن عن بقية أركان الإسلام التي ذكرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لجبريل حين سأله عن الإسلام.

قال: «وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتَى الزَّكَاةَ». تؤتي بمعنى تُعْطِي، والزَّكَاةُ هي المَالُ الذي أَوْجَبَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في أموالِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا نَجِبُ عَلَى الْغَنِيِّ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَقَدْ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١).

ومعنى تُوْتِيهَا أَي تُعْطِيهَا أَهْلُهَا الَّذِينَ بَيْنَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] ثمانية أصنافٍ مَنْ أَعْطَى الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فَإِنَّهَا لَا تُحْزِرُهُ عَنِ الزَّكَاةِ، بَلْ تَكُونُ صَدَقَةً، وَلَا بَدَأَ أَنْ تَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ.

والفقراء والمساكين هم أهل الحاجة الذين ليس عندهم ما يكفيهم وعائلتهم لمدة سنة. والفقير أشد حاجة من المسكين؛ لأن الله تعالى بدأ به.

وأما العاملون عليها فهم العمال الذين تعينهم الحكومة لِقَبْضِ الزكاةِ وَصَرَفِهَا فِي أَهْلِهَا، وَيُقَالُ لَهُمْ: السُّعَاءُ، جَمْعُ سَاعٍ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ وَكَيْلًا لِشَخْصٍ مَعَيَّنٍ فِي تَفْرِيقِ زَكَاتِهِ فَلَيْسَ مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.

وأما المَوْلَفَةَ قُلُوبِهِمْ فَهُمُ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْإِيْمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ، يَعْنِي يَحْتَاجُونَ إِلَى تَقْوِيَةٍ فَيَقْوَى إِيْمَانُهُمْ بِمَا يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ، سَوَاءَ كَانُوا مِنْ سَادَاتِ أَقْوَامِهِمْ أَوْ مِنْ أَفْرَادِهِمْ، فَمَا دَامُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى التَّالِيفِ فَإِنَّهُمْ يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

وأما الرقاب في قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] فالمراد بهم المماليك يشتريهم الإنسان بالزكاة ويعتقهم، أو المكاتبون الذين اشتروا أنفسهم من ساداتهم فيعطون ليوفوا عن دمائهم.

وأما الغارمون فهم أهل الدين الذين عليهم ديون ولا يستطيعون وفاءها، فتقضى ديونهم من الزكاة.

وقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] يعني الغزو في سبيل الله، فإذا قاتل المسلمون لتكون كلمة الله هي العليا فإنهم يساعدون من الزكاة، سواء بشراء الأسلحة أو بإعطاء المجاهدين.

وأما ابن السبيل فهو المسافر الذي انتهت نفقته وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده.

ومن الفقراء إذا كان الإنسان يحتاج إلى نكاح وليس عنده مهر يدفعه، فإنه يعطى من الزكاة ما يكفيه من المهر ومؤنة النكاح؛ لأن هذا فقير.

ومن الجهاد في سبيل الله لو تفرغ قادر على التكسب لطلب العلم تفرغاً حقيقياً فإنه يعطى من الزكاة ما يكفيه؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله.

وأما حج الفقير، يعني إذا كان هناك فقير لم يؤد الفريضة وليس عنده ما يوصله إلى مكة ويرده إلى بلده، فقال بعض العلماء: إنه من أهل الزكاة، والصحيح أنه ليس من أهل الزكاة؛ وذلك لأن الحج منفعته خاصة، والجهاد في سبيل الله منفعته عامة، فليس في سبيل الله، فلا يعطى من الزكاة، ويقال له: أنت ما دمت

فقيرًا فليس عليك حجٌّ ولا تَقْلَقٌ ولا تَضْطَرِّبُ، وقوله ﷺ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» يدلُّ على أن الإنسان إذا كان لا يستطيعُ فليس عليه فريضةٌ، والله الموفق.

قوله: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ» يعني تُقَرِّبُ قَلْبَكَ إِقْرَارًا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَلَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا قَلَقًا، أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّهُ تَعَالَى الْخَالِقُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ الْمَالِكُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ الْمُدَبِّرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَتُؤْمِنُ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ إِمَّا فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، تُؤْمِنُ بِأَنَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَنَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَأَنَّهُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، وَأَنَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَتُؤْمِنُ بِكُلِّ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَتُؤْمِنُ بِأَنَّهُ الشَّافِي عَزَّوَجَلَّ، وَبِأَنَّهُ الرَّبُّ، وَبِأَنَّهُ مَالِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وَمَلَائِكَتِهِ» الملائكة عالمٌ من مخلوقاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، خَلَقَهُمُ اللَّهُ مِنْ نُورٍ، وَجَعَلَهُمْ لَا يَحْتَاجُونَ لَا لِأَكْلِ وَلَا لِشَرِبٍ، فَهَم لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ، وَإِنَّمَا يُسَبِّحُونَ اللَّهَ لَيْلًا وَنَهَارًا، لَا يَفْتَرُونَ، وَهَم خَلْقٌ عَظِيمٌ كَثِيرُونَ مُتَفَرِّقُونَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

قال النبي ﷺ: «أُطِّتِ السَّمَاءُ، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَنْطُ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ»^(١). والسماءُ واسعةٌ سعةٌ عظيمةٌ، فما من موضعٍ أربَعِ أَصَابِعَ إِلَّا فِيهِ مَلَكٌ يَعْْبُدُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا قَالَ: «أُطِّتِ السَّمَاءُ». قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَطِيطُ هُوَ صَرِيرُ الرَّحْلِ؛ فَإِذَا حَمَلَتْ عَلَى الْبَعِيرِ تَسْمَعُ لَهُ صَرِيرًا.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا»، رقم (٢٣١٢)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، رقم (٤١٩٠).

وهؤلاء الملائكة لهم وظائف رتبها الله تعالى لهم، فمنهم جبريل موكل بالوحي ينزل به من الله إلى الرسل عليهم الصلاة والسلام، وقد وصفه الله تعالى بأنه قويٌّ وأنه شديد القوة كما قال تعالى: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: ٥]، وأنه حسن الصفة، وهذا معنى قوله: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ [النجم: ٦]، قال العلماء: أي ذو هيئة حسنة. ووصفه بأنه أمينٌ ووصفه بأنه ذو مكانة عند الله عز وجل، فهو جديرٌ بأن يوكل بالوحي الذي به شرائع الله عز وجل ينزل به إلى أنبياء الله ورسله.

ومنهم إسرافيل، وإسرافيل ملكٌ عظيمٌ، وكَلَّمَهُ اللهُ تعالى بالصُّور، يُنْفَخُ به فيفزع الناس ويضعقون ويموتون إلا من شاء الله، ووكله بالنفخ فيه مرةً أخرى فتخرج منه الأرواح وتعود إلى أجسادها، من يُحْصِي الأجساد؟! لا يُحْصِيهَا إِلَّا اللهُ عز وجل، فكلُّ رُوحٍ تخرج من هذا الصُّور العظيم تدخل في جسدها الذي كانت عمره في الدنيا، لا تُحْطِئُهُ أَبَدًا، فتعالى اللهُ ربُّ العالمين.

ومنهم ميكائيل، وميكائيل ملكٌ عظيمٌ وكَلَّمَهُ اللهُ تعالى بالقَطْرِ، يعني بالمطرِ من السماء، فما ينزل إلا بواسطة ميكائيل، ووكله بالنبات؛ نبات الأرض من المطر؛ فهؤلاء ثلاثة، كُلُّ واحدٍ منهم موكلٌ بما فيه الحياة، جبريلٌ موكلٌ بما فيه حياة القلوب، وهو الوحي والشرائع، وإسرافيلٌ موكلٌ بما فيه حياة الحيوان؛ الإنسان وغير الإنسان، وذلك يوم القيامة، وميكائيلٌ موكلٌ بما فيه حياة الأرض. ولهذا كان النبي ﷺ يَسْتَفْتِحُ صلاة الليل بقوله: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠).

وَمِنْهُمْ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، الْمَوْكَلُ بِالنَّارِ، ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَادُوا﴾
 يعني أهل النارِ ﴿يَمْلِكُ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ مَكِيدُونَ ﴿[الزخرف: ٧٧] نَعُوذُ بِاللَّهِ
 مِنَ النَّارِ، أَعَاذَنِي اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ، يَقُولُونَ: يَا مَالِكُ ادْعُ اللهُ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ
 يعني لِيَمِيتَنَا وَيُرِحْنَا، فيقول: إنكم مأكثون.

وفي الآية الأخرى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخِزْنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ
 عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٩] لَمَّا أَيَسُوا مِنَ الْمَوْتِ سَأَلُوا أَنْ يُخَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ
 الْعَذَابِ يَوْمًا وَاحِدًا، قَالُوا: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ﴾ مَا قَالُوا:
 يَرْفَعُ الْعَذَابَ بِالْكَلْبَةِ، وَلَا قَالُوا: يُخَفِّفُهُ عَنَّا دَائِمًا، بَلْ يَوْمًا وَاحِدًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ! يَتَمَنَّوْنَ
 أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ يَوْمًا وَاحِدًا، وَلَكِنْ لَا يَحْصُلُ، فَتَقُولُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ: ﴿أَوَلَمْ
 تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [غافر: ٥٠] جَاءَنَا الرُّسُلُ وَجَاءَتْ
 بِالْبَيِّنَاتِ؛ الْآيَاتِ الْوَاضِحَةِ، فَتَقُولُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ: ﴿فَادْعُوا﴾ [غافر: ٥٠] تَهَكُّمًا بِهِمْ؛
 لِأَنَّهُمْ إِنْ دَعَا لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا دَعُوتُ الْكَافِرِينَ إِلَّا
 فِي ضَلَالٍ﴾ [غافر: ٥٠] إِلَّا فِي ضِيَاعٍ لَا يَنْفَعُهُمْ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَإِنَّمَا يَزِيدُهُمْ حَسْرَةً، نَسَأَلُ
 اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُعَافِينَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ.

ولهذا إذا قالوا يُخَاطَبُونَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾
 [المؤمنون: ١٠٧] يَقُولُ لَهُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ: ﴿أَخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]،
 فحِينَئِذٍ يَنْقَطِعُ كُلُّ أَمَلٍ يُؤْمَلُونَهُ، نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ.

المهمُّ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَهُمْ وَظَائِفُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ مَنْ وَظِيفْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ أَعْمَالَ بَنِي
 آدَمَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ، ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنْدٌ﴾ [ق: ١٨] فَكُلُّ
 كَلِمَةٍ تَقُولُهَا تُكْتُبُ عَلَيْكَ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.

ومنهم الملائكة الموكَّلون بحلِّقِ الذَّكْرِ، وَيَطُوفُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِسُونَ حِلْقَ الذَّكْرِ، لِيُشَارِكُوا أَهْلَ الْأَرْضِ فِي ذِكْرِهِمْ وَيَرْفَعُوا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

ومنهم الملائكة الحَفَظَةُ يَحْفَظُونَ الْإِنْسَانَ، يَتَعَاقَبُونَ مَلَائِكَةً فِي اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةً فِي النَّهَارِ، وَسَخَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لِيَكُونَ نُزُومَهُمْ لِلْحِفْظِ بِالنَّهَارِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَصْعَدُ الَّذِينَ حَفِظُوا فِي اللَّيْلِ كَذَلِكَ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَصْعَدُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ حَفِظُوا فِي النَّهَارِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَنْزِلُ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ فِي اللَّيْلِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى يَصَادَفُوا الْإِنْسَانَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْمُبَاهَاةِ بِالَّذِينَ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ.

فَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْمَلَائِكَةِ وَتُؤْمِنُ بِكُلِّ مَا جَاءَ مِنْ أَسْمَائِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، فَمَنْ أَنْكَرَ الْمَلَائِكَةَ فَقَدْ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَكُونُ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ، كَافِرًا إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ سَخِرَ بِهِمْ أَوْ اسْتَهْزَأَ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَإِيَّاكُمْ تَحْقِيقَ الْإِيمَانِ بِهِ وَبِكُلِّ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

قوله: «وَكُتُبِهِ»، يعني من أركان الإيمان أن تؤمن بالكتب التي أنزلها الله تبارك وتعالى على رُسُلِهِ، وَاَعْلَمَ أَنَّهُ مَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا أَنْزَلَ اللَّهُ مَعَهُ كِتَابًا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

لكن من هذه الكتب ما لا نعلمه، والذي نعلم القرآن الكريم، وهو أعظم كتاب وأشرف كتاب أنزله الله تعالى، وهو الكتاب المصدق لما بين يديه، وهو الكتاب المهيم على ما سبقه من الكتب، وهو الكتاب الناسخ لجميع الشرائع السابقة، فهو أعظم كتاب. أسأل الله أن يجعلني وإياكم ممن يتلونه حق تلاوته.

هذا الكتاب نزل على محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم مفرقا في ثلاث وعشرين سنة، منه المكِّي ومنه المدني، فما نزل قبل الهجرة فهو مكِّي، وما نزل بعد الهجرة فهو مدني، وهو - أعني القرآن الكريم - نزل مفرقا، والكتب السابقة نزلت جملة واحدة، ولهذا اعترض المكذَّبون لرسول الله ﷺ فقالوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ يعني كسائر الكتب السابقة، فقال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ﴾ أي أنزلناه كذلك مفرقا ﴿لِنُنَبِّئَ بِهِ قَوْمًا وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢].

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦].

ففيه فائدتان عظيمتان:

الأولى: تثبيت قلب النبي صلى الله عليه وسلم.

والثانية: ليقرأه على الناس على مكث؛ على مهل، كلما احتاج الناس إلى شيء نزلت الآيات.

وبعد هذا التوراة التي أنزلها الله سبحانه وتعالى على موسى عليه الصلاة والسلام، كتب له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء، وهي أعظم الكتب بعد القرآن الكريم، وعليها تدور نبوات بني إسرائيل، وهي على موسى عليه الصلاة والسلام.

والثالث: الإنجيل، نزل على عيسى عليه الصلاة والسلام، وهو كالمكمل للتوراة، يعني ليس كتاباً مُستقلاً، إنما هو مكمل للتوراة حسب حاجة الناس حين بعث عيسى عليه الصلاة والسلام.

والرابع: الزبور الذي آتاه الله تعالى داود، وأكثر ما فيه المواضع التي تصلح للترنم وتشجيع القراءة، ولهذا سحر الله له الجبال والطيور تُسبح معه لحسن صوته وأدائه، حتى إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم لما سمع أبا موسى الأشعري رضي الله عنه يقرأ أعجبتَه قراءته وقال له: «يا أبا موسى، لقد أوتيت مزامراً من مزامير آل داود»^(١). فقال: لو علمت أنك تستمع لقراءتي لحبّرتها لك تحبيراً. يعني حسنته أحسن مما كنت أتلو على العادة.

والخامس: صحف إبراهيم، وذكرها الله عز وجل في سورة الأعلى فقال: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى (١٨) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ [الأعلى: ١٨-١٩].

أما صحف موسى فقيل: إنها غير التوراة، وقيل: إنها التوراة، والله أعلم.

ويجب علينا أن نُؤمن بهذه الكتب، ولكن كيف الإيمان بالكتب السابقة؟

الإيمان بالكتب السابقة أن نُؤمن بأن الله أنزل على موسى التوراة، وعلى عيسى الإنجيل، وعلى داود الزبور، وعلى إبراهيم الصحف، وعلى موسى الصحف، لكن التوراة التي بأيدي اليهود الآن والإنجيل الذي بأيدي النصارى الآن ليس هو الذي نزل على موسى وعلى عيسى؛ لأنه محرف مُبدل مُغَيَّر، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ لِيَجْزِلُوهُ قَرَاطِيسَ بُدُونَهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، رقم (٥٠٤٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٣).

وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ﴿ [الأنعام: ٩١]، وأخبر أنهم يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عن مَوَاضِعِهِ، لكننا نُؤْمِنُ بأنَّ الله تعالى أنزل على موسى التَّوراةَ وعلى عيسى الإنجيلَ، وعلى داودَ الزَّبُورَ، وعلى موسى وعلى إبراهيمَ صُحُفًا.

فلنُصَدِّقْ بذلكَ، ولكن هل تَلَزَمْنَا الأحكامَ الَّتِي يَصِحُّ أنَّها نزلتْ بها هذه الكُتُبُ، وهو ما يُعَبِّرُ عنه أهلُ أُصُولِ الفِقهِ في قولهم: هل شَرَعُ مَنْ قبلنا شرعُنا؟ في ذلك خِلافٌ بين أهلِ العِلْمِ؛ فمِنْهُمْ مَنْ قال: إنَّ شَرَعُ مَنْ قبلنا شرعُنا ما لم يَرِدْ شَرَعُنا بِخِلافِهِ، ومنهم مَنْ قال: شَرَعُنا مُسْتَقِلٌّ ولا عِلاقَةٌ لنا بِشَرَعِ مَنْ قبلنا. والصَّوابُ القَوْلُ الأوَّلُ؛ أنَّ شَرَعُ مَنْ قبلنا شرعُنا ما لم يَرِدْ شَرَعُنا بِخِلافِهِ.

وهذا من فوائدِ قِصِّ اللهِ علينا من نَبَأٍ مَنْ سَبَقَ؛ أن نَعْتَبِرَ، كما قال سُبْحانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قِصَّتِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [يوسف: ١١١]، وقال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمَهْدَنَهُمْ آفْتَدَهُ ﴾ [الأنعام: ٩٠].

أما لو وَرَدَ شَرَعُنا بِخِلافِهِ فإنَّ الشَّرَعَ السَّابِقَ مَنْسُوخٌ لا عَمَلَ عَلَيْهِ. قوله: «وَرُسُلِهِ» الرُّسُلُ هم بَشَرٌ من بني آدَمَ، اختارَهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِرِسالَتِهِ وَتَحْمُلِ الوَحْيِ وَأَعْبائِهِ وَمَشَقَّتِهِ؛ لأنَّهم خِيارُ الخَلْقِ. فالخَلْقُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ أَصْنَافُهُمْ أَرْبَعٌ: النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ.

وَالنَّبِيُّونَ يَنْقَسِمُونَ إلى رُسُلٍ وَأَنْبِيَاءٍ، فالنَّبِيُّ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ ولم يُؤَمَّرْ بِتَبْلِيغِهِ، والرَّسُولُ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ.

ثم الرُّسُلُ يَخْتَلِفُونَ في المَرَاتِبِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَفْضَلُهُمْ أُولُو العِزْمِ الحَمْسَةُ

الذين ذَكَرَهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي آيَاتِنَا مِنْ كِتَابِهِ، وهم: مُحَمَّدٌ ﷺ، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى ونوح، هَؤُلَاءِ هم أولو العزم من الرُّسُل، ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

فجمع الله هَؤُلَاءِ الخمسة في موضعين من كتابه.

فأولو العزم أولهم نوح، وآخرهم مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، فلا نبي بعده، ومن ادعى النبوة بعده فهو كافر، يُستتاب، فإن تاب وكذب نفسه فذاك، وإلا قُتِلَ كافرًا والعياذُ بالله، ومن صدق من ادعى الرسالة والنبوة بعد مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فهو كافر مرتد، يُستتاب، فإن تاب وأنكر فذاك، وإلا قُتِلَ كافرًا مرتدًا والعياذُ بالله.

والرُّسُل -عليهم الصلاة والسلام- خمسة وعشرون، الذين نَعَلِمُ منهم، والذين لا نَعَلِمُ اللهُ أَعْلَمُ بهم، ولهذا قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨]، فبعض الرُّسُل لا نَعَلِمُهم، قَالَ أهل العلم: وإنما قَصَّ اللهُ عَلَيْنَا مَنْ كَانُوا فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَا حَوْلَهَا، وَأَمَّا مَنْ كَانُوا فِي الْقَارَاتِ الْأُخْرَى فَإِنَّ اللهُ لَمْ يَقْصُصْ نَبَاهُمْ عَلَيْنَا.

لكننا نَعَلِمُ أَنَّهُ مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ، كما قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ

فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِّبِينَ ﴿ [النحل: ٣٦].

فعلينا أن نُؤمنَ بالرُّسلِ - عليهم الصلاة والسلام - كلَّهم، وبأنهم صادقون مصدِّقون، جَاءُوا بِالْحَقِّ وَبِهِ كَانُوا يَعْدِلُونَ، وَأَنَّ الرِّسْلَ سِوَى مُحَمَّدٍ ﷺ أُرْسِلَ كُلُّ رِسُولٍ إِلَى قَوْمِهِ، فَلَيْسَتْ رِسَالَتُهُ عَامَّةً لَا فِي الْمَكَانِ وَلَا فِي الزَّمَانِ وَلَا فِي الْأُمَّمِ، فَرِسَالَتُهُمْ خَاصَّةٌ، أَمَّا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرِسَالَتُهُ عَامَّةٌ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأُمَّمِ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ - أَوِ الْغَنَائِمُ - وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ» وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى، وَهِيَ خَاصَّةٌ بِهِ «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُيْعَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(١). صَلَّواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

قوله: «وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» الْيَوْمُ الْآخِرُ هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَسُمِّيَ آخِرًا لِأَنَّهُ لَا مَرَحَلَةَ بَعْدَهُ، وَالْإِنْسَانُ بَعْدَ وُجُودِهِ لَهُ أَرْبَعُ مَرَاحِلَ:

المرحلة الأولى: وهو يبطن أمه.

والثانية: في الدنيا.

والثالثة: في البرزخ.

والرابعة: في اليوم الآخر، آخر المراحل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم (٥٢١).

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْبَرْزَخِ: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]،
والبرزخ هو الشيء الفاصل بين شيئين.

أَمَّا الْيَوْمُ الْآخِرُ فَهُوَ آخِرُ الْمَرَا حِلِّ، وَالْمَالُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، جَعَلَنَا اللهُ
وإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَعَاذَنَا مِنَ النَّارِ.

وَيَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الْإِيمَانُ بِقِيَامِ السَّاعَةِ، وَأَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ
وَيُبْعَثُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حُفَاةً لَيْسَ عَلَيْهِمْ نِعَالٌ، وَعُرَاةً لَيْسَ
عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ، وَعُرْلًا غَيْرَ مَحْتُونِينَ، يَعْنِي أَنَّ الْقُلْفَةَ الَّتِي تُقَطَّعُ فِي الْخِتَانِ تَعُودُ إِذَا
بُعِثَ النَّاسُ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾
[الأنبياء: ١٠٤]، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «بُهُمَا»^(١) أَي: لَيْسَ مَعَهُمْ مَالٌ. يُحْشَرُونَ إِلَى
أَرْضِ الْمَحْشَرِ، وَيَقْفُونَ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، لَا طَعَامَ وَلَا شَرَابَ وَلَا وِقَايَةَ مِنَ الشَّمْسِ
إِلَّا مَنْ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.

وَفِي هَذَا الْيَوْمِ أَهْوَالٌ عَظِيمَةٌ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا ۗ (١)
وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْرًا﴾ [الطور: ٩-١٠]، هَذِهِ الْجِبَالُ الْعَظِيمَةُ الصُّلْبَةُ تَكُونُ هَبَاءً مَثُورًا،
تَكُونُ أَوَّلًا كَثِيبًا مَهِيلاً ثُمَّ تَكُونُ هَبَاءً مَثُورًا، تَعَالَى اللهُ.

وَفِي هَذَا الْيَوْمِ تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ الْخَلَائِقِ قَدْرَ مِيلٍ، وَلَا يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا مَنْ
أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَفِي هَذَا الْيَوْمِ يَعْرِقُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ عَرَقُهُ إِلَى كَعْبِيهِ،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٦١٨، رقم ٨٧١٥).

ومنهم مَنْ يَبْلُغُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ومنهم مَنْ يَبْلُغُ إِلَى حِقْوَيْهِ، ومنهم مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى فَمِهِ ^(١) وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَفِي هَذَا الْيَوْمِ تُنْشَرُ الدَّوَاوِينُ، وَهِيَ الصَّحَائِفُ الَّتِي كُتِبَتْ فِيهَا الْأَعْمَالُ، أَعْمَالُ الْإِنْسَانِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَيَلْقَى الْإِنْسَانُ كِتَابَهُ مَنْشُورًا وَيُقَالُ لَهُ: ﴿أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤].

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَقَدْ أَنْصَفَكَ مَنْ جَعَلَكَ حَسِيبًا عَلَى نَفْسِكَ ^(٢). يَعْنِي أَنْ تُحَاسِبَ نَفْسَكَ، فَهَذَا كِتَابُكَ وَمَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ.

وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَبْيَضُّ وَجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وَجُوهٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وَجُوهُهُمْ فَهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ فَهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ﴿يَقِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ^(٣٤) وَأُمِّيهِ وَأَبِيهِ ^(٣٥) وَصَنْجِيهِ، وَبَنِيهِ ^(٣٦) لِكُلِّ أُمَّرِي مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧]، كُلُّ إِنْسَانٍ لِأَخِيهِ نَفْسِهِ، ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الصُّرَاطُ يُوَضَعُ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ عَلَى صُلْبِهَا يَمُرُّ النَّاسُ فِيهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْبُو وَيَزْحَفُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُكْرَدَسُ فِي النَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ فِيهَا كَلَالِيْبَ تَحْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب في صفة يوم القيامة أعانا الله على أهوالها، رقم (٢٨٦٤).

(٢) الزهد والرفائق لابن المبارك (١/٥٤٥، رقم ١٥٦٣).

وأهوال هذا اليوم معلومة في الكتاب والسنة، منقولةٌ والله الحمد، من أرواها فليَتَدَبَّرِ القرآنَ وليُطالِعِ في كُتُبِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، ولأجلِ عِظَمِهَا وَلِعِظَمِ هَذَا اليومِ جعلَ اللهُ تعالى له أَسْرَاطًا مُقَدِّمَاتٌ تدلُّ على قُرْبِهِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرُهُمْ﴾ [محمد: ١٨].

وَهَذَا اليومُ هُوَ اليومُ الآخِرُ، وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَدُفِنَ فَإِنَّهُ غُيِبَ فِي مَثْوَاهُ الْآخِرِ، فَهَذِهِ كَلِمَةٌ موروثةٌ عَنِ الْكُفْرَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْبَعْثَ وَيَرَوْنَ أَنَّ آخِرَ مَرِحَلَةٍ لِلْإِنْسَانِ هِيَ الدَّفْنُ، وَلَكِنْ هَذَا غَلْطٌ، لَيْسَ الْقَبْرُ هُوَ الْمَثْوَى الْآخِرِ، بَلْ هُوَ بَرَزَخٌ كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْمَرورُ بِهِ زِيَارَةٌ لَا إِقَامَةٌ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَمْ نَكْمُلْ لَكُمُ التَّكْوِينَ ﴿١﴾ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١-٢].

وَقَدْ سَمِعَ أَعْرَابِيٌّ قَارِئًا يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ فَتَأَمَّلَ، قَالَ: وَاللهِ إِنَّ الزَّائِرَ لَيْسَ بِمُقِيمٍ، وَإِنَّ وِرَاءَ هَذِهِ الْقُبُورِ مَرِحَلَةٌ أُخْرَى. فَتَأَمَّلْ هَذَا الْإِعْرَابِيَّ كَيْفَ فَهَمَّ مِنْ هَذَا التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ أَنَّ الْقُبُورَ مَا هِيَ إِلَّا مَجْرَدُ زِيَارَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَثْوَى الْآخِرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَمِنَ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ»^(١).

وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ يَشْمَلُ الْإِيمَانَ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْفِتْنَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَحْصُلُ لِلْمَيِّتِ إِذَا دُفِنَ وَتَوَلَّى

(١) العقيدة الواسطية (ص: ٩٥).

عنه أصحابه، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجَلِّسَانِهِ وَيَسْأَلَانِيهِ عَنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي أَلْفٌ فِيهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ رِسَالَةً صَغِيرَةً سَمَّاها: الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ.

أَمَّا الْمُؤْمِنُ - جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ - فيقول: رَبِّي اللَّهُ وَدِينِي الْإِسْلَامُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَقْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ، وَيُنْعَمُ، وَيَكُونُ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا انْتَقَلَ مِنْهُ، يَعْنِي قَبْرَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ دُنْيَاهُ.

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْكَافِرُ فَإِنَّهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ، وَفِي قَوْلِهِ: «هَاهُ هَاهُ» كَأَنَّهُ يَتَذَكَّرُ شَيْئًا لَكِنْ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَيَكُونُ أَشَدَّ حَسْرَةً عَلَيْهِ مِمَّا لَوْ كَانَ لَا يَعْرِفُهُ مِنْ قَبْلُ؛ لِأَنَّهُ خَسِرَ شَيْئًا كَانَ رَبِحَهُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ، لَكِنَّهُ عَنْ غَيْرِ إِيمَانٍ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، لَمْ يَصِلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، فَيَضْرِبُ بِمِرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَهِيَ شِبْهُ مِطْرَقَةٍ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ كَمِطَارِقِ الدُّنْيَا، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ مَنَى مَا أَقْلَوْهَا^(١) لِعِظَمِهَا وَكِبَرِهَا وَثِقَلِهَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، يَعْنِي إِلَّا الْجَنَّةَ وَالْإِنْسَانَ، فَلَا يَسْمَعُونَ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِالْمَيِّتِ وَبِأَهْلِهِ؛ أَمَّا الْمَيِّتُ فَإِذَا كَانَ مُنَافِقًا فَيَخْفَى نِفَاقُهُ وَيَبْقَى مُسْتَوْرًا وَعِلْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَمَّا أَهْلُهُ فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ سَمِعُوا عَذَابَ هَذَا الْقَبْرِ لَأَغْتَمَّ أَهْلُهُ وَأَصْحَابُهُ غَمًّا عَظِيمًا، وَلَكِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنْ اللَّهُ أَخْفَاهُ.

وهنا شيء ثالث وهو أنه لو أن بني آدم سمعوا هذه الصيحة لصعقوا.

(١) إثبات عذاب القبر (١/٨٢، رقم ١٠٥).

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْسِنَ لِي وَلِكُمُ الْخَاتِمَةَ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُحْشِرُونَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفِدَاءً،
مِمَّنْ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ وَثُقُلَتْ موازينهم، إنه على كل شيء قدير.
قَالَ ﷺ: «وَتَوْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ». قَالَ: صَدَقْتَ.

هناك أربعة مراتب: العلم والكتابة والمشيئة والخلق، كلها تتعلق بالقدر.
والله عز وجل إذا كان حمل المرأة وتم له أربعة أشهر بعث إليه ملكاً من ملائكته
فنفخ فيه الروح، وأمر بأربع كلمات؛ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد^(١).
والقدر نوعان بالنسبة لما يلائم العبد: شر وخير، فما يلائمه فهو خير، وما لا
يلائمه فهو شر.

فالصحة خير، وضدها المرض شر، والغنى خير وضده الفقر شر، والأمن
خير، وضده الخوف شر، والحروب شر وضدها التألف، وهلم جرا.

ولكن هل هي شر بالنسبة لقضاء الله وقدره أو بالنسبة للمخلوق؟

الجواب: الثاني، هي باعتبار تقدير الله خير، حتى المرض إذا قدره الله على العبد
فهو خير، فيعرف الإنسان به مقدار الصحة، ولولا المرض ما عرف مقدار الصحة.
والخوف خير، يعرف به العبد مقدار الأمن، والفقر خير، يعرف به العبد
مقدار الغنى، وهلم جرا.

فالمقدورات هي التي تنقسم إلى خير وشر، أما قدر الله الذي هو عز وجل فعلمه

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم (٣٣٣٢)،
ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته
وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

فكله خيراً، ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»^(١).

كثيراً ما يُصابُ الإنسانُ بمُصيبةٍ، مِنْ مَرَضٍ أَوْ فَقْدِ مَالٍ أَوْ فَقْدِ حَبِيبٍ، ثُمَّ يَكُونُ هَذَا سَبَبًا فِي اسْتِقَامَتِهِ، وَقَدْ عَلِمْنَا وَشَاهَدْنَا أَيْضًا أَنَا سَا كَانُوا عَلَى مُسْتَوَى رَدِيءٍ بِالنِّسْبَةِ لِلدِّينِ، فَلَمَّا مَاتَ أَقْرَبُهُمْ اسْتَقَامُوا اسْتِقَامَةً تَامَةً، فَتَجَدَّ هَذَا الشَّابُّ مُنْحَرَفًا فَإِذَا مَاتَ أَبُوهُ اسْتَقَامَ، فَصَارَ مَوْتُ أَبِيهِ الْآنَ وَإِنْ كَانَ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ لِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْحُزْنِ وَقَدْ أَابِ صَارَ خَيْرًا بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الشَّابِّ وَاسْتَقَامَ.

وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ غَنِيٍّ وَلَكِنَّهُ بَغْنَاهُ طَغَى وَأَعْرَضَ، فَلَمَّا أُصِيبَ بِالْفَقْرِ رَجَعَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَقَامَ.

وعلينا نحنُ أن نُؤْمِنَ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ.

وَالْإِيْمَانُ بِالْقَدْرِ لَهُ فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ؛ مِنْهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ دَائِمًا رَاضِيًا، وَأَعْنِي بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَ، إِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنْ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(٢).

فَالْمُؤْمِنُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ يَطْمَئِنُّ فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ اللَّهِ، وَأَنَا عَبْدُهُ، وَلَوْ شَاءَ لَفَعَلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ، فَالْإِيْمَانُ بِالْقَدْرِ يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنَ الطُّغْيَانِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩).

فإذا حصل له مكروهٌ ويعلم أن هذا المكروه لم يحصل بكده وكسبه ولكن بتقدير الله فلا يكفر.

والإيمان بالقدر يمنع الإنسان من الحزن والتوجع والتسخط، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ﴾ [التغابن: ١١]. قال علقمته، وهو أحد كبار أصحاب عبد الله بن مسعود: «هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ»^(١).

وأخبر الله تعالى أن ما قضاؤه وقدره سبحانه وتعالى لثلاً يحزن الإنسان على ما فاته ولا يفرح بما آتاه فرحاً بطرٍ واستغناءً.

فالمهم تؤمن بالقدر ولكن لا تجعل القدر حجة على الشرع كما يفعل السفهاء، إذا عصى قال: هذا في قضاء الله وقدره، إذن تُب إلى الله ويكون بقضائه وقدره، نحن لا نلومك على شيء مضي ولكن نلومك على استمرارك وبقائك عليه، فأما ما مضي فلا يمكن رفعه، لكن عليك أن تتوب إلى الله وتقبل إليه، فيمحو الله تعالى توبتك ما كان من معاصيك.

ولهذا لما قال المشركون: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنَ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، مع أنه قال لنبيه: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام: ١٠٧]؛ لأنه يُسَلِّيه بهذا ويهون عليه أمره؛ لأنه بمشيئة الله، والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقوى الناس رضا بقضاء الله، لكن هؤلاء الذين قالوا: لو شاء الله ما أشركنا قصدوا بذلك دفع اللوم عنهم عما مضي وعذرتهم فيما يُستقبل واستمرارهم عليه، أما لو قالوا: هذا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤/١١٠، رقم ٧١٣٣).

فِي قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَهَذَا شَيْءٌ قَرِطٌ مِنَّا فَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُلَامُوا عَلَى هَذَا.

المهمُّ عليك - يا أخي - بالإيمان بالقدر حتَّى تكونَ دائماً راضياً مسروراً حامداً لله النعماء، صابراً على قضائه في البأساء. والله الموفقُّ.

وكلمة «اللهمَّ إِنَّا لَا نَسْأَلُكَ رَدَّ الْقَضَاءِ وَلَكِنْ نَسْأَلُكَ اللَّطْفَ فِيهِ» كَلِمَةٌ مُنْكَرَةٌ، يَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا أَنْ يُنْكَرَهَا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُ: يَا رَبِّ ابْتَلِنِي بِمَا شِئْتَ وَلَكِنْ الطُّفَّ، وَهَذَا غَلَطٌ، وَوَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ عَافِنِي، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حَتَّى وَإِنْ كَانَ قَدْ قُدِّرَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْرُضَ وَأَنْ يَفْتَقِرَ، لَكِنْ بِدُعَائِهِ يَكُونُ صَاحِحًا.

ولهذا جاء في الحديث: «لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ»^(١)، أو «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ»^(٢).

فهذه الكلمة مُنْكَرَةٌ، فَإِذَا سَمِعْتُمُوهَا مِنْ أَحَدٍ فَيَبِينُوا لَهُ أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُنْكَرَةٌ لَا تَجُوزُ.

قوله: «قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» الْإِحْسَانُ هُوَ بِذَلِكَ الْمَعْرُوفِ بِالنَّسْبَةِ لِبَنِي آدَمَ وَلِغَيْرِ بَنِي آدَمَ بِأَنْ تُبْدِيَ الْمَعْرُوفَ وَتُحْسِنَ وَتَدْفَعَ الشُّوْءَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْخَيْرِ.

لَكِنْ بِالنَّسْبَةِ لِلْإِحْسَانِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ جَبْرِئُ بِسُؤَالِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»، وَهَذَا يَعْنِي كَمَا الْمَحَبَّةُ

(١) أخرجه ابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب في القدر، رقم (٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، رقم (٢١٣٩).

والموَدَّة والتعظيم لله عَزَّوَجَلَّ، تَعْبُدُ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَتُحِبُّهُ وَتُعْظِمُهُ وَتَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِجَمِيعِ
الوسائل من العباداتِ المَالِيَّةِ كَالصَّدَقَاتِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالبَدَنِيَّةِ كَالصَّلَاةِ
وَالصَّيَامِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا تَرْكُ الْأُمُورِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّ تَرْكَهَا
مَعَ النِّيَّةِ عِبَادَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ إِمَّا فِعْلٌ وَإِمَّا تَرْكٌ.

قوله: «فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ» يعني فَإِنَّ لَمْ تَعْبُدْهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ «فَإِنَّهُ يَرَاكَ» فَاعْبُدْهُ
عِبَادَةَ الْخَائِفِ، فَالْفَرْقُ إِذْنٌ بَيْنَ الدَّرَجَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ: أَنَّ الدَّرَجَةَ الْأُولَى عِبَادَةٌ
طَلَبٌ وَرَغْبَةٌ، وَالثَّانِيَةَ عِبَادَةٌ هَرَبٌ وَخَوْفٌ، فَإِذَا أَحْسَنَ الْإِنْسَانُ فِي عِبَادَةِ اللهِ دَخَلَ
فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ثم سألَهُ عَنِ السَّاعَةِ، يَعْنِي عَنِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَتَى يَكُونُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا
الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» يَعْنِي كَمَا أَنَّكَ أَنْتَ تَجْهَلُهَا فَأَنَا أَجْهَلُهَا؛ لِأَنَّ عِلْمَ
السَّاعَةِ خَاصٌّ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾
[لقمان: ٣٤].

وقال: ﴿بَسْئَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا ﴿٤٣﴾ إِلَى رَبِّكَ مُنْهَاهَا ﴿٤٤﴾
[النازعات: ٤٢-٤٤].

وقال تَعَالَى: ﴿بَسْئَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ﴾ [الاحزاب: ٦٣].
وقال تَعَالَى: ﴿بَسْئَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا
لَوْفَنَهَا إِلَّا هُوَ نُفِثَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً يَسْتَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا
عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الاعراف: ١٨٧].

فَلَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْلَمَ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ، وَهِيَ أَيْضًا لَا تَأْتِي إِلَّا بَغْتَةً، فَمَنْ
ادَّعَى عِلْمَ السَّاعَةِ فَإِنَّهُ كَاذِبٌ، وَمَنْ صَدَّقَهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مَكْذُوبٌ اللهُ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ.

قَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا» يعني عن علاماتها الَّتِي تَدُلُّ عَلَى قُرْبِهَا، فَوَصَفَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا يَأْتِي:

قال: «أَنَّ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»، يعني أن الإمامَ يَتَحَرَّزُونَ وَيُعْتَقِنَ وَيَمْلِكُنَ إِمَاءً، فَتُعْتَقِ هَذِهِ الْأُمَّةُ الَّتِي كَانَتْ أُمَّةً بِالْأَمْسِ تُعْتَقِ رَبَّتَهَا الَّتِي كَانَتْ أُمَّةً لَهَا، وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الْأَمْوَالِ حَتَّى إِنَّ الْإِمَاءَ يَتَحَرَّزُونَ وَيَمْلِكُنَ إِمَاءً، فَتَكُونُ الْأُمَّةُ بِالْأَمْسِ رَبَّةً الْيَوْمِ.

قال: «وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، الْحُفَاةُ: الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ نِعَالٌ، لَا يَمْلِكُونَهَا لِأَنَّهُمْ فُقَرَاءٌ، وَالْعُرَاةُ: لَيْسَ عِنْدَهُمْ كِسْوَةٌ لِأَنَّهُمْ فُقَرَاءٌ، وَالْعَالَةُ: الْفُقَرَاءُ. يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ: يَعْنِي تَكْثُرُ الْأَمْوَالُ وَيَكُونُ هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ وَصَلَ بِهِمُ الْفَقْرُ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ مِنْ حَيْثُ الِارْتِفَاعُ فِي السَّمَاءِ، وَيَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ مِنْ حَيْثُ التَّرْوِيقُ وَالتَّحْسِينُ وَالتَّجْمِيلُ، كُلُّ هَذَا تَطَاوُلٌ، وَهَذَا وَاقِعٌ.

قال: ثم انطلق الرجل، وهو جبريل، جاء مُمْتَثِلًا فِي صُورَةِ رَجُلٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «يَا عَمْرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، وَلَكِنَّهُ جَاءَ بِهِ عَلَى صِفَةِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ حَتَّى يَكُونَ أُنْبَى لِلْإِنْسَانِ وَأَفْهَمٌ.

وَفِي هَذَا الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَأَلَ الْعَالِمَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَهُوَ يَدْرِي عَنْهَا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَ الْعَالِمَ مَنْ حَوْلَهُ بِنَاءً عَلَى سُؤَالِهِ، فَإِنَّ هَذَا السَّائِلَ يُعَدُّ مُعَلِّمًا، فَاحْرِضْ يَا أَخِي إِذَا كُنْتَ فِي الْمَجَالِسِ وَعِنْدَكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، احْرِضْ عَلَى أَنْ تَسْأَلَهُ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي تُخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، لِاسْمِيَا فِي الْأُمُورِ الَّتِي تَتَكَرَّرُ

عليهم في اليوم والليلة كالصلواتِ مثلاً، فإنك إذا فعلت وأجاب العالمُ عن سؤالك صرت أنت المعلم؛ لأن النبي ﷺ قال: «يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

وفي هذا دليلٌ على أن السببَ كالمباشرة، يعني المتسبب للشيء كالفاعل للشيء، فإن الذي علم الناس هو النبي ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لكن السبب هو سؤال جبريل، فجعله النبي ﷺ مُعَلِّمًا لِأَنَّهُ السَّبَبُ، والله الموفق.

من فوائد الحديث الشريف:

الفائدة الأولى: في الحديث دليلٌ على حُسنِ خلقِ النبي ﷺ، وعلى حُسنِ صُحْبَتِهِ لِأَصْحَابِهِ، حيثُ كَانَ يَجْلِسُ إِلَيْهِمْ يُحَدِّثُهُمْ وَيَحَدِّثُونَهُ وَيَذْكُرُونَ عِنْدَهُ مَا يَكُونُ فِي الْمَجَالِسِ مِنَ الْمَوَاعِظِ وَالْعِبَرِ أَيَّامَ الْجَاهِلِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الفائدة الثانية: وفيه أيضاً من الفوائد حُسنِ أَدَبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُلُوسِ وَهَيْئَتِهِ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدَابِ الرَّفِيعَةِ.

الفائدة الثالثة: وفيه أيضاً أَنَّ الْمَلَائِكَةَ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى يَتَشَكَّلُونَ بِأَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، فَهَا هُوَ جِبْرِيلُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتَيْنِ عَلَى خِلْقَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللهُ عَلَيْهَا وَلَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٍ^(١)، وَقَدْ سَدَّ الْأَفُقَ، وَفِي هَذِهِ الْمَرَّةِ يَأْتِي بِسُورَةِ رَجُلٍ مِنَ بَنِي آدَمَ.

الفائدة الرابعة: وفيه أيضاً أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ اسْتَعْرَبَهُ الصَّحَابَةُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَهُوَ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، وَالْغَالِبُ أَنَّ الْمَسَافِرَ تَكُونُ ثِيَابُهُ رَتَّةً لَيْسَتْ بِذَلِكَ النَّظِيفَةِ، وَأَيْضًا شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، وَالْغَالِبُ أَنَّ الْمَسَافِرَ يَكُونُ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، لَكِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٣٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في ذكر سدره المنتهى، رقم (١٧٤).

هذا شعره أسودٌ نظيفٌ، وهم لا يعرفونه، فتعجبوا كيف لا يكون غريباً فيرى عليه أثر السفر، ولا من أهل المدينة المعروفين فيعرفه الناس.

الفائدة الخامسة: وفيه أيضاً حسنُ الأدبِ مع المعلم، وأنَّ الإنسانَ يجلسُ إلى معلمه جلسةَ المتعلمِ المستطعمِ المتأدِّبِ، فجبريلُ جلسَ أمامَ النبي ﷺ متأدِّباً، ركبتهُ إلى ركبتي النبي ﷺ، ويدهُ على فخذه، أي على فخذي جبريلَ ليكونَ هذا أبلغَ في التلقِّي عن المعلم.

الفائدة السادسة: وفيه أيضاً أنَّ جبريلَ عليه السلامُ يتكلَّم وينطقُ بمثلِ ما ينطقُ به البشرُ، وهذا شيءٌ متواترٌ، والملائكةُ أخبرَ اللهُ عنهم أنهم يُسبِّحونَ الليلَ والنهارَ، لا يفترُّونَ، فهم ينطقونَ ويتكلَّمونَ.

الفائدة السابعة: وفيه أيضاً حسنُ أدبِ جبريلَ في القولِ، حيثُ نادى النبي ﷺ أو لا قال: يا محمدُ، أخبرني، وذلك من أجلِ أن يُضغِيَ له، أي المنادى؛ وهو الرسولُ عليه الصلاة والسلامُ هنا، يُضغِيَ له ويُنْتَبِه له.

الفائدة الثامنة: وفيه أيضاً أنَّه سألهُ عن أهمِّ المهمَّاتِ، وهو الإسلامُ، فقال: أخبرني عن الإسلامِ. فأخبره.



٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيذان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيذان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (١٦).

الشرح

ساق مؤلف كتاب مشكاة المصابيح حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حِجِّيءِ جَبْرِيلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَسْوَالِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ وَالسَّاعَةِ وَأَمَارَاتِهَا، ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ». وَالْبِنَاءُ عَلَى الشَّيْءِ يَعْنِي أَنَّ الْمَبْنِيَّ عَلَيْهِ عِمَادٌ؛ عِمَادُ الْبِنَاءِ، كَمَا تَجْعَلُ الْبَيْتَ لَهُ جُدْرَانٌ تُقِيمُ عَلَيْهَا السَّقْفَ، أَوْ أَعْمَدَةٌ تُقِيمُ عَلَيْهَا السَّقْفَ، فَالْإِسْلَامُ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِ دَعَائِمِ الْعَظِيمَةِ.

الأولى: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَهَذِهِ أَصْلُ الْإِسْلَامِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا مِنْهَا، فَهِيَ الْبَابُ الْأَوَّلُ لِلْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»^(١).

وشهادة أن لا إله إلا الله تعني أن الإنسان يؤمن بقلبه وينطق بلسانه أنه لا معبود حق إلا الله وحده، فكل ما عبيد من دون الله فليس بآله، فاللات والعزى ومناة وهبل وغيرها من أصنام قريش وغيرها كلها باطلة؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَطْلُ﴾ [لقمان: ٣٠].

ومتى شهد الإنسان أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله حقاً من قلبه؛ فإنه سوف يعمل بمقتضاها، فلا يضر شيئاً من العبادة إلا لله، فلا يركع لأحد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٢).

ولا يسجد لأحدٍ ولا يحبُّ أحدًا كمحبةِ الله، ولا يخشى أحدًا كخشيةِ الله، ولا يخاف من أحدٍ كمخافتهِ من الله، إلى غير ذلك من مقتضياتها وموجباتها.
وليست مجرد قولٍ باللسان، هي باللسان تمنع القائل من أن يستحلَّ دمه وماله، لكنها لا تنفعه إذا لم يكن في القلب من ذلك حقٌ ويقينٌ.

ولهذا تجذون الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى بَرَاءُونَ النَّاسِ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، فهم يذكرون الله لكن لا ينفعهم، هم يأتون لرسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقولون: نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ، فيشهدون شهادةً مؤكدةً بـ(إن) واللام، ومع ذلك قال سبحانه وتعالى مُكذِّبًا لهم: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

أسأل الله تعالى أن يجعل قلوبنا وقلوبكم مطمئنةً موفنةً بأن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله.

ومن مقتضياتِ شهادةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ ألاَّ يبتدعَ الإنسانُ في دينِ مُحَمَّدٍ ما ليس منه، فأهلُ البدعِ لم يحققوا شهادةَ أَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله؛ لأنهم لو حققوها ما ابتدعوا في دينه ما ليس منه، هم يقولون: إِنَّا نَفْعَلُ هَذَا إِكْرَامًا لِلرَّسُولِ ﷺ، ومن أجلِ حمايةِ الدين، نقول: هَذَا الَّذِي فَعَلْتُمْ يُنَافِي الْإِكْرَامَ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَامَ أَلَّا تَتَعَدَّى مَا وَصَفَ لَكَ الْمَكْرِمُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَدَّدَ الشَّرِيعَةَ وَبَيَّنَّهَا وَحَدَّرَ مِنَ الْبِدَعِ وَقَالَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

كذلك أيضًا من قَدَمِ الدُّنْيَا على الآخِرَةِ كأنْ يَحْضُرَ وقتُ الصَّلَاةِ مثلاً وهو مشغولٌ بِتِجَارَتِهِ غيرِ مُبَالٍ بِالصَّلَاةِ، فهذا لم يُحَقِّقْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ لِأَنَّهُ بِفِعْلِهِ هَذَا عبدُ الدُّنْيَا وعبدُ التِّجَارَةِ.

ولهذا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، وَالْحَمِيصَةِ»^(١) هؤلاء أربعة جعلهم عبادًا لهذه الأشياء؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهَا أَكْبَرَ هَمِّهِمْ وَمَبْلَغِ عِلْمِهِمْ وَمُنْتَهَى غَايَتِهِمْ، وَإِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ لَا يَسْجُدُونَ لِلدِّينَارِ وَلَا لِلدَّرْهَمِ وَلَا لِلْحَمِيصَةِ وَلَا لِلْخَمِيصَةِ، لَكِنْ قَدَّمُوهَا على عِبَادَةِ اللهِ فَصَارُوا عِبَادًا لَهَا.

وَالْعَاشِقُ مَعَ مَعْشُوقِهِ يَجْعَلُ نَفْسَهُ عَبْدًا لِلْمَعْشُوقِ، حَتَّى قَالَ الْعَاشِقُ^(٢):

لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِمَا عَبْدَهَا فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي

أَعُوذُ بِاللَّهِ، يَعْنِي لَا تَنَادِنِي إِلَّا قُلْ: يَا عَبْدَ فَلَانَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِهِ عِنْدَهُ، هَذَا عَبْدٌ لِلْعِشْقِ وَالْعِبَادَةِ بِاللَّهِ.

ولهذا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي بِهِ «مَنْ عَشِقَ فَكَتَمَ وَعَفَّ قَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٣) حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ عِشْقَ الْمَخْلُوقِ مَعَ وَجُودِ مَحَبَّةِ لِلْخَالِقِ فِي قَلْبِهِ؛ إِذْ إِنَّ الْعِشْقَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْقَلْبَ اشْتَغَلَ بِالْمَعْشُوقِ وَنَسِيَ مَا سِوَاهُ، وَهَذَا يَنَافِي كِمَالَ الْعِبُودِيَّةِ.

وَالْأَمْثَلُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ، الْمَهْمُ حَقَّقَ يَا أَحِي شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَاعْبُدِ اللهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، وَحَقَّقْ شَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَتَعَدَّ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، رقم (٦٤٣٥).

(٢) انظر الرسالة القشيرية (٢/٣٥٠).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/١٨٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ لَمْ تَحَقِّقِ الْهَدْفَ. وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.

قوله: «وَأَقَامِ الصَّلَاةَ» معنى إقام الصلاة أن يأتي بها الإنسان مستقيمة على حسب ما جاءت عن النبي ﷺ، فقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(١)، فَمَنْ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ فَقَدْ نَقَصَ رُكْنَاً مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ إِذَا تَرَكَهَا بِالْكَلْبِيَّةِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَى مِلَّةِ الْكُفَّارِ وَالْمَشْرِكِينَ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ، فَإِذَا كَانَ لَا يَصَلِّي لَا مَعَ جَمَاعَةٍ وَلَا فِي بَيْتِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مَرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَلْيَسُوا إِخْوَةً لَنَا فِي الدِّينِ، وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢) وَقَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٣).

ونقل بعض أهل العلم إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى كُفْرٍ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَعَلَى هَذَا إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَصَلِّ بِالْكَلْبِيَّةِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مَرْتَدٌّ يُبَاحُ قَتْلُهُ، لَكِنَّ الَّذِي يَقْتُلُهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ، لَيْسَ سَائِرُ النَّاسِ، بَلْ وَلِيُّ الْأَمْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَهُ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيُصَلِّيَ، وَإِذَا قُتِلَ وَهُوَ تَارِكٌ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِهِ إِلَى الْبَرِّ وَيُحْفَرُ لَهُ حُفْرَةٌ، لَا قَبْرَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم (٦٣١).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

حفرة يُرْمَسُ^(١) فيها رَمَسًا كما تُرْمَسُ الشاةُ إذا ماتت؛ لِئَلَّا يُؤْذَى النَّاسُ بِرَائِحَتِهَا.
وإذا حُشِرَ يومَ القِيَامَةِ لم يُحْشَرْ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ
وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَإِنَّمَا يُحْشَرُ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ.

هذا بِالنَّسَبِ لِلأُمُورِ الدِّينِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، أَمَّا بِالنَّسَبِ لِلأُمُورِ فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ لَهُ
قَرِيبٌ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْهُ، فَلَوْ مَاتَ إِنْسَانٌ عَنِ ابْنِهِ الَّذِي لَا يُصَلِّيُ وَابْنِ عَمِّهِ البَعِيدِ
المُسْلِمِ، فَالمِيرَاثُ لِابْنِ عَمِّهِ البَعِيدِ، وَلَيْسَ لِابْنِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، حَيْثُ لَا يُصَلِّيُ،
وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ»^(٢)،
فَالكَافِرُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَرِثَ المُسْلِمَ، وَالمُسْلِمُ لَا يَرِثُ الكَافِرَ.

فَإِذَا قَالَ إِنْسَانٌ: أَلَيْسَ وَكَدَّهُ؟

قلنا: نعم، هُوَ وَكَدَّهُ، لَكِنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
لَمَّا قَالَ: ﴿رَبِّ إِنِّي مِّنْ أَهْلِ﴾ [هود:٤٥] قَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾
[هود:٤٦] مَعَ أَنَّهُ ابْنُهُ مِنْ صُلْبِهِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ كَافِرًا لَمْ يَكُنْ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ شَرْعًا،
بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ شَرْعًا.

كَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا يُصَلِّيُ وَلَهُ أَقَارِبٌ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَهُ،
فَلْيُجْعَلْ مَالُهُ فِي بَيْتِ المَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنْ
الْمُرْتَدُّ يَرِثُهُ أَقَارِبُهُ المُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَرَجَ عَنِ دِينِهِمْ فَتَرِثُونَهُ، وَهَذَا اخْتِيَارُ
شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

(١) الرَّمَسُ: السِّرُّ والتَّغْطِيَةُ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الفَرَايِضِ، بَابُ لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ، رَقْمُ
(٦٧٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الفَرَايِضِ، رَقْمُ (١٦١٤).

«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

وإذا مات أيضًا وهو لا يُصَلِّي حُرْمَ على أهله أو مَنْ يَعْرِفُه أَنْ يَتَرَخَّم عَلَيْهِ أو يقول: اللهم ارحمهُ، اللهم اعفُ عنه، اللهم اغفرْ له، يَحْرُمُ ذلك عليهم لقول الله تعالى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

كذلك إذا كَانَ معه زوجةٌ فَإِنَّ الزَّوْجَةَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، ويجبُ التفريقُ بينها وبينه؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَافِرًا، ولا يمكنُ للكافرِ أَنْ يكونَ له زوجةٌ مسلمةٌ، فيجبُ التفريقُ بينه وبين زوجته، كذلك إذا كَانَ له أولادٌ فَإِنَّهُ لا يحضنه، تَسْقُطُ حَضَانَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لا حَضَانَةَ لكافرٍ على مسلم.

فالمهمُّ أَنْ هَذِهِ المسألةُ خطيرةٌ جدًّا، وَمَنْ كَانَ له أَحَدٌ لا يُصَلِّي ومات وهو لا يُصَلِّي حُرْمَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ للمسلمينَ لِيُصَلُّوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بذلك يكونُ غاشياً لهم خادعاً لهم، كيف يُقدِّمُ مَنْ لا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ للمسلمينَ لِيُصَلُّوا عليه، بل يجبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ به بسيارةٍ إلى البرِّ كما قلنا ويحفرُ له حُفْرَةً يَرْمُسُهُ فيها رَمْسًا ولا يقول إذا فرغَ مِنْ دفنِهِ: اللهم اغفرْ له، اللهم تَبَّتْهُ، فهذا حرامٌ عَلَيْهِ، يتركه وهو إلى رَبِّهِ عَزَّجَلَّ، ولكن نعلمُ أَنَّ الكافرينَ كلَّهم في النَّارِ مخلَّدين فيها، نَسألُ الله العافية.

فإِقَامُ الصَّلَاةِ رُكْنٌ مِنْ أركانِ الإسلامِ، أقيمتُ في أوقاتها، ولا تُقدِّمها على الوقتِ ولا بدقيقةً واحدةً، ولا تؤخِّرها عن الوقتِ، وأقيمتُ بشروطها، وتوضُّاً من الحدثِ الأصغرِ، وَاغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، واسترَّ العورةَ، واستقبلَ القبلةَ، وأقيمتُ بأركانها، وكبَّرَ للإحرامِ وَأَنْتَ قائمٌ، وَاقْرَأِ الفاتحةَ، واركعْ واسجدْ، وقُمْ مِنَ الرُّكُوعِ، وقُمْ مِنَ السُّجُودِ، واجلسْ بين السجديتين... وهكذا.

المهمُّ أنَّ هَذَا أمرٌ يجب أن ننتبه له، وإذا رأينا أحدًا من أهلنا في بيتنا لا يصلي فنصحناه وأبى، ونصحناه وأبى، ونصحناه وأبى، فالواجب أن يرفعَ لوليِّ الأمرِ حتَّى يقيمَ عليه ما يجبُ.

نسأل الله أن يهدينا وإياكم، ويُصلِحَ لنا ولكم النيَّةَ والذُرِّيَّةَ والعملَ، إنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

قوله: «وإيتاءِ الزَّكَاةِ» إيتاءُ الزكاة يعني إعطاءها مُستَحَقَّها، والزكاة مفروضة على الأغنياء؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ: «فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١).

والغنيُّ في هَذَا الباب هُوَ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا زَكَاةً. والأموالُ الزَّكَاةُ أصنافٌ، نذكرُ منها الذهبَ والفضَّةَ وعُرُوضَ التَّجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا يَكُونُ تَدَاوُلًا فِي الْحَاضِرِ.

الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِمَا بِكُلِّ حَالٍ، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَا، سِوَاءَ كَانَا دِرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ أَوْ تِبْرًا؛ يَعْنِي قِطْعًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ مِنَ الْفِضَّةِ، أَوْ كَانَا حُلِيًّا أَوْ خَوَاتِمَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَكُلُّ مَا يُسَمَّى ذَهَبًا وَفِضَّةً فَإِنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ إِذَا بَلَغَ النَّصَابَ.

وَالنَّصَابُ فِي الْفِضَّةِ خَمْسَمِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَتَسْعُونَ جَرَامًا، وَأَمَّا فِي الذَّهَبِ فَهُوَ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ جَرَامًا، هَذَا هُوَ النَّصَابُ.

فَمَتَى كَانَ عِنْدَ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحُلِيِّ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ وَثَمَانِينَ جَرَامًا؛ وَجِبَ عَلَيْهَا أَنْ تَزَكِّيَ، وَمَتَى كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْفِضَّةِ مَا يَزِينُ خَمْسَمِائَةَ وَخَمْسَةَ وَتَسْعِينَ جَرَامًا وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

(١) سبق تخرجه (ص: ٢٤).

وَالزَّكَاةُ رُبْعُ العَشْرِ، يعني: واحد من أربعين، وَإِنْ شئتَ فَقُلْ: اثنانِ ونصفٍ في المائة، خمسة وعشرون في الألف، أَقسِمَ مَا عندكَ على أربعين، فما خرج بالقسمة فهو الزَّكَاةُ، جزء بسيط سهل والله الحمدُ يكون به الخلف العاجلُ من الله عَزَّوَجَلَّ، والأجر والثواب، ونفع إخوانك المسلمين، وغير ذلك من المصالح العظيمة.

وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فهي الأموالُ التِّجَارِيَّةُ الَّتِي يَتَّجِرُ بِهَا الإنسانُ من أوانٍ أو فُرُشٍ أو ثيابٍ أو أراضٍ أو عقاراتٍ أو غيرها، كُلُّ مَا أعدَّهُ الإنسانُ للتجارة فَإِنَّهُ فِيهِ زَكَاةٌ، وَيُسَمَّى عُرُوضُ تِجَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوضٌ، فصاحبه لا يريد أن يقتنيه، وإنما يريد أن يَتَّجِرَ بِهِ، ففيه الزَّكَاةُ، ولكن كيف يزكى؟

تُقَدَّرُ قيمته عند وجوبِ الزَّكَاةِ، بالذهب أو بالفضة، لكن الأنفع للفقراءِ في الوقت الحاضر أن يقدر بالفضة، ويخرج رُبْعُ العُشْرِ، ربع العشر أي واحد في الأربعين، وفي ذلك تجب الزَّكَاةُ في الأوراقِ النقديَّةِ؛ لِأَنَّهَا جُعِلَتْ بَدَلًا عَنِ الذهبِ والفضة، والبديل له حُكْمُ المُبَدَّلِ، فلذلك نقول: إن الزَّكَاةَ واجبةٌ في هَذِهِ الأوراقِ النقديَّةِ، يجب أن يزكِّيها إذا بلغتْ مَا يساوي نِصَابًا من الفضة.

والمعلوم الآن أنَّ الوَرَقَ أرخصُ من الفضة، فإذا قَدَّرنا أن نِصَابَ الفضةِ في الرِّيَالِ العربيِّ الفِضِّيِّ ستَّة وخمسون ريالًا، أسأل الصيارفة قل: كم تساوي الخمسون ريالًا من الورق؟ إذا قالوا: تساوي مثلًا مائتين، صار النِصَابُ مائتين من الورق، وإن كَانَ من الفضة الخالصة ستَّة وخمسين ريالًا، لكن العبرة بالقيمة.

ويجب أن تودَى الزَّكَاةُ إلى مُسْتَحِقِّهَا، وقد تَوَلَّى اللهُ بِنَفْسِهِ بيانهم فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]

يعني أن الله فرض علينا هذا فريضةً أن نؤدّيها إلى هؤلاء، والله عليم حكيم، فهو عليمٌ بمن يستحقّها، حكيمٌ حيثُ وَضَعَهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى مواضعها.

و(إنّما) تفيد الحصرَ، وهو إثبات الحُكْمِ في المذكور ونفيه عمّا سواه، فقوله: ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ﴾ كقول القائل: ما الصدقاتُ إلّا للفقراءِ، وعلى هذا فلا يجوز أن تُصَرَفَ الصدقاتُ في غير هذا، فلا يجوزُ أن تُصَرَفَ الزَّكَاةُ في غير هذه الأصنافِ الثانيةِ.

أولاً: الفقراء والمساكين: وهؤلاء يُعْطَوْنَ لحاجتهم، بيت فيه أهله لكنهم يحتاجون إلى طعامٍ وشرابٍ وكسوةٍ وفرشٍ وليس عندهم ما يقومون به، فنقول: نعطي هؤلاء ما يحتاجون.

والفقراء أشدُّ حاجةً من المساكين، لكن الكلّ ليس عندهم ما يكفيهم لمدة سنة، هكذا قرّر أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ.

والعاملون عليّها هم أعضاء اللّجنة الذين تُقيمهم الدولة للطوافِ على الناسِ أهلِ الأموال يأخذون منهم الزّكاة ويصرفونها في مصارفها.

أمّا الوكيل الخاصُّ لشخصٍ من الأغنياء مثلاً فليس من العاملين عليّها؛ لأنّ قوله: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ يفيد أن هناك ولاية، والوكيل لشخص معيّن ليس وليّاً إنّما هو فردٌ نائبٌ عن فردٍ، لكن اللّجنة التي تقيمها الدولة من جباة أموال الزّكاة وتصريفها هم العاملون عليها، ويُعْطَوْنَ ما يُقَدَّرُ أجره لهم.

يعني معناه أنّنا إذا قدرنا أن هؤلاء إذا كانوا عاملين أجراء لهم لكل واحدٍ في الشهر كذا وكذا فنعطيهم من الزّكاة هذا المقدار.

وَأَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فَهَمُ الَّذِي يَتَأَلَّفُهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ، سِوَاءَ كَانُوا مِنَ السَّادَاتِ الْكُبْرَاءِ أَوْ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ، كإِنْسَانٍ مِثْلًا أَسْلَمَ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ ثَبَاتٌ فِي إِسْلَامِهِ، فَنُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَقْوِي إِيمَانَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُعْطَى لِعِزَّةِ الْبَدَنِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا فَعِزَّةُ الْقَلْبِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

كَذَلِكَ إِنْسَانٌ نُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ دَفْعًا لِشَرِّهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا قُدْرَةٌ لِكَفِّ شَرِّهِ بِالْقُوَّةِ، فَإِنَّا نَعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُؤَلِّفُ قَلْبَهُ.

قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ هَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ جَاءَ ذِكْرُهُمْ بِاللَّامِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّمْلِيكِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ يَعْنِي: وَنُعْطَى الزَّكَاةُ فِي الرِّقَابِ لِفِكِّهَا؛ إِمَّا مِنَ الرِّقِّ وَإِمَّا مِنْ أَسْرِ الْكُفَّارِ.

أَمَّا الرِّقُّ فَأَنْ يُشْتَرَى بِالزَّكَاةِ أَرْقَاءٌ مَمْلُوكُونَ وَيُعْتَقُونَ مِنَ الزَّكَاةِ، أَوْ يَكُونُ هُنَاكَ مَكَاتِبُونَ اشْتَرَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ سَادَاتِهِمْ فَيُعْطُونَ مَا يَسُدُّونَ بِهِ دَيْنَ الْكِتَابِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْفِدَاءِ، أَيِ فِدَاءِ الْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّا نَقْدِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَكِّ رَقَبَتِهِ مِنَ الْأَسْرِ.

وَالْغَارِمُونَ هُمُ الْمَدِينُونَ، الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ لَا يَسْتَطِيعُونَ وِفَاءَهَا، فَتُوفَى دِيُونُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَدِينُ حَرِيصًا عَلَى فَكِّ رَقَبَتِهِ مِنَ الدَّيْنِ وَأَمِينًا فَإِنَّا نَعْطِيهِ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَنَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَأْتِيَ بِسِنْدَاتٍ تَدُلُّ عَلَى وِفَائِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَمَّنْ لَا يَهْتُمُّونَ بِالذَّيْنِ وَنَعْلَمُ أَنَّهُ أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ تَصَرَّفَ فِيهَا يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَقْضِ دَيْنَهُ، فَهَذَا لَا نَعْطِيهِ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ نَذْهَبُ إِلَى غَرِيْبِهِ وَنَقُولُ: يَا فَلَانُ، لَكَ عَلَى فَلَانٍ

كذا وكذا، ونوفيه، ثم نخبر المدينَ بأننا أوفينا عنه كذا وكذا.

وأما الوفاء من الزكاة لديون الأموات فهذا لا يجوز، ولا يُجزئ؛ لأن الميت ميت، لا يلحقه ذل من الدين، والأحياء أولى بفك ديونهم من الأموات. والميت إذا كان أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، وإن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله. فالأموات لا يجوز أن تُقضى ديونهم من الزكاة، إنما هي للأحياء فقط، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على أنه لا يصح أن يُقضى منها دين على ميت، ولكن الواقع أن فيه خلافاً لكنه خلافٌ ضعيف.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هم المجاهدون الذين يجاهدون لتكون كلمة الله هي العليا، وأما المجاهد حية وعصية وقومية فلا يستحق من الزكاة شيئاً؛ لأنه ليس مجاهداً في سبيل الله، المجاهد في سبيل الله هو الذي بينه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قوله: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

وابن السبيل هو المسافر الذي انقضت نفقته، ولم يجد ما يوصله إلى بلده، فنعطيه من الزكاة مقدار ما يوصله إلى بلده.

وبيقينا علينا هل يجوز أن نعطي للفقير من الزكاة إذا كان محتاجاً للزواج؟

الجواب: نعم؛ لأن حاجة الإنسان للنكاح كحاجته إلى الأكل والشرب، فنعطيه ما يكفيه من المهر ومؤنة النكاح؛ قلت أو كثرت؛ لأنه في حاجة، والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٨١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤).

قوله: «وَصَوْمَ رَمَضَانَ» وهو الشهرُ الَّذِي بين شعبان وشوّال، وسُمِّيَ رمضانَ قيل: لِأَنَّهُ يُرْمَضُ صاحبه، أي أَنَّهُ يصيبه بشيءٍ من التَّعَبِ والمشَقَّةِ، وقيل: بل إنه صادفَ تسميته شِدَّةَ الحرِّ فسُمِّيَ رمضان من الرَّمْضَاءِ.

وعلى كُلِّ حالٍ فهو شهر معروفٌ فَرَضَ اللهُ صيامَه؛ لِأَنَّهُ أنزل فيه الكتابَ - القرآنَ - على مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما قَالَ تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والصَّوْمُ عبارة عن حبسِ النفسِ عن الأكلِ والشُّربِ والجِمَاعِ وغيرها من المفطرات، هَذَا هُوَ الصَّوْمُ، إذا فعله الإنسانُ تَعَبُّدًا لله تعالى، وليس يَفْعَلُهُ لِرَوْضِ نفسِه على الصبرِ، ولكن تَقَرُّبًا إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

والصَّوْمُ إذا عَجَزَ عنه الإنسانُ عَجْزًا طارئًا، كمرضٍ طَرَأَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ ثم يَقْضِيهِ بعدُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإن كَانَ عَجْزًا مستمرًّا كالكبيرِ والمريضِ مرضًا لا يُرْجَى برؤُه، فهذا يُطْعِمُ عن كُلِّ يومٍ مسكينًا.

إذن لا بدَّ من صيامٍ أداءٍ أو قضاءٍ أو إطعامٍ، ولا يسقطُ إلَّا إذا كَانَ الإنسانُ لا يستطيعُ الصَّوْمَ على وجهٍ مستمرٍّ، وكان فقيرًا لا يستطيعُ الإطعامَ، فحينئذٍ يَسْقُطُ عنه؛ لِأَنَّ جميعَ الواجباتِ إذا عَجَزَ عنها الإنسانُ سقطتُ.

قوله: «وَالْحَجِّ» أمَّا الخامسُ فهو حجُّ بيتِ الله الحرامِ، يعني يَذْهَبُ الإنسانُ إلى مَكَّةَ قاصدًا التَّعَبُّدًا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى للحجِّ.

وفرض الحجُّ متأخرًا بعد أن فتح اللهُ تعالى مَكَّةَ على يدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ،

فرض إما في السنة التاسعة أو العاشرة.

وهو معروف، ولكن لا بد أن يكون الإنسان مستطيعًا، فإن لم يكن مستطيعًا فلا حجّ عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، يعني: ومن لم يستطع فلا حجّ عليه، وهذا من رحمة الله تبارك وتعالى بالعباد.

وقيد الحج بالاستطاعة لأنه أشقُّ أركان الإسلام؛ إذ أكثر الناس يحتاجون فيه إلى سفرٍ ومعاناةٍ وتعَبٍ، فلذلك قيده بالاستطاعة خاصّة، مع أن الاستطاعة شرط في جميع الواجبات، لكن خصّ الحج بالذكر لأن أكثر الناس يحتاجون فيه لسفرٍ فيشقّ عليهم.

فهذه أركان الإسلام الخمس، بُني الإسلام عليها، فلا يتيم الإسلام إلا بها، ويختصُّ ركنان منها بأن تركهما كفرٌ: الأول: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فمن لم يشهد بذلك فهو كافر، والثاني: الصلاة، فمن تركها فهو كافر، خارج عن المِلَّة، وقد سبق لنا بيان هذا وأنه دلٌّ على كفره كتابُ الله وسنةُ رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإجماع الصَّحَابَةِ؛ كما نقله عنهم إسحاق بن راهويه^(١).

نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم ممن يقيم أركان الإسلام والإيمان، وأن يتوفانا وهو راضٍ عنا، إنَّه على كلِّ شيءٍ قدير.



(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٢٩)، رقم (٩٩٠).

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإيمانُ بضعٌ وسبعونُ شعبةً، فأفضلُها قولٌ: لا إلهَ إلا اللهُ، وأدناها: إماطةُ الأذى عن الطريق، والحياةُ شعبةً من الإيمان». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(الشرح)

هَذَا الْحَدِيثُ بَيَّنَّ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ.

وَأَمَّا إِذَا قُرِنَ الْإِيمَانُ بِالْإِسْلَامِ فَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَأَلَهُ جَبْرِيلُ عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، لَكِنْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَشْمَلُ كُلَّ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَأَقْوَالِ الْقُلُوبِ وَأَعْمَالِ الْبَدَنِ وَأَقْوَالِ الْبَدَنِ، أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ.

بَيَّنَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ لِأَنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) كَلِمَةُ الْإِحْلَاصِ، الْكَلِمَةُ الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا الْإِنْسَانُ الْإِسْلَامَ، وَمَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ): لَا أَحَدٌ يُعْبَدُ حَقًّا إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فَكُلُّ مَا عُبدَ مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ، لَيْسَ بِإِلَهِ، بَلْ هِيَ كَمَا قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَمَأْتَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النجم: ٢٣]، وَهَذَا أَعْلَاهَا.

قَوْلُهُ: «وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» وَالْأَذَى يَعْنِي مَا يُؤْذِي الْمَارَّةَ مِنَ عَظْمٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ طِينٍ أَوْ كُلِّ مَا يَتَأَذَى بِهِ الْمَارَّةُ إِذَا أُرْزِلَتْهُ عَنْ طَرِيقِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ، رَقْمُ (٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ شُعْبِ الْإِيمَانِ، رَقْمُ (٣٥).

وهو صدقة أيضًا كما قال النبي ﷺ في الحديث الآخر: «وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(١).

قوله: «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»، الحياءُ أن يكون الإنسان حييًّا، لا يصنع شيئًا يُنتقد عليه، لا في الشرع ولا في العرف ولا في المروءة، فيستحي، والحياء لا شك أنه خلق حسنٌ.

وهو نوعان: جبليٌّ وكسبي، يعني أحيانًا يجعل الله سُبحانه وتعالى الإنسان حييًّا بحسب طبيعته، فيخلق هكذا حييًّا، وأحيانًا يكتسب الحياء، بمعنى أنه يتمرن على ضبط النفس وعدم فعل ما يُحِلُّ بالمروءة أو بالدين أو بالشرف، وقد يجتمعان في الشخص فيكون الإنسان حييًّا بحسب طبيعته وحبليته، وبحسب كسبه وممارسته.

والحياء يمنع الإنسان من فعل ما يُستحيا منه شرعًا أو عرفًا، فتجده مثلًا يستحي أن يفعل المحرمات، يستحي من الله أولًا، ثم من الناس ثانيًا، ويستحي أن يفعل ما يخالف المروءة، بأن يكون كثير الكلام هزازًا لا يسكت أو يأتي مثلًا بلبسة تخالف لبسة الناس وعاداتهم، ومن ذلك ما قاله بعض العلماء: أن يمد رجله بين القاعدين، إلا لعذر، وإذا كان عذرًا فيستأذن، يقول: ائذنوا لي؛ لأنَّ هذا يخالف المروءة.

ومن ذلك أيضًا أن يتكئ على جنبٍ والناس جلوسٌ، وما أشبه ذلك.

على أن هذا يختلف باختلاف الأحوال، قد يكون الرجل ليس عنده إلا أصحابه الخاصون به الذين لا يستحي منهم ولا يهيمه أن يفعل هذا، ويكون عند آخرين

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٩٨٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).

يهمه هذا الشيء، ولذلك قَالَ بعضهم كلمة لها معنى مقبول؛ يقول: عند الأصحاب تَسْقُطُ الآدَابُ.

والمراد أَنَّهُ يسقطُ التكلف ولا يتكلف مَا دام عنده أصحاب، وإلا فالآداب مطلوبة.

من فوائد الحديث الشريف:

الفائدة الأولى: في هَذَا الحديثِ دليلٌ لأهل السُّنَّةِ والجماعة الذين قالوا: إن الإيَّانَ كلمةٌ يدخلُ فيها كُلُّ مَا يقربُ إلى الله من أقوالِ اللسانِ وأقوالِ القلوبِ وأعمالِ الجوارِحِ وأعمالِ القلوبِ.

الفائدة الثانية: فيه الحثُّ على الحياء، وقد كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَيًّا كَرِيمًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ أَحْيَا مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا^(١)، يعني أَحْيَا مِنَ الْبِنْتِ الْبَكْرِ فِي خِدْرِهَا، والبنتُ الْبَكْرُ هِيَ أَشَدُّ مَا يكونُ حَيَاءً، مَعَ أَنَّ الحياءَ من خصالِ النساءِ، لكن الحياءَ الشرعيَّ من صفاتِ الأنبياء عليهم الصَّلَاة والسلام.

ولكن إذا كَانَ الإنسان يريد أن يسألَ عن أمرٍ في دينه فلا يَسْتَحِي منه، يسأل ولو كَانَ مما يُسْتَحْيَا التَّصريحُ به، ولهذا جاءتْ أمُّ سُلَيْمٍ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٢). وَهَذَا مِمَّا يُسْتَحْيَا مِنْهُ، لَكِنَّا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَدِمَتْ مَقْدَمَةً تَبَيَّنَ عُدْرَهَا، فقالت: إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحياء، رقم (٦١١٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كثرة

حياته ﷺ، رقم (٢٣٢٠).

(٢) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٤٣٣).

قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»^(١)، فالدين لا يُسْتَحْيَا منه، ولكن الشيء العادي الَّذِي يَسْتَحْيَا منه مَجْتَبَهُ.

وقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(٢) يعني إذا أردت أن تفعل فعلا لا يُسْتَحْيَا منه فافعله، وإلا فاتركه، وقيل: المعنى أن الإنسان الَّذِي لا يستحي يفعل ما يشاء ولا يبالي، وكلام المعنيين صحيح. والله الموفق.



٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَالْمُسْلِمُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٣).

الشرح

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُسْلِمُ» يعني المسلم حقاً الكامل الإسلام، هُوَ الَّذِي سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَمِنْ يَدِهِ، أَمَّا السَّلَامَةُ مِنَ اللِّسَانِ فَمَعْنَاهَا أَنَّهُ لَا يَغْتَابُ

- (١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ومسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم (٣٣٢).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠).
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (١٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، رقم (٤٠).

النَّاسَ وَلَا يَمْشِي بَيْنَهُمْ بِالنَّمِيمَةِ، وَلَا يَكْذِبُ، وَلَا يَسُبُّ أَحَدًا، وَإِنَّا هُوَ رَجُلٌ
يَعْفُو عَنِ النَّاسِ وَلَا يَقَابِلُهُمْ بِمَا هُوَ أَسْوَأُ.

وَأَمَّا السَّلَامُ مِنَ الْيَدِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَضْرِبُ النَّاسَ، وَلَا يَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا
يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِمْ بِأَيِّ شَيْءٍ مِنْ جَوَارِحِهِ، حَتَّىٰ لَوْ رَكَلَ أَحَدًا بِرَجْلِهِ فَإِنَّهُ كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ
بِيَدِهِ، وَيَكُونُ ذِكْرُ الْيَدِ هُنَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْأَغْلِبِيَّةِ.

فَالْمَهْمُ أَنَّ مَنْ سَلِمَ النَّاسَ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ فَهُوَ الْمُسْلِمُ حَقًّا، وَهُوَ الَّذِي قَالَ
عَنْهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ خَيْرُ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا الْمُهَاجِرُ فَمَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمُهْجِرُ يَعْنِي التَّرْكَ، فَالْمُهَاجِرُ الْكَامِلُ
الْمُهْجِرَةُ هُوَ الَّذِي هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. وَالْمُهْجِرَةُ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَىٰ بَلَدِ الْإِسْلَامِ
تَدْخُلُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الْمُكْتَبُ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْكُفَّارِ.

فَكُلُّ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ مُهَاجِرٌ، لَكِنِ الْمُهْجِرَةُ الْخَاصَّةُ هِيَ الْخُرُوجُ
مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَىٰ بَلَدِ الْإِسْلَامِ.

من فوائد الحديث الشريف:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَىٰ أَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ،
فَلَا تَعْتَدِ عَلَى النَّاسِ بِقَوْلٍ وَلَا بِفِعْلٍ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَىٰ تَرْكِ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَالْبُعْدُ عَنْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ
مِنِ الْمُهْجِرَةِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.



٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(الشرح)

قال المؤلف رحمه الله فيما ساقه من الأحاديث في كتاب الإيمان عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» لا يؤمن يعني الإيمان الكامل «حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ» والوالد هنا بمعنى الأم والأب، «وَوَلَدِهِ» الذكور والإناث، يعني أحب إليه من أبنائه وبناته وأبناء أبنائه وأبناء بناته، «وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» وَهَذَا عَامَّةٌ، يشمل حَتَّى نفسه.

فلا بد أن يكون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ وولدك ووالدك، محبة راسخة في القلب تَظْهَرُ علامتها على أعمالك، وعلامة ذلك أن يُقَدِّمَ مَا يُحِبُّهُ الرَّسُولُ ﷺ على ما تحبه نفسه، هَذِهِ العلامة كما قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وإلا فمحل المحبة القلب، ولا يُعْلَمُ بها، لكن إذا رأيت الإنسان حريصاً على سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، مقدِّماً لها على كُلِّ شيء، ورأيتَه إذا دَعَتْهُ نفسه إلى شيءٍ مخالفٍ لسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يفعلها، فاعلم أَنَّهُ يُحِبُّ الرَّسُولَ؛ لِأَنَّ العادة أَنَّ المَحِبَّ يكون تابعاً للمحبيب، فَهَذِهِ العادة، حَتَّى إِنْ المَحْبُوبَ لَيْمَلِكْ قلبَ المَحِبِّ ويكون دائماً على قلبه وعلى ذِكره على لسانه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، رقم (١٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد، والوالد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة، رقم (٤٤).

ومن علامة محبة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَلَّا يشرع الإنسان في دين الرسول ما ليس منه، فإن شرع في دين الله ما ليس منه فهو كاذب في دعواه المحببة غير صادق، وعلى هذا فالمبتدعة الذين يتدعون صلوات على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معيئة يترتمون بها ويسجعون بها ويقيدونها في أماكن معيئة أو أيام معيئة، هؤلاء ليسوا محبين للرسول؛ لأنهم لو أحبوه حقيقة ما ابتدعوا في دينه ما ليس منه؛ لأن البدعة تعني أن الدين ناقص، وأنه يحتاج إلى تكميل، وتعني خروج الإنسان عن شريعة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقدر ما ابتدع.

والبدعة أنواع، بعضها مقصر وبعضها مكفر، ومن ذلك أولئك القوم الذين يقيمون احتفالاً بمولد الرسول ﷺ، ويدعون أنهم يحبونه، نقول: لو أحببتم الرسول حقاً لا تبتعثم شريعته، ولما خرجتم عن هديِهِ وهدي أصحابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

فهل أنتم أشدُّ حباً للرسول من أبي بكر؟! سيقولون: لا، فإن قالوا: نعم فقد أعلموا على أنفسهم بالسفاهة، وإن قالوا: لا قلنا: لماذا لم يقيم أبو بكر ميلاد الرسول ﷺ عيداً؟ هل أنتم أشدُّ حباً لرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من عمر ومن عثمان ومن علي من الصحابة؟! لا، إذن لماذا تقيمونها؟!

إن بدعة الميلاد لم تحدث إلا في القرن الرابع، فبعد ما مضى ثلاثمائة سنة على الهجرة حدثت هذه البدعة وتطورت، والحقيقة أنها تدهورت لأنها بلغت إلى حد يجعلون الرسول ﷺ نداً لله وشريكاً له، حتى كان قائلهم يترنم بقول الشاعر:

يا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لي مَن أَلُوذُ بِهِ سِوَاكَ عِنْدَ حُضُورِ الحَادِثِ العِمَمِ^(١)

(١) بردة البوصيري، البيت (١٥٢).

قال: «مَا لي من أَلُوذِ به سِوَاكَ» أليس اللهُ موجودًا؟ هَذَا يَقُولُ: مَا لي أَحَدٌ أَلُوذُ به إِذَا حَدَثَ الْحَدِثُ الْعَامُّ إِلَّا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَعَادِي أَحِذًا بِيَدِي فَضْلًا، وَإِلَّا فَقُلْ: يَا زَلَّةَ الْقَدَمِ^(١)



فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ^(٢)

الدُّنْيَا مَعْرُوفَةٌ، وَضَرَّتْهَا الْآخِرَةُ، فَمَاذَا بَقِيَ لِلَّهِ؟ فَإِذَا كَانَتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ مِنْ جُودِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ شَيْءٌ لِلَّهِ!

فَإِذَا كَانَ مِنْ عُلُومِهِ عِلْمُ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ، قَالَ: مِنْ عُلُومِهِ! إِذْنٌ هُنَاكَ عُلُومٌ فَوْقَ ذَلِكَ! أَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لِلرَّسُولِ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ﴾ [الأنعام: ٥٠].

يَتَرْتَمُونَ بِهَا وَيَدْعُونَ أُمَّتَهُمْ يَقْرَبُونَ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ، وَأَنَّ هَذِهِ عَلَامَةٌ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَوَاللَّهِ ثُمَّ وَاللَّهِ ثُمَّ وَاللَّهُ إِنْ هَذَا لِلدَّلِيلِ عَلَى بُعْدِهِمْ عَنْ سُنَّتِهِ.

هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ؛ مَاذَا قَالَ؟ قَالَ: «جَعَلَتِ اللَّهُ نِدَاءً، مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(٣). وَلَمَّا قَالَ بَعْضُهُمْ: اذْهَبُوا بِنَا نَسْتَعِثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ - مِنْ مَنَافِقٍ كَانَ يُؤْذِيهِمْ - قَالَ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي، إِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).

(١) المصدر السابق، البيت (١٤٧).

(٢) المصدر السابق، البيت (١٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٤ / ١)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٧٤)، رقم (٧٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣١٧ / ٥)، والطبراني (مجمع الزوائد ١٠ / ١٥٩) واللفظ له.

وَلَمَّا قَالَ لَهُ قَوْمٌ: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». قَالُوا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا. فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ»^(١).

فأين هم من هذا؟! يجعلون الرسول شريكاً لله، ويدعون أنهم يحبونه!

فالمهم أن محبة الرسول ﷺ لها علامات - أسأل الله أن يملأ قلبي وقلوبكم بمحبيته - وأقوى علاماتها أن يكون الإنسان متبعاً للرسول ﷺ، لا مبتدعاً في دينه.

ثم إن محبة الرسول فرع عن محبة الله، فالمحبة العظمى والكبرى هي محبة الرب عز وجل، ولولا أنه رسول الله ما كان له هذا الحب، فلتشرفه برسالة الله صار له هذا الحب، ألم تعلم أن بعض الناس يقدم محبة الرسول على محبة الله؟! تجده يقول: أذهب إلى المدينة أسلم على الرسول، على النور، على كذا، على كذا، وهي عنده أعلى من أن يذهب إلى بيت الله في مكة، لقد رأيناهم يبكون بكاءً شديداً لأنهم فاتهم أن يزوروا النبي وهم قادمون إلى الكعبة؛ إلى بيت الله، يندمون أنهم فاتتهم زيارة المدينة، ويقال لهم: هَذَا بَيْتُ اللَّهِ أَفْضَلُ، لكن الشيطان - نسأل الله العافية - يُسَوِّلُ لَهُمْ وَيُمْلِي لَهُمْ.

والخلاصة: إن كنت صادقاً في محبة الله ورسوله فالزم شريعته، ومنهاج الرسول ﷺ، فإن لم تفعل فإن فِعْلَكَ يَكْذِبُ دَعْوَاكَ. والله الموفق.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في كراهية التماح، رقم (٤٨٠٦).

٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِيمَانِ هَذَا الْحَدِيثَ؛ حَدِيثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ لَا يَذُوقُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ: أَنَّ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.

والثاني: أَنْ يَحِبَّ الْعَبْدَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللهُ.

والثالث: أَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ.

الأول: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا؛ مِنْ أَيِّ أَحَدٍ، لَا مِنْ الْأُمِّ وَلَا الْأَبِ وَلَا الْوَلَدِ وَلَا النَّفْسِ، وَسَبَقَ لَنَا عِلْمٌ بِأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْحُبَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُ عِلْمٌ بِأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْحُبَّ لِلَّهِ وَرَسُولَهُ عَلَى مَا يَهْوَاهُ هُوَ بِنَفْسِهِ.

الثاني: أَنْ يَحِبَّ الْعَبْدَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللهُ، وَحُبُّهُ الْإِنْسَانَ لِلْإِنْسَانِ لَهَا أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا السَّبَبُ الطَّبِيعِيُّ كَمَحَبَّةِ الْإِنْسَانِ لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَوَلَدِهِ مِنْ ذَكَوْرِ وَإِنَاثِ، وَأَقَارِبِ، هَذِهِ مَحَبَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ، لَا يُثَابَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ وَلَا يِعَاقَبُ عَلَى عَدَمِهَا، إِلَّا أَنْ تُوَدِّيَ إِلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم (١٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم (٤٣).

قطيعة الرِّحِمِ، والمحبة الثانية: شهوة، كمحبة الإنسان الطعام والشراب والنكاح وما أشبه ذلك.

ومن أسباب المحبة الإحسان، فإذا أحسنَ إليك الإنسانُ فإنه بمقتضى الفطرة والطبيعة تحبه، ولهذا جاء في الحديث: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(١)، يعني أنكم إذا تهاديتم وقعت بينكم المحبة.

ومن الأسباب أيضًا: إجلال من تحب، يعني أن تحبه إجلالاً له وتكريماً له، وتعظيماً له.

ومن أسباب أن تحبه لله عزَّ وجلَّ، وليس بينك وبينه قرابة ولا صلة ولا شيء، أن تجده عبداً لله حريصاً على طاعة الله، فأحبيته لذلك، وهذا من أسباب ذوق الإنسان طعم الإيمان.

وإذا أحببت شخصاً في الله عزَّ وجلَّ فأخبره، قل: إني أحبك في الله، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل: «إِنِّي لِأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ». فقال: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٢).

ولهذا ينبغي للإنسان أن يختتم دعاء التشهد بهذا الدعاء، فإذا انتهيت من التشهد قبل السلام فقل: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، دبر كل صلاة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أوصى به معاذ بن جبل وقال: إني أحبك، فهي وصية من حبيبٍ لحبيبٍ.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٠٨)، رقم (٥٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: رقم (١٥٢٢)، والنسائي رقم (١٣٠٣).

الثالث: أن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار، يعني أن يكره الكفر كراهة شديدة كما يكره أن يقذف في النار، وكل واحد يكره أن يقذف في النار، ويكره أن يقذف في نار تحرقه أو ماء يُغرقه أو ما أشبه ذلك، فإذا كرهت أن تعود في الكفر كما تكره أن تقذف في النار فهذا دليل على أن الإيمان متمكن من قلبك وأنت ذقت طعم الإيمان.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ» لا يعني بذلك أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا فِي الْأَوَّلِ ثُمَّ أَسْلَمَ، لا، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مِنْ أَصْلِهِ مُسْلِمًا وَكَرِهَ الْكُفْرَ دَخَلَ فِي الْحَدِيثِ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَهَا قَالَ: ﴿قَدْ أَفْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ بَخَّعْنَا اللَّهُ مِنهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ، لَكِنْ سَلَامَتُهُ مِنَ الْكُفْرِ إِنْقَاذٌ.

إذ لو أن الإنسان كره أن يكفر وهو مسلم كما يكره أن يقذف في النار دخل في الحديث، فعليك - يا أخي - بتحقيق هذه الأشياء الثلاثة: أن يكون الله ورسوله أحب إليك مما سواهما، وأن تحب المرء لا تحبه إلا الله، وأن تكره أن تكفر بعد إذ أنقذك الله منه كما تكره أن تقذف في النار.

وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ، إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



٩- وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا، رقم (٣٤).

الشرح

قال رَحِمَهُ اللهُ فيما نقله عن العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ إن النبي ﷺ قال: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً».

ذاق طعم الإيمان، هذا الطعم طعم معنوي يجده الإنسان في قلبه، يجد لذة عظيمة وحلاوة عظيمة لو وزنت بها الدنيا لوزنتها، حتى إن بعضهم قال: إذا كان أهل الجنة في مثل هذا النعيم كفى، من شدة ما يجد من لذة الإيمان وحلاوة الإيمان وطمأنينة القلب وراحة البال وانسراح الصدر.

قوله: «من رضي بالله رباً» أي رضي بربوبية الله عز وجل، فرضي بما يقضيه ويقدره عليه من خير وشر، إن أعطاه الله تعالى خيراً شكر ورضي بذلك، واقتنع به، حتى لو كان أقل من غيره، فينظر إلى التجار أصحاب الملايين وهو عنده مئاة فيرضى بالله، وينظر إلى الأصحاء وعنده مرض فيرضى بالله عز وجل، وينظر إلى من انشحت صدورهم وكانوا في سرور دائم وهو أحياناً في غم وحزن وعزلة عن الناس فيرضى بالله عز وجل، وينظر إلى أحكام الله الشرعية مما أوجبه الله أو حرمه الله فيرضى بذلك، ويرضى بما أوجب الله فيفعله، ويرضى بما حرم الله فيتركه.

وينظر إلى جميع أحكام الله الشرعية فيرضى بها؛ لأنه راضٍ بالله رباً، ويحصل عليه من المصائب من فقد الأولاد والأهل والأموال والأصحاب وغير ذلك فيرضى، يقول: هذا تقدير الله، والله سبحانه وتعالى ربي وأنا عبده، يفعل ما يشاء عز وجل، فيرضى بقدره.

قال: «وبالإسلام ديناً» فلا يقبل سوى الإسلام، وهو ما جاء به الرسول ﷺ،

يدين الله به فلا يتبدع في دين الله، ولا يأتي بشريعة سوى شريعة الله، ولا يحكم بغير شريعة الله.

ويرضى كذلك بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم رسولاً، يرضى به رسولاً فلا يتبع غيره، ولا يأخذ بشريعة غير شريعته، ويعلم أنه صادق فيما يقول عليه الصلاة والسلام، وأن ما حكم به فهو حق، من وجوب أو تحريم أو إباحت أو غير ذلك.

فإذا تم للإنسان هذه الأمور الثلاثة فسيجد حلاوة الإيمان، حلاوة لا يشبهها حلاوة السكر ولا العسل، بل هي أعظم وأعظم وأجل.

فيا أخي، ارض بالله رباً، واستسلم لأمره، واستسلم لقضائه، واستسلم لشرعه، واشرخ صدرًا بما وقع عليك من الله سبحانه وتعالى، وارض بالإسلام دينًا، ولا تقبل دينًا سواه، لا في العبادات ولا في المعاملات ولا في الأخلاق.

كذلك بمحمد ﷺ رسولاً، صدقه فيما أخبر، وافعل ما به أمر، واترك ما عنه نهى وزجر، وبذلك تذوق طعم الإيمان.

أسأل الله أن يحقق لي ولكم هذا بمنه وكرمه، إنه على كل شيء قدير.

واعلم أن من عمل صالحًا من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمنٌ فقد وعدَّه الله تعالى بأن يُحييه حياة طيبة، هذا في الدنيا، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]. حياة طيبة: إن أعطي شكرًا، وإن أذنب استغفر، وإن ابتلي صبر، متمسِّ مع قضاء الله وقدره، لا يجزُّ على ما فات، ولا يخاف من مستقبل، هذه الحياة الطيبة.

الثاني: قال: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧] يعني

بأحسن جزاءٍ لعملٍ يعملونه، الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائه ضعف، إلى أضعاف كثيرة.

وكلُّ النَّاسِ يَسْعَوْنَ لِيُحْيُوا حَيَاةً طَيِّبَةً، ولكن لا يجدون حياةً طيبةً إلاَّ بهذين الأمرين: الإيمان والعمل الصالح.

حَتَّىٰ إِنْ بَعْضَ السَّلَفِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَلُوكُ وَأَبْنَاؤُ الْمَلُوكِ مَا نَحْنُ فِيهِ، جَالِدُونَا عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ^(١). لِأَنَّ الْمَلُوكَ وَأَبْنَاؤُ الْمَلُوكِ وَإِنْ أُتْرَفُوا فِي الدُّنْيَا مِنْ قُصُورٍ وَمَرَكَبٍ وَمَلَابِسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ مِثْلُ مَا فِي قُلُوبِ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا.

لكن إذا اجتمع للملوك الإيمان والعمل الصالح ونعيم الآخرة، كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا، إِنَّمَا الَّذِي يَضْمَنُ لِلْإِنْسَانِ الْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ وَالْجَزَاءَ الْحَسَنَ هُوَ هَذَانِ الْأَمْرَانِ: الإيمان والعمل الصالح.
وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (١/٨١)، رقم (٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٣).

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِيما نَقَلَ فِي كِتَابِ الْإِيْمَانِ فِيما ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

أَقْسَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ الَّذِي أَنْفُسُ عِبَادِهِ بِيَدِهِ؛ إِنْ شَاءَ أَرْسَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَوَفَّاهَا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ هَذَا قِسْمٌ ﴿وَأَلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ فَيَتَوَفَّاهَا ﴿فَيَمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢].

فَأَقْسَمَ ﷺ بِالَّذِي نَفْسُهُ بِيَدِهِ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَعْنِي أُمَّةَ الدَّعْوَةِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ تُطَلَّقُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

المعنى الأول: أُمَّةُ الدَّعْوَةِ، وَهَذِهِ تَشْمَلُ كُلَّ مَنْ أَدْرَكَتْهُ بَعَثَةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَكُلُّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ؛ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَشْرُكُونَ وَالْمُلْحِدُونَ، فَهُوَ مَكْلَفٌ بِأَنْ يَدْعُوَ جَمِيعَ الْبَشَرِ مِنْذُ بُعِثَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والثاني: أُمَّةُ الْإِجَابَةِ الَّذِينَ أَجَابُوهُ، هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ لَهُمُ الْمَدْحُ وَالشَّائِءُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(١)، الْمُرَادُ بِالْأُمَّةِ هُنَا أُمَّةُ الْإِجَابَةِ.

يقول: «لَا يَسْمَعُ بِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ»، الْيَهُودِيَّ الَّذِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

يَدَّعِي أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِمُوسَى، والنصرانيُّ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ مُتَّبِعٌ لِعِيسَى، هَذَانِ الصَّنْفَانِ
مَدْعُوَانِ جَمِيعًا لِلإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا سَمِعُوا بِهِ وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ كَانُوا
مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ خَالِدِينَ مَخْلُدِينَ مَعَ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا إِذَا سَمِعَ الرِّسَالَةَ،
سَمِعَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَ إِلَى الْخَلْقِ، وَأَنَّ اللَّهَ آتَاهُ مِنَ الْآيَاتِ مَا يُؤْمِنُ
عَلَى مِثْلِهِ الْبَشَرُ، ثُمَّ عَانَدَ وَكَفَرَ، أَمَّا الَّذِينَ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةَ فَهَؤُلَاءِ أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ،
هُمْ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ، إِذَا لَمْ يَدِينُوا بِالْإِسْلَامِ فَهَمُ كَفَارٌ فِي الدُّنْيَا،
أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلَا نَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، بَلْ نَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ؛
لَأَنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُمْتَحَنُونَ وَيُتَّخَبَرُونَ، وَيُكَلِّفُهُمُ اللَّهُ بِأَشْيَاءَ إِنْ امْتَلَأُوا دَخَلُوا الْجَنَّةَ
وَإِنْ اسْتَكْبَرُوا دَخَلُوا النَّارَ.

هَذَا أَصْحَحُ مَا قِيلَ فِي الَّذِينَ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةَ، أَمَّهُمْ فِي الدُّنْيَا عَلَى دِينِهِمْ، إِذَا
لَمْ يَكُونُوا يَدِينُونَ بِالْإِسْلَامِ فَهَمُ كَفَارٌ، وَفِي الْآخِرَةِ أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ، لَا نَجْزِمُ لَهُمْ
بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، وَنَقُولُ: إِنْ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - بِحُكْمَتِهِ يَكَلِّفُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: افْعَلُوا
كَذَا، لَا تَفْعَلُوا كَذَا، فَمَنْ امْتَلَأَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَكْبَرَ دَخَلَ النَّارَ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

ثَانِيًا: وَهِيَ مَهْمَةٌ وَأَهَمُّ، أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى الْآنَ أَكْثَرُهُمْ سَامِعٌ بِدِيَانَةِ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، وَيَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي
التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ بِاسْمِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، قَدْ بَشَّرَ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
بِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا وَعَانَدُوا، فَهَمُ كَفَارٌ، فَمُوسَى بَرِيءٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَعِيسَى
بَرِيءٌ مِنَ النَّصَارَى، وَلَا عِلَاقَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، وَلَا صِلَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ دِينَهُمْ مَقْبُولٌ عِنْدَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ عَنِ قَوْلِهِ

وإِذَا أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ، وَإِذَا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ فَإِنَّهُ يُرْمَسُ فِي حَفْرَةٍ بَعِيدًا عَنِ الْمَبَانِي؛ لِأَنَّهُ
مَكْذُوبٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾
[آل عمران: ٨٥]، ويقول: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] فقط.

فالذي يدعي أن اليهود اليوم على دين، والنصارى على دين، ويحاول أن يجمع
بين الأديان الثلاثة، لا شك أنه كافر، وإن صَلَّى وإن صام وحجَّ، فهو كافر؛ لِأَنَّهُ
مَكْذُوبٌ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ صَلَوةٌ، فَالْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَيْنَ تَكُونُ الصَّلَاةُ؟! هُمْ يَوَدُّونَ أَنْ يَقْضُوا عَلَى
الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا، وَاسْمَعُوا التَّارِيخَ، وَانظُرُوا الْحَاضِرَ، مَاذَا يَصْنَعُونَ
فِي الْمُسْلِمِينَ.

اليهود احتلوا مدن المسلمين، والنصارى احتلوا بلاد المسلمين، كُلُّ مِنْهُمْ
يَسْعَى بِجَهْدِهِ أَنْ يَقْضِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا.

ثم هم - والعياذ بالله - لَيْتُهُمْ إِذَا حَصَلَ مِنْهُمْ أَذِيَّةٌ يَقْتَصِرُونَ عَلَى أَذِيَّةٍ مَعْقُولَةٍ،
بَلْ يُوذُونَ الْمُسْلِمِينَ أَذِيَّةً وَحَشِيَّةً وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، كَمَا فَعَلُوا فِي الْبُوسَنَةِ قَبْلَ أَعْوَامٍ، وَكَمَا
يَفْعَلُونَ الْآنَ فِي كُوسُوفَا، يَفْعَلُونَ مَنكَرَاتٍ لَا يُقْرَأُ وَلَا الذَّنَابُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فكيف يمكن لإنسانٍ عاقلٍ، فضلًا عن مؤمنٍ، أن يحاول الجمع بين المسلمين
واليهود والنصارى؟! ﴿قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَنْفٌ يُؤَفَّكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠].

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى»^(١)، لَعَنَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٣)،
ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ
الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٣١).

ونحن نقول: لعنة الله على اليهود والنصارى إلى يوم القيامة.

أسأل الله أن يلقي عليهم لعنائه المتتابعة إلى يوم القيامة.

كيف يمكن أن نقول: قاربوا بين الأديان الثلاثة؟! كيف يصح أن نقول: أديان؟! هم قالوا: إنها أديان، يأتي الوثني ويقول: إنه على دين، يعبد بوذا أو غير بوذا، ويقول: إنه على دين، فاليهودي والنصراني سواء بالنسبة لبطلان دينه الذي هو عليه، فكيف يصح أن يقول: الأديان الثلاثة؟! الدين اليهودي نُسِخَ بالدين النصراني، والدين النصراني نُسِخَ بالدين الإسلامي، ولا دين قائم إلا الإسلام فقط.

لكن عندنا رَعاعُ جهلاء، بهرهم ما كان عليه اليهود والنصارى من القوة المادية التي أرجو الله تعالى أن تكون تدميراً عليهم.

ثم صاروا يداهنونهم، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، أهل الأديان! أهل الأديان! أنت مسيحي! أنت عبري! سبحان الله! فهذا المسيحي والله لو يخرج عيسى ليقاتلته، وسيخرج في آخر الزمان ويقاتلهم، يكسر الصليب ويقتل الخنزير^(١)، ولا يقبل إلا الإسلام، وذلك في آخر الزمان.

فكيف يجوز أن ننسبهم إليه؟! وهذه من البلاوي، فتجد حتى المسلمين يكتبون في جواز السفر أو الإقامة: الدين: مسيحي، لا إله إلا الله! كيف نقول: مسيحي والمسيح بريء منه؟! فلم يأت لفظ المسيحي إلا بعد أن استعمر النصارى بلاد المسلمين، فأرادوا أن يلطّفوا الجوَّ قليلاً وقالوا: إنهم مسيحيون، وإلا فكانوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب كسر الصليب وقتل الخنزير، رقم (٢٤٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٥).

يُعرفون باليهود والنصارى، وإلا فهذا في أي كتاب؟ ليس في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية، ولا في كلام الصحابة، ولا في كلام التابعين، ولا في كلام العلماء، إلى أن جاءت قرون الاستعمار فأرادوا أن يصطبغوا بصبغ الدين فسَمَّوْا أنفسهم مسيحيين، فطافت على المسلمين وصار اسمهم مسيحيين، والله إن المسيح بريء منهم، ولئن خرج ليقَاتِلَنَّهُمْ.

إذن نحن نبرأ منهم ومن اليهود ومن كل دين يخالف دين الإسلام، هذه عقيدة، وهذا منهجنا، فهذا ليس من الشرائع اليسيرة كالترتيب في الوضوء أو التسمية في الوضوء أو المسح على الخُفِّ المخيطة أو ما أشبه ذلك، لا، هذا دين، يجب أن نعتقد أن دينهم الذي هم عليه اليوم باطل، وأنهم من أصحاب النار كما قال نبينا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ما داموا سَمِعُوا بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهم يسمعون به الآن، فالإذاعات موجودة، والدين الإسلامي بلغ مشارق الأرض ومغاربها، ولا يخفى على أحد، فهم من أصحاب النار كما شهد بذلك وحكم به النبي ﷺ، ونحن نشهد بالله أَنَّهُمْ من أصحاب النار، وأن من مات منهم يهوديًا أو نصرانيًا فهو من أهل النار المخلدين فيها.

فلا تغتروا -عباد الله- بما لوث هؤلاء الصُّحُفَ بما كتبوا من سوادهم الذي سَوَّدَ وجوههم في محاولة التقريب بين الأديان، فليس هناك تقريب، إمَّا أن يسلم أو يعطي الجزية عن يد وهم صاغرون أو يقاتلون، لا يوجد غير هذا.

نعم المسلمون اليوم مع الأسف الشديد كما وصفهم نبئهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ»^(١)، كثرة بلا فائدة، إذا تناصروا، بل يُخَذَّلُ بعضهم بعضًا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، رقم (٤٢٩٧).

فلذلك لا يمكن الآن الجهاد، لا نقول: لا يُمكن شرعاً، لكن لا يمكن واقعاً؛ لأنَّ المسلمين أنفسهم متخاذلون، مَنْ منهم نَصَبَ رايةَ الجهادِ ليقاتل الصُّربِ في كوسوفا أو الصُّربِ في البوسنة، من منهم رفع راية الجهادِ؟ ما منهم، من منهم رفع راية الجهادِ لقاتل اليهود؟ من منهم؟ لا أحد، ليس هناك أحد، هم متخاذلون.

ثم إذا فكَّرتَ وجدتَ أن الإنسان لم يجاهد نفسه في ترك المعاصي من شربِ خمرٍ وزِنَا ولواطٍ ودِعةٍ وربِّاٍ وغشٍّ وخِداعٍ وإرهابٍ، فمن أين يأتي النصرُ؟! نَسألُ اللهَ تعالى أن يعيدَ لهذه الأُمَّةِ عِزَّها ومجدها، بأن تنصرَ اللهَ فينصرها، إِنَّهُ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ. وَاللهُ الموفقُ.



١١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ يَطْوُهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قال رحمه الله فيما نقله عن أبي هريرة رضي الله عنه: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم قال: «ثلاثة لهم أجران»، ثلاثة يعني ثلاثة أصناف، وليس ثلاثة أفراد، لكن ثلاثة أصناف لهم أجران.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، رقم (٩٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، رقم (١٥٤).

الأول: رجلٌ من أهل الكتابِ آمنَ برسولِهِ، فلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ آمَنَ بِهِ، فكان له أجرُ الإيمانِ الأوَّلِ وأجرُ الإيمانِ الثاني؛ أجز الإيمانِ الأوَّلِ حيثُ آمنَ برسولِهِ، وأجز الإيمانِ الثاني حيثُ آمنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

مثال ذلك عبدُ الله بنُ سَلامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ من أحرَابِ اليهودِ وعلماءِ اليهودِ، فلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ آمَنَ بِهِ، فله أجزان: الأجز الأوَّلِ في إيمانه بنبيِّهِ، والثاني إيمانه بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

المثال الثاني: أَصْحَمَةُ النَّجَاشِي، كَانَ نصرانيًّا وكان مَلِكَ الحَبَشَةِ، فلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ آمَنَ بِهِ، فكان له أجزان: أجز الإيمانِ بَعِيْسَى، وأجز الإيمانِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الثاني: عبد مملوك قام بحقِّ الله وحقَّ سيِّده، فله أجزان؛ أجز على قيامه بحقِّ الله عَزَّوَجَلَّ، وأجز على قيامه بحقِّ سيِّده، يعني أَنَّهُ لم يُلْهِهِ القيامُ بحقِّ سيِّده عن القيامِ بحقِّ الله، ولا القيامِ بحقِّ الله عن القيامِ بحقِّ سيِّده، فكان له بذلك أجزان.

ولا تَقَسُّ؛ لِأَنَّ مسألةَ الثوابِ ليس بها قياسٌ، فيقتصر على ما ورد، فلا يقال مثلاً: لو أَنَّ رجلاً كَانَ أَجيراً عند شخصٍ، فقام بما يُلْزِمُهُ من العملِ، وقام بما يُلْزِمُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، هل يكون له أجزان؟ الجواب لا، لا ندرى؛ لِأَنَّ مسائلَ الثوابِ والعقابِ ليس فيها قياسٌ، فإن ذلك من عندِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الثالث: رجلٌ له أمةٌ عَلَّمَهَا وأدَّبَهَا وأحسنَ تأديبَهَا، ثم أعتقَهَا وتزوَّجَهَا، فله أجزان؛ أجز العتقِ ثم أجز التزوُّجِ بها؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تزوَّجَ بها جَبَرَ قلبَهَا، حيثُ صارتِ الآن حُرَّةً وتزوَّجَ بها، وَهَذَا شرفٌ لها، فيعطيه اللهُ تعالى على ذلك أجزين: أجز الإعتاقِ وأجز التزوُّجِ بها.

ولهذا يُعَدُّ تزُوج النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من صَفِيَّةَ بنتِ حُمَيِّ إِحْسَانًا إليها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ صَفِيَّةَ بنتِ حُمَيِّ كانت بنتَ زَعِيمٍ من زعماء اليهود، وَسُيِّتَ فِي عامِ خَيْبَرَ، فاصطفاها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ جَبْرًا لِقَلْبِهَا وخاطرها، حيث كانت ابنة سيدِّ القوم ثم سُيِّتَتْ، هَذَا لا شكَّ أَنَّهُ إهانة عظيمة لها، فَلَمَّا تزَوَّجها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْدَى إليها خيرًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والشاهد من هَذَا الحديثِ الصَّنْفُ الأوَّل: رجلٌ من أهلِ الكتابِ سَمِعَ بنبوَّة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَنَ بِهِ. وَاللهُ المَوْفِقُ.



١٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكَرْ: «إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلَامِ»^(١).

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِيما ساقه من الأحاديثِ فِي كتابِ الإِيْمَانِ، عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ»، أَمْرٌ يَعْنِي أَمَرَني اللهُ عَزَّجَلَّ، والأمرُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي عِبَادِهِ يَحْكُمُ فِيهِمْ بِما يَشَاءُ، قَدْرًا وَشَرَعًا، لا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإِيْمَانِ، باب «إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ» [التوبة: ٥]، ومسلم: كتاب الإِيْمَانِ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٢).

أمره الله عَزَّجَلَّ أَنْ يُقَاتَلَ النَّاسَ أَيًّا كَانُوا مِنَ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى أَوْ الْمَجُوسِ أَوْ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ أَيِّ إِنْسَانٍ، يُقَاتَلُ كُلَّ النَّاسِ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، هَذِهِ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ يُقَاتَلُ النَّاسُ عَلَيْهَا.

ولهذا قاتل أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ امْتَنَعُوا عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَقَالَ: إِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ^(١).

فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، يَعْنِي اتَّوَّأَ بِهَا بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا وَوَجِبَاتِهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وَأَتَوْا الزَّكَاةَ حَقَّ الْمَالِ «عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» يَعْنِي امْتَنَعَ عَلَيَّ أَنْ أُسْتَحْلَلَ دِمَاءَهُمْ أَوْ أَمْوَالَهُمْ، «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ» حَقُّ الْإِسْلَامِ مَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ قَتْلَ النَّفْسِ؛ كَالزَّنَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُحْصَنًا، وَالرَّذَّةَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يُقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ تَعَالَى قَيَّدَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِشَيْءٍ آخَرَ، وَهُوَ إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ.

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَعَلَى هَذَا فَيُقَاتَلُ الْكُفَّارُ إِلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، فَإِنْ أَبَوْا صَرَبْنَا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلْنَاهُمْ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُفَرَّهَمَ عَلَى دِينِهِمْ أَيًّا كَانَ الدِّينَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٠).

ولكن هَذَا مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَدَيْنَا الْقُدْرَةُ عَلَى قِتَالِهِمْ سَقَطَ عَنَّا الْوَاجِبُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
 أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَعِيدَ لِلْمُسْلِمِينَ عِزَّهُمْ وَمَجْدَهُمْ وَكِرَامَتَهُمْ، وَأَنْ يَدْمِرَ أَعْدَاءَ الدِّينِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(الشرح)

هذا الحديث ذكره المؤلف رحمه الله في كتاب الإيمان لأنه يتضمن جزءاً من الإيمان.

وفيه: مَنْ أَكَلَ ذَبِيحَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الْأُولَى: مَنْ أَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، يَعْنِي أَنَّهُ نُسِكَ، النَّسِكُ الَّذِي نَسَكَهُ فِي الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ، وَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مِمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فَالْأُضْحِيَّةُ مَا يُذْبَحُ فِي أَيَّامِ الْأَضْحَى، فِي يَوْمِ الْعِيدِ؛ عِيدِ الْأُضْحَى، وَالْحَادِي عَشْرَ وَالثَّانِي عَشْرَ وَالثَّلَاثَ عَشْرَ.

وَالْهَدْيُ مَا يُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ يَوْمٌ مَعِيْنٌ، فَكُلُّ السَّنَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، رقم (٣٩١).

وقتٍ لِلْهُدْيِ، ولهذا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ الْهُدْيَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ وهو فِي الْمَدِينَةِ^(١).

والثالث: الْعَقِيْقَةُ الَّتِي تُذْبِحُ لِلْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ؛ لِلذِّكْرِ اثْنَانِ وَلِلْأُنثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يُشْرَعُ شَيْءٌ مِنَ الدَّمَاءِ سِوَى ذَلِكَ، فَرَمْضَانَ مِثْلًا لَيْسَ فِيهِ ذَبَائِحُ، خِلَافًا لِمَا يَعْتَادُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ كَوْنِهِ يَذْبَحُ فِي أَوَّلِ خَمِيْسٍ أَوْ آخِرِ خَمِيْسٍ، يَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَيَجْعَلُ ثَوَابَهُ لَوَالِدِيهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، نَعَمْ إِنْ ذَبِحَ فِي رَمْضَانَ لِلْأَكْلِ فَقَطْ، فَلَا بَأْسَ، كَمَا لَوْ ذَبِحَ فِي غَيْرِ رَمْضَانَ، أَمَّا أَنْ يَقْصِدَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِالذَّبْحِ فِي رَمْضَانَ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الذَّبَائِحَ الْمَشْرُوعَةَ هِيَ ثَلَاثٌ: الْأَضَاحِيُّ وَالْهُدَايَا وَالْعَقَائِقُ، ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي دَخَلَ فِي الذِّمَّةِ، أَيِ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ عَهْدٌ عَلَى بَنِي آدَمَ أَنْ يُقِيمُوا شِعَائِرَ اللَّهِ، وَلَهُمْ عَهْدٌ عَلَيْهِ أَنْ يُثَبِّتَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، جِزَاءً وَفَاقًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴿ هَذَا الْعَهْدُ الَّذِي عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [المائدة: ١٢].

فاحتفظ بعهدِ اللَّهِ، فإذا احتفظت بعهدِ اللَّهِ فإنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْفَى مَنْ أَوْفَى بِالْعَهْدِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١].
وَفَقَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالثَوَابُ.

(١) أخرج البخاري: كتاب الحج، باب قتل القلائد للبدن والبقر، رقم (١٦٩٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهب بنفسه، واستحباب تقليده وقتل القلائد، وأن باعته لا يصير محرماً ولا يجرم عليه شيء بذلك، رقم (١٣٢١).

١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ذُنْبِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشرح

هذا الحديث فيما يتعلق بالإيمان بالله عزَّ وجلَّ.

هذا الرجل الأعرابي أتى إلى النبي ﷺ وطلب منه أن يدلَّه على عملٍ إذا عمله دخل الجنة، وهذا يدلُّ على طموح هذا الرجل، وأنه يريد شيئًا لا ثمن له في الدنيا إلا ما ذكره النبي ﷺ، فإذا عمله الإنسان دخل الجنة، فقال له «تعبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، تعبد الله أي: تقومُ بعبادةِ اللهِ مخلصًا له الدين، لا تشرك به.

ومن المعلوم أنَّه لا يمكنُ للإنسان أن يعبدَ اللهَ إلا إذا عرفَ كيف يعبدُ اللهَ، وذلك بمعرفةِ ما جاء به النبي ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فتكون هذه الجملة «تعبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» مستلزمة بشهادة أن مُحَمَّدًا رسولُ الله؛ لِأَنَّهُ مَا يُمْكِنُ عِبَادَةُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فقد تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ الْإِحْلَاصَ وَالْمَتَابَعَةَ:

أَمَّا الْإِحْلَاصُ فَبِدَلَالَةِ الْمَقَابِلَةِ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك بها أمر به دخل الجنة، رقم (١٤).

وأما متابعة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ مِنْ لَازِمِ عِبَادَةِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُتَّبِعًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَا عِبَادَةَ قَطُّ إِلَّا بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ.

قوله: «وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ» وهي خمسُ صلواتٍ: الفجرُ والظهرُ والعصرُ والمغربُ والعشاءُ.

قوله: «وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ» الزَّكَاةُ هِيَ الْمَالُ الْمَخْصُوصُ الْمَعْيَنُ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَوِيَّةِ، نَعْطِيهَا - أَيِ الزَّكَاةِ - مَنْ يَسْتَحِقُّهَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

فَأَقْسَمَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَي هَذَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا. فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».



١٥ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ. وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِكَ. قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِيمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

طَلَبَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَذْكَرَ لَهُ قَوْلًا فِي الْإِسْلَامِ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ غَيْرَهُ: قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرِكَ أَوْ بَعْدَكَ؟ يَعْنِي قَوْلًا يَكُونُ قَاصِرًا جَامِعًا مَانِعًا، قَالَ «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِيمَ» آمَنْتُ بِاللَّهِ بِأَنْ أَيْقَنْتُ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الرَّبُّ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّهُ الْمَالِكُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم (٣٨).

وأنه معبودٌ وحده لا شريك له، وأنه مُتَّصِفٌ بصفات الكمالِ على وجه لا يماثله أحدٌ.

المهمُّ أن تؤمنَ بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى إيمانًا كاملاً، ثم تستقيم على شريعته، فتعمل ما أوجبه الله تعالى في الشريعة، وإذا فعل هَذَا فقد أتى بالإسلام كاملاً.

وهذان الوصفان - الإيمان والاستقامة - هما اللذانِ ذكرهما الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣١﴾ تَزَلَّ مِنَ عَفْوَِرٍ رَّحِيمٍ ﴿﴾ [فصلت: ٣٠-٣٢].

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ تنزل برفقٍ وهونٍ شيئاً فشيئاً، وذلك عند الموتِ عند فواتِ الدُّنْيَا، وعند فواتِ الأهلِ والأموالِ والأوطانِ، في ساعةٍ أشدَّ ما تكون على الإنسان تنزل عليهم تُطمئنهم وتبشِّرهم، تقول لهم: لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ، فيبشرون بالجنةِ وهم في سياقِ الموتِ، فحينئذٍ يستبشرون، ويسهل خروجُ الرُّوحِ منهم، فتخرج الرُّوح من بَدَنِهَا كما تُسَلُّ الشعرةُ من العجينِ، وتخرج سهلةً منقادةً لِأَنَّهَا بُشِّرَتْ بِرُوحٍ وَرِيحَانٍ وَرَبٌّ غَيْرُ غَضْبَانَ. أسأل الله أن يجعلني وإياكم منهم.

هذا والله الفخرُ، وهذا الفوزُ: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ في الحياةِ الدُّنْيَا إذا أقبل الإنسان على ربِّه بصِدْقٍ وإخلاصٍ يسَّرَ الله له مَلَكًا يُسَدِّده ويوفِّقه، ويدلُّه على الخيرِ، ويجرسه من الشرِّ.

كما قال النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ الَّذِي كَانَ شَاعِرَ الرَّسُولِ ﷺ، يقول:

«اللَّهُمَّ أَيَّدُهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ»^(١). جبريل يُشَجِّعُهُ وَيَنْصُرُهُ وَيُدُلُّهُ عَلَى الْخَيْرِ.

فَهُؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُونَ: ﴿نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾؛ وَلِذَلِكَ كُلُّ إِنْسَانٍ فِي قَلْبِهِ لِمَتَانِ:

لِمَّةٍ مَلَكَ وَلِمَّةٍ شَيْطَانٍ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَلِمَّةُ الْمَلِكِ إِيْعَادُ بِالْخَيْرِ وَأَمْرٌ بِهِ، وَلِمَّةُ الشَّيْطَانِ بِالْعَكْسِ^(٢)؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿الشَّيْطَانُ يَبْدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

قال: ﴿نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ أَيضًا، فَإِذَا بُعِثُوا مِنَ الْقُبُورِ تَتَلَقَّاهُمْ ﴿الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٣] تحتفل بهم ويبتهجون بذلك في يومٍ عسيرٍ على الكافرين غير يسيرٍ.

قال: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُ أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ أَي مَا تَطْلُبُونَ. فَكُلُّ مَا يَشْتَهُ الْإِنْسَانُ فِي الْجَنَّةِ يَأْتِيهِ، بَلْ فِيهَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا يَشْتَهُ، كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥].

قال: ﴿تُزَلَّأُ﴾ أَي ضِيافَةٌ ﴿مِنْ عَفْوَِرٍ رَّحِيمٍ﴾ وَهُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا. أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لِي وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.

فَمَنْ قَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقَامَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَلْيَبْشُرْ بِالْجَنَّةِ، وَلْيَتَصَبَّرْ عَلَى مَا يِنَالُهُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِينَ يَسْخَرُونَ بِهِ وَيُؤْذُونَهُ وَيَلْمِزُونَهُ وَيَغْمِزُونَهُ، فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٢)، ومسلم: كتاب فضائل

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب فضائل حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٨٥).

(٢) سيأتي تحريجه، حديث رقم (٧٤).

لينتظر قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامِرُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَفِظِينَ ﴿٣٣﴾ فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿المطففين: ٢٩-٣٤﴾.

يوم القيامة المؤمن يضحك من الكافر، فهل هناك اتفاق بين الضحكين؟
الذين أشركوا يضحكون في الدنيا من المؤمنين، والمؤمنون يضحكون يوم القيامة من الكفار، فهل هناك تساوي بين الصفتين؟

الجواب: لا؛ لِأَنَّ ضِحْكَ الْكُفَّارِ يَتَّهِي بِالْبِكَاءِ، وَضِحْكَ الْمُؤْمِنِينَ يَتَّهِي بِالسَّعَادَةِ ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣١﴾ عَلَى الْأَرَآئِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٣٥﴾ هَلْ تُؤَبِّبُ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿المطففين: ٣٤-٣٦﴾ نَعَمْ تُؤَبِّبُ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

نحن نشكر الله عَزَّجَلَّ أَنَّهُ يَقْضِي بَيْنَ الْكُفَّارِ بَعْدَلِهِ، فَيَلْقِي الْكُفَّارَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا مُؤَبَّدًا، نَشْكُرُ اللَّهَ عَلَى هَذَا لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ، وَنَشْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى أَنَّهُ يُثِيبُ الْمُؤْمِنِينَ جَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



١٦ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَابِرِ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(الشرح)

هذا الحديث وحديث أبي هريرة (٢) متقاربان؛ الأول حديث أبي هريرة أن أعرابياً جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وسأله عن عملٍ إذا عمله دخل الجنة، فقال له: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» هذه أربعة أركان من أركان الإسلام: الأول: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، وهذا يتضمن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ لأنه لا يمكن أن يُعبد الله إلا بشريعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهذا يعني شهادة أن محمدًا رسول الله.

قال: «وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ» وفي الحديث الذي معنا ذَكَرَ أنها خمسُ صلواتٍ في كُلِّ يومٍ وليلة، وهي معروفة.

قال: «وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ» بأن تؤدِّي ما أوجبَ الله في مالك من زكاةٍ إلى مَنْ فَرَضَهَا اللهُ لَهُمْ، وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنَامِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان،

باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

(٢) الحديث رقم (١٤).

وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿ [التوبة: ٦٠].

قال: «وَتَصُومُ رَمَضَانَ» وهو الشهر الذي أنزل الله فيه القرآن، وفرض صومه على عباده، ولم يذكر الحج؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لم يفرض إِلَّا فِي السنة التاسعة من الهجرة، حينما فتح الله تعالى على رسوله مكة في السنة الثامنة، فصارت بلد إسلام، ففرض الله عزَّ وجلَّ الحجَّ على العباد.

وفي هذين الحديثين دليل على أن ذلك سبب للفلاح، والفلاح هو حصول المطلوب والنَّجاة من المهروب المذكور في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، فالفوز والفلاح متقاربان، بهما يزول المكروه ويحصل المطلوب.

والنبي ﷺ قال «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ». يعني إن صدق بالتزامه وقيامه بهذه الأركان فإنه يفلح؛ ينجو من النار ويدخل الجنة، أسأل الله أن يجعلني وإياكم من المفلحين، إنه على كل شيء قدير.



١٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْقَوْمُ؟»، أَوْ: «مَنِ الْوَفْدُ؟». قَالُوا: رَيْبَعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ: بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلَّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «اتَّذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟».

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ». وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالِدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزْفِتِ، وَقَالَ: «احْفَظُوا هُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

(الشرح)

هذا الحديث في بيان الإسلام والإيمان، رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في وفد عبد القيس، وذلك أَنَّهُمْ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلَهُمْ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» أَوْ: «مَنْ الْوَفْدُ؟». فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ» أَوْ قَالَ: «بِالْوَفْدِ». الشُّكُّ مِنَ الرَّاوي «غَيْرُ خَرَّابَا وَلَا نَدَامَى».

ثم بيَّنوا له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَأْتُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالْأَشْهُرِ الْحَرَامِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ ثَلَاثَةَ مَتَوَالِيَةٍ وَوَاحِدَ مَنْفَرِدٍ، الْمَتَوَالِيَةُ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ، وَالْمَنْفَرِدِ رَجَبٌ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ الْأَرْبَعَةُ مُحْرَمَةً حَتَّى بِالْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَعْتَدِي فِيهَا أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَقْتُلُ فِيهَا أَحَدٌ أَحَدًا، فَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَأْتُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مُضَرَّ كَفَّارٍ فُرَيْشٍ يَمْنَعُونَهُمْ وَيَعْتَدُونَ عَلَيْهِمْ.

ثم طلبوا من النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْلَهُمْ عَلَى عَمَلٍ يَدْخُلُونَ بِهِ الْجَنَّةَ، وَيُنْذِرُونَ بِهِ أَقْوَامَهُمْ، فَبَيَّنَ لَهُمْ ﷺ أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْوَاحِدِ، وَفَسَّرَ الْإِيمَانَ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ أَنْ تَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، رقم (٥٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، رقم (١٧).

وتقيموا الصَّلَاةَ، وتؤتوا الزَّكَاةَ، وتصوموا رمضان، وتعطوا الخُمُسَ من المَغْنَمِ، وذلك أن الإسلام والإيمان شيءٌ واحدٌ إذا أُطلق، أي إذا أُطلق كُلُّ واحدٍ وحده فالإيمان هو الإسلام، والإسلام هو الإيمان، أما إذا قُرِنَ بينهما فإن بينهما فرقاً.

ولهذا جاء في حديث عمر في قصة جبريل^(١) أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَعَدَّ لَهُ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ فَعَدَّ لَهُ أَرْكَانَ الْإِيمَانِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَهَذَانِ شَيْئَانِ قِسْمَانِ، إِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا، وَإِذَا افْتَرَقَا اجْتَمَعَا، يَعْنِي إِذَا اجْتَمَعَا وَذَكَرَا جَمِيعًا صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ مَعْنَى، وَإِذَا انْفَرَدَا أَحَدُهُمَا صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَعْنَى الْآخَرِ.

ثم نهاهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ أَرْبَعٍ؛ عَنِ الشَّرْبِ بِأَرْبَعٍ، وَهِيَ أَوْانٍ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، يُجْعَلُونَ فِيهَا النَّبِيذَ، وَالنَّبِيذُ هُوَ أَنْ يَضْعُوعًا مَاءً فَيَجْعَلُوا فِيهِ تَمْرًا لِمُدَّةِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ حَسَبِ الْحَاجَةِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكْتَسِبَ الْمَاءُ الْحَلَاوَةَ مِنَ التَّمْرِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْقِيَ التَّمْرُ الْمَاءَ، فَفِيهِ فَائِدَتَانِ؛ فَائِدَةٌ لِلتَّمْرِ وَفَائِدَةٌ لِلْمَاءِ، فَيَكُونُ الْمَاءُ حُلُومًا صَافِيًا وَيَشْرَبُونَهُ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ.

وَلَكِنْ هَذِهِ الْأَوَانِي: الْمَزْفَتُ وَالْمُقَيَّرُ وَمَا أَشْبَهَهُمَا، يُجْعَلُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْقَارِ، فَرُبَّمَا يُسْرِعُ إِلَى هَذَا الْمَاءِ الَّذِي فِيهِ نَبِيذُ تَمْرٍ رُبَّمَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ التَّخْمُرُ، فَيَكُونُ خَمْرًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ بِهِ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الشَّرْبِ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ بَعْدَ هَذَا رَخَّصَ ﷺ أَنْ يَتَبَدَّلَ النَّاسُ فِي كُلِّ إِنَاءٍ غَيْرِ أَلَّا يَشْرَبُوا مُسْكِرًا، فَنَسَخَ هَذَا الْقَوْلَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُنْثِي.

ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا بِذَلِكَ إِلَى قَوْمِهِمْ فَيَعْلَمُوهُمْ بِهِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) سبق تخريجه (ص: ٢١).

من فوائد الحديث الشريف:

الفائدة الأولى: في هذا الحديث دليل على أن الإنسان ينبغي له إذا جهل أحداً، سواء كانوا جماعة أو واحداً أن يسأل: من أنت؟ لآته ربهما يكون هذا الذي صادفه له حق في وجاهته وشرفه، فلا يقوم بحقه لأنه يجهله، وربها يكون على العكس من هذا لا يساوي فلساً فيقيمه وهو لا يستحق، فالذي ينبغي للإنسان إذا كان لا يعرف أحداً سلم عليه، ورأى أنه يحتاج إليه في شيء، أن يسأل: من أنت؟ فينبغي لك أن تسأل ممن أتى إليك ورأيت أنه يريد حاجة حتى تكون على بصيرة من الأمر.

الفائدة الثانية: وفيه أيضاً الترحيب بالوفد؛ لأن النبي ﷺ رحب بهم، وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون طلق الوجه منشرح الصدر، يستقبل الناس برحابة وتكريم وإجلال؛ لأن ذلك من خلق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الفائدة الثالثة: وفيه دليل على أنه ينبغي للإنسان العالم إذا وفد إليه وفد أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، لا سيما إذا سألوا عنه وعلم أنهم صادقون في سؤالهم، ثم يأمرهم ويوجههم إلى أن يبلغوا قومهم حتى يكون لهم أجر السامع وأجر المبلغ.



١٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ

كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ إِلَى اللهِ: إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(الشرح)

هذا أيضًا من أحاديث الإيوان والإسلام التي تتعلّق بهذا الباب الذي ترجمه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ، حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَبَايَعُوهُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ، وَتُسَمَّى بَيْعَةَ النِّسَاءِ، الَّتِي قَالَ اللهُ فِيهَا ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعُهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٢]، يَقُولُ: بَايَعَهُنَّ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَالشُّرْكَ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ.

الأول: الشرك الأكبر لا يَغْفِرُهُ اللهُ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ -يعني الشرك الأكبر- فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَمَا وَاهِ النَّارُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ، مِثْلُ أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، أَوْ يَسْتَعِيثَ بِغَيْرِ اللهِ اسْتِعَاثَةً لَا تَجُوزُ، وَأَمَّا الاسْتِعَاثَةُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِهَا.

والثاني: الأصغر، وهو مَا كَانَ وَسِيلَةً إِلَى الْأَكْبَرِ، مِثْلُ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللهِ، فَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللهِ شُرْكَ أَصْغَرٌ، مِثْلُ أَنْ يَحْلِفَ بِالنَّبِيِّ أَوْ بِالْكَعْبَةِ أَوْ بِالشَّمْسِ أَوْ بِالْقَمَرِ، أَوْ بِأَيِّ مَخْلُوقٍ، فَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ، لَكِنَّهُ شُرْكَ أَصْغَرٌ، قَالُوا: إِلَّا أَنْ يَغْفِرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيوان، باب علامة الإيوان حب الأنصار، رقم (١٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم (١٧٠٩).

وكذلك أيضًا يتقسم الشرك إلى خفيٍّ وإلى ظاهرٍ؛ فما كان بالجوارح - اليد والرجل - فهو ظاهرٌ، وكذلك ما كان باللسان فهو ظاهر، وما كان بالقلب كالرياء فهو خفيٌّ، وهو الذي يُخاف على المؤمن منه؛ كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ»^(١) يعني الرياء، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

هذا البند الأول من المبايعه: ألا تشركوا بالله شيئاً.

الثاني: ألا تسرقوا.

والسرقة: أخذ المال من مالكٍ أو نائبه على وجه الخفية من حرز مثله، أخذ المال من المالك: كإنسانٍ سرق ساعة شخصٍ أو كتابه أو ما أشبه ذلك، أو نائبه: كالوكيل على مال، إذا أخذ المال من الوكيل كأنها أخذ من الموكل، كوليِّ اليتيم إذا سرق من مال اليتيم، فإنه لم يسرق من ماله ولكن من نائب المال. على وجه الخفية: وأما ما كان على وجه الإعلان فليس بالسرقة فهو غضب.

ولذلك لو سرق الإنسان ديناراً من شخصٍ قطعت يده، ولو غصبه منه غضباً جهاراً لم تقطع يده، بل لو غصب منه أشد منه لم تقطع يده، والفرق ظاهرٌ؛ لأنَّ العلانية يمكن التحرُّز منها بالمدافعة والهرب وما أشبه ذلك، والسرقة لا يمكن التحرُّز منها، فالناس آمنون في بيوتهم على أموالهم.

أيضاً لا بد أن يكون من حرز مثله، فإن سرق من غير حرز، مثل المال الذي يُحفظ في الصناديق جعله مثلاً في ساحة البيت، فهذا ليس بسرقة؛ لأنه ليس من حرز مثله.

(١) أخرجه أحمد (٥/٤٢٨).

والسرقة محرّمة، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(١).

وَاللَّعْنُ عَلَى الشَّيْءِ يَدُلُّ أَنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، كَمَا أَنَّ السَّرْقَةَ فِيهَا الْحُدُّ، وَهُوَ قَطْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ؛ لِأَنَّ الْيَدَ هِيَ الَّتِي يَسْرِقُ بِهَا، فَإِذَا سَرَقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَطَعْنَا يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، فَإِذَا سَرَقَ الثَّانِيَةَ قَطَعْنَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْعَقَبِ، وَإِذَا سَرَقَ الْمَرَّةَ الثَّلَاثَةَ قَطَعْنَا يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وَإِذَا سَرَقَ الرَّابِعَةَ فَقِيلَ: يُقْتَلُ وَقِيلَ: تُقَطَّعُ رِجْلُهُ الْيُمْنَى؛ لِأَنَّ السَّرْقَةَ لَيْسَتْ بِأَهْمِيَّةٍ.

فَالنَّاسُ آمِنُونَ فِي بَيْوتِهِمْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَإِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَقَدْ أَفْسَدَ الْمَجْتَمَعَ وَأَرْعَبَ الْمَجْتَمَعَ وَأَخَافَهُ، فَلَا بَدَّ أَنْ تُنْفَذَ فِيهِ الْحُدُودُ.

امرأة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كانت تستعير الشيء تقول للناس: أعيروني القدر، أعيروني الدلو، أعيروني كذا، أعيروني كذا، ولكن صارت والعياذ بالله تجحد، فإذا أعاروها وجاءوا يطلبون أموالهم قالت: ما أعزمتوني، وهي امرأة من قبائل قريش الكبيرة؛ من بني مخزوم، ثبت ذلك عليها أنها تستعير المتاع ثم تجحد، تقول: ما أخذت منكم شيئاً، فأمر النبي ﷺ بقطع يديها. تُقَطَّعُ يَدُ امْرَأَةٍ فَتَمَشِي بَيْنَ النَّاسِ مَقْطُوعَةَ الْيَدِ لِأَنَّهَا سَرَقَتْ، وَقَدْ سَرَقَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُ.

وقريش أهل حمية وعصية، فأهمهم هذا جداً، وصاروا في همٍّ وغمٍّ، ولكنهم يهابون رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قالوا: من يشفع إلى الرسول عليه الصلاة والسلام؟ قالوا: أسامة بن زيد، وكان صغيراً ليس كأي بكرٍ وعمرٍ وعثمان، يعني الناس

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، رقم (٦٧٨٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها، رقم (١٦٨٧).

يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ، فَكَلَّمُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّهُ وَيُحِبُّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، قَالُوا: يَا أَسَامَةَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَّا تَقْطَعَ يَدَ الْمَرْأَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ - مِنَ الْقَبَائِلِ الْكَبِيرَةِ فِي قُرَيْشٍ - فَشَفَعَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!». وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ وَإِنْكَارٌ وَتَوْبِيخٌ، مَعَ أَنَّهُ يُحِبُّهُ، ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي النَّاسِ خَطِيئًا وَأَنْكَرَ هَذَا عَلَنًا وَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ». فَصَارُوا يَفْرُقُونَ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ بَيْنَ الشَّرَفَاءِ وَالْوَضِعَاءِ، فَمَا بِالْكُمْ أَنْتُمْ تَرْتَكِبُونَ مَا ارْتَكَبَ مَنْ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ أَقْسَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ بِدُونِ قَسَمٍ، أَقْسَمَ فَقَالَ: «وَأَيْمُ اللَّهِ» يَعْنِي: وَاللَّهُ «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ» وَهِيَ أَشْرَفُ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ، أَشْرَفُ نَسَبًا وَدِينًا، هِيَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» كَلِمَةٌ «لَقَطَعْتُ» لَيْسَتْ كَقَوْلِ: «لَأَمُرْتُ بِقَطْعِ يَدِهَا»، مَعَ أَنَّ الْمَخْزُومِيَّةَ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا وَلَمْ يَقْطَعْ بِيَدِهِ، قَالَ: «لَقَطَعْتُ يَدَهَا» أَنَا بِيَدِي أَقْطَعُ، وَهُوَ أَبُوهَا وَهِيَ ابْنَتُهُ قِطْعَةٌ مِنْهُ، فَلَوْ سَرَقَتْ لَقَطَعَتْ يَدَهَا، هَذَا هُوَ وَاللَّهُ الْعَدْلُ، هَذَا الَّذِي يُجْعَلُ الْكُفَّارَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ طَوَاعِيَةً؛ لِأَنَّ دِينًا يَصِلُ الْحَالَ بِقَائِدِهِ إِلَى هَذَا هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ. فَقَطَعَتْ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ.

المهمُّ أَنْ السَّرِقَةُ حَدُّهَا الشَّرْعِيُّ الَّذِي يُجِبُّ أَنْ يُقَامَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ هُوَ قَطْعُ

اليَدِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الْغَارِ، رَقْمُ (٣٤٧٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، رَقْمُ (١٦٨٨).

والإنسان - كما ذكرنا - إذا سرقَ أوَّلَ مرَّةٍ قُطعتُ يده اليمنى، والثانية تُقطع
رجله اليسرى، والثالثة تقطع يده اليسرى، والرابعة تقطع رجله اليمنى.

وهذا أحد الأقوالِ في المسألة، والقول الثاني أَنَّهُ تُقَطَّعُ يده اليمنى أولاً ثم رِجلُهُ
اليسرى ثانياً، وبعد ذلك لا يُقَطَّعُ، ولكن يُجَبَسُ حَتَّى يَتَوَبَّ؛ لئلا يُوذِيَ النَّاسَ
بشراً.

قوله: « وَلَا تَزْنُوا » والزنا فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، يعني بأن يَطَأَ الرجلُ
امرأةً ليست من زوجاته ولا مَمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، سواء جامعها في قُبُلِهَا أو في دُبُرِهَا،
هَذَا هُوَ الزَّنا، وأخْبِثُ منه وأشنعُ اللُّواطُ، والعياذُ بالله، أن يَأْتِيَ الذَّكَرُ الذَّكَرَ؛ لِأَنَّ
هَذَا قَلْبٌ لِلْحَقَائِقِ، وبعيد عن الفِطْرَةِ.

أَمَّا حَدُّ الزَّنا فَإِنَّ الإنسانَ إذا زنا رأينا إن كَانَ قد تزَوَّجَ وجامعَ زوجته فَإِنَّ
حَدَّهُ الرَّجْمُ، والرجم معناه أن يُوقَفَ ويُجْمَعُ حصى لا صغاراً ولا كباراً، ويجمع
النَّاسَ وَيَرْمُوهُ بهذه الأحجارِ حَتَّى يَموتَ، فإذا مات غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَدُفِنَ مَعَ
المسلمين، ولا يُرمى بحجرٍ كبيرٍ؛ لِأَنَّهُ إذا رُمِيَ بحجرٍ كبيرٍ أَجْهَزَ عَلَيْهِ وماتَ في
أوَّلِ مرَّةٍ، ولا بأحجارٍ صغيرةٍ؛ لِأَنَّهُ إذا رُمِيَ بأحجارٍ صغيرةٍ كالنوى وَحَبِّ الفولِ
وما أشبهها أَبْطَأَ عَلَيْهِ الموتُ، وإنما يُرمى بأحجارٍ متوسطةٍ، كذلك لا يقصد أن
يَضْرِبَ في مَقْتَلٍ؛ لِأَنَّ لو ضُرِبَ في مَقْتَلٍ هَلَكَ بِسرعةٍ، بل يكونُ على الظَّهرِ وعلى
الصَّدرِ وعلى الأَفْخَاذِ وعلى النواصي حَتَّى يَموتَ، فلا يتقصَّدُ أن يرميه مثلاً على
مَحَلٍّ إذا أصابه حَجَرٌ هَلَكَ.

أَمَّا إذا كَانَ لم يتزَوَّجَ فَإِنَّ حَدَّهُ أن يُجَلَّدَ مائةَ جلديةٍ في حضورِ النَّاسِ، ثم يُطْرَدُ
عن البلدِ لمدَّةِ سنةٍ كاملةٍ، فإن خِيفَ إذا طُرِدَ من بلدٍ إلى بلدٍ آخَرَ أن يفسدَ أكثرَ،

فَإِنَّهُ يُجَبَسُ لِمُدَّةِ سِنَةٍ كَامِلَةٍ حَتَّى لَا يُخْرَجَ إِلَى النَّاسِ، ثُمَّ يُطْلَقَ، هَذَا حَدُّ الزَّوْنِ.

أَمَّا اللُّوَاطُ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - فَإِنَّ اللُّوَاطَ حَدَّهُ الْقَتْلُ فِي كُلِّ حَالٍ، سِوَاءِ تَزْوُجٍ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ، إِذَا كَانَ اللَّائِطَانِ بِالْغَيْبِ عَاقِلَيْنِ فَإِنَّهَا يُقْتَلَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١) ولم يستثن.

وهو أعظم وأفحش من الزنا؛ لأنه انتكاسة والعياذ بالله، ولهذا قال لوط: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ ﴿٥٤﴾ أَيُّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُجَاهِلُونَ ﴿[النمل: ٥٤-٥٥]، قَالَ فِيهِ لُوطٌ: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الزَّنَا: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]؛ لِأَنَّ (أَل) فِي (الْفَاحِشَةَ) تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى الْفَاحِشَةِ الْعِظْمَى وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهَذَا يُقْتَلَانِ بِكُلِّ حَالٍ، وَلِأَنَّ اللُّوَاطَ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رَجُلٍ مَعَ رَجُلٍ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَرَّزَ مِنْهُ، وَهَذَا كَانَ حَدُّهُ الْقَتْلُ بِكُلِّ حَالٍ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): أجمع الصحابة على قتل اللوطي فاعلاً كان أو مفعولاً به، لكن اختلفوا كيف يُقتل، فقيل: إنه يُحرق، فتوقد النار ويلقى فيها، وفعل ذلك أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبعض الخلفاء؛ لعظم فاحشته والعياذ بالله، وقيل: إنه يُرْقَى بهما إلى أعلى مكانٍ في البلد ثم يُرميان إلى الأرض ويُتبعان بالحجارة، وقيل: إنهما يُرجمان رجماً كالزاني المحصن.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٣٣٥).

فالمهمُّ أنَّه يجبُ على وليِّ الأمرِ إذا ثبتَ اللُّواطُ أن يقتلَ الفاعلَ والمفعولَ؛ لِئَلَّا تَتَكَبَّرَ الأُمَّةُ ويكونَ رجالها نساءً ونساؤها رجالاً.

هذا هو الزنا، وَلَمَّا كَانَ الزَّنا عَظِيماً وفاحِشَةً وسبباً سيِّئاً، حَرَّمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ كُلَّ مَا يكونُ سبباً للزَّنا، فحَرَّمَ الخُلوةَ بالمرأةِ الأجنبيَّةِ؛ لِأَنَّ الإنسانَ إذا خلاَ بالمرأةِ، مَهْمَا كَانَ مِنَ التَّقاةِ تَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١).

وقال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». قالوا: يا رسول الله أرأيت الحموم؟ - يعني أقارب الزوج، أخوك يدخل البيت ليس فيه إلا زوجته، ماذا يصنع؟ - قال: «الْحَمْمُ الْمَوْتُ»^(٢). يعني احذروا ذلك.

وقال: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(٣) والعياذ بالله.

فما بالك باثنين الشيطان ثالثهما !! إنها كارثة كبيرة.

وَحَرَّمَ أَنْ تَكْشِفَ المَرأةُ وَجْهَهَا لِغَيْرِ المَحَارِمِ وَالزَّوْجِ، فلا يَحِلُّ لِلْمَرأةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا إِلَّا لِمَحَارِمِهَا أو زوجها؛ لِأَنَّ كَشْفَ الوَجْهِ سببٌ قَرِيبٌ لِلْفِتْنَةِ، ولا سبباً في زمنٍ تكثرُ فيه الرِّفاهيةُ وتكثرُ فيه النِّعْمَةُ، وَيَبْقَى الإنسانُ فارغاً كالحَيوانِ إِلَّا مَنْ شاءَ اللهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلو بالاجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧١).

فيجب أن تستر المرأة الوجه، ولهذا حكى بعض المتأخرين أن المذاهب الأربعة اتفقت على وجوب ستر الوجه في هذا الزمان، الزمان الذي هو قبلنا بمئات السنين، قال: لكثرة الشر والفساد، فمن حكى عن بعض المذاهب أنه يجوز كشف الوجه، فهذا إنما يقولونه نظريًا، وأمّا عمليًا وبعد أن كثر الشر والفساد فهم على وجوب تغطيته، وكُتِبَهم بين أيدينا.

ومن أجل عِظَمِ الزنا حثَّ الشرع على أن تبتعد النساء عن الرجال، فلا يَحْتَلِطْنَ بالرجال، لا في عمل، بل ولا الصلوة، وهي من أجل العبادات.

قال النبي ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا»^(١). وقد عكس لأن آخر صفوف الرجال أقرب إلى النساء من أولها، وأول صفوف النساء أقرب إلى الرجال من آخرها، فكلما قربت المرأة من الرجل كان ذلك أشر، وكلما بعدت كان ذلك خيرًا.

وبهذا يدخل أولئك القوم الجهال الذين يدعون إلى اختلاط الرجال بالنساء في الأعمال، المكاتب وغيرها؛ فإن هؤلاء ليس عندهم علم بالشريعة، وإلا فكلُّ أحدٍ يَعْرِفُ أَنَّ اختلاط النساء بالرجال من أقرب الأشياء إلى الشر والفساد والزنا، ولذا أوجب الشرع أن المرأة إذا خاطبت الرجال ألا تُبَلِّغَ القول، فلا تخاطبهم بقولٍ لِيَن خاضِع؛ لأن ذلك سبب للفتنة.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فمهما كان الإنسان إذا كان عنده شهوة، إذا ألانت له المرأة القول واللسان، فإنه تتحرك شهوته إلا أن يعصمه الله.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صفوف النساء، رقم (١٠٠٠).

ومن البُعْدِ عن الزَّنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النِّسَاءِ اللَّاتِي يَخْضُرْنَ الْمَسَاجِدَ، قَالَ: «بِئْسَ خَيْرٌ لَّهُنَّ»^(١) مِنَ الْحُضُورِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَاسْتِمَاعِ الْخَيْرِ وَالْمَوَاعِظِ، فَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا. فَكَيْفَ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى السُّوقِ تَتَلَهَّى وَلَيْسَ لَهَا شُغْلٌ؟! فَالْبَيْتُ خَيْرٌ لَهَا.

نحن والله الحمد في بلادنا - وهذا خيرٌ - الحجابُ هو الغالبُ، وهو الشائعُ، وهو المعمولُ به، وكذلك فليس هناك اختلاطٌ، لكن يوجد من أقوامنا من يريدون منَّا أن تكون مجتمعاتنا كمجتمعاتٍ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، مَجْتَمَعَاتِ الْكُفَّارِ وَالْأُورُبِّيِّينَ وَمَنْ غَلَبَهُمُ الْكُفَّارُ فِي دِينِهِمْ، الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي اسْتَعْمَرَهَا الْكُفَّارُ وَغَيَّرُوا عِقَائِدَهَا وَغَيَّرُوا أَخْلَاقَهَا وَغَيَّرُوا عَادَاتَهَا، حَتَّى صَارَتْ هَذِهِ الْبِلَادُ مِثْلَ بِلَادِ أَوْرُبَا الْكَافِرَةِ.

فمنَّا أقوامٌ يريدون أن نكون كذلك، ولكن يأتي الله تعالى إن شاء الله إلا أن يدحْرهُمُ وَيُخْرِزِيَهُمْ وَيُبَيِّنَ مَعَايِبَهُمْ وَأَنَّهُمْ هُمْ حَقِيقَةُ أَعْدَاءِ شَعْبِهِمْ.

نسأل الله تعالى أن يقيننا شرهم، وأن يهديهم إلى الحق، إنه على كل شيء قدير.

قوله ﷺ: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ» وأولاد تشمل الذكر والأنثى، يعني الأبناء

والبنات؛ لقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. فإذا قيل: ولَدٌ في اللغة العربية أو في القرآن أو في السنة، فهو يشمل الأبناء والبنات، ويقال للإناث: بنتٌ، وللذكور: ابن.

يقول: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ»، وهل يمكن أن يقتل الولد؟ هل يمكن لإنسانٍ

أن يقتل ولده؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧).

نعم، مع الجهل يمكن، كانوا في الجاهلية يقتلون أولادهم، فمنهم من يقتل الذكور والإناث، وهؤلاء هم الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر، إن كانوا أغنياء، أو من الفقر إن كانوا فقراء، وهؤلاء ليس عندهم أمل بالله، ولا توكل عليه، والعياد بالله.

وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَزْفُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وفيه ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَزْفُكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]

فهؤلاء صنفان: الصنف الأول يقتلون أولادهم من إملاق، أي من الفقر؛ لأنهم يعجزون عن الإنفاق عليهم فيقتلونهم، ولهذا بدأ برزق الآباء، فقال: ﴿تَحْنُ نَزْفُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، والثانية: يقتلونهم وهم أغنياء لكن خشية الفقر إذا كثر أولادهم، ولهذا بدأ برزق الأولاد قبل رزق الآباء؛ لأن الآباء أغنياء، فقال: ﴿تَحْنُ نَزْفُكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، وهذا من بلاغة القرآن العظيم:

أما الأولون الذين يقتلون من إملاق فهؤلاء جهال برّبهم عزّوجلّ؛ لأنهم ظنوا أن رزق الأولاد على آبائهم، ولكن هذا غلط، فرزق الأولاد والآباء على الله عزّوجلّ؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

فما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أي دابة كانت صغيرة أو كبيرة على الأرض فعلى الله رزقها، حتى النمل وما دون ذلك على الله رزقه، حتى إنك أحياناً لتكشف الكتاب فتجد فيه حشرة دقيقة لا تدرّكها العين تمشي وتعرف ما ينفعها وتطلب ما ينفعها، والذي يرزقها في بطن الكتّاب هو الله عزّوجلّ.

كذلك النمل في جحوره، والطيور في أوكارها، يطير الطير من وكره في

الصباح خالي البطن ليس في بطنه شيء، يطلب الطعام والشراب، ويرجع في آخر النهار قد امتلأ بطنه من الطعام والشراب.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»^(١).

تغدو: يعني تذهب في الغدوة في أول النهار، خِمَاصًا: أي جائعة، وتروح: أي ترجع عشيّة، بِطَانًا: أي مُتَمَلِّئَة البطن. فَمَنْ رزقها؟

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦]، يعلم ماذا يكون قرارها، وماذا يكون مُسْتَوْدَعَهَا، والدُّنْيَا استيداع؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْوَدِيعَةَ سَتَرْدُ، وَالْآخِرَةَ مُسْتَقَرٌّ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ لَيْسَ عِنْدَهُمْ تَوَكُّلٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

القسم الثاني: يقتلون أولادهم خشية الإملاق، وهؤلاء ليس عندهم أمل ولا رجاء ولا حُسن ظن بالله عَزَّجَلَّ، فَيَخْشَوْنَ أَنْ يَقْتَرُوا مِنْ أَجْلِ الْأَوْلَادِ.

وهناك قسم ثالث: يقتلون البنات دون الأبناء؛ خوفًا من العار؛ لأنهم كانوا يُعَيِّرُونَ الشَّخْصَ إِذَا وُلِدَ لَهُ بِنْتٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (٥٨) ﴿مَمْتَلَىٰ غِيظًا﴾ ﴿يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ﴾ يتواري يعني يختفي من الناس من سوء ما بُشِّرَ به، ثم يرد في فتنه ﴿أَيْمِسِكُهُ عَلَىٰ هُوْبٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩]، يمسه على هون يعني يبقيه؛ يبقِي البنت، ولكن على سبيل الذل والهوان، أَوْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ يَعْنِي يَدْفِنُهُ؛ يَدْفِنُ البنت حَيَّةً وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب في التوكل على الله، رقم (٢٣٤٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، رقم (٤١٦٤).

فقد نَزَعَتِ الرَّحْمَةُ من قلوبهم، فهذه بنت قاصرٌ تحتاج إلى رَأْفَةٍ ورحمةٍ يدفنها في الترابِ، حَتَّى كَانَ بعضهم يَحْفِرُ الحفرةَ ليدفنَ ابنته فإذا تطايرَ الترابُ على لحيتِهِ جعلتْ تَنْفُضُ لحيتَهُ من الترابِ! وما تدري بماذا يريد بها المسكينة، وإذا به يَرْمُسُهَا، قلوبٌ لا تَرْحَمُ الخلقَ ولا تخشى الخالقَ، نَسَأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

أخذ النَّبِيُّ ﷺ البيعةَ على أصحابه أَلَّا يَقْتُلُوا أولادهم، وبعض النَّاسِ من الجاهلينَ الجهلةَ يقتل ولده حَقًّا، تَجِدُ ولده يأمره بالمعروفِ وينهاه عن المنكرِ ويضيقُ عَلَيْهِ بالمواظِظِ، فيغضبُ عَلَيْهِ ويقتله والعياذُ بالله، وَهَذَا أشبه بالجاهليةِ الأولى؛ لِأَنَّ هَذَا قتله من أجل أَنَّهُ يأمره بالمعروفِ وينهاه عن المنكرِ، وَهَذَا أَشَدُّ وأَعْظَمُ.

فالمهمُّ أَنَّنَا مِنْ صِبْغِ البيعةِ الَّتِي يأخذها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على أصحابه أَلَّا يَقْتُلُوا أولادهم لأيِّ سببٍ كان.

وهنا نسأل: لو قتل الرجل ولده عامدًا عدوانًا فهل يُقتل أو لا يُقتل؟

اختلف أهل العلم في هَذَا؛ فبعضهم قَالَ: يُقتل، لعملهم بقول الله تَعَالَى: ﴿التَّفَسُّ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأن هَذَا الوالدَ الَّذِي قتل ولده فعل جريمتين؛ قتل النفس وقطيعة الرحم؛ لِأَنَّهُ لا أعظمَ مِنْ هَذِهِ القطيعةِ، فيقتل، وَهَذَا القولُ هُوَ الصحيحُ، وهو المتعينُ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَ ولده يُقتل وجوبًا.

وبعضهم قَالَ: لا يقتل، واستدلوا بدليل ضعيف وعلَّة ضعيفة:

أَمَّا الدَّلِيلُ الضَّعِيفُ فهو حديثٌ مشهورٌ عند الفقهاء: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»^(١)،

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم (١٤٠٠)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده، رقم (٢٦٦٢).

لكن هَذَا ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَلَا يُلْتَمَتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَأَمَّا التَّعْلِيلُ الْعَلِيلُ فَقَالُوا: إِنْ الْوَالِدَ هُوَ سَبَبٌ وَجُودِ الْوَلَدِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ الْوَلَدُ سَبَبًا فِي إِعْدَامِهِ، وَهُوَ سَبَبٌ غَرِيبٌ. وَجِهَ ذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا قَتَلَهُ أَبُوهُ
ثُمَّ قُتِلَ أَبُوهُ بِهِ فَهَلْ يَكُونُ الْوَلَدُ هُوَ السَّبَبُ فِي إِعْدَامِ أَبِيهِ؟ الْجَوَابُ: لَا، فَالسَّبَبُ
هُوَ الْوَالِدُ، فَلِمَاذَا يَقْتُلُهُ؟!

فَبَطَلَتِ الْعِلَّةُ، كَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا
كَانَ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَصَحَّ الْمَذَاهِبِ؛ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الْوَالِدُ وَلَدَهُ عَمْدًا لَا
شَكَّ فِيهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا بَدَّ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ.

وَلَوْ أَنَّ الْوَلَدَ قَتَلَ وَالِدَهُ خَطَأً، كَأَنسَانٍ ذَهَبَ بِوَالِدِهِ إِلَى مَكَّةَ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ،
فَقَدَّرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَحَصَلَ اصْطِدَامٌ أَوْ انْقِلَابٌ فَمَاتَ الْوَالِدُ، هَلْ يَرِثُهُ ابْنُهُ الَّذِي يَقُودُ
السَّيَّارَةَ بِهِ؟

فِي هَذَا خِلَافٌ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَرِثُهُ، هُوَ السَّبَبُ فِي قَتْلِهِ، وَالْقَاتِلُ لَا يَرِثُ
الْمَقْتُولَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يَرِثُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وَهَذَا مِنْ أَوْلَادِهِ. وَالْوَلَدُ لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ أَبِيهِ،
فَالْحَادِثُ حَصَلَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْوَلَدِ، إِذَنْ لَا نَمْنَعُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَرِثُ.
وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١)،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، رَقْمٌ (٢٧٣٦)، وَنَصَهُ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَقَالَ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَّتِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ
مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ
شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: به نأخذ^(١). أنه يرث القاتل خطأ من المقتول.

وهذا القول هو الراجح، وهو المتعين.

وافترض أن هناك ولدين أحدهما عاق لأبيه مكابراً له لا يعرفه ولا يسأل عن حاله، والآخر بارٌّ بوالده يأتي على ما يريد أبوه، فخرج الابن البارُّ بأبيه يعتمر به وقدّر الله عليه أن يحصل عليه الحادث.

فعلى القول بأن هذا الولد لا يرث يكون الوارث هو الابن العاق الذي لا يعرف أباه، وهذا الطيب الكريم البارُّ نقول له: ليس لك ميراث. والمصاب فيه في الحقيقة هو البارُّ وليس العاق، وربما يقول العاق: الحمد لله الذي أعطاني دراهم من هذا الأب الذي أنا لا أحبه ولا أريده.

فتبين بهذا أن القول بأنه لا يرث إذا قتل خطأ قول ضعيف غير صحيح. والله الموفق.



١٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمَصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لُبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا». قَالَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟».

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٢٥٦).

قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِيمَا نَقَلَهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنَ الْأَحَادِيثِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ؛ إِمَامًا الْأَضْحَى وَإِمَامَ الْفِطْرِ، الشُّكَّ مِنَ الرَّأْيِ، وَإِلَّا إِمَامًا فِي هَذَا أَوْ هَذَا يَقِينًا، وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُخْطَبَ الرَّجَالُ أَوَّلًا بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى النِّسَاءِ فَيُعْظَمُنَّ وَيُخْطَبُ فِيهِنَّ.

فِي أَحَدِ أَيَّامِ الْعِيدِ خَطَبَ الرَّجَالُ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يَتَّصِدْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ قُرْطُهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَتَضَعُهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَالَ فِيمَا قَالَ لَهْنًا: «إِنِّي أُرَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ بَنِي آدَمَ مِنْهُمْ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ كُلَّهُمْ فِي النَّارِ، أَجَارَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ مِنْ الْأَلْفِ^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٣): هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنَاثَ مِنْ بَنِي آدَمَ أَكْثَرُ مِنَ الذُّكُورِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق. رقم (٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله: «يقول الله لآدم: أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين»، رقم (٢٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/٤٣٢).

ولا يلزم من هذا أن يكنَّ أكثر في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، وتختلف الأزمنة، فقد تختلف الكثرة في بلدٍ دونَ آخرٍ، لكن أكثر بني آدم النساء.

فلَمَّا قَالَ: إِنَّهُ أَرَى أَتَهَنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ سَأَلَنَّهُ قَلْنَ: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ».

اللَّعْنُ يَعْنِي السَّبَّ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ يَعْنِي الزَّوْجَ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدًا أَقْرَبَ عِشْرَةً وَلَا أَلْصَقَ بِالْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمَعْنَى كُفْرَانِ الْعَشِيرِ أَنَّهَا تَكْفُرُ نِعْمَتَهُ، لَوْ أَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ أَسَاءَ ثَانِيَةً وَاحِدَةً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ خَيْرًا قَطُّ، فَهِيَ تَكْفُرُ الْعَشِيرَ، وَتُكْثِرُ السَّبَّ، وَهَذَا بِاعْتِبَارِ الْجِنْسِ لَا بِاعْتِبَارِ الْوَاحِدِ؛ إِذْ قَدْ يَوْجَدُ فِي النِّسَاءِ مَنْ لَا تَعْرِفُ السَّبَّ وَلَا كُفْرَانَ الْعَشِيرِ، وَتَكُونُ طَيِّبَةً حَسَنَةً الْأَخْلَاقِ، قَائِمَةً بِحَقِّ الزَّوْجِ مَعْتَرِفَةً بِفَضْلِهِ، لَكِنْ هَذَا بِاعْتِبَارِ الْجِنْسِ.

قَلْنَ: مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَمَّا قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ».

يَعْنِي أَنَّهُ مَا رَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا أَشَدَّ إِذْهَابًا لِعَقْلِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ الْعَاقِلِ مِنَ النِّسَاءِ.

وَلَمَّا قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ، سَأَلَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ السَّبِّ؛ سَبَبِ نَقْصَانِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ، لَكِنْ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ» دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ تَأْثِيرِ النِّسَاءِ فِي الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ» فَكَيْفَ بِالرَّجُلِ الَّذِي لَيْسَ بِحَازِمٍ؟

فَالْمَرْأَةُ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي عَقُولِ الرِّجَالِ، وَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ

من النساء^(١)، حتَّى العقلاء من الرجال يَنخدعون بالنساء، فتذهب عقولهم بهنَّ.
سألن عن نُقصانِ العقلِ، قال: «أليسَ شَهادَةُ المَرأةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ؟». قُلنَّ: بلى. قال: «فَدَلِكَ مِنْ نُقْصانِ عَقْلِها». العقل هنا بمعنى عقلِ الأشياءِ وإدراكِها وفهْمها وضبطها، فالمرأة ليست بناقصَة عقلٍ يعني أثنًا مجنونةً، لا، لكنها لا تعقل الأشياء كما يعقل الرجل، ولذلك كانت شهادة المرأتين برجلٍ.

وفي بعض الأشياء لا تُقبَل شهادة النساء إطلاقًا، كالحدود مثلًا، فلو أتت ألف امرأة يشهدن على رجل بالسرقة لا تقطع يده؛ لأنه لا مدخل لشهادة النساء في الحدود.

وفي الأموال تُقبَل شهادة المرأة، لكن المرأة لا تأتي وحدها، مثلًا ادَّعى إنسان على شخصٍ بمائة ريالٍ، وأتى برجلٍ فقط يشهدُ بذلك وحلفَ، حَكَمَ القاضي له بمائة ريالٍ، ولو أتى بامرأة ما حكم؛ لأنَّ الواحدة لا تكفي، لا بدَّ من امرأتين، وإذا أتى بامرأتين ففيه خلاف أيضًا بين العلماء، بعضهم يقول: لا يمكن أن تُقبَل امرأتان وحدهما، بل لا بدَّ معهما من رجلٍ.

أما نُقصانُ الدينِ فقال: «أليسَ إذا حاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». قُلنَّ: بلى. قال: «فَدَلِكَ مِنْ نُقْصانِ دينِها». فالرجل إذا صلى خمسَ مراتٍ في اليوم والمرأة حائضٌ لا تصلي، أيها أزيد إيمانًا؟

الرجل؛ لِأنَّهُ صلى خمسَ مرَّاتٍ لله عزَّ وجلَّ وَهذِهِ لَمْ تُصَلِّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤١).

فإن قَالَ قائل: إنها تركتِ الصَّلَاةَ امتثالًا لأمرِ الله؟

فنقول: هي في تركها صلاة لا تشاب على التَّركِ، لكن يفوتها أجرُ الصَّلَاةِ، فيكون ثوابها بامتثالها لأمرِ الله بتركِ الصَّلَاةِ، لا بأنها كمن صَلَّى، وَهَذَا النقص الَّذِي ليس اختياريًا لا يُلامُ عَلَيْهِ العبدُ.

ولذلك نقول: إن نقصان الإيمان ينقسمُ إلى ثلاثة أقسام:

قسمٌ يُلامُ عَلَيْهِ الإنسان، وقسم يعاقب عَلَيْهِ، وقسم لا يُلام ولا يُعاقب.

القسم الَّذِي يعاقب عَلَيْهِ: إذا كَانَ نقصان الإيمان عن مُحَرَّم أو ترك واجب، فهذا يعاقب عليه، وإذا كَانَ عن تركِ سنَّة فهذا يُلام عليه، لكنه لا يعاقب، ولهذا قَالَ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ ترك الوِثْرَ عمدًا فهو رَجُلٌ سَوَاءٌ، ولا ينبغي أن تُقْبَلَ له شَهَادَةٌ»^(١)، مَعَ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ لا يَرَى أن الوِثْرَ واجبٌ.

الثالث: نقص لا يُلامُ عَلَيْهِ الإنسان ولا يُعاقب؛ كنقص دين المرأة لِتركِ الصَّلَاةِ إذا حاضَتْ، وترك الصَّيام.

وفي هَذَا الحديث دليلٌ واضحٌ على الفرقِ بين الرِّجال والنِّساءِ في العقلِ والدينِ والتأثيرِ، والذي قَالَ ذلك الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَعْلَمُ الخلقِ بِشريعةِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يَنْطِقُ عن الهوى، ولا يُمْكِنُ في مثلِ هَذَا الحال أن يتكلمَ بهذا الكلامِ العظيمِ بالنِّسبةِ للنِّساءِ إِلَّا عن عِلْمٍ من الله.

ومن هَذَا نَعْرِفُ سَفَهَ أولئك الذين يريدون أن يُسَوُّوا بين الرجال والنِّساءِ،

(١) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (ص: ٣٣٣)، رقم (٢٨٥)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١١٨).

فإنهم سفهاء في عقولهم، جهال في علومهم؛ لأن هؤلاء الذين يقعون إما أنهم جاهلون أو غير معترفين بكلام النبي ﷺ، أو أنهم يريدون الإفساد والعياد بالله، رأوا الأمة -والحمد لله- محافظة مستقرة بعيدة عن إفساد الفتن فأرادوا أن يضلّوها عن دينها بهذه الدعوات الباطلة، نسأل الله تعالى أن يهديهم ويقيّننا شرهم.

نحن لا ندعو عليهم بإثم، ولكن نسأل الله أن يهديهم وقيّننا وقي من شرهم، فهؤلاء خطر على المسلم، خطر عظيم، يجب على المسلم أن ينبذهم ما داموا على الأخلاق البذيئة؛ لأنهم وإن كانوا يقولون: إنما نحن مصلحون فإنهم والله هم المفسدون، كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ (١١) قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ الآية [البقرة: ١١-١٢] فيها تأكيد، تأكيد باستفتاحها بـ(ألا)، وبـ(إن)، وتأكيد بضمير القصر.

نسأل الله تعالى أن يحفظ على هذه البلاد دينها عقيدة وعملاً وخلقاً، إنه على كل شيء قدير.



٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِنِّي قَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِنِّي قَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْتًا أَحَدٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، رقم (٤٩٧٤).

٢١- وفي رواية عن ابن عباس: «وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، وَسُبْحَانِي أَنْ
أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

(الشرح)

هَذَا الْحَدِيثُ يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ، وَهُوَ بَيْنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ
وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَإِنْ أَعْلَى شَيْءٍ جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمِ،
وَبِلَيْهِ الْحَدِيثُ الْقُدْسِيَّ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ شَيْءٌ، لَكِنْ يَرَوِيهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ، فَهُوَ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِهَا طَهَارَةً، وَأَنْ تُلْمَسَ الْكُتُبُ الَّتِي
بِهَا الْأَحَادِيثُ الْقُدْسِيَّةُ الْمُحَضَّةُ بِهَا طَهَارَةً، وَلَا يَتَعَبَّدُ الْإِنْسَانُ بِتَلَاوتِهَا، وَلَا يَقْرَؤُهَا
فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَحْرُمُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ، وَيَخْتَلَفُ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ.
وَأَمَّا الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فَهُوَ يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قُدْسِيٌّ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ» يَعْنِي أَنَّهُ قَالَ:
إِنَّ الْإِنْسَانَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَاذِبٌ، وَالْمُرَادُ بِابْنِ آدَمَ هُنَا الْجِنْسُ، وَلَيْسَ الْكَلُّ، يَعْنِي أَنَّ
مِنْ بَنِي آدَمَ مَنْ كَذَّبَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ.

قال: «وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ» شَتَمَنِي يَعْنِي سَبَّنِي.

ثُمَّ فَسَّرَ وَبَيَّنَّ قَالَ: «فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي»، يَعْنِي بَعْدَ الْمَوْتِ،
فَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْبَعْثِ، قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعِيدَ هَذَا
الْجِسْمَ بَعْدَ أَنْ صَارَ رُفَاتًا وَعِظَامًا وَرَمِيمًا، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي الْإِنْسَانِ: ﴿وَضَرَبَ لَنَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿اللَّهُ أَضَمُّ﴾ [الإخلاص: ٢٢]، رقم

مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ، ﴿يعني نسي ابتداء الخلق﴾ قَالَ مَنْ يُعْجِبُ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿
[يس: ٧٨]؟

فأجاب الله سبحانه وتعالى، بل أمر نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقول: يحييها الذي خلقها أول مرة.

وهذا دليل على إمكان البعث، فالذي خلقها أول مرة قادرٌ على أن يعيدها، بل الإعادة أهون كما قال جل وعلا: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]. (هو) يعود على الإعادة المفهومة من قوله: ﴿يُعِيدُهُ﴾، قال: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ من ابتدائه.

وفي هذا الحديث يقول: «وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ» يعني بل إعادته أهون؛ لأنه إعادة لما كان موجوداً.

وقد ذكر الله عز وجل أدلة عقلية محسوسة في جواب هذا الذي يقول: ﴿مَنْ يُعْجِبُ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾؟

الدليل الأول: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩] نقول في الأول: خلقها، ولكن الصواب أنشأها، أنشأها أول مرة، هذه واحدة.

الدليل الثاني: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٩]، أي عالم بكل خلق، والعالم بكل خلق مع القدرة لا يُعجزه شيء، فكل خلق الله به عليم، يعلم كيف ينشئه.

الدليل الثالث: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا﴾ [يس: ٨٠] هذا أيضاً دليل على قدرته عز وجل، وهذا كانوا يستعملونه، حيث يكون عند الإنسان شيء يقدر إما حجر أو غير ذلك، وهناك شجر معروف لهذا إذا ضربه الإنسان

بهذا الذي يقدح ينقدح نارًا يُوقدون منها، ويكون عندهم شيءٌ قابلٌ للاشتعالِ بسرعةٍ تتقدُّ به النار.

فالذي قدرَ على أن يخرج النار من هَذَا العودِ الأخضرِ، وبينهما تباينٌ عظيمٌ، العودِ الأخضرِ رطب، والنار يابسةٌ، والعودِ الأخضرِ بما فيه من الماء بارد والنار حارّة؛ فالقادر على أن يخرج الضدَّ من ضده قادر على أن يجيئ الموتى ويعيد الخلق الأول، قال: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ تُوقَدُونَ﴾ [يس: ٨٠] أنتم تشاهدون هَذَا بأعينكم، توقدون وما عندكم إشكال.

الدليل الرابع: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [يس: ٨١] استفهام تقريرى، يعني أليس الله خلق السماوات والأرض وهم يُقرُّون بهذا: ﴿وَلَيْن سَأَلْنَهُمْ مَّن خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩]، فالَّذِي قدرَ على خلقِ السماوات والأرضِ أليس قادرًا على أن يعيدَ الموتى أحياء؟ الجواب: بلى قادر، فخلق السماوات والأرض أكبرُ من خلقِ الإنسان، كما قَالَ جل وعلا: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِن خَلْقِ النَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧]، وما النَّاسُ إِلَّا جزءٌ يسيرٌ جدًّا من الأرض؛ لِأَنَّ الإنسان خُلِقَ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ وَطِينٍ.

أجاب الله نفسه لَمَّا قَالَ: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [يس: ٨١] قَالَ: ﴿بَلَىٰ﴾ قادر عَزَّوَجَلَّ.

الدليل الخامس: ﴿وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [يس: ٨١]، الخلاق تدلُّ على المبالغة والقُدرة والقوَّة، فهو عَزَّوَجَلَّ خَلَّاقٌ عَلِيمٌ، قادر على أن يخلق عن علم، ليس عن جهلٍ، ولا اعتباطًا، بل هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ.

الدليل السادس: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] كلمة واحدة، كن فيكون، إذا أراد الله تعالى شيئاً أي شيء كان قال له: كن فيكون، قال الله سُبْحَانَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَجِدَةٌ﴾ إذا أراد شيئاً أمر ﴿كَلِمَةٍ بِالْبَصْرِ﴾ [القم: ٥٠] فلا تكرر ولا توائي، كلمح بالبصر، وما أسرع من لمحة البصر.

فأنت إذا أردت شيئاً يفعله ابنك تقول: يا بُنَيَّ افعل كذا، وأحياناً لا يستجيب بأول مرة، تقول: افعل كذا فما يستجيب، افعل كذا فما يستجيب، وإذا كان صالحاً باراً أجاب بأول مرة، ولكن هل يجب بتلك السرعة؛ كلمح البصر؟ الجواب: لا، يجب حسب ما تقتضيه سنة الله عز وجل، لكن أمر الله تعالى مرة واحدة كلمح البصر.

واقراً قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَجِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٥٣] صيحة واحدة يصيحُ الله بهم: قوموا، أو ما شاء الله من الكلام، فإذا هم جميع كل العالم عند الله يحضرون، سبحان الله! فكلمة واحدة تُخْرِجُ هَذِهِ الخلائق من الأرض بعد الموت أحياء.

الدليل السابع: ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يس: ٨٣] نزه تَبَارَكَ وَتَعَالَى نفسه أن يعجزه خلق الناس بعد أن ماتوا؛ لأنه بيده ملكوت كل شيء، فهو المالك لكل شيء؛ إيجاباً وإعداماً وتغييراً وتبديلاً، ومن هذا ملكه، لا يمتنع عليه أن يحيي الموتى.

الدليل الثامن: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٨٣]، ووجه الدلالة من هذه الجملة خفي على بعض الناس، يعني أن الله عز وجل أخبر بأننا سنرجع إليه، ولولا هذا الرجوع لكان وجودنا في الدنيا عبثاً لا فائدة منه، كما قال عز وجل: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، فما دُمننا سنرجع إلى الله، ولا بد أن نرجع،

وإلا لن تكون فائدة في الدنيا كلها، فلا بد من رجوع وحساب: ﴿وإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ .
 هذه ثمانية أدلة عقلية وحسية تدل على إمكان البعث، بل على وجوب البعث؛
 لأنه ختم بقوله: ﴿وإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ، وهذا يدل على وجوب البعث ولا بد، وإلا لكان
 الحلق عبثاً، فأى فائدة من أن يُخلَق النَّاسُ ويعدمون إلى غير رجعة! أي فائدة أن
 يتنافس المتنافسون! أي فائدة أن يجاهد النَّاسُ في سبيلِ الله فيقتلون ويُقتلون! لولا
 أن هناك رجوعاً إلى الله عزَّ وجلَّ.

نسأل الله تعالى أن يجعل أسعد أيامنا يوم نلقاه عزَّ وجلَّ. والله الموفق.



٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ
 آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

(الشرح)

قال المؤلف رحمه الله فيما نقله عن أبي هريرة رضي الله عنه: إن النبي ﷺ قال: «قال
 الله تعالى: يؤذيني ابن آدم...». وهذا الحديث يُسمى الحديث القدسي، وهو الذي
 رواه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ربه.

يقول الله تعالى: «يؤذيني ابن آدم»، يعني جنس بني آدم يؤذي الله سبحانه وتعالى
 فيسبب الدهر، فإذا أصابه مرض سبب الدهر، وإذا أصابه فقر سبب الدهر، وإذا
 أصابه جذب - يعني: عدم نبات الأرض - سبب الدهر، وإذا أصابه قحط - وهو

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا يُلْكَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجنات: ٢٤] الآية، رقم (٤٨٢٦)،
 ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦).

تَأخَّرَ الْمَطَرُ - سَبَّ الدَّهْرَ، وَإِذَا صَارَتْ حُرُوبٌ سَبَّ الدَّهْرَ، وَكَلَّمَا أَصَابَتْهُ مَصِيبَةٌ سَبَّ الدَّهْرَ!! وَالدهر مدبر؛ لِأَنَّهُ هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَتَصْرِيفُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاختلاف اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ لَيْسَ بِيَدِ أَحَدٍ، فَإِذَا سَبَّتَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ - يَعْنِي الدَّهْرَ - فَإِنَّمَا سَبَّتَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَلِهَذَا قَالَ: «وَأَنَا الدَّهْرُ» يَعْنِي: أَنَا مَالِكُ الدَّهْرِ، وَلَيْسَ اللَّهُ هُوَ الدَّهْرُ، الدَّهْرُ لَيْلٌ وَنَهَارٌ، لَكِنَّ اللَّهَ هُوَ مَالِكُ الدَّهْرِ، رَبُّ الدَّهْرِ، وَهُوَ الَّذِي يُصَرِّفُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَيَخَالِفُ بَيْنَهُمَا: ﴿يُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ [الحج: ٦١].

قَوْلُهُ: «بِيَدِي الْأَمْرُ» يَعْنِي أَنَّ لَهُ الْمُلْكَ التَّامَّ فِي كُلِّ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ عَزَّجَلَّ أَوْ بِفِعْلِ الْعِبَادِ، فَكُلُّ الْأُمُورِ بِيَدِ اللَّهِ. وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: «الْأَمْرُ» يَعْنِي أَمْرَ كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ (أَل) هُنَا لِلِاسْتِغْرَاقِ، وَعَلَامَةُ (أَل) الَّتِي لِلِاسْتِغْرَاقِ أَنْ يَحُلَّ مَحَلَّهَا (كُلُّ)، فَهِنَا: «بِيَدِي الْأَمْرُ» أَي: بِيَدِي كُلِّ الْأَمْرِ، فَكُلُّ أَمْرِ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، يَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

وَتَقْلِيْبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَهُ عِدَّةٌ وَجُوهٌ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿يُؤَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ [الحج: ٦١]. فَتَرَى اللَّيْلَ فِي مَنْطِقَةِ تِسْعِ سَاعَاتٍ وَالنَّهَارَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَاعَةً، فَمَنْ الَّذِي تَقْصَاهَا؟ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، دَخَلَ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ، وَأَحْيَانًا بِالْعَكْسِ، يَكُونُ النَّهَارُ قَصِيرًا وَاللَّيْلُ طَوِيلًا، فَمَنْ الَّذِي أَدْخَلَ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ؟ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

فَلَوْ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يُقَدِّمُوا طُلُوعَ الشَّمْسِ دَقِيقَةً، أَوْ نِصْفَ دَقِيقَةٍ، أَوْ ثَانِيَةً، أَوْ نِصْفَ ثَانِيَةٍ، مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، بَلِ الَّذِي يَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ هُوَ اللَّهُ.

الوجه الثاني: أن الله يقلب اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مِنْ عُسْرٍ إِلَى يُسْرٍ، وَمِنْ يُسْرٍ إِلَى عُسْرٍ، وَمِنْ شِدَّةٍ إِلَى رَخَاءٍ، وَمِنْ رَخَاءٍ إِلَى شِدَّةٍ، وَمِنْ حَرْبٍ إِلَى سِلْمٍ، وَمِنْ سِلْمٍ إِلَى حَرْبٍ، هَذَا تَقْلِيْبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

كَذَلِكَ تَقْلِيْبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنْ عِزٍّ إِلَى ذُلٍّ، وَمِنْ ذُلٍّ إِلَى عِزٍّ، وَمِنْ مُلْكٍ إِلَى إِزَالَةِ مُلْكٍ، وَمِنْ عَدَمِ مُلْكٍ إِلَى مُلْكٍ.

قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ هُنَا: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ بَعْدَ ذِكْرِ نَزْعِ الْمُلْكَ وَالذُّلِّ؛ لِتَبَيِّنِ لَكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا نَزَعَ مُلْكًا إِلَى مُلْكٍ آخَرَ، فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِذَا أَدَّلَ قَوْمًا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِذَا أَعَزَّ قَوْمًا فَهُوَ خَيْرٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ فَعْلٍ مِنْ أَعْمَالِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ الْمَفْعُولُ شَرًّا، يَعْنِي: عِنْدَمَا يَقْدُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْجُدْبَ: عَدَمَ النَّبَاتِ أَوْ عَدَمَ الْمَطَرِ فَهَذَا شَرٌّ، لَكِنْ كَوْنُ اللَّهِ يَقْدِرُ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ عَظِيمٌ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ النتيجه: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَصَائِبَ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ إِذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ.

هَا هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَصَائِبَ عَظِيمَةً؛ لِیَرْتَقِيَ بِذَلِكَ إِلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَصَائِبَ مِنْ عَدُوِّهِ؛ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي تَحْتَ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ أَبْلَغُ أَمْنٍ فِي الْأَرْضِ، فَتَأْتِي قُرَيْشٌ وَيَضْعُونَ عَلَى ظَهْرِهِ

وهو ساجدٌ سَلَ الجُزُور - الناقَة - والعياذُ بالله، ولكنَّه صابِرٌ مُحْتَسِبٌ^(١).

وَيُخْرَجُ إِلَى أَهْلِ الطَّائِفِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَيَطْرُقُونَهُ بِالْحَصَى، حَتَّى يَدْمُوا عَقِبَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَهَذِهِ مَصَائِبُ^(٢). وَفِي أَحَدِ شَجُورِ وَجْهِهِ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ^(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، جَاهِدٌ مُجَاهِدٌ.

وَفِي الْمَرِيضِ لَيْسَ مَرِيضُهُ كَمَرِيضِنَا، يَمْرُضُ كَمَا يَمْرُضُ الرَّجُلَانِ^(٤)، يَعْنِي: يُشَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَرِيضُ؛ فَالسُّخُونَةُ الَّتِي تَصِيبُ الْإِنْسَانَ الْوَاحِدَ إِذَا أَصَابَتْ النَّبِيَّ ﷺ كَأَنَّهَا سُخُونَةُ رَجُلَيْنِ.

وَعِنْدَ الْمَوْتِ شُدُّدٌ عَلَيْهِ تَشْدِيدًا عَظِيمًا حَتَّى كَانَتْ حَوْلَهُ رَكُوعَةٌ مَاءٍ يَصْعُقُ يَدَهُ فِيهَا، وَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ بِالْحِرْقَةِ^(٥). وَكَانَ يَضَعُ حَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا^(٦).

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ إِذَا أَلْقَى عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرَ أَوْ جِفَةَ، لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، رَقْمٌ (٢٤٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، رَقْمٌ (١٧٩٤).
- (٢) انظُرْ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ بَدَأِ الْخَلْقِ، بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، رَقْمٌ (٣٢٣١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، رَقْمٌ (١٧٩٥).
- (٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ لِبَسِ الْبَيْضَةَ، رَقْمٌ (٢٩١١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ غَزْوَةِ أَحَدٍ، رَقْمٌ (١٧٩٠).
- (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَرِيضِ، بَابُ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، رَقْمٌ (٥٦٤٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يَصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حَزْنٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشُّوْكَةُ يَشَاكُهَا، رَقْمٌ (٢٥٧١).
- (٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ، رَقْمٌ (٤٤٤٩).
- (٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ، رَقْمٌ (٤٤٤٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّورِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، رَقْمٌ (٥٣١).

وَشَدَّدَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ تَشْدِيدًا عَظِيمًا لَمْ يُشَدِّدْ عَلَى غَيْرِهِ، وَهَذِهِ مِنَ الْمَصَائِبِ.

لكن لماذا؟ لأجل أن يرتقي النبي ﷺ إلى أعلى الدرجات في الصبر على البلاء.

أَمَّا عِنْدَ الرَّحَاءِ فَخُذْ وَلَا تَقْسُ: يَشْكُرُ نِعْمَةَ اللَّهِ شُكْرًا عَظِيمًا لَا يَقُومُ بِهِ أَحَدٌ، وَكَانَ يَقُومُ بِاللَّيْلِ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَأَحْيَانًا تَتَفَطَّرُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»^(١). كَلَّمَا زَادَتِ النَّعْمُ زَادَتِ الطَّاعَةُ.

فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي يُدَبِّرُ الْأَمْرَ، وَيَصْرِفُ الْأُمُورَ، وَيَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ كَيْفَ يَشَاءُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ الْأَيُّدَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [النور: ٤٤]، وَصَدَقَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

فَاعْتَبِرْ بِتَقْلِبَاتِ الزَّمَانِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي يَقْلِبُهُ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَإِذَا انْتَقَلَتِ الْحَالُ مِنْ رَحَاءٍ إِلَى شِدَّةٍ، أَوْ مِنْ أَمْنٍ إِلَى خَوْفٍ، أَوْ مِنْ سَعَةٍ فِي الرِّزْقِ إِلَى ضَيْقٍ فِي الرِّزْقِ، فَهَلْ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَسُبَّ الدَّهْرَ؟

الجواب: لَا تَسُبَّ الدَّهْرَ، الدَّهْرُ مَخْلُوقٌ، لَهُ رَبٌّ يَتَصَرَّفُ فِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِذَا سَبَبْتَ الدَّهْرَ فَقَدْ سَبَبْتَ اللَّهَ.

وَأَضْرِبُ لَكَ مَثَلًا: رَأَيْتَ بَابًا صُنِعَ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، الْخَشَبُ مَتَهَرَّى، وَالْمَسَامِيرُ ضَعِيفَةٌ، فَجَعَلْتَ تَسُبُّ الْبَابَ الْحَشَبَ، فَمَنْ تَسُبُّ إِذْنًا؟ تَسُبُّ النَّجَارَ الَّذِي صَنَعَهُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩).

فالخشبُ ليس عليه عملٌ، إنما تسبُّ الذي صنَّعه، وكلُّ يعرفُ هذا، فسبُّ المصنوعِ سبُّ للصانع، وسبُّ المخلوقِ سبُّ للخالق.

فيا أخي، لا تسبِّ الدهرَ، اصبرْ واحتسبْ، وانتظرِ الفرجَ من الله سبحانه وتعالى؛ فإن الله تعالى قال في الكتاب العزيز: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]. قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»^(١). فكيف هذا؟

قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾، هذا ليس عُسْرًا جديدًا، هَذَا الْعُسْرُ الْأَوَّلُ، ولذلك عاد بـ(أل) الدالَّة على العهد، وما جاءت (أل) في ﴿يُسْرًا﴾ لا في الأولى ولا بالثانية؛ لِأَنَّ كُلَّ يَسْرٍ وَحْدَهُ، فَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يَسْرَيْنِ، ولكن الإنسان ضعيف في الواقع، ولا يصبر، ويستبعد الفرجَ، ويلحقه اليأسُ والعياذُ بالله، ولكن هَذَا مِنَ الْغَلْطِ، فاصبرْ على الأمورِ كُلِّهَا.

اصبرْ على الطاعة، واصبر عن المعصية، واحبس نفسك عن أذى الناس، واصبر على المرض، ولا تيئس، فالיום أنت مريضٌ وغداً صحيحٌ، اصبرْ إِلَّا إِذَا كَانَ الْأَجَلُ قَدْ حَلَّ فَلَا فَائِدَةَ.

على كُلِّ حالٍ، الَّذِي يَسبُّ الدَّهْرَ قَدْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِيَّاكَ وَسَبِّ الدَّهْرِ.

وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ»، قد يقول قائل: كيف يؤذي الإنسانُ ربَّه، أليس الله تعالى أعظم من كُلِّ شيءٍ؟!؟

بلى، وأكبرُ من كُلِّ شيءٍ، ولكن الأذى لا يلزمُ منها الضَّرُّ، يعني: ليس معنى أن الإنسان إذا سبَّ الدهرَ أنه آذى الله فضرَّ الله، أبدًا.

(١) التفسير الوسيط للواحدى (٤/٥١٧).

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صَرِي فَتَضُرُّوَنِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»^(١).

فَأَذِيَّةُ اللهِ عَزَّجَلَّ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا الضَّرْرُ، وَهَذَا يَذْكَرُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، اللهُ عَزَّجَلَّ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: إِنْ هُوَ لَأَيْ يُوذُونَ، وَهَذَا الَّذِي يَسُبُّ الدَّهْرَ يُؤْذِي اللهُ، فَهَلْ يَلْزَمُ مِنَ الْأَذِيَّةِ الضَّرْرُ؟ لَا، لَا يَلْزَمُ.

أَنْتِ الْآنَ تَتَأَذَى بِإِنْسَانٍ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ يَصِلِي إِلَى جَنْبِكَ، أَوْ رَجُلٍ يَشْرَبُ دُخَانًا وَهُوَ رَائِحَةُ الدُّخَانِ الْكَرِيهَةِ، فَتَتَأَذَى، فَهَلْ يَضُرُّكَ؟ لَا يَضُرُّكَ، لَكِنْ حَقِيقَةً تَتَأَذَى.

كَذَلِكَ أَيْضًا تَصِيْبُكَ حَكَّةٌ فِي بَدَنِكَ تَتَأَذَى مِنْهَا، وَلَكِنْ لَا تَضُرُّكَ، فَبِمَجْرَدِ أَنْ تُحَكَّهَا تَذْهَبُ. وَأَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ تَكُونُ فِيهَا أَذِيَّةٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهَا الضَّرْرُ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنْ تَمُجَّدَ حَدِيثًا فِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَضَرَّرُ فَاعْلَمْ أَنَّ كَذِبٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَضُرَّ اللهُ أَحَدًا، أَمَّا الْأَذِيَّةُ فَنَعَمْ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَذِيَّةِ الضَّرْرُ، إِلَّا أَنْ الَّذِي يُؤْذِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ تَعَرَّضَ لِلْعُقُوبَةِ كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

المهم - يا إخواني - اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فِيهَا مَصَائِبٌ، وَفِيهَا بَشَائِرٌ، وَفِيهَا آيَاتٌ عَظِيمَةٌ، فَعَلَيْنَا عِنْدَ النَّعْمَاءِ أَنْ نَشْكُرَ، وَعِنْدَ الْبَلَاءِ أَنْ نَصْبِرَ، وَعِنْدَ الذُّنُوبِ أَنْ نَسْتَغْفِرَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلات والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

٢٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(الشرح)

ذكر المؤلف رَحْمَةَ اللَّهِ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى، وله صلة بالحديث الَّذِي قَبْلَهُ.

وفي حديث أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا أَحَدًا أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَسْمَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَا يُؤْذِي اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَلَكِنَّهُ تَعَالَى يَصْبِرُ وَيُحْلَمُ، فَلَعَلَّ الْعَبْدَ أَنْ يَجِدَّ تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قوله: «يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ» يعني: يدعون أن الله له ولد.

قوله: «ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ» وكانوا جَدِيرِينَ بِأَنْ يُعَاقِبَهُمْ، وَيَأْخُذَهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ، لَكِنَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَصْبِرُ عَلَى عِبَادِهِ؛ لَعَلَّهُمْ يُجِدُّونَ لَهُ تَوْبَةً.

وَسَبَقَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ» (٢)، وَأَنَّهُ قَالَ: «سَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ» (٣)، وَلَكِنَّ اللَّهَ مَعَ هَذَا وَإِنْ تَأْدَى لَهُذِهِ الدَّعْوَى؛ فَإِنَّهُ سَبْحَانَهُ لَا يَنْصَرَّرُ بِهَذَا أَبَدًا، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ أَحَدٌ بِمَعْصِيَةٍ وَلَا بِتَرْكِ طَاعَةٍ؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، رقم (٧٣٧٨)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل، رقم (٢٨٠٤).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١١٩).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١١٤).

٢٤- وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخِّرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(الشرح)

ذكر معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ، يعني أَنَّهُ رَاكِبٌ هُوَ وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ.

قوله: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخِّرَةُ الرَّحْلِ» وهي خَشَبَةٌ يُسْنِدُ الرَّاكِبُ إِلَيْهَا ظَهْرَهُ إِذَا رَكِبَ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ عَلَى الْحِمَارِ.

فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟». قَالَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتَبَهُ، وَإِلَّا كَانَ بِالْإِمْكَانِ أَنْ يَجِدْتُهُ بِهَذَا بَدُونِ سَوَالٍ، لَكِنْ مِنْ طُرُقِ وَأَسَالِيْبِ التَّعْلِيمِ الْجَيِّدَةِ إِلْقَاءَ السُّؤَالِ عَلَى الطَّالِبِ حَتَّى يَنْتَبَهُ.

فَلَمَّا سَأَلَهُ قَالَ مُعَاذُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ يُسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا لَا يَعْلَمُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَرَنَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ بِالشَّرِكِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ -

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب من جاهد نفسه في طاعة الله، رقم (٦٥٠٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرّم على النار، رقم (٣٠).

فقال جلّ وعلا: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا التَّرْقِيُّ مِنَ الْأَذْنَى إِلَى الْأَعْلَى، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ أَشَدَّ مِنَ الشَّرْكِ؛ لِأَنَّ الْمَشْرَكَ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَالْقَائِلَ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ يَضُرُّ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ.

مثال هذا: رجل سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَتَكَلَّمَ فِيهَا، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ الشَّدِيدَةِ، وَسَيَسْأَلُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: مَاذَا قُلْتَ عَلَيَّ؟ يَسْأَلُهُ عَنْ هَذَا، وَلِذَلِكَ يَجِبُ التَّحَرُّزُ الشَّدِيدُ عَنِ الْفَتْوَى، وَالْأَلَا يَفْتِي الْإِنْسَانَ إِلَّا فِي حَالٍ يَجُوزُ لَهُ الْفَتْوَى، بَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ، فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْتِيَ؛ لِأَنَّ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَجْزَمُ بِالْجَمِّ مِنْ نَارٍ^(١). نَعُوذُ بِاللَّهِ.

قوله: «أَنْ يَعْْبُدُوهُ»: أَنْ يَقُومُوا بِعِبَادَتِهِ وَبِأَمْرِهِ، وَيَتَجَنَّبُوا نَوَاهِيَهُ بَدُونَ إِشْرَاكِ، وَإِنَّمَا يَعْْبُدُونَ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.

قوله ﷺ: «وَحَقُّ الْعِبَادَةِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» يَعْنِي: مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فِي عِبَادَتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعَذِّبُهُ، وَهَذَا يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

قوله: «فَيَتَكَلَّمُوا» أَي: فَيُظَنُّونَ أَنَّ الْأَمْرَ سَهْلًا، وَيَتَكَلَّمُونَ عَلَى مَا يَقُومُونَ بِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَتَضَعُفُ عَزِيمَتُهُمْ وَقُوَّتُهُمْ، وَلَكِنْ مَعَادًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ؛

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم (٣٦٥٨)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب من سئل عن عمل فكتمه، رقم (٢٦٦).

خوفاً من كتان العلم، وقد أدرك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِفِقْهِهِ - وهو من فقهاء الصحابة، وأهل الفتوى منهم - أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يُعلمه بها مجرد حديث، بل يريد منه أن يُبلِّغَ الأُمَّةَ لكن على وجه لا مفسدة فيه، فتحدّث بذلك قبل أن يموت ونقلها إلى الأُمَّة، فدلَّ هذا على أنه لا بدَّ من القيام بعبادة الله بإخلاص.

وسبق أنه لا يمكن أن يتعبَّد الإنسان لله إلا بمعرفة شريعة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ كيف يتعبَّد بدون شريعة؟! فلا بدَّ من شريعة، والشريعة هي شريعة مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذن لا بدَّ أن يتعلَّم كيف هذه الشريعة، ثم يتعبَّد لله تَعَالَى مخلصاً، وحينئذ لا يعذِّبه الله عَزَّوَجَلَّ.

نسأل الله تَعَالَى أن يعصمنا وإياكم من الزَّلَل، وأن يُوفِّقنا للتوبة النصوح، وأن يتوفَّانا على الإيمان، إنه على كلِّ شيء قديرٌ.



٢٥ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أَخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَنْ يَتَكَلَّمُوا». فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذُ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِيًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، رقم (١٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم (٣٢).

٢٦- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَعْمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَعِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(الشرح)

هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَيَانِ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ لَوْ وُزِنَتْ بِهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ لَرَجَحَتْ بَهَنًا؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ كَلِمَةٍ، وَهِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ، الَّتِي إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا مُوقِنًا بِهَا قَلْبُهُ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ وَدَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رَاجِعَ أَبُو ذَرٍّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُخُولِ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كِبَائِرَ الذُّنُوبِ لَا تَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ فَإِنَّ الزَّنَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وَالسَّرَقَةُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(٢). فَهَمَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَكِنَّمَا لَا يَمْنَعَانِ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِذَا أَخَذَا مَا يَسْتَحِقَّانِ مِنَ الْعِقَابِ، وَقَدْ يَعْفُو اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الثياب البيض، رقم (٥٨٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار، رقم (٩٤).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٩٨).

والقاعدة عند أهل السنة والجماعة أن كل إنسان لم يكفر، فإنه لا بد أن يدخل الجنة وإن عذب؛ لأن الكبائر لا تخرج من الإيمان، لكن عند الخوارج المتشددين يخرج الإنسان من الإيمان بكبائر الذنوب، ويكون كافراً، فيستحلون دم من فعل كبيرة وماله، ويرون أنه محلّد في النار والعياذ بالله.

لكن هؤلاء المتشددون وصفهم النبي عليه الصلاة والسلام بأنهم «حُدثَاءُ الْأَسْنَانِ»، يعني صغاراً لم يبلغوا سنّاً كبيراً «سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ» يعني: عقولهم سفيهة، لكنهم: «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ» من أحسن الكلام، فإذا سمعتهم تقول: هؤلاء هم العلماء، هم الوعّاظ، هم البلغاء؛ لأنّ لهم ألسناً، والعياذ بالله، إلا أنهم «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» أعود بالله! السهم إذا ضرب الرمية مرق وخرج؛ لأنهم -نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- الإيمان لم يصل إلى قلوبهم، عندهم عاطفة، وعندهم غيرة، عندهم شيء عظيم من الغيرة على الدين، لكن الإيمان لم يصل إلى قلوبهم -نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» يعني: ما فيه إلا القول فقط، وما يصل إلى القلب -أجارنا الله وإياكم من ذلك- هؤلاء يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا»^(١).

لأنّ هؤلاء -والعياذ بالله- عندهم غرورٌ بأنفسهم، وعندهم إعجابٌ بأنفسهم، ويرون أنّهم هم المؤمنون، وأنّ غيرهم من المسلمين هم الكافرون، ولهذا وصفهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره بأنهم يقاتلون أهل الإسلام ويهادنون أهل الأوثان

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتال الخوارج، رقم (١٠٦٦).

-نعوذ بالله- يقاتلون المسلمين ويتركون الكفار.

وقصّتهم مشهورة -والعياذ بالله- من حين خرجوا على الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، فتجدهم عندهم -والعياذ بالله- غيرة -كما يزعمون- على الدين، لكن عندهم بغض للمسلمين، لو يجد واحد منهم شخصاً زناً مرة قال: هو كافر، ما لم يجدد إسلامه، فهو لآء نحن بريئون منهم، والدين بريء منهم، والله ورسوله بريئان منهم، وليسوا من الإسلام في شيء، وإن كان الإنسان ربماً يحقر صلته عند صلاتهم، وقراءته عند قراءتهم، لكن لا يصل إلى قلوبهم، نسأل الله العافية.



٢٧- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَابْنُ أُمِّئِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشرح

قال المؤلف رحمه الله فيما ساقه من الأحاديث في كتاب الإيمان من مشكاة المصابيح: «عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» شَهِدَ يَعْنِي: بقلبه ولسانه؛ أيقن بها قلبه، ونطق بها لسانه، فلا بد من الأمرين: الإيقان بالقلب،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ لَا تَتَلَوُا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، رقم (٣٤٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم (٢٨).

والنطق باللسان، فمن أيقن بقلبه ولم ينطق بلسانه لم ينفعه، إلا أن يكون عاجزاً كالأخرس ونحوه، ومن قالها بلسانه ولم يوقن بها قلبه لم ينفعه، كالمناقين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، لكن قلوبهم منكرة والعياذ بالله.

قوله: «وَأَنْ عِيسَى» يعني ابن مريم عليه الصلاة والسلام، وهو آخر الأنبياء قبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ إذ لم يكن بينه وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نبي.

وقوله: «وَابْنُ أُمِّهِ»؛ لأنه ليس له أب، خلقه الله تعالى من أم بلا أب، وخلق حواء - أم بني آدم - من أب بلا أم، وخلق آدم من غير أم ولا أب، وخلق بقية بني آدم من أم وأب؛ أربعة أصناف، فتبين بذلك تمام قدرة الله عز وجل.

ثم اقرأ قول الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِئْنَا وَنَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُرْجِيهِمْ ذَكَرْنَا وَإِنِئْنَا وَبَجَعْلُ مَنْ يَشَاءُ عَاقِبَةً﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

هؤلاء أيضاً أربعة أصناف، فبعض الناس يهبه إناثاً، يعني يكون كل نسله إناثاً، وبعضهم كل نسله ذكوراً، وبعضهم صنفان: يُرْجِيهِمْ ذَكَرْنَا وَإِنِئْنَا (يزوج) بمعنى يصنّف صنفين: ذكر وأنثى، والرابع: ﴿وَبَجَعْلُ مَنْ يَشَاءُ عَاقِبَةً﴾ عليه قديرٌ [الشورى: ٥٠] جلّ وعلا.

قوله: «وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ» هي (كن)، فكان عيسى عليه الصلاة والسلام كما قال تبارك وتعالى: ﴿إِنِّ مِثْلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

قوله: «وَرُوحٌ مِنْهُ» يعني أن روح عيسى عليه الصلاة والسلام من عند الله عز وجل.

كسائر الأرواح، لكن الله أضاف روح عيسى إليه تشریفًا له وتكریمًا وتعظيمًا.

قوله: «وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ» أي: ثابت، ف(حق) بمعنى شيء ثابت واقع. والجنة: هي الدار العظيمة التي أعدها الله تعالى لأوليائه - جعلني الله وإياكم منهم - فيها «مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(١)، فيها البقاء الدائم من غير بُؤس ولا مَرَضٍ ولا أَلَمٍ ولا وَجَعٍ، ﴿لَا يَسْتُهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨]. فيها - وهو أعلى شيء - رضا الله تبارك وتعالى والنظر إليه عيانًا بالبصر كما يرون الشمس صحوًا ليس دونها سحاب.

فيجب علينا - عقيدة ثابتة - أن نؤمن بأن الجنة حق، وهي الآن موجودة كما قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، كلمة (أُعِدَّتْ) فعلٌ ماضٍ يدلُّ على وجودها الآن، وهو كذلك، وقد دخلها النبي ﷺ ورآها، وعرضت عليه وهو يصلي صلاة الكسوف^(٢)، ورآها عليه الصلاة والسلام حقًا، وأخبر «أَنَّهَا قِيَعَانُ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٣).

كذلك يؤمن المسلم بأن النار حق، وهي دار البوار - والعياذ بالله - التي أعدها الله تبارك وتعالى للكافرين، فيها أنواع من العذاب والنكال، ما لا يخطر على البال - أجازني الله وإياكم منها - فيؤمن بأن الجنة حق، والنار حق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (٢٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٤٦٢).

قوله: «أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» يعني يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ عَمِلَ الْمَعَاصِيَ الَّتِي لَا تُخْرِجُ مِنَ الْإِيمَانِ، يعني: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»^(١)؛ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مَأَلَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، ثُمَّ مَا دُونَ الشَّرِكِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى عَذَّبَ الْفَاعِلَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقد استدلل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يكفر، وهو استدلال لا وجه له؛ لأن الأدلة الأخرى تدل على كفره، فيكون على ما كان من العمل إلا في ترك الصلاة، على أن ترك الصلاة في الحقيقة ترك وليس بعمل، ولكن المعنى: على ما كان من العمل، أي: من المعاصي التي يعملها من زنى، أو سرقة أو شرب خمر، أو ما أشبه ذلك، مما لا يخرج من الإسلام، وإلا فإنه لا شك أن من جحد وكذب بما أنزل الله عز وجل فهو كافر، وإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولن يدخل الجنة، والعباد بالله. والله الموفق.



٢٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأْبَايِعَكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟». قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. فَقَالَ: «تَشْتَرِطُ مَاذَا؟». قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) سبق تخريجه (ص: ١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم (١٢١).

وَالْحَدِيثَانِ الْمَرْوِيَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ»، وَالْآخَرُ: «الْكَيْرِبَاءِ رِدَائِي»؛ سَنَدُكُمُهَا فِي بَابِ الرِّبَاءِ وَالْكَيْرِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الشرح

ذكر المؤلف حديث عمرو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أسلم وقال للنبي ﷺ: أبسط يدك فلأبايعك على الإسلام. فمد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يده، ثم إنَّ عمرًا كفَّ يده، فسأله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لماذا فعلت؟ قَالَ: أردتُ أن أشرطَ. قَالَ: «تَشْرِطُ مَاذَا؟» قَالَ: أن يُغفر لي؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ أَنَا مَا كَثِيرَةٌ فِي حَالِ كُفْرِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ». «أَمَا عَلِمْتَ»: يعني: اعلم أن الإسلام يهدم ما قبله، فالإنسان إذا أسلم ولو فعل من الفضائل والعظائم في كفره ما فعل؛ فإن الله تَعَالَى يغفر له -والحمد لله- لِأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ سَبَقَتْ غَضَبَهُ.

ويدلُّ لهذا قولُ الله تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، يعني: إن يَنْتَهُوا عن كُفْرِهِمْ ﴿يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أيًا كان، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْكَافِرَ لَيَقْتُلُ الْمُسْلِمَ فِي الْحَرْبِ، فَإِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَتَحَمَّلَ حَقَّ هَذَا الْمُسْلِمِ الَّذِي قَتَلَهُ هَذَا الْكَافِرُ الَّذِي أُسْلِمَ.

قوله: «وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا» الهجرة: أن الإنسان إذا أسلم في دار الكفر -يعني في دار يَحْكُمُهَا الْكُفْرَانُ- ثم هاجر منها إلى بلاد الإسلام؛ حماية لدينه، وحفاظًا عليه؛ فإن الهجرة تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا، كَمَا كَانَ حَالُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحَبَشَةِ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ

هاجروا هِجْرَتُهُمْ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي مَهْمَا عَظُمَتْ، لكن بشرط أن تكون الهجرة إلى الله ورسوله، لا إلى دنيا يُصيها، أو امرأة يَتَزَوَّجها، أو جاه يركبه، بل إلى الله ورسوله، فهذا هجرته تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا.

قوله: «وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ» الحجُّ المبرورُ الَّذِي قام به الإنسانُ على الوجه المشروع عن النَّبِيِّ ﷺ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ وَتَعَبُّدًا لَهُ، لا رِيَاءَ وَلا سُمْعَةَ، يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، لكن المراد بالحجِّ حجُّ القلبِ قبل كلِّ شيءٍ، أما أولئك الَّذِينَ يَتَلَاعَبُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَيَحْجُّونَ وَلا يَحْجُّونَ، فتجدُ الواحدَ منهم إذا كَانَ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِهِ، ثم خرج إلى عَرَفَةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَعَسَاؤُهُ، فَتَعَشَّوْا فِيهِ، ثُمَّ دَفَعُوا مِنْهُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَجَلَسُوا فِيهَا يَنْبَسُطُونَ، ثُمَّ دَفَعُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنَى فَرَمَوْا الْجُمْرَةَ، ثُمَّ نَزَلُوا إِلَى مَكَّةَ وَطَافُوا وَسَعَوْا، ثُمَّ قَالُوا: حَجَجْنَا. فَأَيْنَ الْحَجُّ؟!

هَذَا لِعِبِّ وَاسْتَهْزَاءِ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتِخْفَافِ بِهَا، هُوَ لِأَنَّ خُرُوجَ اللَّتْمَةِ فِي الْوَاقِعِ، تَعَشَّوْا فِي عَرَفَةَ، وَانْبَسَطُوا فِي مُزْدَلِفَةَ، وَرَمَوْا وَنَزَلُوا وَطَافُوا وَسَعَوْا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ فَجْرُ يَوْمِ الْعِيدِ! فَأَيْنَ الْحَجُّ؟! أَعُوذُ بِاللَّهِ! مَا هُوَ لِأَنَّ مَتَلَاعِبُونَ، وَهَمُّ بِهَذَا آثِمُونَ لا مَقْرَبُونَ، فَالْحَجُّ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّوَابِ إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ الَّذِي يَتَّبِعُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، هَذَا الْحَجُّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ «الْحَجَّ الْمَبْرُورَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١).
وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).

الفصل الثاني

٢٩- عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». ثُمَّ تَلَا: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦]. حَتَّى بَلَغَ: ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ سَاقَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَحَدُ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ شُؤْنِهِ وَفِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، كَمَا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. اللَّهُ دَرُّهُ!

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٣١)، والترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

لم يقل: دُلّني على عملٍ أربح فيه عشرةً بالمائة أو خمسين بالمائة، أو شيءٍ من أمور الدنيا، وإنما قال: دُلّني على عملٍ يُدخِلني الجنةَ ويُباعدني من النارِ، وهذه هي التجارة، وهو الربحُ، وهو المآلُ؛ لأنَّ الإنسانَ في الدنيا مهما طالت به الدنيا فإن مآله إلى هذا: إما إلى جنةٍ -أسأل الله أن يجعلني وإياكم من أهلها- وإما إلى نارٍ والعياذ بالله، هذا هو المآلُ.

تأمل من أوّل الدنيا إلى آخرها، أين ذهب الناس؟ ذهبوا إلى دارِ الجزاء، ثم النهاية: إمّا إلى جنةٍ وإمّا إلى نارٍ. ولذلك سأل معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ عمّا تكون إليه النّهايةُ، وهو دخول الجنةِ والبُعد عن النارِ.

قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرِ عَظِيمٍ» أي: كبيرٍ عظيمٍ من يناله، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، مَنْ ينال هذا؟ مَنْ يَضْمَن ذلك لنفسِهِ؟ إِنَّهُ لعَظِيمٌ.

وصدقَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَظِيمٌ، أعظم من الدنيا كلها، فهذا السؤال سؤال عظيمٍ، ولكنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَإِنَّهُ» أي: هَذَا الشَّيْءُ الَّذِي يُدْخِلُ الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُ عَنِ النَّارِ «لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرُهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ» اللهمَّ يَسِّرْ لنا وَيَسِّرْهُ لنا، حَتَّى إِنْ الرَّجُلُ إِذَا يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ شَرَايِعَ الْإِسْلَامِ، أَصْبَحَتْ كَأَنَّهَا غَرِيزَةٌ لَا يَتَحَمَّلُ فَقْدَهَا أَبَدًا، بَلْ يَضِيقُ صَدْرُهُ لَوْ فَاتَتْهُ.

النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ مِنَ الْيَوْمِ صَلَّى الظُّهْرَ وَسَلَّمْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَاسِيًا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي قُبُلِ الْمَسْجِدِ مَعْرُوضَةً، وَأَتَكَأَ عَلَيْهَا عَلَى يَدِهِ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ كَالْإِنْسَانِ النَّادِمِ عَلَى شَيْءٍ كَأَنَّهُ مَغْمُومٌ، لَكِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا هُوَ السَّرُّ، فَاتَكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، فَخَرَجَ النَّاسُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ

بسرعة من المسجد، وجعلوا يقولون: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، ومعنى قُصِرَتِ: جُعِلَتْ
الظُّهْرُ ركعتين؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ وَقْتَ تَشْرِيعِ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ. وَفِي
الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَكِنْ مَنَزَلَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهُمَا كَبِيرَةٌ
عَظِيمَةٌ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ كَأَنَّ النَّبِيَّ يُبَازِحُهُ يُسَمِّيهِ ذَا
الْيَدَيْنِ، لَا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ تَدَلُّلاً عَلَيْهِ، فَكَانَتْ لَهُ جِرَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ تَمَازَحَهُ وَتَضَاحَكَهُ يَكُونُ مُتَجَرِّئًا عَلَيْكَ أَكْثَرَ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟

وسبحان الله! هَذَا التَّرْدِيدُ يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ (السَّبْرَ وَالتَّقْسِيمَ)، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا
مِنَ الْفَلَسَفَةِ الْكِبَارِ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ هَذَا مَا اسْتَطَاعَ، وَهُوَ رَجُلٌ عَرَبِيٌّ لَا يَعْرِفُ
الْفَلَسَفَةَ.

قَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ يَعْنِي: لِمَاذَا سَلَّمْنَا رَكَعَتَيْنِ، هَلْ أَنْتَ نَاسٍ
أَمْ الصَّلَاةُ مَقْصُورَةٌ؟ كِلَاهُمَا مُحْتَمَلٌ، إِمَّا أَنْ الصَّلَاةُ قُصِرَتْ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ، وَإِمَّا أَنَّهُ نَسِيَ وَهُوَ بَشَرٌ يَنْسَى كَمَا يَنْسَى النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ».

يعني: لَا نَسَيْتُ وَلَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَنفى شَيْئَيْنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: النِّسْيَانَ
وَالْقُصْرَ، نفى النِّسْيَانَ بِنَاءٍ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا، وَنفى أَنْ تَكُونَ قُصِرَتْ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَوْ كَانَتْ قُصِرَتْ لَعَلِمَ بِذَلِكَ، فَأَيُّهَا أَغْلَبَ، بَلْ أَيُّهَا
الْمَتَعَيْنِ؟ النِّسْيَانَ، وَهَذَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: بَلَى قَدْ نَسَيْتَ.

بِقِي قِسْمٍ ثَالِثٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ، وَهُوَ أَنْ يَسْلَمَ عَمْدًا قَبْلَ تَمَامِهَا، وَهَذَا
لَا يُمْكِنُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكَرْهُ ذُو الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَكِّدٌ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ

يسلم قبل أن يتمَّ الصَّلَاة وهو يعلمُ.

فتعارض عند النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا فِي نَفْسِهِ وَقَوْلُ ذِي الْيَدَيْنِ. مَا فِي نَفْسِهِ: أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: أَنَّهُ نَسِيَ، وَالْحَصَانُ يَتَحَاجَّانِ إِلَى حَكْمٍ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ الْحَكْمُ؟ الصَّحَابَةُ، وَهَذَا رَجَعَ إِلَيْهِمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. يَعْنِي أَنَّكَ نَسَيْتَ. فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَجَلَسَ ثُمَّ قَامَ يُكْمِلُ مَا بَقِيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

فَتَأَمَّلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَمْ يُتَمَّ صَلَاتُهُ وَهُوَ نَاسٍ انْقَبَضَتْ نَفْسُهُ، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ إِذَا فَاتَكَ الْخَيْرُ انْقَبَضَتْ نَفْسُكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ لَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ الْخَيْرَ انشَرَخَ صَدْرُكَ وَسُرِرْتَ بِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ لَكَ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»^(٢). وَهَذِهِ عِلَامَاتٌ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - عَلَى التَّوْفِيقِ. أَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلِكُمْ التَّوْفِيقَ.

قوله: «وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ» اللَّهُمَّ يَسِّرْهُ عَلَيْنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ «تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» [النساء: ٣٦] تعبهه يعني: تتدلل له، وتخضع له، وتُسعِر نفسك بأنك عبد لله، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ بِكَ مَا شَاءَ مِنْ مَرَضٍ وَصِحَّةٍ، وَغَنَى وَفَقْرٍ، وَأَمْنٍ وَخَوْفٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، مواضع الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٥).

وغير ذلك، فأنت عبد، كذلك تُشعر نفسك بأنك عبدٌ تفعل ما أمرك به ولا تتردد، فإذا أمرك الله بشيءٍ تقول: سمعنا وأطعنا، وإذا نهاك عن شيءٍ تقول: سمعنا وتركنا، فتكون عبدًا حقيقيًا.

ولهذا لما أنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فالذي في نفسك تُحاسب عليه، سواء أبديته أو أخفيته ﴿فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] الصحابة رضي الله عنهم جاءوا إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم وجثوا على رُكبتهم، وصار لهم خنينٌ وتأوُّه، قالوا: يا رسول الله، ما نستطيع هذا، ما نستطيع أن ندفع عمَّا في نفوسنا، كيف نحاسبُ عليه؟ فقال لهم النبي عليه الصلاة والسلام: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا». يعني: وسيجعل الله لكم فرجًا ومخرجًا. قالوا: سمعنا وأطعنا. فنزلت الآية: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٥٨﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦]^(١)، فرفع الله الحرج والحمد لله.

فعبادة الله أن تتدللَّ له سمعًا وطاعةً، ولا تقل: لماذا، ولم، وكيف؟ لا، قل: سمعنا وأطعنا. لا تقل: لماذا فرض الله صلاة الظهر أربعًا، والفجر ثنتين؟ لا تقل هذا، قل: سمعنا وأطعنا. لا تقل: لماذا حرَّم الله الربا وأحلَّ البيع؟ قل: سمعنا وأطعنا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

لا تقل: لماذا المرأة إذا حاضت لا تقضي الصلاة وتقضي الصيام؟ قل: سمعنا وأطعنا. هكذا العبودية.

قوله: «وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا» لا تشرك بعبادة الله أحدًا. أسأل الله أن يرزقني وإياكم الإخلاص.

والإخلاص -يا إخواني- صعب، فأصعب ما يكون الإخلاص، قال بعض السلف رَجَّهَهُ اللهُ: ما جاهدت نفسي على شيءٍ مُجَاهَدَتَهَا على الإخلاص. انظر، يجاهد نفسه على الإخلاص.

والإنسان لا يخلو من رياءٍ ولو يسيرًا، ولا يخلو من إعجابٍ بنفسه ولو يسيرًا -أعاذنا الله وإياكم من ذلك- فطهر قلبك، واجعل عمَلَك خالصًا لله تعالى، ولا تأخذك في الله لومة لائم، فأنت عبدُ الله، لست عبدًا للخلق، والذي ينفك ويضرك الله، والذي يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ وينجيك من النارِ الله، والذي بيده ملكوتُ كُلِّ شيءٍ الله، لا تسأل عن الخلقِ مَدْحُوكٍ أو دَمُوكِ، لكن بطبيعة الإنسانِ الإنسانُ يجبُ أن يمدحه النَّاسُ بالخير، لكن لا تَعْمَلِ العبادَةَ من أجلهم، فإن عمِلت العبادَةَ من أجلهم فَسَدَتْ، وإن زَيَّنتها من أجلهم فَسَدَتْ.

قوله: «وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا» أي شيء يكون، حتَّى الرَّسُولُ أَشْرَفَ الخلق عند الله، وأعظم الخلق عليك حقًا هو الرَّسُولُ ﷺ، ومع ذلك لا تُشْرِكُهُ في العبادَةِ أَبَدًا، فلا تقم عند قبره وتقل: يا رسول الله، أسألك وأستغيثُ بك أن أفعل كذا وكذا، هَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ تَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْمَلَّةِ.

نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الإخلاص، ويُعيذنا من الشُّركِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قوله: «وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ» الصلوات فَرَضَهَا اللهُ عَلَى عِبَادِهِ وَعَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِدُونِ واسِطَةٍ فِي أَفْضَلِ لَيْلَةٍ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهِيَ لَيْلَةُ الْمِعْرَاجِ، وَفِي أَعْلَى مَكَانٍ وَصَلَ إِلَيْهِ الْبَشَرُ - فِيمَا نَعْلَمُ - فَوْقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَبِدُونِ واسِطَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ.

وفرضها الله تعالى على عباده خمسين صلاة، خمسين صلاة في اليوم واللييلة، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ لَهَا، وَعِنَايَتِهِ بِهَا، وَلَكِنْ صَارَتْ الْمُرَاجَعَةُ^(١) بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ رَبِّ الْعَالَمِينَ - جَلَّ وَعَلَا - حَتَّى صَارَتْ خَمْسًا بِالْفِعْلِ وَخَمْسِينَ فِي الْمِيزَانِ. وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّا نَصَلِّي الْآنَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كَأَنَّا صَلَّيْنَا خَمْسِينَ صَلَاةً، وَالْحَسَنَةُ بَعْشَرٌ أَمْثَالُهَا مِنْ خَمْسِينَ صَلَاتِكَ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرٌ أَمْثَالُهَا فَتَكُونُ خَمْسِينَ لِأَنَّ كُلَّ الْأَعْمَالِ عَلَى هَذَا الْبَابِ.

لكن نحن - والحمد لله - نصلِّي خمس صلوات تستغرق ساعة، أو ساعة ورُبْعًا كَأَنَّا صَلَّيْنَا خَمْسِينَ صَلَاةً، يَعْنِي أَنَّا نُنَابِ ثَوَابَ خَمْسِينَ صَلَاةً. وَهَذِهِ الصَّلَوَاتُ لَا بَدَّ مِنْ إِقَامَتِهَا، وَمَعْنَى إِقَامَتِهَا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا الْإِنْسَانُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، فَيَأْتِي بِشَرْوِطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَأَجِبَاتِهَا، وَإِنْ زَادَ وَكَمَّلَ بِمَكْمَلَاتِهَا فَهُوَ أَفْضَلُ.

يأتي بشروطها: مثل الوضوء من الحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَالغُسْلُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَلَا بَدَّ، فَمَنْ تَهَاوَنَ فِي الْوَضُوءِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ كَامِلًا، وَصَلَّى، لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، وَمَنْ لَمْ يُعَمِّمْ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ، وَصَلَّى، لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَرْ عَوْرَتَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، إِلَّا بِالْأَعْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، رقم (١٦٣).

الَّتِي تُسْقِطُ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ.

وَمِنْ إِقَامَتِهَا: أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا؛ فَإِنْ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ -فَرَضَ عَيْنَ- عَلَى كُلِّ رَجُلٍ قَادِرٍ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا؛ فَإِنْ تَخَلَّفَ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِلا عُذْرٍ وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَقَدْ تَرَكَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَدْ ضَلَّ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ!

ولهذا اختار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ، وناهيك به علماً وفقهاً وورعاً وفهماً، اختار أن مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بِلا عُذْرٍ -صلاة الجماعة- فإنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ، وَلَوْ صَلَّى أَلْفَ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(٢).

فهذا نصٌّ، فإذا تكاسل الإنسان عن صلاة الجماعة، وصلَّى في بيته، قلنا: صَلَاتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، كَأَنَّكَ لَمْ تَصَلِّ، هَذَا مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣)، فَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَمْرٌ خَطِيرٌ.

قال ابن مسعود: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا -يعني الصحابة- وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُتَنَفِّقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيْمِشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ»^(٤).

(١) الفتاوى الكبرى (٢/٢٦٧)، وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥١)، وابن ماجه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٠٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

هَذَا مِنْ حِرْصِ الصَّحَابَةِ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْآنَ بَعْضُ النَّاسِ يَتَهَاوَنُ بِهَا.

قال بعض العلماء: إنها سنة، نقول: نعم على العين والرأس، لكن يوم القيامة عن أي شيء يسألك الله؟ هل يقول: ماذا أجبت فلاناً الذي تريد أن تقلده الآن، أم يقول: ماذا أجبت محمداً؟

الجواب: الثاني: ماذا أجبت محمداً، كما قال عز وجل: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥].

فأي قول يعارض قول الرسول ﷺ فلا تلتفت له، هو ساقط، باطل، إذا كان عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «يوشك - يعني يقرب - أن تنزل عليكم حجارة من السماء - يعني عذاباً - أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!»^(١).

هذا فيمن يعارض قول الرسول ﷺ بقول أبي بكر وعمر اللذين قال فيهما رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي؛ أبي بكر وعمر»^(٢). وقال: «إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»^(٣). ومع ذلك يقول ابن عباس، وهو من فقهاء الصحابة، رضي الله عنه: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!».

فمن الذي بعد أبي بكر وعمر يعارض قول الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله؟! إن هذه حجة داحضة عند الله عز وجل.

(١) اللفظ لابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١٢٦/٥)، وأخرجه أحمد (٣٣٧/١).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتئة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

وَهَذَا كَالَّذِينَ يِعَارِضُونَ حِجَابَ الْمَرْأَةِ: تَعْطِيَةٌ وَجْهَهَا، يَقُولُ: لَا يَجِبُ أَنْ تَغْطِيَ وَجْهَهَا. لِمَاذَا؟ قَالَ: لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكْشِفَ الْوَجْهَ. سَبْحَانَ اللَّهِ! أَتَعَارِضُ السُّنَّةَ وَالْقُرْآنَ بِقَوْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ؟! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجِيبَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَيْءٍ دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: فِيهَا خِلَافٌ؟! وَهَذَا قَالَ أَحَدُ النَّازِمِينَ^(١):

فَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

وَالْأَفَاطِرُخُ الْخِلَافَاتِ، فَكُلُّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَالْمَهْمُ أَنْ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ أَنْ يُقِيمَهَا الرَّجُلُ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ؛ فَإِنْ تَخَلَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصَلِّيَهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ كَامِلًا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(٢).

أَمَّا بِلَا عَذْرِ فَهِيَ هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنْ صَلَاتُهُ لَا تَصِحُّ، وَقَالَهَا قَبْلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا تَصِحُّ، لَكِنَّهُ آثِمٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفِدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٣). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيهَا أَجْرًا لِكُنْهٍ أَجْرٌ مَرْجُوحٌ.

(١) نقله السيوطي في الإتقان (١/ ٤٤) عن أبي الحسن بن الحصار في كتاب النسخ والنسخ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠).

ومن إقامة الصلاة: الطمأنينة فيها؛ ألا تُسرِعَ، ولو صلَّيتَ ألفَ مرَّةٍ وأنتَ لم تطمئنَّ فليسَ لك صلاةٌ.

جاء رجل فدخل المسجدَ وصلى صلاةً يُسرِعُ فيها، ثم جاء فسلمَ على النَّبيِّ ﷺ فقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع فصلى كالأولى لا يطمئنُّ، فجاء وسلمَ على الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع فصلى كالأول بدون طمأنينة، ثم عاد إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فسلمَ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلَّمَنِي. فعلمه، وأمره أن يطمئنَّ في الركوع والرفع منه، والسُّجود، والجلوس بين السَّجدين^(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّمَأْنِينَةَ رُكْنٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ. قوله: «وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ» وإيتاء الزَّكَاةِ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَالزَّكَاةُ تَجِبُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ، وَالزُّرُوعِ وَالنَّخِيلِ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَلَيْسَتْ فِي كُلِّ مَالٍ، فَالشَّيْءُ الَّذِي يَحْبِسُهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ كَالثِّيَابِ، وَأَوَانِي الْبَيْتِ، وَفُرْشِ الْبَيْتِ، وَالسَّيَارَةِ، وَالْمَكَائِنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذِهِ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ، إِلَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَفِيهِمَا زَكَاةٌ، وَلَوْ كَانَ لِلْبَسِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ عَنْ حُلِيِّهَا إِذَا بَلَغَتْ النِّصَابَ.

ولكن ما مقدار الزَّكَاةِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٧).

مقدار الزكاة يختلف؛ فأما الذهب والفضة وعروض التجارة فالواجب فيها رُبع العشر، يعني: واحد في الأربعين، فمن عنده أربعون ألفاً مثلاً فالواجب ألف ريال، ومن عنده أربعون مليوناً فالواجب عليه مليون، وهكذا.

وكيفية ذلك أن تقسم ما عندك من المال على أربعين، فما خرج بالقسمة فهو زكاة. في المائة اثنان ونصف. وفي الألف خمس وعشرون. وفي العشرة آلاف مائتان وخمسون؛ لأن هذا هو الخارج من القسمة على أربعين.

وكذلك عروض التجارة تُقدَّر قيمتها كلِّها وجبت الزكاة، وتخرج رُبع عشر القيمة، سواء كانت أقل مما اشترت أو أكثر، فإذا اشترى الإنسان سلعة للتجارة بأربعين ألفاً، وعند وجوب الزكاة أصبحت تساوي عشرين ألفاً، فهل يخرج زكاة أربعين، أم زكاة عشرين؟ يخرج زكاة عشرين؛ لأن هذه قيمتها، ولو اشترى بأربعين وصارت عند وجوب الزكاة تساوي ثمانين، فيُخرج ألفين. فالعبرة في عروض التجارة بقيمتها عند وجوب الزكاة.

أما الواجب في الإبل والبقر والغنم، فهذا يختلف، وهو مذكور في كتب العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ.

وأما الخارج من الأرض من الزروع والنخيل؛ فإن كان يُسقى بالسواني والمكائن، وما أشبه ذلك، ففيه نصف العشر. وإن كان يشرب بعروقه أو بالماء النازل من السماء، ففيه العشر كاملاً.

ثم إن إيتاء الزكاة ليس للإنسان فيه نصيب ولا خيار، بمعنى أنه ليس لك أن تعطي الزكاة من شئت، فالزكاة مفروضة في أشياء معينة عينها العليم الحكيم عزَّجَلَّ فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فَلُوهُمُ

وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴿التوبة: ٦٠﴾، ثمانية، وهؤلاء هم أهل الزكاة، ولا يحصل صرفها في غيرهم. فلا تُصرف في الأعمال الخيرية كبناء المدارس، وطبع الكتب، وبناء المساجد، وإصلاح الطرق، فكل هذا لا تجوز فيه زكاة، إنما الزكاة لأناس مُعَيَّنِينَ:

الفقراء: الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَالٌ يَتَقَاتُونَ بِهِ، وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى النِّكَاحِ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَهْرٌ وَلَا صَدَاقٌ، فَهَؤُلَاءِ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ بِمَقْدَارِ الصَّدَاقِ يَتَزَوَّجُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي حَاجَةٍ، فَالإنسان محتاج للنكاح كما يحتاج إلى الأكل والشرب.

العاملون عليها: هم المسئولون في الهيئة الذين تُقِيمُهُم الدولة فيمشون في الناس، ويقبضون الزكاة منهم، ويُخْرِجُونَهَا فِي أَهْلِهَا، فَهَمُ عَامِلُونَ عَلَيْهَا وَلَيْسُوا عَامِلِينَ فِيهَا. والعامل فيها مثل الراعي والحالب، وما أشبه ذلك.

والعاملون عَلَيْهَا هم الَّذِينَ لَهُمُ الْوَلَايَةُ مِنْ قَبْلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، فَهَؤُلَاءِ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ أَجْرَتِهِمْ كَالْعَادَةِ. وَإِذَا كَانُوا مَوْظَّفِينَ مِنْ قِبَلِ الدَّوْلَةِ، فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا أَجْرٌ وَظِيْفَتُهُمْ فَقَطْ، وَالزَّكَاةُ تَبْقَى صَافِيَةً لِأَهْلِهَا.

المؤلفة قلوبهم: هم أناس كفار مثلاً قرييون من الإسلام، فيعطون من الزكاة ما يؤلف قلوبهم، ويقربهم من الإسلام.

الرقاب: هم العبيد يُشْتَرُونَ مِنَ الزَّكَاةِ وَيُعْتَقُونَ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَفِيهِ حُرِّيَّةُ الشَّخْصِ وَفِكَاهُ مِنَ الرِّقِّ.

الغارمون: هم الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ وَفَاءَهَا، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ أَمْوَالٌ يَبِيعُونَهَا وَيُوفُونَ مِنْهَا، فَهَمُ أَسْرَى فِي دِيُونِهِمْ، فَتُقْضَى دِيُونُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ.

ثم إن كَانَ رجلاً أميناً فأعطيه مِنَ الزَّكَاةِ، وقل: هَذَا لقضاءِ دينك، ويجب عَلَيْهِ أن يصرِفَه فِي قضاءِ الدينِ ولا يصرِفُه فِي غيرِهِ، وإن كَانَ الرجلُ ليسَ أميناً، بمعنى أنه لَعَاب يُفْسِدُ الأموالَ، فلو أعطيناهُ لم يوفِ ولكن صار يلعب به يميناً وشمالاً، فهذا لا نُعْطِيه، ولكننا إذا عَلِمْنَا أَنَّهُ لا يستطيع الوفاء نذهبُ إلى غريمه الَّذِي يطلبُه، ونقول: يا فلانُ، لك عند فلانٍ كذا وكذا، فخذُه.

مثال ذلك: رجل مدين بعشرة آلاف ولا يستطيع أن يوفِّي، ونعلم لو أعطيناهُ عشرة آلاف أفسدها، فنذهب إلى غريمه الَّذِي يطلبه ونقول: يا فلان، أنت تطلبُ من هَذَا الشخصِ عشرة آلافِ فهذه عشرة آلافِ، فنوفي عنه.

وفي سبيل الله: الجهاد، والجهاد في سبيل الله هو الَّذِي يكون الجهاد فيه لإعلاء كلمة الله لا غير، فالمجاهدون يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يجاهدون به من سلاح ونفقة وغير ذلك.

وابن السَّبِيلِ: هُوَ المسافرُ الَّذِي انقطعَ به السَّفَرُ، يعني: نَفَدَتْ نفقتهُ وما معه شيء يصل به إلى بلده، فيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُوصِلُهُ إلى بلده ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ويجوز للإنسان أن يصرِفَ الزَّكَاةَ لوالديه ولولديه إذا كَانَ غريباً، يعني: إذا كَانَ مديناً لا يستطيع الوفاء. فإذا قُدِّرَ أن شخصاً غنياً له ولدٌ عَلَيْهِ دينٌ، ولا يستطيع الولدُ أن يقضي دينه، فللوالد أن يقضي دينه من زكاة الوالد.

وكذلك الزوج لو كَانَ مديناً وزوجته غنية وقضت من زكاتها دين زوجها، فلا بأس؛ لِأَنَّهُ مستحق.

وأما من أَدَّى الزَّكَاةَ يتخلص بها من الإنفاقِ الواجبِ عليه، فهذه لا تُجْزَى،

فلو نزل به ضيفٌ وأعطاهُ من الزَّكَاةِ عند الضيافة؛ فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ الضيافةَ حَقٌّ واجب. ولو كَانَ لِلإِنْسَانِ أَخٌ فقير ليس عنده مَا يَقْتَاتُ بِهِ، وَلَا يرثه إِلَّا هَذَا الغني، نقول: الغنيُّ يجب أن ينفقَ على أخيه الفقير، ويكمل له النفقة التامة، فلو أراد أن يعطيه من زكاته لِيَتَخَلَّصَ مِنَ النَّفَقَةِ الَّتِي تَلْزَمُهُ؛ فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ وَفَّرَ مَالَهُ لِلزَّكَاةِ.

فيجب على الإنسان أن يَتَحَرَّى فِي الزَّكَاةِ، وَأَلَّا يُعْطِيَهَا إِلَّا لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَهَا مَكَانٌ وَمَوْضِعٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَذَاهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ: إِذَا ظَنَّ الإِنْسَانُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَنِيٌّ، فَالزَّكَاةُ مَقْبُولَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَنَا أَعْطَاهُ بِنَاءً عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

قوله: «وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، وهو الشَّهْر الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنَ، وَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صِيَامَهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا فَرَضَ يُخَيَّرُ الإِنْسَانَ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ثُمَّ فَرَضَ اللَّهُ الصِّيَامَ عَيْنًا، وَأَسْقَطَ الإِطْعَامَ، إِلَّا إِذَا عَجَزَ الإِنْسَانُ عَنِ الصَّوْمِ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا؛ فَإِنَّهُ فِي هَذَا الْحَالِ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، كَالكَبِيرِ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ورمضان بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَنْ صَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَأَنْ مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٢)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

وفيه ليلة القدر؛ مَنْ قامها إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه^(١).

قال: «وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، حُجُّ الْبَيْتِ هُوَ قَصْدُ مَكَّةَ لِأَدَاءِ الْمَنَاسِكِ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، فَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِنْ كَانَ عَدِمَ اسْتَطَاعَتَهُ لِعَارِضٍ كإِنْسَانٍ أَصَابَهُ وَقْتُ الْحَجِّ زُكَامٌ، أَوْ مَرَضٌ خَفِيفٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَشْفَى وَيُحْجَّ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ عَجْزًا مُسْتَمِرًّا؛ فَإِنَّهُ يُوَكَّلُ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ.

ودليل ذلك أن امرأة أتت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقالت: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهُ»^(٢). فَإِذِنْ لَهَا أَنْ تَحْجَّ عَنْ أَبِيهَا؛ لِأَنَّهُ كَبِيرٌ، وَالْكَبِيرُ لَا يُرْجَى زَوَالُ عَجْزِهِ.

وَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَلَمْ يَحْجَّ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْحَجِّ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، وَصَارَ كُلُّ سَنَةٍ يَقُولُ: أَحُجُّ السَّنَةَ الْقَادِمَةَ، حَتَّى مَاتَ؛ فَإِنَّهُ يُحْجُّ عَنْهُ مِنْ تَرَكْتَهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ بَعْدَ مَثْوَنَةِ التَّجْهِيزِ، فَيُحْجَّ عَنْهُ مِنْ تَرَكْتَهُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ أَفَضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٣).

قوله: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟»، وَمَعَاذُ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ هَذَا، لَكِنْ مِنْ كِهَالِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم (٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، رقم (١٨٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم (١٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢).

تبليغ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُ الْمَسْأَلَةَ لِلْمَخَاطَبِ حَتَّى يَسْأَلَ، وَهَذَا مِنْ الْجُودِ بِالْعِلْمِ، وَالْجُودُ بِالْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الْجُودِ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّهُ جُودٌ بِالْإِرْشَادِ وَالْهُدَايَةِ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ فَيَجِيبُ بِأَكْثَرِ مَا سُئِلَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، مِثْلَمَا سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا تَرَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١).

فَهُمْ مَا سَأَلُوا عَنْ مَيْتَةِ الْبَحْرِ، إِنَّمَا سَأَلُوا عَنِ الْوَضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَحْتَاجُونَ إِلَى مِثْلِ هَذَا، فزَادَ عَلَى مَا سَأَلُوا، وَهَذَا مِنَ الْجُودِ فِي الْعِلْمِ. وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ الَّذِي يُسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْعِلْمِ، أَنْ يَذْكَرَ لِلْسَّائِلِ مَا لَمْ يَسْأَلْهُ إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَأَنْ عَقَلَهُ يَسَّعُهُ وَيَفْهَمُهُ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذٍ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟»، أَي: الْأَبْوَابِ الَّتِي تُوَصِّلُ إِلَى الْخَيْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَوْلُهُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» الصَّوْمُ: هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَقْطِرَاتِ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ.

يَقُولُ: إِنَّهُ جُنَّةٌ، يَعْنِي: سُرْتَةٌ يَسْتَتِرُ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَعَاصِي، وَفِي الْآخِرَةِ مِنَ النَّارِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوَضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، رَقْمٌ (٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ، رَقْمٌ (٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَاءِ الْبَحْرِ، رَقْمٌ (٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْوَضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، رَقْمٌ (٣٨٦).

ودليل ذلك قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

هَذِهِ الْحِكْمَةُ؛ أَنْ تَتَّقِيَ الذُّنُوبَ بِصَوْمِكَ، فَيَكُونُ جُنَّةً لَكَ مِنَ الذُّنُوبِ.

وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).

إِذْنِ الْحِكْمَةُ مِنَ الصَّوْمِ أَنْ يَدَعَ الْإِنْسَانُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ؛ حَتَّى يَكُونَ صَوْمُهُ عَلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فَالصَّوْمُ جُنَّةٌ يَبْقَى الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَعَاصِي فِي الدُّنْيَا، وَيَقِيهِ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ، حَتَّى إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٢).

قوله: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ» الصَّدَقَةُ وَلَوْ قَلِيلَةً تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَبِحَسَبِ نَفْعِهَا وَالْإِخْلَاصِ فِيهَا وَالْمَتَابَعَةِ فِيهَا يَكُونُ التَّكْفِيرُ؛ لِأَنَّ الْجِزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَإِذَا تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِصَدَقَةٍ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَنَفَعَ أَخِيهِ الْفَقِيرَ، وَكَانَتْ سِرًّا - لِأَنَّ الْجَهْرَ بِهَا لَا يَمْتَأَرْ بِمِزْيَةٍ - فَإِنْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ.

وَشَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَعْقُولَ بِالْمَحْسُوسِ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَعْرِفُ أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب: هل يقول: إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

الماء يطفى النار، لكن يجهل كيف تطفى الصدقة الخطيئة، فبين النبي ﷺ ذلك بضرب مثل محسوس.

وهذا من حسن تعليمه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومما أخذه من كلام ربه جل وعلا؛ لأن الله تعالى دائما يضرب الأشياء المعقولة بالأشياء المحسوسة؛ حتى تتبين أكثر وأوضح، قال الله عز وجل ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ﴾ أي: أشكال وألوان وأنواع ﴿مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُوا عَلَيْهَا آمْنَهَا آمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ﴾ [يونس: ٢٤].

هكذا الإنسان في الدنيا يؤمل ويقدر ويفكر، ويبنى ويهدم وكأن الدنيا كلها بين يديه، وإذا بحبل الأمل قد انصرم، فيزول هذا سريعاً ويمضي. فضرب الأمثال مما يقرب المعاني إلى العقول، وهو لا شك من الطرق العظيمة لفهم العلم.

قوله عليه الصلاة والسلام: «وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»، جوف الليل: داخله ووسطه. فالناس نيام على فرشهم مع نسائهم غافلون، وهذا الرجل يقوم يتملق لله سبحانه وتعالى في هذا الوقت الذي ينزل فيه الرب - جلا وعلا - إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر أو النصف فيقول: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١). فهذا الرجل يتهجّد في الليل ماذا يريد؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

يريد ثواب الله؛ لِأَنَّهُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «ثُمَّ تَلَا»، ويؤخذ من هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ النَّبِيُّ الَّذِي يُوحَىٰ إِلَيْهِ، يَسْتَدِلُّ بِالْقُرْآنِ، وَيَسْتَشْهَدُ بِالْقُرْآنِ، فَكَمَا أَنَّا نَحْنُ نَسْتَشْهَدُ بِالْقُرْآنِ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ يَسْتَشْهَدُ بِالْقُرْآنِ.

قوله: ﴿نَتَجَافَىٰ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ أي: تتباعد عن المضاجع، أي: الفُرَشِ، ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ إن نظروا إلى ذنوبهم خافوا، وإن نظروا إلى فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَعَفْوِهِ، طَمَعُوا، فهم بين خائفٍ وراجٍ، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦] فليس عندهم بُخْلٌ، وَيُنْفِقُونَ مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ عَلَىٰ حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وتأمل قول الربِّ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَوَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ أي: بين الإسراف والتقتير، فأحيانًا يزيدون عندما تكون المصلحة في الزيادة، وأحيانًا ينقصون، ولهذا قَالَ: ﴿بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ يعني: مستقيمًا على حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ المصلحة، فقد يكون من المصلحة أَنَّهُ يَزِيدُ الْإِنْسَانَ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ المصلحة أَن يَنْقُصَ.

قوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] - اللَّهُمَّ اجعلنا منهم - لا تعلم نفس: أي نفس، ومثل هَذَا التعبير يدلُّ على العموم؛ لِأَنَّهُ نِكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَفْيِ، فَلَا تَعْلَمُ أَيُّ نَفْسٍ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ، وَلَا يَتَصَوَّرُ أَحَدٌ كَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ الْقُرَّةُ؛ لِأَنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا «مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(١).

(١) سبق تخريجه (ص: ١٣٤).

فإن قال قائل: أليس الله يقول: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ فَاكِهَةً وَنَخْلًا وَرُمَّانًا، وَلَحْمًا، وَعَسَلًا، وَلَبَنًا، وَخَمْرًا، وَمَاءً، وَهَذِهِ معلومة؟

فالجواب: أنها معلومة المعنى، ولكنها غير معلومة الحقيقة، فلا تظن أن الفاكهة في الجنة كالفاكهة في الدنيا، بل لها طعم آخر، ولون آخر، ولذة أخرى تختلف اختلافًا عظيمًا، فالمعنى واحد لكن الحقيقة مختلفة غاية الاختلاف.

في الدنيا لا تنال الثمرة إلا بتعب وإعياء، وحضور أوان، ورُقِيٍّ وصُعود، وفي الجنة لا: ﴿قُطُوفُهَا دَائِمَةٌ﴾ [الحاقة: ٢٣]: قريبة، فالإنسان تحت الشجرة إذا اشتهى شيئًا من ثمرتها فمجرد أن ينظر إليها تدنو منه حتى يكون بين يديه، سبحانه الله! ولا يحتاج إلى قطف، ﴿قُطُوفُهَا دَائِمَةٌ﴾ خذهُ بيدك، فيحضر بين يديك.

ثم هو لا يتساقط أيضًا حتى يُظن أنه فاسدٌ مثلاً، ولا فساد في الجنة، يأتي الغصن ويتلى ويكون بين يديه، خذ ما شئت.

اللهم أرنا ذلك يا رب العالمين، اللهم أرنا ذلك، اللهم أرنا ذلك.

هذا النعيم الذي ينبغي للإنسان أن يسعى له، أمّا نعيم الدنيا فليس فيه خير، قد يطغي الإنسان ويُنسيه ذكر الله والدار الآخرة، وقد يكون الإنسان فيه مستقيمًا، ويَبْذُلُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، ولكن لا يكون كنعيم الآخرة، ولهذا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

وفي الحديث القدسي: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^(١).

(١) سبق تخريجه (ص: ١٣٤).

وفي هَذَا الحديث حُثُّ على الصيام، وعلى الصدقة، وعلى قيام الليل؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ شَيْئًا وَذَكَرَ ثَوَابَهُ؛ فَإِنَّمَا يَرِغَبُنَا فِي فِعْلِهِ، فَلَيْسَ مَجْرَدَ قِصَّةٍ فَقَطْ تَقَالُ، لَا، يَرِيدُ أَنْ يُنْشِطُنَا عَلَى الْعَمَلِ.

اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ.

قوله: «أَلَا أَدُلُّكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» ثلاثة أشياء، رأس الأمر: يعني: رأس الشأن كله الَّذِي خُلِقَ مِنْ أَجْلِهِ الْبَشَرُ.

قَالَ معاذ: بلى يا رسول الله. قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ»: أَنْ يَسْتَسْلِمَ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، يَسْتَسْلِمُ اللَّهُ بِقَلْبِهِ بِحَيْثُ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يَتَعَبَّدُ إِلَّا لَهُ، وَلَا يَخْشَعُ إِلَّا لَهُ، وَلَا يَسْتَعِينُ إِلَّا بِهِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، كَذَلِكَ يَسْتَسْلِمُ بِظَاهِرِهِ بِعَمَلِهِ - عمل الجوارح - فلا يسجد لغير الله، ولا يستغيث بغير الله، ولا يركع لغير الله، وهَلُمَّ جَرًّا. فَهَذَا الْإِسْلَامُ هُوَ رَأْسُ الْأَمْرِ.

أَمَّا عَمُودُهُ فَقَالَ ﷺ: إِنَّهُ الصَّلَاةُ، يَعْنِي بِذَلِكَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الْمَفْرُوضَةَ، هَذِهِ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَعَمُودُ الْأَمْرِ، وَالْعَمُودُ: مَا يَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ؛ كَعَمُودِ الْحَيْمَةِ مَثَلًا، وَعَمُودِ السَّقْفِ، وَمَا أَشْبَهَ، فَهُوَ مَا يَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ.

فَالصَّلَاةُ هِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ انْهَدَمَ بُنْيَانُهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ كَمَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

أَمَّا الثَّلَاثُ فَقَالَ: «وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»، يَعْنِي: أَعْلَاهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: جِهَادٍ بِالْقَوْلِ، وَهُوَ جِهَادُ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ الْجِهَادَ بِالْقَوْلِ جِهَادًا، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ﴾

الْكُفَّارَ وَالْمُنْفِقِينَ ﴿ [التوبة: ٧٣].

ومعلوم أن جهاد المنافقين ليس بالسيف، ولكنه بالقول، وهذا يعني العلم، فالعلم جهادٌ في سبيل الله بلا شك؛ لأنَّ المتعلم يريد أن يحمي الشريعة، ويحفظها، ويذود عنها، كما أن الذي بيده السلاح يريد هذا، بل إن العلم من حيث هو علمٌ أفضل من الجهاد في سبيل الله بالسلاح، لكن الناس يختلفون؛ منهم من يرجح له الجهاد بالسلاح، ومنهم من يرجح له الجهاد بالعلم.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبرك بملاكٍ ذلك كله؟». أي: بما تملك به كل هذا الشيء.

قال معاذ: قلت: بلى يا رسول الله. فأخذ بلسانه -يعني النبي ﷺ- وقال: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». يعني: لا تتكلم، اسكت، احذر اللسان؛ فإنه يوردك المهالك، حتى إن الجوارح إذا أصبحت فإنهنَّ يحملن اللسان ما يكون في هذا اليوم.

فقال معاذ: «يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟» الجملة استفهامية، وإن كانت ليس فيها أداة الاستفهام لكنها استفهامية، يعني: هل نؤاخذ بما نتكلم به؟

قال ﷺ: «ثكلتك أمك يا معاذ»، يعني: فقدتكَ، وحزنت عليك، وهذه الكلمة تُقال لشخذِ الذهن؛ حتى يتتبه الإنسان غاية الانتباه. وقيل: إن المعنى الدعاء، ولكنه على تقدير محذوف، والتقدير: ثكلتك أمك إن لم تعلم، والصوابُ خلاف ذلك، وأن المراد بها الحثُّ والتنبيه.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»، الجواب؟ لا يكوبهم إلا حصائد اللسان.

فكم من كلمة أوردت صاحبها المهالك! وكم من كلمة يقولها الإنسان من غَضَبِ اللَّهِ يَهْوِي بها في النارِ مَا شَاءَ اللَّهُ!

فالواجبُ حِفْظُ اللِّسَانِ، والكلمةُ مَا دَامَتْ في قلبك فانتَ مالِكُهَا، وإذا نطقتَ بها فهي مالِكُكَ، ولذلك احْرِضْ على أَلَّا تَتَكَلَّمَ، جاء الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١). وَاللَّهُ الْمُفَوِّقُ.



٣٠- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٣١- وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، وَفِيهِ: «فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيْمَانَهُ»^(٣).

٣٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

الشرح

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي بَيَانِ مَقْتَضِيَاتِ الْإِيمَانِ. وَالْإِيمَانُ لَهُ مَقْتَضِيَاتٌ وَأَثَارٌ تَظْهَرُ عَلَى الْعَبْدِ؛ مِنْهَا: الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ، يَعْنِي أَنَّكَ لَا تَحِبُّ الْمَرْءَ إِلَّا لِلَّهِ، لَا مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت، رقم (٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨١).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم (٢٥٢١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم، رقم (٤٥٩٩).

أجلٍ ماله، ولا من أجل قرابته، ولا من أجل أي شيء يُعطيك إياه، إنما تحبه لله، وليس بينك وبينه صلة، ولا معرفة، لكن رأيت الرجل عابداً لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرًا بالمعروف، ناهياً عن المنكر، محباً للخير فتحبه لذلك، وهذه المحبة الإيمانية الدينية.

أما المحبة الطبيعية فمحببة الإنسان للأكل والشرب، والنكاح، ومحبة القرابة، وما أشبه ذلك، فهذه لا دخل لها في هذا الموضوع، إنما الكلام عن المحبة الإيمانية، هي التي من علامات الإيمان؛ تحب هذا الشخص مع أنه ليس بينك وبينه قرابة، وليس يُهدي إليك ولا يعطيك، لكنك تحبه لله، رأيت عابداً لله فأحبيته.

ومن ذلك قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: «إني لأحبك يا معاذ، فلا تدع أن تقول في كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(١).

يعني: تقولها في آخر التشهد قبل أن تسلم، تقول: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»؛ لأن دبر الصلاة آخره، إلا إذا قام الدليل على أن المراد بدبرها ما بعدها، كما في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تسبحون، وتكبرون، وتحمدون، دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة»^(٢)، فهذا المراد به بعد الصلاة.

المهم أن الحب في الله من علامات الإيمان.

والبغض في الله: أن تبغض الرجل في الله لأنه على معاصي، يترك الواجبات ويفعل المحرمات، فتبغضه لذلك، وإن كان بينك وبينه قرابة، وإن كان يُحسِن إليك وما أشبه ذلك، فانت تحبه لقرابته لتصلها، لكن تبغضه في الله، وبغضك إياه

(١) سبق تخريجه (ص: ٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

فِي اللَّهِ لَا يَمْنَعُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ وَتَنْصَحَهُ وَتُؤَلِّفَهُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا أَبْغَضَ فِي اللَّهِ هَجَرَ صَاحِبَهُ وَأَبْعَدَ عَنْهُ، وَصَارَ يَتَكَلَّمُ فِيهِ، وَهَذَا غَلَطٌ. فَإِذَا أَبْغَضْتَ شَخْصًا لِلَّهِ فَحَاوِلْ أَنْ تَصْلِحَهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنَ الْقَرَابَةِ.

وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَضَّلَهُ فِي عَمَلَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١١﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ﴾ [لقمان: ١٤-١٥]

اسْتَمِعْ: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ﴾ أَي: بِذَلَا جَهْدَهُمَا وَحِرْصًا عَلَى أَنْ تُشْرِكَ فَلَا، ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾، إِنْ جَاهَدَاكَ يَعْنِي: بِذَلَا جَهْدَهُمَا وَحَاوِلَا أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ ﴿فَلَا تُطِعْهُمَا﴾؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ. ﴿وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ يَعْنِي: لَا تَبْعُدْ عَنْهُمَا، وَلَا تَتَبَرَّأْ مِنْهُمَا، وَهُمَا كَافِرَانِ وَيَجَاهِدَانِكَ عَلَى الْكُفْرِ، يَقُولَانِ: اكْفُرْ، وَيَبْذِلَانِ الْعَالِيَّ وَالرَّخِيفَ لَتَكْفُرَ.

كَذَلِكَ مَنْ أَعْطَى اللَّهُ وَمَنَعَ اللَّهُ فَهَذَا أَيْضًا مِنْ مَقْتَضِيَاتِ الْإِيمَانِ، أَنْ تَعْطِيَ الشَّيْءَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَمْرُكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَعْطِيَ فَأَعْطَيْتَ، وَمَنَعَكَ اللَّهُ أَنْ تَعْطِيَ فَامْتَنَعْتَ، يَعْنِي أَنْكَ لَا تَبْذُلُ هَوَى نَفْسِكَ، لَكِنْ لِيَكُنْ بِذَلِكَ لِلَّهِ، وَمَنَعَكَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَهَذَا تَسْتَكْمِلُ الْإِيمَانَ وَتَأْتِي بِمَقْتَضِيَاتِهِ.

فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ تَكُونَ مَحَبَّتَهُ لِلَّهِ، وَبُغْضَهُ لِلَّهِ، وَعَطَاؤُهُ لِلَّهِ، وَمَنَعُهُ لِلَّهِ؛ حَتَّى يَتَحَقَّقَ بِذَلِكَ كِمَالُ الْإِيمَانِ. وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.



٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (١).

٣٤- وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ بِرِوَايَةِ فَضَالَةَ: «وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ» (٢).

٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَلَّمَا خَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: «لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٣).

(الشرح)

هَذِهِ أَحَادِيثُ خَتَمَ بِهَا الْمُؤَلِّفُ الْفَصْلَ الثَّانِيَّ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ.

الحديث الأول: مَنْ هُوَ الْمُسْلِمُ حَقًّا الَّذِي تَمَّ إِسْلَامُهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» يعني: المسلم كامل الإسلام هُوَ الَّذِي يَسْلَمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ؛ مِنْ لِسَانِهِ: لَا يَعْتَدِي عَلَيْهِمْ بِالسَّبِّ، وَلَا الشَّتْمِ، وَلَا الْغِيْبَةِ، وَلَا النَّمِيمَةِ، وَلَا الْكُذْبِ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ عَدْوَانٌ بِاللِّسَانِ.

وَمِنْ هَذَا اللَّعْنِ دَائِمًا بِلِسَانِهِ أَوْ الْقَذْفِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ: يَا وَلِدَ الزَّانَا، أَوْ يَا زَانٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا مِنْ عَدْوَانِ اللِّسَانِ.

ويده: لَا يَعْتَدِي عَلَيْهِمْ بِالضَّرْبِ، وَلَا بِالسَّرِقَةِ، وَلَا بِالْأَغْتِصَابِ -اغْتِصَابِ الْمَالِ- وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (٢٦٢٧)، والنسائي: كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المؤمن، رقم (٤٩٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٣/٤٥٤، رقم ١٠٦١١).

(٣) المصدر السابق (٦/١٩٦، رقم ٤٠٤٥).

المهمّ أنه لا يحصل منه عدوانٌ للمسلمين لا بالقول ولا بالفعل.

«وَالْمُؤْمِنُ» يعني كامل الإيمان «مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»، يعني: المؤمن هو الأمين الذي يأمنه الناس على دمائهم وأموالهم؛ «عَلَى دِمَائِهِمْ» يعني أن الرجل يخرج مع الرجل ولو كان مسلحاً؛ فَإِنَّهُ آمِنٌ مِنْهُ. الرجل أيضاً يعلم الصبيان فيأمنه الناس على أبنائهم، والمرأة على بناتهم.

وَالْمُهَاجِرُ: من هجر معاصي الله عَزَّوَجَلَّ فلم يفعل معصيةً، بل هَجَرَ المعاصي وَتَرَكَهَا لله عَزَّوَجَلَّ.

والمجاهد: من جاهد نفسه على فعل الطاعات، والمراد بهذا على وجه الكمال، وإلا من المعلوم أنه لا بد من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة؛ لِأَنَّهَا أصول الإسلام، لكن هذه التي ذكرها الرسول ﷺ يُراد بها كمال الإسلام، وكمال الإيمان، وكمال الجهاد، وكمال الهجرة. وَاللهُ الْمُؤَفَّقُ.

الفصل الثالث

٣٦- عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^(١).

٣٧- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرّم على النار، رقم (٢٩).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ مُوجِبَتَانِ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمَوْجِبَتَانِ؟ قَالَ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَحَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزَعْنَا فُقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى آتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَارِ، فَسَاوَرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا، فَلَمْ أَجِدْ، فِإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِنْتِ خَارِجَةَ - وَالرَّبِيعُ: الْجَدُولُ - قَالَ: فَاحْتَفَزْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا، فَحَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزَعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الشَّعْلَبُ، وَهُوَ لَاءِ النَّاسِ وَرَائِي. فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «أَذْهَبِ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم (٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات مشركا دخل النار، رقم (٩٣).

مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بِشَرِّهِ بِالْجَنَّةِ. فَضْرَبَ عُمَرُ بَيْنَ ثُدْيَيْ، فَخَرَزْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ، وَرَكِبْتَنِي عُمَرُ، وَإِذَا هُوَ عَلَى إِثْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». فَقُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضْرَبَ بَيْنَ ثُدْيَيْ ضَرْبَةً خَرَزْتُ لِاسْتِي فَقَالَ: ارْجِعْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بِشَرِّهِ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّهِمْ يَعْمَلُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلَّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْإِخْلَاصِ فِي شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مَنْ شَهِدَ بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْزِمُهُ عَلَى النَّارِ وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ. جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا.

وَلَكِنْ لَا بَدَّ لِهَذِهِ الشَّهَادَةِ الَّتِي يَسْتَيَقِنُ بِهَا قَلْبُ الْإِنْسَانِ مِنْ آثَارِ وَأَعْمَالٍ؛ لِأَنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ، وَالْمِفْتَاحُ يَحْتَاجُ إِلَى أَسْنَانٍ، وَالْإِنْسَانُ الْمُسْتَيَقِنُ بِ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لَا بَدَّ أَنْ يَعْمَلَ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ؛ حَتَّى يَصَلَ إِلَى مَا أَرَادَ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي اسْتَيَقِنَ بِهَا قَلْبُهُ، وَأَمَّا مَجْرَدُ قَوْلِهَا بَدُونَ اسْتَيَقَانٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ بِهَا الْجَنَّةَ، بَدَلِيلٍ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَكِنْ قُلُوبُهُمْ خَاوِيَةٌ مِنْ ذَلِكَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يَأْتُونَ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرّم على النار، رقم (٣١).

يقولون: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] ويؤكدون هَذَا بكلمة: ﴿نَشْهَدُ﴾ وكلمة: (إِنَّ)، وكلمة: ﴿اللَّهُ﴾، فقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، مَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لو شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَأَمَنُوا، وَأَذَعَنُوا، وَقِيلُوا، وَعَمِلُوا الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ الَّتِي تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

ولهذا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى يَصْطَبِغَ بِهَا قَلْبُهُ، وَحَتَّى تَكُونَ عَلَى لِسَانِهِ دَائِمًا، كَمَا أَرشَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَسَبَّتُ بِهِ. قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).

أَكْثَرُ مِنَ الذِّكْرِ حَتَّى يَصْطَبِغَ بِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) قَلْبَكَ وَبِدُنْكَ، وَتَكُونَ دَائِمًا عَلَى لِسَانِكَ، فَإِذَا فَجَأَكَ الْمَوْتُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَرِزْتَ إِلَيْهَا مَبَاشَرَةً: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتَكُونَ قَدْ حُتِمَ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْتَمَعَ لَنَا وَلَكُمْ بِالْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، رقم (٣٣٧٥)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الذكر، رقم (٣٧٩٣).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٣١١٦).

٤٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٤١ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تَوَفَّى حَزَنُوا عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوسِسُ.

قَالَ عُثْمَانُ: وَكُنْتُ مِنْهُمْ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَشْعُرْ بِهِ، فَاشْتَكَيْتُ عُمَرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَا حَتَّى سَلَّمَا عَلَيَّ جَمِيعًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ لَا تَرُدَّ عَلَى أَخِيكَ عُمَرَ سَلَامَهُ؟ قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتَ. قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَزْتَ وَلَا سَلَّمْتَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ عُثْمَانُ، قَدْ شَغَلَكَ عَنِ ذَلِكَ أَمْرٌ. فَقُلْتُ: أَجَلُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: تَوَفَّى اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنِ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ سَأَلْتَهُ عَنِ ذَلِكَ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي فَرَدَّهَا فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ وَالَّذِي قَبْلَهُ يَدْلَانِ عَلَى فَضِيلَةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَوَفَّاهُ اللَّهُ حَزَنَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَزْنًا عَظِيمًا، وَحُقَّ لَهُمْ أَنْ يَحْزَنُوا عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ فَقَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَضَاءَ بِقُدُومِهِ إِلَى

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٤٢).

(٢) المصدر السابق (١/٦).

المدينة كل شيء من المدينة، وأظلم بِقَدِهِ كل شيء، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

حزِنوا لذلك، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوسِسُونَ: يَلْحَقُهُ وَسْوَاسٌ وَشَكٌّ، وَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِيُفْسِدَ عَلَيْهِ دِينَهُ، وَكَانَ مِنْ جَمَلَةٍ هُوَ لِأَيِّ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَارَ يُوسِسُ حَتَّى فَقَدَ وَعِيَهُ، بِمَعْنَى: حَتَّى إِنَّهُ لِيَمْرَبُ بِهِ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي عَنْهُ مِنْ شِدَّةِ غَيْبِيَّتِهِ فِي الْوَسْوَاسِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَدَّتْ غَيْبَتُهُ فِي الْوَسْوَاسِ يَمْرَبُ النَّاسَ مِنْ عِنْدِهِ وَلَا يُحِيسُ بِهِمْ.

وهذه القصة التي وردت من عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ عَمْرٍ شَاهِدَةٌ عَلَى هَذَا.

وقد أخبر أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نَجَا، وَهِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي عَرَضَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ رِعَايَةً لِلرَّسُولِ ﷺ وَأَشَدَّهُمْ دِفَاعًا عَنْهُ؛ نَصَرَهُ، وَأَحَاطَهُ، وَذَبَّ عَنْهُ، وَأَعْلَنَ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَقَالَ فِي بَعْضِ قِصَائِهِ^(١):

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ
مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا
وقال أيضًا^(٢):

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذَّبٌ
لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الْأَبَاطِلِ

يعني: قُرَيْشًا. يعني: بل هو مصدق وليس ساحرًا كما تدعي قريش.

وَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ كَانَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ مُشْرِكَيْنِ، فَكَانَ - وَهُوَ فِي الْمَوْتِ - يَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا عَمُّ،

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٢/ ١٨٨)، وبلفظه في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦١)، وخزانة الأدب (٢/ ٧٦).

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٢٨٠).

قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». وكَلِمًا هَمَّ أَنْ يَقُولَهَا قَالَ لَهُ الرَّجُلَانِ الْمَشْرِكَانِ الْكَافِرَانِ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ وَهِيَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ، فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَأَنْ يُحْسِنَ لَنَا وَلَكُمْ الْخَاتَمَةَ - وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَمْ أَنَّهُ عَنكَ»^(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَوَقُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْهَى عَنِ اسْتِغْفَارِهِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

لِأَنَّ هَذَا عِدْوَانٌ فِي الدُّعَاءِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، ثُمَّ تَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْمَغْفِرَةَ، حَرَامٌ عَلَيْكَ يَا أَخِي؛ لِأَنَّ فِي هَذَا مُصَادَمَةَ لِقِضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ وَجَزَائِهِ وَعَدْلِهِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِعِظَمِ مَدَافِعِهِ عَنْهُ وَعَنْ دِينِهِ، سَأَلَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَشْفَعَ لَهُ وَأُذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ، فَشَفَعَ لَهُ، فَكَانَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فِي ضَحَضَاحٍ مِنَ نَارٍ، وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ^(٢) - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - فَإِذَا كَانَ الدِّمَاغُ، وَهُوَ أَعْلَى مَا يَكُونُ فِي البَدَنِ وَأَبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنِ القَدَمِ، يَغْلِي مِنْ هَاتَيْنِ النَّعْلَيْنِ، فَبَقِيَّةُ الجَسَدِ أَشَدُّ غَلِيًّا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَوْ لَا أَنَا - أَي: لَوْلَا أَنَا شَفَعْتُ لَهُ - لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم (١٣٦٠)،

ومسلم: كتاب الإيمان، باب أول الإيذان قول: لا إله إلا الله، رقم (٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابًا، رقم (٢١٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، رقم (٢٠٩).

وَهَذَا أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا. اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنَ النَّارِ.

وعلى هذا، لا يحل لأحد إذا علم أن قريبه مات وهو لا يصلي، أن يدعو له بالمغفرة، ولا بالرحمة، ولا يتصدق عنه، ولا يحج عنه؛ لأنه مات كافراً، وإذا مات الإنسان كافراً فهو من أهل الجحيم، تبين لنا أنه من أصحاب الجحيم: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

قد يوسوس الشيطان لبعض الناس ويقول: هذا الرجل لم ينكر أن الصلاة فرض، لكن تهاون ولم يصل، نقول: إذا أنكر أن الصلاة فرض فهو كافراً ولو صلى، وإذا لم يصل وهو يؤمن أتمها فرض فهو كافراً أيضاً، فلا يجوز أن تدعو لابنك الذي مات وهو لا يصلي: اللهم ازحم ابني، أو لأبيك الذي لم يصل: اللهم ارحم أبي؛ فإن ذلك اعتداء منك في الدعاء، والله تعالى لا يحب المعتدين.

وفي هذا الحديث دليل على أن (لا إله إلا الله) تُنجي قائلها من عذاب النار، لكن بشرط ألا يفعل ما يكون كُفراً، فإنه إذا فعل ما يكون كُفراً، سواء كان ذلك بترك أو بفعل؛ فإثمها لا تنفعه.

ولهذا لو أن إنساناً يقول: لا إله إلا الله، لكنه يسجد للرئيس إذا قابله؛ فإن (لا إله إلا الله) لا تنفعه؛ لأنه مشرك، ولو أن أحداً قال: لا إله إلا الله، وذبح لرئيسه تعظيماً لا تكريماً، وذلك بأن يكون إذا أقبل رئيسه نحر الإبل، أو ذبح الشاة أمامه تعظيماً له كأنها يذبح لرب العالمين؛ فهو مشرك كافراً مرتد، وعليه أن يجدد إسلامه؛ لأن الذبح إنما يكون لله.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].
 نسأل الله أن يَحْتَمَ لنا جميعًا بخاتمة السعادة والشهادة، مخلصين لله، إِنَّهُ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



٤٢- وَعَنِ الْمِقْدَادِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبِرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، بِعِزِّ عَزِيزٍ وَدَلِّ ذَلِيلٍ، إِمَّا يُعِزُّهُمْ اللهُ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ يُذَلُّهُمْ فَيَبْدِينُونَ لَهَا»^(١). قُلْتُ: فَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ اللهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٣- وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُبَيِّهِ قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحُ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِّحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ^(٢).

٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى لَقِيَ اللهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٤٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «إِذَا سَرَّتَكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا الْإِيمَانُ؟

(١) أخرجه أحمد (٤/٦).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء، رقم (٤٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسية لم تكتب، رقم (١٢٩).

قَالَ: «إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٤٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ». قُلْتُ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «طَيْبُ الْكَلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ». قُلْتُ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجَرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَيْقَ دَمُهُ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ السَّاعَاتِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٤٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُصَلِّيَ الْخُمْسَ، وَيُصُومُ رَمَضَانَ، غُفِرَ لَهُ». قُلْتُ: أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «دَعُهُمْ يَعْمَلُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٤٨ - وَعَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُحِبَّ اللَّهَ، وَتُبْغِضَ اللَّهَ، وَتُعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ».

قَالَ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢/٥).

(٢) المصدر السابق (٣٨٥/٤).

(٣) المصدر السابق (٢٣٢/٥).

(٤) المصدر السابق (٢٤٧/٥).

الشرح

هذه أحاديث في بيان أن الدين الإسلامي لا بد أن يصل إلى كل مكان؛ بعز عزيز أو بذل ذليل، هكذا أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكان الناس أهل العلم الذين لم يدركوا هذا العصر يؤمنون بهذا الحديث، لكنهم يقولون: كيف يكون هذا والأقطار متباعدة، والمخاوف كثيرة؟ ولكن في هذا العصر تبين مصداق كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فالاتصالات في وزارات الإعلام لا يحجبها جدار ولا شجر ولا جبال ولا بحار، وتصل إلى كل مكان.

فقد وصل الإسلام إلى كل مكان، وعرفه من عرفه وجعله من جهله، فمن تمسك به فله العزة، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨].

ومن لم يأخذ به فله الذل؛ إما في الدنيا والآخرة، وإما في الآخرة، فقد يناله عز في الدنيا بسبب تقصير المسلمين فيما يجب عليهم، ولكن ماله إلى الذل والخسران والعباد بالله؛ كما قال الله عز وجل: ﴿وَتَرْنَهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ يعني: يُعرض المشركون والكافرون على النار ﴿خَشِيعَةً مِنَ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ﴾ [الشورى: ٤٥] والعباد بالله، لا يستطيعون أن يفتحوا أعينهم فتحاً كاملاً، فتح العزيز، ولكنهم ينظرون نظر الذل والعباد بالله.

وفي الأحاديث الأخرى ما يدل على أن شهادة أن لا إله إلا الله تدخل الجنة، ولكن لا بد أن يكون هناك عمل صالح، قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّا دُكِّرَ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

فلا بدَّ مع الإيمان من العمل، ولهذا قيل لَوْهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ رَحِمَهُ اللهُ: أليس النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنْ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: بلى، ولكن لا مِفْتَاحَ إِلَّا بِأَسْنَانٍ؛ فَإِنْ جَاءَ الْإِنْسَانُ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ دَخَلَ، وَإِلَّا لَمْ يَدْخُلْ.

فعلى الإنسان أن يكون راجياً خائفاً؛ إذا ذَكَرَ فَضَلَ اللهُ رَجَاً، وإذا ذَكَرَ ذُنُوبَهُ

خَافَ.



بَابُ الْكِبَائِرِ وَعَلَامَاتِ النَّفَاقِ

الفصل الأول

٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (مِشْكَاةُ الْمَصَابِيحِ): بَابُ الْكِبَائِرِ وَعَلَامَاتِ النَّفَاقِ. كِبَائِرُ الذَّنُوبِ: يَعْنِي عِظَائِمُهَا، وَأَكْبَرُ الذَّنُوبِ أَنْ يَدْعُو الْإِنْسَانَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، يَعْنِي: يَعْبُدُ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَهَذَا أَعْظَمُ الذَّنُوبِ، حَتَّى لَوْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْبُدُهُ لِيَتَقَرَّبَ بِعِبَادَتِهِ إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بُعْدًا، وَلِهَذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، وَلَكِنْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنْ ذَلِكَ يُبْعِدُهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الرُّسُولَ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، رَقْمٌ (٧٥٣٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ كَوْنِ الشَّرِكِ أَقْبَحَ الذَّنُوبِ، وَبَيَانَ أَعْظَمُهَا بَعْدَهُ، رَقْمٌ (٨٦).

فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْقُبُورِ يَسْتَعِيثُونَ بِهِمْ، وَيَسْتَنْجِدُونَ بِهِمْ، وَيَعْلَقُونَ قُلُوبَهُمْ وَحَوَائِجَهُمْ بِهِمْ، مَهْمَا عَمِلُوا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ، فَإِنَّهُ عَمَلُهُمْ حَابِطٌ، لَا يَنْفَعُهُمْ لَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حَجٌّ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿[الزمر: ٦٥-٦٦]﴾، هَذَا أَعْظَمُ الذَّنْبِ.

كَذَلِكَ مِنْ عِظَائِمِ الذُّنُوبِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَالْمَزَانَاةُ تَكُونُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، أَمَّا بِنَفْسِهِ فَأَنْ يَزِنِي بِحَلِيلَةِ جَارِهِ، يَعْنِي: يَزِنِي بِامْرَأَتِهِ؛ لِأَنَّ الْجَارَ مُؤْتَمِنٌ عَلَى جِيرَانِهِ، فَإِذَا زَنَى بِامْرَأَةِ جَارِهِ فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْخِيَانَاتِ، فَصَارَتْ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَهُنَاكَ نَوْعٌ آخَرٌ مِنَ الْمَزَانَاةِ؛ أَنْ يَكُونَ قَوَادًا يَقُودُ الْفَجْرَةَ إِلَى أَنْ يَزِنُوا بِحَلِيلَةِ جَارِهِ.

وَكَذَا الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ وَالْوَاجِبَ أَنَّ الْجَارَ يَدَافِعُ عَنْ حُرْمَاتِ جَارِهِ؛ فَإِنَّ لِلْجَارِ حَقًّا عَظِيمًا عَلَى جِيرَانِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَفْرُوضُ وَهَذَا مُقْتَضَى الْأَمَانَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ جَرَّارًا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- عَلَى زَوْجَةِ جَارِهِ؟! هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ.

وَمِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ أَيْضًا قَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَالنَّفْسُ الْمَعْصُومَةُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ: الْمُسْلِمُ، وَالذَّمِّيُّ، وَالْمُعَاهِدُ، وَالْمُسْتَأْمَنُ.

الْمُسْلِمُ: ظَاهِرٌ أَنَّهُ نَفْسٌ مَعْصُومَةٌ مُحْتَرَمَةٌ.

وَالذَّمِّيُّ: هُوَ الْكَافِرُ الْمَقِيمُ فِي بِلَادِنَا مَعْصُومًا مُحْرَسًا هُوَ وَمَالُهُ وَأَهْلُهُ، لَكِنْ

يُعْطِي الْجِزْيَةَ، وَكُلَّ سَنَةٍ عَلَيْهِ ضَرْبِيَّةٌ.

وَأَمَّا الْمَعَاهِدُ: فَهُوَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَهْدٌ وَهُوَ بِلَدِهِ، كَمَا جَرَى بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقُرَيْشٍ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

وَأَمَّا الْمُسْتَأْمَنُ: فَهُوَ الْكَافِرُ يَتَقَدَّمُ إِلَى بِلَادِنَا وَيَطْلُبُ مِنَّا الْأَمَانَ، لِتِجَارَةٍ؛ بَيْعًا أَوْ شِرَاءً، أَوْ لِيَعْرِفَ عَنِ الْإِسْلَامِ مَا كَانَ يَجْهَلُهُ، فَهَذَا أَيْضًا مَعْصُومٌ مُحْتَرَمٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

فَهُؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ مِنَ الْبَشَرِ كُلِّهِمْ مَعْصُومُونَ، وَقَتْلُهُمْ فِيهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ، حَتَّى إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١).

حَتَّى لَوْ قَدَرْنَا أَنْ هَذَا الْمَعَاهِدُ كَانَ مِنْ أَلْدِّ الْأَعْدَاءِ لَنَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ حُرُوبٌ، ثُمَّ حَصَلَ عَقْدُ الْعَهْدِ مَعَهُ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحْتَرَمًا لَا يُعْتَدَى عَلَيْهِ، وَلَا يُذَكَّرُ مَا مَضَى مِنْ عِدَاوَتِهِ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ أَصْبَحَ فِي عَهْدٍ مَعَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْمَعَاهِدِينَ: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧] نَعَمْ، إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ فَلَا عَهْدَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

ولهذا نقول: المعاهدون ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من وفى بعهدِهِ، فيجب علينا أن نوفي بعهدِهِ.

القسم الثاني: من ظهرت عَلَيْهِ أماراتُ الخيَانَةِ، وخفنا أن يُخُونَنَا، فهذا لا يجوز أن نقضَ عهدَهُ، ولكن ننبذُ إليه على سواءٍ ونُخْرِهُ، ونقول: العهدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم (٣١٦٦).

انتهى؛ حتى يكون على بصيرة من أمره.

القسم الثالث: من نقض العهد فعلاً؛ بأن أساء إلى المسلمين، أو سبَّ الإسلام أو القرآن، أو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أو ما أشبه ذلك من نواقض العهد؛ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ، ولا عهد له.

فإذا قال قائل: هل يجوز أن يكون العهد بيننا وبين المشركين ألا نقاتلهم ولا يقاتلونا؟

فالجواب: نعم، إذا احتجنا إلى ذلك جازاً، مثل أن يكون المسلمون في حال ضعف، ولا يستطيعون مقاتلة العدو، فلا بأس أن يُجرى بيننا وبينهم صلح، ولكن هل يُحدُّ ذلك بحدٍّ أم لا؟

نقول: الصلح ثلاثة أقسام:

الأول: قسم محدد، يعني: نقول للكفار: بيننا وبينكم عشر سنوات، خمس سنوات، ثماني سنوات، فهذا جائز بالاتفاق، ودليله أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صالح قريشاً لمدة عشر سنوات على ألا يقاتلهم، ولا يقاتلونا، بل صالحهم على شروطٍ عجيبةٍ ظاهرها غضاضة على المسلمين، ولكن الله تعالى يحدث من أمره ما شاء.

الثاني: العهد المؤبد ألا نغزؤهم أبداً، فهذا حرام، وأظنه بالإجماع؛ لأنَّ هذا يقتضي إبطال الجهاد، والجهاد ذروة سنام الإسلام، ولا قيمة للأمة إلا بالجهاد إذا قدرت على هذا.

الثالث: المطلق، نُجري بيننا وبينهم صلحاً بدون تحديد بمدّة، واختلف العلماء

فِي هَذَا عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالرَّاجِحُ مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ. هَذَا الْمَطْلُوقُ فَائِدَتُهُ أَنَّهُ إِذَا قَوَّانَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَمَلَكْنَا مَا يُمْكِنُ أَنْ نَهَاجِمَ بِهِ الْعَدُوَّ، قُلْنَا: لَا عَهْدَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، فَسَخْنَا الْعَهْدَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَيْنَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مَدَّةٌ، وَإِذَا فَسَخْنَا الْعَهْدَ جَازَ أَنْ نَقَاتِلَهُمْ.

وَأَمَّا مَا شَنَعَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الْمَصَالِحَةِ مَعَ الْيَهُودِ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ سِيَاسِيَّةٌ، وَرَبْمَا تَجِدُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الْمَشْتَعِينَ مِنْ أْبَعْدِ النَّاسِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا هِيَ سِيَاسَةٌ وَعَصِيَّةٌ وَقَوْمِيَّةٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَؤُلَاءِ لَا عِبْرَةَ بِهِمْ، مَا دَامَ لَدَيْنَا دَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّا لَا نَهْتَمُّ بِأَحَدٍ. إِنَّ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الْمَشْتَعِينَ لَوْ بَحِثْتَ عَنْ حَالِهِمْ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ لَوَجَدْتَ فِيهِمْ الْمُلْحِدَ، وَالْعِلْمَانِيَّ، وَالْخَبِيثَ، وَالْمَنَافِقَ، لَكِنَّمَا مَسْأَلَةٌ سِيَاسِيَّةٌ، وَقَدْ شَنَعُوا عَلَى أَفْضَلِ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْبِلَادِ، وَلَكِنْ لَا عِبْرَةَ بِتَشْنِيعِهِمْ.

الْحَاصِلُ أَنَّ الْعَهْدَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مُؤَبَّدٌ، وَمُؤَمَّدٌ، وَمَطْلُوقٌ. الْمُؤَبَّدُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي إِبْطَالَ الْجِهَادِ، وَالْمُؤَمَّدُ: مِنْ عَشْرِ سِنَوَاتٍ فَأَقْلَ جَائِزٌ؛ لَوُرُودِ السُّنَّةِ بِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِ فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ إِذَا احْتِيَاجَ النَّاسِ إِلَيْهِ. الثَّلَاثُ: الْمَطْلُوقُ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ، وَهَذَا الْمَطْلُوقُ يَكُونُ مَقِيدًا بِقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مَتَى قَوِيَ الْمُسْلِمُونَ أَبْطَلُوا هَذَا، وَفَسَخُوا الْعَهْدَ، وَجَاهَدُوا.

وَالْمُعَاهِدُونَ ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

الأول: مَنِ التَّزَمَ بِالْعَهْدِ، وَاسْتَقَامَ عَلَيْهِ، فَهَؤُلَاءِ قَدْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]. يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُوْفِيَ بِالْعَهْدِ.

الثاني: مَنْ غَدَرُوا وَخَانُوا، فَهَؤُلَاءِ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، وَنَقَاتِلَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ نَقَضُوا

العهد.

الثالث: مَنْ خِفْنَا مِنْهُمْ بِأَنَّ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ تَوْحِي بِأَنَّهُمْ سَيَنْقُضُونَ الْعَهْدَ، فَهَؤُلَاءِ نُخَيْرُهُمْ، نَتَّبِعُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، وَنَقُولُ: لَا عَهْدَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ.
 نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْصَرَ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيُذِلَّ الشُّرْكَ وَالْمَشْرِكِينَ، وَالْمُلْحِدِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وهذا الباب - وهو باب الكبائر وعلامات النفاق - يشتمل على شيئين:
 الأول الكبائر، يعني: كبائر الذنوب، والثاني: علامات النفاق والعياد بالله.

أما الكبائر: فاعلم أن الذنوب تتفاوت تفاوتاً عظيماً، منها: الشرك والكفر، وما أشبه ذلك، ومنها: أكبر الكبائر، ومنها: الكبائر، ومنها: الصغائر، وتختلف حتى باختلاف الأشخاص، فقد يكون الشيء صغيراً ومن شخص معين كبيرة، وقد يكون الشيء كبيراً في مكان، صغيراً في مكان آخر، وذلك بحسب ما تقتضيه الأحوال، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة، فينبغ من قوم ما لا يقبح من آخرين، ويعظم في مكان ما لا يعظم في مكان آخر.

أما الكبائر فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله في تعريفها^(١): كُلُّ شَيْءٍ رُتِبَ عَلَيْهِ عِقَابٌ خَاصَّةٌ، فَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ، سِوَاءِ لَعْنَةٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ نَفْيِ إِيْمَانٍ، أَوْ تَبَرُّؤٍ مِنْهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، الْمَهْمُ أَنْ مَا رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ عِقَابَهُ خَاصَّةً، فَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الْكِبَائِرُ مَحْدُودَةً لَا مَعْدُودَةً. وَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ وَجْهٌ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ الْكِبَائِرُ تَخْتَلِفُ.

وأما النفاق: فالنفاق يجمعه أنه إظهار الخير وإبطان الشر، وهذا تعريف عام، حتى من غشك وهو يظهر أنه ناصح لك، فهذا نفاق، حتى من وعدك وأخلفك،

(١) الفتاوى الكبرى (٥/١٣٠).

فهذا نفاقٌ، حتَّى مَن خانَكَ وقد ائتمنته، فهذا نفاقٌ، ومَن كفر بالله في قلبه وأظهر الإسلام في لسانه وجوارحه، فهذا نفاقٌ، فالضابطُ العامُّ للنفاقِ هو أن تظهرَ الخيرَ، وتُبطِنَ الشرَّ، هَذَا الضابطُ العامُّ.

قوله: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً» التَّدُّ: الشَّبِيه والنَّظِير والمَثِيل؛ في العبادَةِ، أو المَلِك، أو الأَسْمَاءِ والصفاتِ.

قوله: «وَهُوَ خَلَقَكَ» هَذَا أعظمُ الذنبِ، وصدقَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ الَّذِي خَلَقَكَ وانفردَ بخلقك يجب أن تُوحِّدَهُ في رُبُوبِيَّتِهِ، وألُوهِيَّتِهِ، وأَسْمَائِهِ وصفاتِهِ؛ فإن لم تفعلْ فهذا أعظمُ الذنبِ.

ثم سأله عن مرتبةٍ أُخرى، قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». ولَدَكَ يعني الذَّكَرَ أو الأُنثى؛ لِأَنَّ الولدَ في اللُغَةِ العَرَبِيَّةِ يَشْمَلُ الذَّكَورَ وَالإِنَاثَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وقوله: «خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» ليس قَيْدًا احتِزَازِيًّا، بل هو قَيْدٌ باعتبارِ الواقعِ؛ وذلك لِأَنَّهم في الجَاهِلِيَّةِ يَقْتُلُونَ الأَوْلَادَ الذَّكَورَ وَالإِنَاثَ؛ خَوْفًا من تَضْيِيقِ الرِّزْقِ على زَعَمِهِمْ، يقول: أَقْتَلُهُ لِأَجْلِ أَلَا يَأْكُلُ مَعِيَ فيضِيقُ عَلَيَّ.

وفي هَذَا يقول اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، يعني: لا تقتلوا أولادكم إذا كنتم فقراء، فالله يرزقكم وإياهم.

ويقول في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةً إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، يخاطب الأَغْنِيَاءَ، الأول: يخاطبُ الفقراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾، والثاني: يخاطبُ الأَغْنِيَاءَ الَّذِينَ يَخْشُونَ الفَقْرَ، فيقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ

نَزَرُفُهُمْ وَإِيَّاكَ ﴿١﴾، فتعبيرُ القرآنِ في الأوَّلِ قَالَ: ﴿تَحْنُ نَزَرُفُكُمْ﴾؛ لِأَنَّهُ يُخَاطَبُ
الْفُقَرَاءَ، فَبَدَأَ بِرِزْقِهِمْ أَوَّلًا، ثُمَّ رِزْقِ الْأَوْلَادِ، وَالثَّانِي: يُخَاطَبُ الْأَغْنِيَاءَ الَّذِينَ يَحْسُونَ
الْفَقْرَ، فَبَدَأَ بِرِزْقِ الْأَوْلَادِ ثُمَّ رِزْقِ الْآبَاءِ: ﴿تَحْنُ نَزَرُفُهُمْ وَإِيَّاكَ﴾.

وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقْتُلُ الْبَنَاتِ دُونَ الْأَوْلَادِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْبَنَاتِ عَارٌ،
وَيُعَيَّرُونَ بِهِنَّ، كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾، أَي:
صَارَ مُسْوَدًّا ﴿وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨] أَي مَمْتَلَىٰ غَيْظًا، ﴿يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ﴾ يَخْتَبِي
﴿مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَعَيِّرُوهُ بِالْبَنَاتِ الَّتِي رَزَقَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا،
﴿أَيْسِكُّهُ عَلَىٰ هُونٍ﴾ أَي: عَلَى ذُلٍّ وَهَوَانٍ، ﴿أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾ [النحل: ٥٩] يَعْنِي:
يَدْفِنُهَا وَهِيَ حَيَّةٌ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى الْمَوْدَةَ وَالْعِيَاذَ بِاللَّهِ، فَيَبْقَى مُتَرَدِّدًا، وَكثِير
مِنْهُمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ: يَحْفِرُ حَفْرَةً، وَيَرْمِسُ ابْنَتَهُ وَهِيَ حَيَّةٌ، أَيْنَ الْقُلُوبِ؟!!

حَتَّى ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَحْفِرُ لِابْنَتِهِ لِيَدْفِنَهَا وَهِيَ كَبِيرَةٌ، فَكَانَ التُّرَابُ
يَصِيبُ لِحْيَتَهُ، فَتَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْ لِحْيَتِهِ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَدْفِنَهَا، ثُمَّ إِذَا سَرَعَ فِي الدَّفْنِ
قَامَتْ تَصِيحٌ: يَا أَبَتِ يَا أَبَتِ، وَمَا عَلِمَتْ أَنَّ أَبَاهَا هُوَ الَّذِي يَدْفِنُهَا! نَسَأَلُ اللَّهَ
الْعَافِيَةَ.

وَلِهَذَا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُسَأَلُ الْمَوْدَةُ الَّتِي دُفِنَتْ: ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٩]
يَعْنِي: لِمَاذَا قُتِلَتْ؟ وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ خِزْيِ الَّذِي دَفِنَهَا، وَتَوْبِيخِهِ، وَتَنْدِيمِهِ عَلَى مَا
حَصَلَ مِنْهُ.

إِذَنْ قَتَلَ الْوَالِدِ، سِوَاءَ خَشْيَةٍ مِنَ الْفَقْرِ، أَوْ خَشْيَةٍ مِنَ الْعَارِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
الْأَسْبَابِ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الشُّرْكِ.

ومن فوائد الحديث الشريف:

الفائدة الأولى: في هذا الحديث دليلٌ على أن الذنوب تتفاضلُ في العِظم والقُبْح، كما أن الأعمال الصالحة تتفاضلُ في الحُسْن والثواب.

الفائدة الثانية: وفيه التحذيرُ من هذه الخصالِ الثلاثِ: الشُّرك، قتل الأولاد، المزانة بِحليَّة الجارِ.

نسأل الله أن يعصمنا وإياكم من الزَّلَل، وأن يعفو عَنَّا فيما فرَطْنَا فيه من واجبٍ، ويتوب علينا فيما فعلناه من محرَّم، إِنَّهُ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ.



٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكِبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الغَمُوسُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(١).

٥١- وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ» بَدَلُ: «الْيَمِينُ الغَمُوسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(الشرح)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِ الأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ الكِبَائِرَ: عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْكِبَائِرُ...».

قوله: الكِبَائِرُ هِيَ كَذَا وَكَذَا، أَي أَنَّ هَذِهِ مِنَ الكِبَائِرِ وَليْسَ حَصْرًا؛ لِأَنَّ الكِبَائِرَ كَثِيرَةٌ لَا تَنحَصِرُ بَعْدَ، وَضَابِطُهَا كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، رقم (٦٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٣)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٨).

كُلُّ مَعْصِيَةٍ رُتِبَتْ عَلَيْهَا عِقُوبَةٌ مَعِيْنَةٌ؛ فَإِنَّهَا مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ، أَعْظَمُهَا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَنِ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ.

أَمَّا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّهُ قَطْعُ حَقِّهِمَا، مَاخُودٌ مِنَ الْعَقِّ وَهُوَ الْقَطْعُ، وَالْوَالِدَانِ هُمَا الْأُمُّ وَالْأَبُ، وَلَهُمَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا حَقُّوقٌ هِيَ أَعْظَمُ حَقُوقِ الْبَشَرِ بَعْدَ حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْظَمُ الْحَقُوقِ حَقُوقُ اللَّهِ، ثُمَّ حَقُوقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ.

ولهذا تَجِدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَذْكُرُ الْإِحْسَانَ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ ذِكْرِ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقال تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ: الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا بِالْمَالِ، فَإِذَا كَانَ الْوَالِدَانِ يَحْتَاجَانِ إِلَى الْمَالِ وَعِنْدَ وَلَدِهِمَا مَالٌ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُمَا مَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ؛ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً، مَا دَامَ مَالُهُ يَتَسَّعُ لَذَلِكَ.

وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا بِالْخِدْمَةِ: مَا دَامَا مُحْتَاجِينَ لخدمته؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجِدِّمَهُمَا، إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بِاسْتِئْجَارِ خَادِمٍ لَهُمَا، وَلَا بَدَّ مِنْ هَذَا.

وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا بِالْجَاهِ: إِذَا احْتَاجَا إِلَى شَفَاعَةٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْأَمْرَاءِ أَوْ الْوُزَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجَسِّنَ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ.

فَالْمَهْمُ أَنْ يُجَسِّنَ إِلَيْهِمَا فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ مِنَ الْإِحْسَانِ.

وَأَمَّا عُقُوقُهُمَا: فَهُوَ عَدَمُ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنَ الْبِرِّ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَنْ

يتمتع من الإنفاقِ عليهما إذا كانَ غنياً وهما فقيرانِ، فيجبُ أن يُنفقَ؛ فإن قطعَ أو نقصَ فَإِنَّهُ قَدْ عَقَّ، إِلَّا أن يكونَ هناكَ حَلَلٌ في عَقْلِ الوالدينِ، بحيثُ لا يرضيهما الشيءُ اليسيرُ الَّذي يحتاجانِ إليه، ويجدُ أنهما إذا أعطاهما النِّفَقَةَ أَفْسَدَاها وبَدَّرَاها، فحيثُ لا بأسُ أن يقدرَ ما يراهُ من الحاجةِ، وأن يلاطفهما، ويقول لهما قولاً معروفاً فيما لا يحتاجانِ إليه.

كذلك من العقوقِ أن بعضَ النَّاسِ يَتَضَجَّرُ من والديه إذا أكثرَا عَلَيْهِ القَوْلَ، وقد قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي حَقِّ الوالدينِ: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، يعني: إذا بلغ الوالدانِ الكِبَرَ أو أحدهما: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾، وإنما نهى اللهُ عن ذلكِ لِأَنَّ الغالبَ أن الكِبَرَ إذا كبرَ يكونُ غَضَبُهُ سريعاً، ويُتَعَبُ من حَوْلِهِ، قال: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ يعني: لا تقل: أَتَضَجَّرُ، بل ابسُطْ لهما الوجهَ، واشرَحْ لهما الصِّدْرَ.

كذلك أيضاً: ﴿وَلَا نَهْرُهُمَا﴾ بالقولِ، بحيثُ يكونُ قولُك نايياً غليظاً عليهما، ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أي: حَسَنًا هَيِّئْ لِيْنَا، يُدْخِلُ الشُّرُورَ عليهما ويفرحانِ به.

قال: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا﴾ أي: للوالدينِ إذا بلغَا هَذَا السَّنَّ ﴿جَنَاحَ الدَّلِّ مِّنَ الرَّحْمَةِ﴾ يعني: لا تتعلَّ عليهما كما يتعلَّى الطائرُ، بل اخفِضِ الجناحَ حَتَّى تَهْبِطَ وتنزَلَ على رَغَبَتَيْهَا، ﴿مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أي: رحمةً بهما؛ لِأَنَّهَا بَلَّغَا سِنًا يحتاجانِ إلى الرحمةِ فيه، ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، الكافُ هنا للتعليلِ، يعني: ربِّ ارحمهما لِأَنَّهَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا، وتعباً لأجلي، فالأُمُّ تتعبُ لأجلِ وَلَدِهَا منذُ أن يَنشَأَ في بطنها إلى أن يَنفصلَ مِنَ الرِّضَاعِ: ﴿وَحَمَلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، كُلُّ هَذَا وَهِيَ فِي تَعَبٍ، فَلِهَا الحَقُّ.

ثم إنَّ من المعتادِ المجربِ أنَّ الإنسانَ إذا برَّ والديه وُفق لبرِّ أولاده به، وكما يقول العوامُّ: «البرُّ أسلاف» يعني: مثل القرض، أقرض واستوف، كذلك إذا برزت بوالديك وفق الله أولادك لبرِّك.

أسأل الله أن يَهْدِيَنِي وَيَأْتِكُمْ لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، وَأَنْ يُجَنِّبَنِي وَيَأْتِكُمْ سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٥٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٥٤- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَلَا يَقْتُلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم (٦٨٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، رقم (٢٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن التلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، رقم (٥٧).

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنَزَّعُ الْإِيْمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا. وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا. وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَكُونُ هَذَا مُؤْمِنًا تَامًا، وَلَا يَكُونُ لَهُ نُورُ الْإِيْمَانِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ^(١).

٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ. زَادَ مُسْلِمٌ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ». ثُمَّ اتَّفَقَا: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ»^(٢).

٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا حَاصِمَ فَجَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

الفصلُ الثَّانِي

٥٨ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ: نَبِيٌّ، إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَغْيِنُ. فَاتَّيَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إثم الزناة، رقم (٦٨٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم (٢٧٨٤).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْتَسُوا بِيَدِي إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْدِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تُوَلُّوا الْفِرَارَ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةُ الْيَهُودِ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ». قَالَ: فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟». قَالَ: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَبْعَانَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١).

٥٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا تُكْفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضُرَّ مِنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الدَّجَّالِ، لَا يُبْطَلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظِّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٣).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل، رقم (٣١٤٤)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب السحر، رقم (٤٠٧٨).
 (٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور، رقم (٢٥٣٢).
 (٣) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، رقم (٢٦٢٥)، وأبو داود: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٩٠).

الفصل الثالث

٦١ - عَنْ مُعَاذِ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، قَالَ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعَنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَلَا تُشْرَبَنَّ خَمْرًا؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ؛ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللَّهِ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَائْبُتْ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبًا، وَأَخْفُهُمْ فِي اللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٦٢ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: إِتَمَّا التَّفَاقُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّهَا هُوَ الْكُفْرُ أَوْ الْإِيمَانُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).



(١) أخرجه أحمد (٥/٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئا، ثم خرج فقال بخلافه، رقم (٧١١٤).

بَابُ الْوَسْوَسةِ

الفصل الأول

٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنِّ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٦٤- وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «أَوْقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٦٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَنَبَّهْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

٦٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، رقم (٢٥٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٤).

هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٦٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ». قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِيَّايَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٦٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرِيَمَ وَابْنَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

٧٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغَةً مِنَ الشَّيْطَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).

(١) اتفق الشيخان على أصل الحديث كما في الحديث السابق، واللفظ هنا لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينًا، رقم (٢٨١٤).

(٣) الحديث من أفراد مسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْفِيًّا﴾ [مريم: ١٦]، ومسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم (٢٣٦٦).

(٥) الحديث من أفراد مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم (٢٣٦٧).

٧١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَابِيَهُ يَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةٌ أَكْبَرُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا». قَالَ: «ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ». قَالَ: «فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ». قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٧٢- وَعَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ مِنْ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

الفصل الثاني

٧٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَحَدْتُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ لِأَنِّي أَكُونُ حَمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوسَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣).

٧٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانَ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ، وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فإِعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبُ بِالحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ فإِعَادُ بِالحَيْرِ وَتَصْديقُ بِالحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿الشَّيْطَانُ يَبْغِيكُمْ الْفَقْرَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً، رقم (٢٨١٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً، رقم (٢٨١٢).

(٣) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب في رد الوسوسة، رقم (٥١١٢).

وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ﴿ [البقرة: ٢٦٨] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ^(١) .

٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، ثُمَّ لِيَتَفَلَّحْ عَنْ بَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلِيَسْتَعِذَّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .

وَسَنَدُ كُرِّ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ فِي بَابِ خُطْبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الفصل الثالث

٧٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ؟». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ؟» ^(٤) .

٧٧- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨٨).

(٢) كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٦).

يُقَالُ لَهُ: حَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْقُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا». فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٧٨- وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَهْمُ فِي صَلَاتِي فَيَكْتُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ. فَقَالَ لَهُ: امْضِ فِي صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ ذَلِكَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي. رَوَاهُ مَالِكٌ^(٢).



(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٠٠).

بَابُ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ

الفصل الأول

٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ». قَالَ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ. قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَابِحَ فِيهَا نَبِيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَحِيًّا، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟!». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، رقم (٢٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب كل شيء بقدر، رقم (٢٦٥٥).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْقَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ؛ فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٨٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ صَبِيٍّ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا، عُضْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، رقم (٢٦٥٢)، وأخرجه البخاري كذلك: كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله، رقم (٦٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب في القدر، رقم (٦٥٩٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم، وما يخاف منها، رقم (٦٤٩٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١١٢).

السوء ولم يُذركهُ. قَالَ: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيُسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيُسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ [الليل: ٥-٦] الْآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَرِزْنَا اللِّسَانَ النَّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّانَا، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِغَاغُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم (٢٦٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَسَيُسَّرُّ لِفَعْلِهِ﴾ [الليل: ١٠]، رقم (٤٩٤٩)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم (٦٢٤٣)، ومسلم: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم (٢٦٥٧).

٨٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مَرْيَنَةَ قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْذَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدْرِ سَبَقٍ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا آتَاهُمْ بِهِ نَبِيِّهُمْ وَبَتَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۖ فَأَلَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۗ﴾ [الشمس: ٧-٨]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ. كَأَنَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْإِخْتِصَاءِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٨٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَصْرِفِ الْقُلُوبِ صَرَّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيهِ، أَوْ يُنصَّرَانِيهِ، أَوْ يُمَجَّسَّانِيهِ، كَمَا تَنْتَجُ الْبَيْهَمَةُ بِبَيْهَمَةٍ جُمَعَاءَ، هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدَعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ: «فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم (٥٠٧٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤).

لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيُّمُ ﴿ [الروم: ٣٠]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٩١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنبُغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْنُصْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «بِئَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى - قَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ: مَلَأَنُ - سَحَاءُ، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» ^(٣).

٩٣- وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم (١٣٥٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم (٢٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ»، وفي قوله: «حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»، رقم (١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكَاثَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]، رقم (٤٦٨٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، رقم (٩٩٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم (٢٦٥٩).

الفصل الثاني

٩٤- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدْرَ. فَكَتَبَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا^(١).

٩٥- وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الْآيَةَ [الأعراف: ١٧٢] قَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّتَهُ، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ. ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ». فَقَالَ رَجُلٌ: فَصِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ بِهَا الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ بِهَا النَّارَ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

٩٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟». قُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا. فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة (ن)، رقم (٣٣١٩)، وأخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، (٢/٨٩٨)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف، رقم (٣٠٧٥)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٣).

وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ، فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَبَدَّهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَرَّغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ، فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٩٧- وَعَنْ أَبِي خُرَازِمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رُفِي نَسْرَقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَتُقَاةً نَتَقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ^(٢).

٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَارَعُ فِي الْقَدْرِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى كَانَتْهَا فُقَيْمَى فِي وَجْتِنِيهِ حَبُّ الرُّمَانِ، فَقَالَ: «أَبْهَذَا أَمَرْتُمْ، أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟! إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَارَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَنَارَعُوا فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

٩٩- وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ نَحْوَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ^(٤).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، باب ما جاء أن الله كتب كتابًا لأهل الجنة وأهل النار، رقم (٢١٤١).
 (٢) أخرجه أحمد (٤٢١/٣)، والترمذي: أبواب الطب، باب ما جاء في الرقى والأدوية، رقم (٣٤٣٧). وابن ماجه: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم (٢٠٦٥).
 (٣) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، رقم (٢١٣٣).
 (٤) أخرجه ابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب في القدر، رقم (٨٥).

١٠٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، مِنْهُمْ الْأَخْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْحَسِيبُ وَالطَّيِّبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

١٠١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَاهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

١٠٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْرِهُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَمَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

١٠٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَلْبِ كَرِيشَةٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٌ يُقَلِّبُهَا الرِّيحُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

١٠٤- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ:

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٠٠)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٥٥)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٦٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٧٦)، والترمذي: أبواب الإيثار، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن، رقم (٢١٤٠)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، رقم (٣٨٣٤).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٤١٩).

يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

١٠٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لِهَمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِنَةُ وَالْقَدْرِيَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

١٠٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ، وَذَلِكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ^(٣).

١٠٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَدْرِيَّةُ جُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

١٠٨- وَعَنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ، وَلَا تُفَاحِشُوهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

١٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ،

(١) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره، رقم (٢١٤٥)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب في القدر، رقم (٨١).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، باب ما جاء في القدرية، رقم (٢١٤٩)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب في الإيمان، رقم (٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، باب، رقم (٢١٥٣)، وأخرجه أبو داود بنحوه: كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم (٤٦١٣). وأخرجه ابن ماجه: كتاب القدر، باب الخسوف، دون قوله: «وذلك...».

(٤) أخرجه أحمد (٢/١٢٥)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٦٩١).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧١٠).

وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ، وَكُلُّ نَبِيٍّ يُجَابُ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ، وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبْرُوتِ لِيُعَزَّ مَنْ أَدَّلَهُ اللَّهُ وَيُذَلَّ مَنْ أَعَزَّهُ اللَّهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عَثْرِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ^(١).

١١٠ - وَعَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامِيسٍ^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

١١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». قُلْتُ: فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ». قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

١١٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَالِدَةُ وَالْمَوْدَةُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

الفصل الثالث

١١٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَ فَرَعَ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ أَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَمَضْجَعِهِ وَأَثَرِهِ وَرِزْقِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، باب، رقم (٢١٥٤).

(٢) تحرف في المطبوع إلى عكام.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٧/٥)، والترمذي: أبواب القدر، باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها، رقم (٢١٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، رقم (٤٧١٢).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، رقم (٤٧١٧).

(٦) أخرجه أحمد (١٩٧/٥).

١١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ سِئَلٌ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١).

١١٥ - وَعَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ، فَحَدَّثَنِي لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَابَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ.

قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

١١٦ - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ. فَقَالَ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحَدَثَ فَلَا تُقْرَأُ مِنِّي السَّلَامَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي - أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا

(١) أخرجه ابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب في القدر، رقم (٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢/٥)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٦٩٩)، وابن ماجه:

افتتاح الكتاب، باب في القدر، رقم (٧٧).

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١).

١١٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ خَدِيجَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ وَلَدَيْنِ مَا تَأَلَّهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمَا فِي النَّارِ». قَالَ: فَلَمَّا رَأَى الْكِرَاهَةَ فِي وَجْهِهَا قَالَ: «لَوْ رَأَيْتِ مَكَانَهُمَا لَأَبْغَضْتِهِمَا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَلَدِي مِنْكَ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي النَّارِ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ الْحَقِّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

١١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبَيْضًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَنْ هُوَ لَآءٍ؟ قَالَ: ذُرِّيَّتِكَ. فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبَيْضَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: دَاوُدُ. فَقَالَ: رَبِّ، كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ: رَبِّ زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَمَّا انْقَضَى عُمُرُ آدَمَ إِلَّا أَرْبَعِينَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ آدَمُ: أَوْلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوْلَمْ تُعْطِهَا ابْنُكَ دَاوُدُ؟ فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ آدَمُ فَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِيءَ آدَمُ وَخَطِيءَتْ ذُرِّيَّتُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب القدر، باب، رقم (٢١٥٢)، وأبو داود: كتاب السنة، باب لزوم السنة،

رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الحسوف، رقم (٤٠٦١).

(٢) مسند أحمد (١/١٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف، رقم (٣٠٧٦).

١١٩- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ فَضَرَبَ كَتِفَهُ الِئْمَنَى، فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ بَيْضَاءَ كَأَنَّهُمُ الذَّرُّ، وَضَرَبَ كَتِفَهُ الِئْسَرَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ سَوْدَاءَ كَأَنَّهُمُ الحُمَمُ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ: إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي، وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَتِفِهِ الِئْسَرَى: إِلَى النَّارِ وَلَا أَبَالِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١).

١٢٠- وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالُوا لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ أَقِرَّهُ حَتَّى تَلْقَانِي»؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهُ عَزَّجَلَّ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً، وَأُخْرَى بِالْيَدِ الْأُخْرَى، وَقَالَ: هَذِهِ هَذِهِ، وَهَذِهِ هَذِهِ وَلَا أَبَالِي». وَلَا أَذْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

١٢١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَخَذَ اللهُ المِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنِعْمَانَ -يَعْنِي عَرَفَةَ- فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَاهَا، فَتَنَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قَبْلًا، قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٣﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُنكِرُونَ مَا فَعَلْنَا لَمُبْطِلُونَ ﴿١٧٢-١٧٣﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣).

١٢٢- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الاعراف: ١٧٢] قَالَ: جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَزْوَاجًا، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾

(١) أخرجه أحمد (٤٤١/٦).

(٢) المصدر السابق (١٧٦/٤).

(٣) المصدر السابق (٢٧٢/١).

[الأعراف: ١٧٢]. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَيْكُمُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، وَأَشْهَدُ عَلَيْكُمُ آبَائِكُمْ آدَمَ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا، اَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي، وَلَا رَبَّ غَيْرِي، وَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا، إِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رُسُلِي يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي، وَأَنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي. قَالُوا: شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا، لَا رَبَّ لَنَا غَيْرَكَ، وَلَا إِلَهَ لَنَا غَيْرَكَ. فَأَقْرَأُوا بِذَلِكَ، وَرُفِعَ عَلَيْهِمْ آدَمُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، فَرَأَى الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ، وَحَسَنَ الصُّورَةَ، وَدُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَبِّ لَوْلَا سَوَّيْتَ بَيْنَ عِبَادِكَ. قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُشْكِرَ. وَرَأَى الْأَنْبِيَاءَ فِيهِمْ مِثْلَ الشَّرْحِ عَلَيْهِمُ النُّورُ خُصُوا بِمِيثَاقٍ آخَرَ فِي الرِّسَالَةِ وَالنَّبُوءَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧] كَانَ فِي تِلْكَ الْأَرْوَاحِ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى مَرْيَمَ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. فَحَدَّثَ عَنْ أَبِي أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ فِيهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

١٢٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَذَكَّرُ مَا يَكُونُ، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ عَنْ مَكَانِهِ فَصَدَّقُوهُ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَجُلٍ تَغَيَّرَ عَنْ خُلُقِهِ فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَا جَبَلٌ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

١٢٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ فِي كُلِّ عَامٍ وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ. قَالَ: «مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَآدَمُ فِي طَيْبَتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣).



(١) المصدر السابق (٥/ ١٣٥).

(٢) المصدر السابق (٦/ ٤٤٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطب، باب السحر، رقم (٣٥٤٦).

بَابُ إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ

الفصل الأول

١٢٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].»

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ -لِمُحَمَّدٍ ﷺ- فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَبَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. وَيُضْرَبُ بِمِطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً،

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].
ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧١).

فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

١٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٢٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَدَّثَ بِهِ وَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرُ سِتَّةَ أَوْ خَمْسَةَ، فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟». قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «فَمَتَى مَاتُوا». قَالَ: فِي الشُّرْكِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٥)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، رقم (٥٨٦).

مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ». ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَيْنَا فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الفصل الثاني

١٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا. ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوِّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرْهُمْ. فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنُومَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُتَأَنِّفًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَذْرِي، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ. فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: التَّيْمِي عَلَيْهِ. فَتَلْتَمِ عَلَيْهِ، فَتُخْتَلَفُ أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

١٣١ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِيهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٠٧١).

فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ. فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ. فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَقْتُ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] الآية. قَالَ: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَيُفْتَحْ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطِيْبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ. فَذَكَرَ مَوْتَهُ، قَالَ: وَيُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَالْبَسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا. قَالَ: وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، ثُمَّ يُقَيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ مَعَهُ مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تُرَابًا، ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١).

١٣٢ - وَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِي حَتَّى يَبْلُغَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذَكِّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟! فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلَ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٥)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

أَفْطَعُ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١).

١٣٣ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ:

«اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، ثُمَّ سَلُوا لَهُ بِالتَّشْيِيتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

١٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَلَطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ

تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تَيْنِيًا تَنْهَسُهُ وَتَلْدَعُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، لَوْ أَنَّ تَيْنِيًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَكْبَتَتْ خَضْرَاءً». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَقَالَ: «سَبْعُونَ» بَدَلَ «تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ»^(٣).

الفصل الثالث

١٣٥ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ تُوُفِّيَ،

فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُويَ عَلَيْهِ سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّحْنَا طَوِيلًا، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ حَتَّى فَرَّجَهُ اللَّهُ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

١٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي تَحْرَكُ لَهُ الْعَرْشُ،

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب، رقم (٢٣٠٨)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبل، رقم (٤٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

(٣) أخرجه الدارمي (٣/١٨٥٧، رقم ٢٨٥٧)، والترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب، رقم (٢٤٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣/٣٦٠).

وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١).

١٣٧- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يُفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ صَجَّ الْمُسْلِمُونَ صَجَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا^(٢).

وَزَادَ النَّسَائِيُّ: حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَكَنَتْ صَجَّتْهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: أَيُّ بَارِكِ اللَّهِ فِيكَ، مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ: «قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(٣).

١٣٨- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثَلَّتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَجْلِسُ وَيَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعُونِي أَصَلِّي». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٤).

١٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيَجْلِسُ الرَّجُلُ^(٥) فِي قَبْرِهِ غَيْرَ^(٦) فِرْعَ وَلَا مَشْغُوبٍ^(٧)، ثُمَّ يُقَالُ: فِيْمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ. فَيُقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب ضمة القبر وضغطته، رقم (٢٠٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٧٣).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (٢٠٦٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبل، رقم (٤٢٧٢).

(٥) في سنن ابن ماجه: «الرجل الصالح».

(٦) في المطبوع: «من غير» بزيادة «من»، ولعلها مقحمة، وليست في سنن ابن ماجه ولا في (المرقاة).

(٧) في سنن ابن ماجه: «مشعوف». والشعف: شدة الفرع؛ كما في النهاية (شعف). وقد تكررت في

نفس الحديث، وهي كذلك في (المرقاة).

عِنْدِ اللَّهِ فَصَدَّقْنَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ. فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قَبْلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ السَّوْءُ فِي قَبْرِهِ فَرِعًا مَشْغُوبًا فَيُقَالُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي. فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُهُ. فَيُفْرَجُ لَهُ قَبْلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى الشُّكِّ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١).



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب القبر والبلبلى، رقم (٤٢٦٨).

بَابُ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

الفصل الأول

١٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٤١ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُتَّبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَبٌ دَمِ امْرِيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرَبَقَ دَمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

١٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي». قِيلَ: وَمَنْ أَبِي؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)،

ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، رقم (٦٨٨٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٧٢٨٠).

١٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتْ مَلَائِكَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالُوا: إِنَّ لِمَا صَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مَعَهُ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ. فَقَالُوا: أَوْلُوها لَهُ يَفْقَهُها. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: الدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ فَرَقٌ بَيْنَ النَّاسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِهَا كَانَتْهُمْ تَقَالُوبُها، فَقَالُوا: أَيُّنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ! فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَأَصْلِي اللَّيْلُ أَبَدًا. وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ أَبَدًا وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأُزْفِدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم، رقم (١٤٠١).

فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشِيَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٤٧- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُؤَبَّرُونَ النَّحْلَ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟». قَالُوا: «كُنَّا نَصْنَعُهُ». قَالَ «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا». فَتَرَكَوهُ، فَتَقَصَّتْ.

قَالَ: فَذَكِّرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٤٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْتَجَاءِ النَّجَاءَ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذْجُوا فَأَنْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَتَجَّوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، رقم (٦١٠١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته، رقم (٢٣٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا، على سبيل الرأي، رقم (٢٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب شفقتة ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، رقم (٢٢٨٣).

نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُرُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَّقَحَمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا». هَذِهِ رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ.

وَمُسْلِمٌ نَحْوَهَا، وَقَالَ فِي آخِرِهَا: قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ: هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أُمَسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ وَمَا يَذُكُّرُ إِلَّا أَوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ وَقَرَأَ إِلَيَّ: ﴿وَمَا يَذُكُّرُ إِلَّا أَوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ - وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: رَأَيْتُمْ - الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، رقم (٦٤٨٣)، ومسلم: كتاب

الفضائل، باب شفقتي ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، رقم (٢٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، رقم (٧٩)، ومسلم: كتاب

الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم، رقم (٢٢٨٢).

مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَاءَ اللَّهُ فَأَخَذَهُمْ اللَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

١٥٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

١٥٣- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

١٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَيَأْكُمُ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

١٥٥- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب «مِنَهُ مَا يَتَّخِذُكَ»، رقم (٤٥٤٧)، ومسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن، رقم (٢٦٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن، رقم (٢٦٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٨٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيفه ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، رقم (٢٣٥٨).

(٤) أخرجه مسلم: المقدمة، باب في الضعفاء والكذابين ومن يرغب عن حديثهم، رقم (٧).

و ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٥٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٥٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ فِي أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٥٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، رقم (٤٤٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم (٥٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم (٢٦٧٤).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، وأنه يآرز بين المسجدين، رقم (١٤٥).

١٦٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَسَنَدُ كُرْحِدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ» فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَحَدِيثِي مُعَاوِيَةَ وَجَابِرٍ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي» وَالْآخَرَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي» فِي بَابِ ثَوَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الفصل الثاني

١٦١- عَنْ رِبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ قَالَ: أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: لَتَنَمَّ عَيْنُكَ، وَلَتَسْمَعَ أُذُنُكَ، وَلَيَعْقِلَ قَلْبُكَ. قَالَ: «فَنَامَتْ عَيْنِي، وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَعَقَلَ قَلْبِي». قَالَ: «فَقِيلَ لِي: سَيِّدُ بَنِي دَارًا فَصَنَعَ فِيهَا مَادُبَةً، وَأَرْسَلَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَادُبَةِ، وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَادُبَةِ، وَسَخَطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ».

قَالَ: «فَاللَّهُ السَّيِّدُ، وَمَحَمَّدٌ الدَّاعِي، وَالدَّارُ الْإِسْلَامُ، وَالْمَادُبَةُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٢).

١٦٢- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَيَّ أَرِيكَتَهُ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي بِمَا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب: الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم (١٨٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وأنه يأرز بين المسجدين، رقم (١٤٧).

(٢) أخرجه الدارمي (١/١٦٠، رقم ١١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ ^(١).

١٦٣ - وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكْتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا القُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ، وَكَذَا ابْنُ مَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ: «كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ» ^(٢).

١٦٤ - وَعَنِ العِرْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْحَسِبُ أَحَدُكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا القُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَّظْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّمَا لِمِثْلِ القُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِلِّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ؛ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١) أخرجه أحمد (١٠/٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٥)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم (٢٦٦٣)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه، رقم (١٣)، والبيهقي في الدلائل (٥٤٩/٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٤)، والدارمي (٤٧٣/١)، رقم (٦٠٦)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه، رقم (١٢)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم (٢٦٦٤).

وَفِي إِسْنَادِهِ: أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ الْمِصْبِصِيِّ، قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ^(١).

١٦٥ - وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ فَأَوْصِنَا. فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا الصَّلَاةَ ^(٢).

١٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ». وَقَرَأَ: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] الْآيَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنْسَانِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ^(٣).

١٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم (٣٠٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: أبواب العم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢). على أن الصلاة موجودة في الترمذي، وفي ابن ماجه (٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٥/١)، والتنسائي في الكبرى (٩٥/١٠)، رقم (١١١٠٩)، والدارمي (٢٨٥/١)، رقم (٢٠٨).

حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(١).

رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ^(٢)، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي أَرْبَعِيهِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣).

١٦٨ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بَدْعًا ضَلَالَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمَلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

١٦٩ - وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ^(٥).

١٧٠ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأَرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، وَهُمْ الَّذِينَ يُضْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٢/١)، رقم (١٥).

(٢) (١/٢١٢، رقم ١٠٤).

(٣) (ص: ١١٣) الحديث (٤١).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٧)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب من أحيا سنة قد أميتت، رقم (٢٠٩)، على أن بلال بن الحارث ليس الراوي الأعلى في الحديث، وإنما هو من رواية كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده.

(٥) انظر التخریج السابق.

(٦) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، رقم (٢٦٣٠).

١٧١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَرَّقُوا أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً». قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

١٧٢- وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ: «ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيُخْرَجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَىٰ بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَىٰ الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصَلٌ إِلَّا دَخَلَهُ»^(٢).

١٧٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، وَيُدُّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدَّ فِي النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

١٧٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَدَّ شَدَّ فِي النَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ^(٤).

١٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ وَلَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فافْعَلْ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا بُنَيَّ، وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحَبَّ سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤١)

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٠٢)، وأبو داود: كتاب السنة، باب شرح السنة، رقم (٤٥٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٧).

(٤) وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس: كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم (٣٩٥٠).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٨).

١٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ». رَوَاهُ... (١).

١٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ آتَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنْ يَهُودَ تُعْجِبُنَا، أَفْتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا؟ فَقَالَ: «أُمَّتَهُوْ كُونَ أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكْتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟! لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ شُعَبِ الْإِيمَانِ (٢).

١٧٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَأَيْقِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَكثيرٌ فِي النَّاسِ. قَالَ: «وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣).

١٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنِ تَرَكَ مِنْكُمْ عَشْرًا مَا أَمْرٌ بِهِ هَلَكٌ، ثُمَّ بَاتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَشْرٍ مَا أَمْرٌ بِهِ نَجَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).

١٨٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدَى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ». ثُمَّ قرأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَاضِرُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (٥).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٣١٥، رقم ٥٤١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٨٧)، والبيهقي في الشعب (١/٣٤٧، رقم ١٧٥).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب، رقم (٢٥٢٠).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن، باب، رقم (٢٢٦٧).

(٥) أخرجه أحمد (٥/٢٥٢)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الزخرف، رقم (٣٢٥٣)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (٤٨).

١٨١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدُّوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ قَوْمًا شَدُّوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فِتْلِكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارِ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

١٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيَّ خَمْسَةَ أَوْجُهٍ: حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَمُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ وَأَمْثَالٍ، فَأَحَلُّوا الْحَلَالَ، وَحَرَّمُوا الْحَرَامَ، وَاعْمَلُوا بِالْمُحْكَمِ، وَأَمِنُوا بِالْمُتَشَابِهِ، وَاعْتَبَرُوا بِالْأَمْثَالِ»، هَذَا لَفْظُ الْمَصَابِيحِ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَلَفْظُهُ: «فَاعْمَلُوا بِالْحَلَالِ، وَاجْتَنِبُوا الْحَرَامَ، وَاتَّبِعُوا الْمُحْكَمَ» (٢).

١٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَمْرُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَاتَّبِعْهُ، وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْهِ فَاجْتَنِبْهُ، وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ فَكِلَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣).

الفصل الثالث

١٨٤ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذُنْبُ الْإِنْسَانِ كَذُنْبِ الْغَنَمِ، يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ وَالْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشَّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤).

١٨٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٤)

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٣/٥٤٨، رقم ٢٠٩٥).

(٣) أخرجه الحارث، بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث (٢/٩٦٧، رقم ١٠٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (٥/٢٣٢).

رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

١٨٦- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ

أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ». رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ^(٢).

١٨٧- وَعَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدَتْ

قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رَفَعَ مِثْلَهَا مِنَ السُّنَّةِ، فَتَمَسَّكْ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

١٨٨- وَعَنْ حَسَّانَ قَالَ: مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ

مِثْلَهَا، ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(٤).

١٨٩- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ

بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ مُرْسَلًا^(٥).

١٩٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبَعَ مَا فِيهِ، هَدَاهُ اللَّهُ مِنْ

الضَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا، وَوَقَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُوءَ الْحِسَابِ - وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: مَنْ افْتَدَى

بِكِتَابِ اللَّهِ لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ - ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ

هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣] رَوَاهُ رَزِينٌ^(٦).

١٩١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، رقم (٤٧٥٨).

(٢) الموطأ (٢/ ٨٩٩) وهو من البلاغات.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٥).

(٤) أخرجه الدارمي (١/ ٢٣١، رقم ٩٩).

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (١٢/ ٥٧، رقم ٩٠١٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣٨١، رقم ٦٠٣٣).

مُسْتَقِيمًا، وَعَنْ جَنْبَيْ الصَّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مَرخَاةٌ، وَعِنْدَ رَأْسِ الصَّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: اسْتَقِيمُوا عَلَى الصَّرَاطِ وَلَا تَعْوَجُوا، وَفَوْقَ ذَلِكَ دَاعٍ يَدْعُو، كُلَّمَا هَمَّ عَبْدٌ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ: وَبِحُكِّكَ لَا تَفْتَحُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحَهُ تَلِجُهُ». ثُمَّ فَسَّرَهُ فَأَخْبَرَ أَنَّ الصَّرَاطَ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَأَنَّ الْأَبْوَابَ الْمَفْتَحَةَ مَحَارِمُ اللَّهِ، وَأَنَّ السُّتُورَ الْمَرخَاةَ حُدُودُ اللَّهِ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ عَلَى رَأْسِ الصَّرَاطِ هُوَ الْقُرْآنُ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

١٩٢ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَكَذَّا التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَخْصَرَ مِنْهُ^(١).

١٩٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلَيْسَتْ بِيَمَنِ قَدْ مَاتَ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَبْرَهَا قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكَلُّفًا، اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَأَعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَسِيَرِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهَدْيِ الْمُسْتَقِيمِ. رَوَاهُ رَزِينٌ^(٢).

١٩٤ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَةِ. فَسَكَتَ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَكَلْتِكَ التَّوَاكِلُ، مَا تَرَى مَا بَوَّجَهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ،

(١) أخرجه أحمد (٤/١٨٢)، والبيهقي في الشعب (٩/٣٨٠، رقم ٦٨٢١)، والترمذي: أبواب الأمثال، باب ما جاء في مثل الله لعباده، رقم (٢٨٥٩).
 (٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٧).

رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ بَدَأَ لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوِّي لَاتَّبَعَنِي». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(١).

١٩٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللَّهِ، وَكَلَامَ اللَّهِ يَنْسَخُ كَلَامِي، وَكَلَامَ اللَّهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٢).

١٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَادِيثَنَا يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَنْسَخِ الْقُرْآنِ»^(٣).

١٩٧ - وَعَنْ أَبِي نُعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرْمَاتٍ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(٤). رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ الدَّارِقُطْنِيُّ.



(١) أخرجه الدارمي (١/٤٠٣، رقم ٤٤٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٥/٢٥٥، رقم ٤٢٧٧).

(٣) المصدر السابق (٥/٢٥٥، رقم ٤٢٧٨).

(٤) المصدر السابق (٥/٣٢٥، رقم ٤٣٩٦).

كِتَابُ الْعِلْمِ

الفصل الأول

١٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَسْبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

١٩٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٠٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فِقَهُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٢٠٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم: المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة، رقم (٢٦٣٨).

رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٢٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٢٠٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

٢٠٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه، رقم (١٤٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها، رقم (٨١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: إِنَّكَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢٠٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسَبَّلُوا فَأَقْتَنُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٠٧- وَعَنْ شَقِيقٍ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَذْكُرُ النَّاسَ فِي كُلِّ حَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوِ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ.

قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَبِي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَخْوَلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْوَلُنَا بِهَا؛ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، رقم (١٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم (١٠٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم (٢٦٧٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة، رقم (٧٠)، ومسلم: كتاب صفات القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، رقم (٢٨٢١).

٢٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١).

٢٠٩- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ أَبَدَعَ بِي، فَاخْلِنِي. فَقَالَ: «مَا عِنْدِي». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يُحْمِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٢١٠- وَعَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ قَوْمٌ عَرَاةٌ مُجْتَابِي النَّارِ، أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلُّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ. فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴿١﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وَالْآيَةَ النَّبِيَّ فِي الْحَشْرِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴿١٨﴾ [الحشر: ١٨] «تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِيهِ، مِنْ ثَوْبِيهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ». حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجُّزُ عَنْهَا، بَلُّ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، رقم (٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، رقم (١٨٩٣).

مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢١١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).
وَسَنَدُكُمْ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي» فِي بَابِ ثَوَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الفصل الثاني

٢١٢- عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَبَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ يَسْتَعْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَاتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، وَسَمَّاهُ التِّرْمِذِيُّ قَيْسَ بْنَ كَثِيرٍ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]، رقم (٦٨٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاريرين والقصاص والديات، باب بيان إثم من سن القتل، رقم (١٦٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٦/٥)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢)، وأبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣)، والدارمي (١/٣٦١)، رقم (٣٥٤).

٢١٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضَّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتَ، لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٢١٤- وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: رَجُلَانِ، وَقَالَ: «فَضَّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ».

ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَسَرَدَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ^(٢).

٢١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رَجُلًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

٢١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةٌ الْحَكِيمِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الرَّائِي يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ^(٤).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٥).

(٢) أخرجه الدارمي (١/٣٣٤)، رقم (٢٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الاستيضاء بمن يطلب العلم، رقم (٢٦٥٠)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب الوصية بطلبة العلم، رقم (٢٤٩).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٧)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحكمة، رقم (٤١٦٩).

٢١٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

٢١٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلَّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ إِلَى قَوْلِهِ: «مُسْلِمٍ». وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَتْنُهُ مَشْهُورٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ كُلُّهَا ضَعِيفٌ^(٢).

٢١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

٢٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) وَالِدَّارِمِيُّ.

٢٢١- وَعَنْ سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالِدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ الْإِسْنَادِ، وَأَبُو دَاوُدَ الرَّائِي يُضَعِّفُ^(٥).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨١)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان: (٣/١٩٣)، رقم (١٥٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٤).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب فضل طلب العلم، رقم (٢٦٤٧).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب فضل العلم، رقم (٢٦٤٨)، والدارمي (١/٤٦٣)، رقم

٢٢٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُتَّهَاهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٢٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ، أُجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

٢٢٤- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ^(٣).

٢٢٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُبَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

٢٢٦- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٥).

٢٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَعْني رِيحَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٦).

٢٢٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتي

(١) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٦٣)، وأبو داود: كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم (٣٦٥٨)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، رقم (٢٦٤٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب من سئل عن علم فكتمه، رقم (٢٦٤).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم (٢٦٥٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٣).

(٦) أخرجه أحمد (٢/٣٣٨)، وأبو داود: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم

(٣٦٦٤) وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢).

فَحَفِظَهَا وَوَعَاَهَا وَأَدَاَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(١) وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَدْخَلِ.

٢٢٩- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ

ثَابِتٍ.

إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا: «ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ» إِلَى آخِرِهِ^(٢).

٢٣٠- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

٢٣١- وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٤).

٢٣٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

٢٣٣- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ

(١) مسند الشافعي (ص: ٢٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣/٥)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٦)، وأبو داود: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم (٣٦٦٠)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب من بلغ علمًا، رقم (٢٣٠)، والدارمي (١/٣٠٢، رقم ٢٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٨)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب من بلغ علمًا، رقم (٢٣٢).

(٤) أخرجه الدارمي (١/٣٠٣، رقم ٢٣٦).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥١).

عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ»^(١).

٢٣٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٢٣٥- وَعَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٢٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٢٣٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْمًا يَتَدَارَعُونَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا: صَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكَلِمُوهُ إِلَى عَالِمِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود: افتتاح الكتاب، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، رقم (٣٠)، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥٠)، (٢٩٥١).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥٢)، وأبو داود: كتاب العلم، باب الكلام في كتاب الله بغير علم، رقم (٣٦٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤٢٤/٢)، وأبو داود: كتاب السنة، باب النهي عن الجدل في القرآن، رقم (٤٦٠٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٥/٢)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب في القدر، رقم (٨٥).

٢٣٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ». رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ (١).

٢٣٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (٢).

٢٤٠- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْضُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣).

٢٤١- وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَفِي رِوَايَتِهِ بَدَلٌ «أَوْ مُخْتَالٌ» (٤).

٢٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتِنِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِنْثَمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥).

٢٤٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦).

(١) (٢٦٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، رقم (٢٨٨٥)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب اجتناب الرأي والقياس، رقم (٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب في القصص، رقم (٣٦٦٥).

(٤) أخرجه الدارمي (٣/١٨٢٨، رقم ٢٨٢١)، وفيه: "أو مرآة" بدل "أو مختال".

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم (٣٦٥٧)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب اجتناب الرأي والقياس، رقم (٥٣).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم (٣٦٥٦).

٢٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالْقُرْآنَ، وَعَلَّمُوا النَّاسَ؛ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٢٤٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَخَّصَ بِيَصْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَوَانٌ يُخْتَلَسُ فِيهِ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٢٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَمِثْلُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ الْعُمَرِيُّ الزَّاهِدُ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣).

٢٤٧ - وَعَنْهُ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٢٤٨ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْمَلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٥).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، رقم (٢٠٩١).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، رقم (٢٦٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، رقم (٢٦٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم (٤٢٩١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٣٥٣/١٠)، رقم (٢٠٩١١).

وَسَنَذَكُرُ حَدِيثَ جَابِرٍ: «فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ» فِي بَابِ التَّيْمُمِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الفصل الثالث

٢٤٩- عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُحْيِيَ بِهِ الْإِسْلَامَ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّنَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(١).

٢٥٠- وَعَنْهُ مُرْسَلًا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَحَدُهُمَا كَانَ عَالِمًا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ، وَالْآخَرُ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ هَذَا الْعَالِمِ الَّذِي يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ عَلَى الْعَابِدِ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(٢).

٢٥١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ فِي الدِّينِ، إِنْ اخْتَبَجَ إِلَيْهِ نَفَعٌ، وَإِنْ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ أَغْنَى نَفْسَهُ». رَوَاهُ رَزِينٌ^(٣).

٢٥٢- وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَلِإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تُثَمِّلِ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفَيْتِكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فْتَمْلَهُمْ،

(١) أخرجه الدارمي (١/٣٦٨، رقم ٣٦٦).

(٢) أخرجه الدارمي (١/٣٦٠، رقم ٣٥٢).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/٣٠٣).

وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَسْتَهْوِنُهُ، وَانظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ؛
فَإِنِّي عَاهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٢٥٣- وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَذْرَكَهُ
كَانَ لَهُ كِفْلَانٍ مِنَ الْأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(٢).

٢٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ
عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عِلِمُهُ وَنَشْرُهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَثَهُ،
أَوْ مَسْحِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ مَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ
فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ^(٣).

٢٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ أُمَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ
أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيقَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَلَبْتُ
كَرِيمَتِيهِ أَتَبْتُ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ. وَفَضْلٌ فِي عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ فِي عِبَادَةٍ، وَمَلَاكُ الدِّينِ
الْوَرَعُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ^(٤).

٢٥٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَدَارَسُ الْعِلْمِ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا.
رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ما يكره من السجع في الدعاء، رقم (٦٣٣٧).

(٢) أخرجه الدارمي (١/٣٥٧، رقم ٣٤٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب ثواب معلم الناس الخير، رقم (٢٤٢)، والبيهقي في
الشعب (٥/١٢١، رقم ٣١٧٤).

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٧/٥٠٠، رقم ٥٣٦٧).

(٥) أخرجه الدارمي (١/٣٢٢، رقم ٢٧١).

٢٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ: «كِلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ - أَوِ الْعِلْمَ - وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ، فَهُمْ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا». ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(١).

٢٥٨- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا حَدُّ الْعِلْمِ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الرَّجُلُ كَانَ فَقِيهًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي أَمْرِ دِينِنَا بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا، وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا»^(٢).

٢٥٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ أَجْوَدُ جُودًا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «اللَّهُ تَعَالَى أَجْوَدُ جُودًا، ثُمَّ أَنَا أَجْوَدُ بَنِي آدَمَ، وَأَجْوَدُهُمْ مِنْ بَعْدِي رَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا فَنَشَرَهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمِيرًا وَخَدَهُ»، أَوْ قَالَ: «أُمَّةً وَاحِدَةً»^(٣).

٢٦٠- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْهُمَانِ لَا يَشْبَعَانِ: مَنْهُومٌ فِي الْعِلْمِ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ، وَمَنْهُومٌ فِي الدُّنْيَا لَا يَشْبَعُ مِنْهَا»^(٤).

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي شُعْبِ الْإِيْبَانِ.

وَقَالَ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: هَذَا مَتْنٌ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٣٦٥، رقم ٣٦١).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ٢٤٠، رقم ١٥٩٧).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٢٦٦، رقم ١٦٣٢)، وفيه: «أمة وخذة».

(٤) المصدر السابق (١٢/ ٤٩٧، رقم ٩٧٩٨).

٢٦١- وَعَنْ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْهُوْمَانِ لَا يَشْبَعَانِ؛ صَاحِبُ الْعِلْمِ وَصَاحِبُ الدُّنْيَا، وَلَا يَسْتَوِيَانِ؛ أَمَّا صَاحِبُ الْعِلْمِ فَيَزِدَادُ رِضَى لِلرَّحْمَنِ، وَأَمَّا صَاحِبُ الدُّنْيَا فَيَتِمَادَى فِي الطُّغْيَانِ. ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ﴾ (٦) أَنْ رَوَاهُ اسْتَفْقَى ﴿[العلق: ٦-٧]﴾. قَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(١).

٢٦٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَنَا سَمِيٌّ مِنْ أُمَّتِي سَيَفْقَهُونَ فِي الدِّينِ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، يَقُولُونَ: نَأَى الْأَمْرَاءُ فَتُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقِتَادِ إِلَّا الشُّوكُ، كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: كَأَنَّهُ يَعْني - الْخَطَايَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢).

٢٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بَدَّلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَتَأَلَّوْا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَهَانُوا عَلَيْهِمْ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا: هَمَّ آخِرَتِهِ؛ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتَيْهَا هَلَكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣).

٢٦٤- وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ إِلَى آخِرِهِ»^(٤).

(١) أخرجه الدارمي (١/٣٥٥، رقم ٣٤٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٧).

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (١٢/٥٤١، رقم ٩٨٥٧).

٢٦٥- وَعَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا^(١).

٢٦٦- وَعَنْ سُفْيَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِكَعْبٍ: مَنْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ. قَالَ: فَمَا أَخْرَجَ الْعِلْمَ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ؟ قَالَ: الطَّمَعُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(٢).

٢٦٧- وَعَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّرِّ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ، وَسَلُّونِي عَنِ الْخَيْرِ». يَقُولُهَا ثَلَاثًا.

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(٣).

٢٦٨- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَالِمٌ لَا يُتَّفَعُ بِعِلْمِهِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(٤).

٢٦٩- وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عَمْرٌ: هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الْأَيْمَةِ الْمُضِلِّينَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(٥).

٢٧٠- وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ، فَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ، فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ،

(١) أخرجه الدارمي (١/٤٨٨، رقم ٦٤٨).

(٢) المصدر السابق (١/٤٧٢، رقم ٦٠٤).

(٣) المصدر السابق (١/٣٧٧، رقم ٣٨٢).

(٤) المصدر السابق (١/٣٢٠، رقم ٢٦٨).

(٥) المصدر السابق (١/٢٩٥، رقم ٢٢٠).

وَعَلِمَ عَلَى اللِّسَانِ، فَذَلِكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى ابْنِ آدَمَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(١).

٢٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَنَيْتُهُ فِيكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَنَيْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ. يَعْنِي تَجْرِي الطَّعَامُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٢٧٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾ [ص: ٨٦]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٧٣- وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٢٧٤- وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ، اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا، وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

٢٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ

(١) المصدر السابق (١/٣٧٣، رقم ٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب حفظ العلم، رقم (١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿هُوَ أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾ رقم (٤٨٠٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، رقم (١٣٧٠).

(٤) أخرجه مسلم: المقدمة، باب في أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم

كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِمِائَةٍ مَرَّةً». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَدْخُلُهَا؟ قَالَ: «الْقُرَاءُ الْمُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَكَذَا ابْنُ مَاجَهَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأُمْرَاءَ». قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: يَعْنِي الْجَوْرَةَ^(١).

٢٧٦- وَعَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ، وَلَا يَبْقَى مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسْمُهُ، مَسَاجِدُهُمْ عَامِرَةٌ، وَهِيَ خَرَابٌ مِنَ الْهُدَى، عَلِمَاؤُهُمْ شَرٌّ مِنْ تَحْتِ أَيْدِمِ السَّمَاءِ، مِنْ عِنْدِهِمْ تَخْرُجُ الْفِتْنَةُ، وَفِيهِمْ تَعُودٌ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ^(٢).

٢٧٧- وَعَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَقَالَ: «ذَاكَ عِنْدَ أَوَانٍ ذَهَابِ الْعِلْمِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا، وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقِهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، أَوْلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ نَحْوَهُ^(٣).

٢٧٨- وَكَذَا الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ^(٤).

- (١) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء في الرياء والسمعة، رقم (٢٣٨٣)، وابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٦).
- (٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٣١٧)، رقم (١٧٦٣).
- (٣) أخرجه أحمد (٤/١٦٠)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، رقم (٤٠٤٨)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، رقم (٢٦٥٣).
- (٤) أخرجه الدارمي (١/٣٠٨)، رقم (٢٤٦).

٢٧٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرُؤُ مَقْبُوضٌ وَالْعِلْمُ سَيَنْقَبِضُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَنْفِصِلُ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(١).

٢٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ عِلْمٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ^(٢).



(١) أخرجه الدارمي (١/٢٩٨، رقم ٢٢٧)، والدارقطني (٥/١٤٣، رقم ٤١٠٣).
 (٢) أخرجه أحمد (٢/٤٩٩)، والدارمي (١/٤٦١، رقم ٥٧٥).

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

الفصل الأول

٢٨١- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّهُّورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقَمُهَا أَوْ مُؤَبِّقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمْلَأَانِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ وَلَا فِي الْجَامِعِ، وَلَكِنْ ذَكَرَهَا الدَّارِمِيُّ^(٢) بَدَلًا «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ».

٢٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ».

٢٨٣- وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ: «فَذَلِكَ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ». رَدَّدَ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

(٢) أخرجه الدارمي (١/٥١٨، رقم ٦٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١).

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: ثَلَاثًا^(١).

٢٨٤- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٢٨٦- وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٢٨٧- وَعَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَقْرَعَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ يُصَلِّي

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب في إسباغ الوضوء، رقم (٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم (٢٤٥). وهو من أفراد مسلم.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم (٢٤٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم (٢٢٨).

رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

٢٨٨- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٨٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُتْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(٣)، وَالْحَمَيْدِيُّ فِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ^(٤)، وَكَذَا ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ^(٥).

وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الدِّينِ النَّوَوِيُّ^(٦) فِي آخِرِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ: وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، رقم (١٩٣٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤).

(٤) (١٤٧/١).

(٥) (٣٧٢/٩).

(٦) (١٢١/٣).

(٧) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الصَّحَاحِ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ» إِلَى آخِرِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِعَيْنِهِ إِلَّا كَلِمَةً «أَشْهَدُ» قَبْلَ «أَنَّ مُحَمَّدًا».

٢٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَمَنِي يُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٩١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الفصل الثاني

٢٩٢- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْضُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ^(٣).

٢٩٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٥٠).

(٣) أخرجه مالك (١/٣٤، رقم ٣٦) بلاغاً، وأحمد (٥/٢٧٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب المحافظة على الوضوء، رقم (٢٧٧)، والدارمي (١/٥١٩، رقم ٦٨١).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، رقم (٥٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، رقم (٦٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء على الطهارة، رقم (٥١٢).

الفصل الثالث

٢٩٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٢٩٥- وَعَنْ شَيْبِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ، فَالتَّبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ، وَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُوْلِيكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢).

٢٩٦- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: عَدَّهَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي -أَوْ فِي يَدِهِ- قَالَ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلُؤُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣).

٢٩٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٠)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٤).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بالروم، رقم (٩٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥١٩).

مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٢٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتَنَا إِخْوَانَنَا». قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهِمٌ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٩٩- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤَذَّنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤَذَّنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَانظُرْ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ فَأَعْرِفُ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، وَمَنْ خَلْفِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلُ ذَلِكَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرُهُمْ، وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتُونَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ تَسْمَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).



(١) أخرجه مالك (١/٣١، رقم ٣٠)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنها من الرأس، رقم (١٠٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ثواب الطهور، رقم (٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥/١٩٩).

بَابُ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ

الفصل الأول

٣٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِّنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٠١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣٠٢- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَكُنْتُ أَسْتَحْبِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَا كَانَ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ مِشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ: «بَابُ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ»، يَعْنِي الْأَشْيَاءَ الَّتِي إِذَا وُجِدَتْ وَجَبَ الْوُضُوءُ.

ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا شَيْئَيْنِ؛ قَالَ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المذي، رقم (٣٠٣).

أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴿ [النساء: ٤٣].

أما الغائط فمعروفٌ، وهو الخارجُ مِنَ الدُّبْرِ الغليظ، وهو سفَل الطَّعامِ والشَّرَابِ، إذا وُجِدَ هَذَا فَإِنَّهُ يَجِبُ الوضوءُ لِلصَّلَاةِ.

الثاني: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، قَالَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ: المرادُ بِالْمَلَامَسَةِ هُنَا اللَّمَسُ بِالْيَدِ، وَلَكِنْ هَذَا القَوْلُ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ المرادَ بقوله: ﴿لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يَعْنِي الجِمَاعَ؛ لِأَنَّ مَسَّ المرأَةِ بِشهوةٍ لَا يَنْقُضُ الوضوءَ، سِوَاءَ تَقْبِيلٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ خَارِجٌ مِنَ الذَّكَرِ.

يعني قَبْلَ امرأتِكَ كَمَا شِئْتَ بِشهوةٍ أَوْ بِغَيْرِ شهوةٍ، فَلَا يَنْقُضُ الوضوءُ حَتَّى وَإِنْ انْتَصَبَ الذَّكَرُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوضوءَ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ مَسَّ المرأَةِ يَنْقُضُ الوضوءَ لَوْ بِشهوةٍ وَلَا بِغَيْرِ شهوةٍ.

وعلى هَذَا فتكون الآية فيها دليلٌ على موجبين:

الأول: موجب للوضوء، وهو ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾.

والثاني: موجب للغسل، وهو ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي جامعتموهنَّ، هكذا قَالَ ابن عَبَّاسٍ ^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي معنى ﴿لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

ذكر المؤلف حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، ومعنى لَا يُقْبَلُ: أَي يَرُدُّهُ وَلَا يُثَبِّبُ صَاحِبَهَا، وَلَا تَبْرَأُ بِهَا ذِمَّتُهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

والوضوءُ هُوَ غَسْلُ الوَجْهِ وَغَسْلُ اليَدَيْنِ وَمَسُّ الرِّاسِ وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ.

(١) السنن الكبير للبيهقي (١/١٩٩، رقم ٦٠٩).

أَمَّا غَسْلُ الْفَرْجِ فَلَيْسَ مِنَ الْوُضُوءِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَطْهِيرٌ لِمَحَلِّ الْخَارِجِ، وَيُسَمَّى اسْتِنْجَاءً إِنْ كَانَ بِالْمَاءِ، وَاسْتِجْمَارًا إِنْ كَانَ بِالْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا، وَلَا دَخَلَ لَهُ فِي الْوُضُوءِ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بَالَ وَغَسَلَ ذَكَرَهُ ثُمَّ أَدْنَى لِلظُّهْرِ وَأَرَادَ أَنْ يَصَلِيَ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ لَا يَغْسِلُ ذَكَرَهُ مَرَّةً أُخْرَى، بَلْ يَتَوَضَّأُ، فَلَا عِلَاقَةَ بَيْنَ الْاسْتِنْجَاءِ وَبَيْنَ الْوُضُوءِ، حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ يَصِحُّ الْوُضُوءُ بَدُونَ اسْتِنْجَاءٍ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا بَالَ ثُمَّ تَبَيَّنَ بِخَرْقٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى وَجْهِهِ لَا يَفِيدُ الْاسْتِجْمَارَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَإِنَّ وَضُوءَهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ لَا يَصَلِّي حَتَّى يَغْسِلَ الذَّكَرَ أَصْلًا كَامِلًا مَطْهَرًا.

وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» صَلَاةُ نَكْرَةٍ تَشْمَلُ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ، «وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». الْغُلُولُ: مَا أَخَذَ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، يَعْنِي إِذَا قَاتَلْنَا الْكُفَّارَ وَعَلَبْنَاهُمْ وَغَنِمْنَا أَمْوَالَهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا غَنِمَ شَيْئًا بَدُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ، أَيِ بَدُونَ إِذْنِ الْقَائِدِ، فَإِذَا غَلَّ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا.

وَلَكِنْ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَخَذَ الْإِنْسَانُ مَالًا ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ وَلَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

نَقُولُ: تَصَدَّقَ بِهِ تَخْلُصًا مِنْهُ، لَا تَقَرُّبًا بِهِ، لَا صَدَقَةَ ثَوَابِهَا لَكَ، بَلْ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ لِصَاحِبِهَا، أَيِ لِصَاحِبِ الْمَالِ الَّذِي أَخَذَتْهُ مِنْهُ وَإِبْرَاءً لِدِمَّتِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ كَسْبٍ مُحَرَّمٍ إِذَا كَانَ تَصَدَّقَ بِهِ الْإِنْسَانُ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يَنْوِيَ التَّخْلُصَ مِنْهُ. أَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ: إِنَّهُ رَجُلٌ مَذَّاءٌ، أَيِ كَثِيرُ الْإِمْدَاءِ، وَالْمَذْيُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رُطُوبَةٍ تَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الشَّهْوَةِ، لَكِنِهَا لَا تَخْرُجُ فِي قُوَّةِ

الشهوة، بل إذا بردت الشهوة، فإنه يخرج منه ماء يُسمى مذيًا، هذا الماء يخرج عند بعض الرجال بكثرة حين يحسُّ بالشهوة ويتصبَّ ذكره.

عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلًا مَذَّاءً؛ كَثِيرَ الْمَذْيِ، وَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِأَنَّهُ زَوْجُ ابْنَتِهِ، فَأَمَرَ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسَلَ ذَكَرَهُ، وَفِي أَحَادِيثَ أُخْرَى: «وَأَنْثِيئِهِ»^(١)، يَعْنِي: وَخُصِيَّتَيْهِ، وَتَوَضَّأَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَذْيَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ صَاحِبِهِ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ.

وظاهر الحديث ولو كان ذلك كثيرًا؛ لِأَنَّ عَلِيًّا يَقُولُ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً» حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ يَمْذِي فِي الْيَوْمِ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَوْ عَشْرِينَ مَرَّةً، فَعَلِيهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ سَلَسِ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّ سَلَسَ الْبَوْلِ مُسْتَمِرٌّ، عَافَانَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْبَلَاءِ، وَلَكِنْ هَذَا الْمَذْيُ هَلْ هُوَ كَالْبَوْلِ فِي النَّجَاسَةِ بِحَيْثُ يَجِبُ أَنْ يُغْسَلَ غَسْلًا أَوْ يَكْفَى أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَطْ بَدُونَ غَسْلٍ؟

الجواب: الثاني، يعني أن نجاسة المذي خفيفة، فإذا أصاب السروال مثلاً فصبَّ عليه ماء بدون عصر وبدون فرك فإنه يطهر به، كما جاءت به السنة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

واعلم أن الذي يخرج من الذكر أربعة أشياء: البول والودي والمذي والمنى، هذه أشياء معتادة، أما الذي يخرج بغير اعتياد كمرض يكون في القنوات البولية فلا ينبغي الغسل به.

والبول والودي شيء واحد، لكن الودي يُقَطُّ بِيَضَاءٍ تَكُونُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْبَوْلِ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢٠٨).

وكأَنَّهَا - والله أعلم - عَصَارَةُ الْمَثَانَةِ، وَحُكْمُهَا وَاحِدٌ، كُلُّ مِنْهَا نَجِسٌ وَيُوجِبُ
الْوَضُوءَ وَيُوجِبُ غَسْلَ رَأْسِ الذَّكَرِ وَمَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ فَقَطُّ.

وَالْمَذْيُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، يَكْفِي فِيهِ النَّثْرُ وَيُوجِبُ غَسْلَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ، يَعْنِي
الْحُضْيَيْنِ، وَيُوجِبُ الْوَضُوءَ.

وَالْمَذْيُ لَيْسَ نَجِسًا، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَيُوجِبُ الْغُسْلَ كَامِلًا.

فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ.

وَفِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحِيَ مِنْ ذِكْرِ مَا يُسْتَحْيَا
مِنْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً». فَالْإِنْسَانُ قَدْ
يَسْتَحِي أَنْ يَقُولَ هَذَا الْكَلَامَ عَنْ نَفْسِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَلَا بَدَّ مِنْ
بَيَانِهِ.

وَلِهَذَا أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ
عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسْلٍ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(١). قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
«نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»^(٢) كُلُّ هَذَا شَيْءٌ
يُسْتَحْيَا مِنْهُ لَكِنْ إِذَا كَانَ الْحَقُّ فَلَا بَدَّ مِنْهُ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الاحزاب: ٥٣].

وَأَمَّا الْعِبَارَةُ الْمَشْهُورَةُ عِنْدَ النَّاسِ: «لَا حَيَاءَ فِي الدِّينِ» فَهَذِهِ تَحْتَمِلُ مَعْنَى
صَحِيحًا وَمَعْنَى فَاسِدًا: إِذَا كَانَ يَقُولُ: «لَا حَيَاءَ فِي الدِّينِ» يَعْنِي أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٤٣٣).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٦٣).

الدين لا ينبغي أن يُسْتَحْيَا منه، فهذا حقٌّ. وأما إن أراد أن الدين ما فيه حياء فغلط؛ لأنَّ الحياء من الإيمان.

فهنا الآن الذي يَنْقُضُ الوضوءَ الخارج من السَّبِيلين من القَبْلِ أو الدُّبْرِ، ومنه البَوْلُ والوَدْيُ والمَذْيُ، أما المني فيوجبُ الغُسْلَ.

واختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ فِي الخارجِ الدائمِ، أي مُستمرٍّ مَعَ الإنسانِ، هل يَنْقُضُ الوضوءَ أو لا؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَنْقُضُ الوضوءَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوضوءَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَقَضَهُ وَتَوَضَّأَ فَمَا الْفَائِدَةُ، سَيَبْقَى خَارِجًا!

ومنه مَا تَشْتَكِي منه النِّسَاءُ كَثِيرًا، وَهُوَ رُطُوبَةُ فَرجِ المرأةِ، وَمَعَ بعضِ النِّسَاءِ تستمرُّ الرطوبَةُ ويخرجُ منها السائلُ، فهل يَنْقُضُ وُضوءَها ونقول: يَلزَمُ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، يعني لوقتِ كُلِّ صَلَاةٍ، أو لَا يَنْتَقِضُ؟

فِي هَذَا قولانِ لِأهلِ العلمِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ؛ لِأَنَّ هَذَا شيءٌ يَشُقُّ الاحترارُ منه، وَحَتَّى لو انتقضَ ثم تَوَضَّأَتْ فَلَإِنَّهَا فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ الحَدَثَ باقٍ، وَإِذَا تَوَضَّأَتْ المرأةُ وَخَرَجَ مِنْهَا هَذَا الخَارِجُ المِستمرُّ لَا يَنْتَقِضُ الوضوءُ إِلَّا أَنْ يَنْتَقِضَ الوضوءُ بِنَاقِضٍ آخَرَ؛ كالبَوْلِ والغَائِطِ والريحِ وَمَا شَابَهَا.

ومن العلماء من قَالَ: إِنَّهُ يَنْقُضُ الوضوءَ، وَإِنِهَا تَتَوَضَّأُ فِي وقتِ كُلِّ صَلَاةٍ.



٣٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار، رقم (٣٥٢).

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الأَجَلُ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
 ٣٠٤- قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَنْفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ^(١).

٣٠٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ
 الغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». قَالَ أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟
 قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ». قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ:
 أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

هذه أحاديث في بيان شيء من أحكام الوضوء ذكرها الحافظ صاحب مشكاة
 المصابيح؛ الأول حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَوَضَّأُوا
 مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». يعني: كُلُّ شَيْءٍ مَسَّتْهُ النَّارُ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ؛ مِنْ لَحْمِ
 أَوْ خَبْزٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَ هَذَا، وَصَارَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛
 لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ
 النَّارُ»^(٣)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الأَمْرَ الأَوَّلَ نُسِخَ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَنْسُخُ الأَحْكَامَ
 لِحُكْمٍ؛ مِنْهَا أَنْ يَبْتَلِيَ النَّاسَ هَلْ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ أَوْ يَتَّبِعُونَ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم (٢٠٧)،

ومسلم: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (١٩٢)، والنسائي:

كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٨٥).

والمؤمن يُتَّبِعُ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ؛ إِذَا أَمَرْتُ بِشَيْءٍ قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

وَالنَّسْخَ لَهُ حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ، مِنْهَا هَذَا؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْعَابِدَ لِلَّهِ حَقًّا يَتَمَشَّى مَعَ أَحْكَامِ اللَّهِ، فَمَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ أَثْبَتَهُ، وَمَا نَسَخَ اللَّهُ نَسَخَ.

إِذْ إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ خَبِزًا أَوْ لَحْمًا مَطْبُوحًا أَوْ طَعَامًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ نُسِخَ، وَلَكِنْ بَقِيَ أَمْرٌ آخَرٌ وَهُوَ أَكْلُ لَحْمِ الْإِبْلِ، هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟

فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». فَجَعَلَ الْخِيَارَ بِيَدِ الْآكِلِ؛ إِنْ شَاءَ يَتَوَضَّأُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتَوَضَّأْ، سِوَاءَ كَانَ نِيًّا أَوْ مَطْبُوحًا، وَلَا فَرْقَ فِي الْغَنَمِ بَيْنَ الْمَاعِزِ وَالضَّأْنِ.

قَالَ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ». فَتَحْتَمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ وَلَمْ يَخْتَرَهُ، فَيَجِبُ الْوُضُوءُ إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ لَحْمَ إِبْلِ، سِوَاءَ كَانَ نِيًّا أَوْ مَطْبُوحًا، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، لَحْمِ جَمَلٍ أَوْ لَحْمِ نَاقَةٍ، هَبْرًا أَوْ غَيْرِ هَبْرٍ، فَكُلُّ لَحْمِ الْإِبْلِ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْهُ، فَلَوْ أَكَلَ مِنَ الْكُرْشِ وَجِبَ الْوُضُوءُ، وَكَذَا مِنَ الْأَمْعَاءِ وَالْكَبِدِ وَالْقَلْبِ وَالرَّأْسِ... مِنْ كُلِّ أَجْزَاءِ الْإِبْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ، وَاللَّحْمُ إِذَا أُطْلِقَ يَشْمَلُ كُلَّ مَا حَوَاهُ جِلْدُ الْحَيَوَانِ.

وَلِهَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ، صَارَ كُلُّ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ حَرَامًا، مِنْ أَمْعَائِهِ وَكُرْشِهِ وَكَبِدِهِ وَقَلْبِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَذَلِكَ لَحْمُ الْإِبْلِ، إِذَا أَكَلْتَ أَيَّ جِزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْإِبْلِ وَجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، سِوَاءَ كَانَ نِيًّا أَوْ مَطْبُوحًا، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.

وَأَمَّا الْمَرْقُ وَاللَّبَنُ فَلَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

أَمَرَ الْعُرَنِيِّينَ الَّذِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَصِيبُوا بِمَرَضٍ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا^(١) وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْوُضُوءِ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَبَنَ الْإِبْلِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَكَذَلِكَ الْمَرْقُ، وَإِنْ كَانَ طَعْمُ اللَّحْمِ مَوْجُودًا فِيهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ بِهَا الْوُضُوءُ، وَلَكِنْ لَوْ تَوَضَّأَ فَهُوَ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبْلِ^(٢)، لَكِنْ هَذَا الْأَمْرُ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا بَعَثَ الْعُرَنِيِّينَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَتَوَضَّأُوا، فَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْأَمْرَ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَنِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَهُوَ وَاضِحٌ.

وَلَمْ يَذْكَرْ لَحْمَ الْبَقْرِ؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْبَقْرُ قَلِيلٌ الْأَثَرِ عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَلَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: يُقَاسُ لَحْمُ الْبَقْرِ عَلَى لَحْمِ الْإِبْلِ أَوْ الْغَنَمِ؟

فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مِمَّا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ.

فَعِنْدَنَا الْآنَ لَحْمٌ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْأَكْلِ مِنْهُ وَجُوبًا، وَهُوَ الْإِبِلُ، وَاللَّحْمُ نَصَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ؛ إِنْ شَاءَ تَوَضَّأَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتَوَضَّأَ، وَهُوَ لَحْمُ الْغَنَمِ، وَلَحْمٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، وَهُوَ لَحْمُ الْبَقْرِ، فَهَذَا لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْهُ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَمِنْهُمْ عُلَمَاءُ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يُسَنُّ الْوُضُوءَ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتِ النَّارُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا دُعِيْتُ إِلَى وَلِيمَةٍ وَقُدِّمَ اللَّحْمُ، وَأَنَا لَا أُدْرِي أَلَحْمٌ إِبِلٍ هُوَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣)،

ومسلم: كتاب القسامة والمحارين، باب حكم المحارين والمرتدين، رقم (١٦٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم

(٤٩٦).

أم لحمُ غَنَمٍ، فهل يجبُ عليَّ الوضوءُ؟

فالجواب: لا، لا يجب الوضوءُ، لكن لو عَلِمْتَ فيما بعد أنه لحمُ إِبِلٍ وقد صَلَّيْتَ بدونِ وضوءٍ، وجبَ عليكِ إعادةُ الصَّلَاةِ؛ لأنك صَلَّيْتَ بغيرِ وضوءٍ.

فإن قَالَ قائلٌ: هل يجبُ عليَّ أنْ أسألَ صاحبَ الوليمةِ: هل هو لحمُ إِبِلٍ أو ليس لحمِ إِبِلٍ؟

فالجوابُ: لا يجب، اللَّهُمَّ إذا غلبَ على ظَنِّكَ غَلَبَةٌ قَوِيَّةٌ أَنَّهُ لحمُ إِبِلٍ فاسألِ، أَمَا مَعَ الشكِّ فلا تسألِ.

فإن قَالَ قائلٌ: هل يجب على صاحبِ الوليمةِ أنْ يبلغَ الضيوفَ أَنَّهُ لحمُ إِبِلٍ؟
فالجوابُ: نعم يَلْزَمُهُ إذا كَانَ لحمَ إِبِلٍ أنْ يقولَ للناسِ: يا جماعة الخَيْرِ، اللَّحْمُ لحمُ إِبِلٍ فَتَوَضَّؤُوا، كما لو رأيتَ إنسانًا يريدُ أنْ يتَوَضَّأَ بهاءِ نَجِسٍ، فَإِنَّهُ يجبُ عليكِ أنْ تُبَلِّغَهُ، وأنْ تقولَ: هَذَا ماءٌ نَجِسٌ، أو أنْ يُصَلِّيَ بمكانِ نَجِسٍ، فيجبُ عليكِ أنْ تُبَلِّغَهُ فتقولَ: هَذَا مكانٌ نَجِسٌ.

إذن سبقَ لنا من نواقضِ الوضوءِ البولُ والغائطُ والريِّحُ، والرابعُ ما نحن فيه الآن: لحمُ الإِبِلِ، نِيًّا كَانَ أو مطبوخًا، قليلًا أو كثيرًا، من أيِّ نوعٍ من أنواعِ لحمِ الإِبِلِ، وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ.

قوله: «قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا» وهذا مِمَّا يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ، الْغَنَمُ يجوزُ أنْ تُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِهَا، ولو كَانَ فِيهَا رَوْثٌ أو بَوْلٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُؤَكَّلُ لِحْمُهُ فَرَوْثُهُ طَاهِرٌ وَبَوْلُهُ طَاهِرٌ، فالغَنَمُ يُؤَكَّلُ لِحْمُهَا، فتجوزُ الصَّلَاةُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ولو كَثُرَ فِيهَا الْبَعْرُ، ولو كَثُرَ

فيها البول، ولو تغيّرتِ الرائحة؛ لِأَنَّ ذلِكَ كُلَّهُ طاهرٌ، وأمَّا مَبَارِكُ الإِبِلِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا، والمرادُ بِمَبَارِكِهَا إعطائها أو معاطِنها، وهي المكان الذي تأوي إليه وتبيتُ فيه كالأحواشِ والحظائرِ ونحوها، وكذلك على القولِ الراجحِ المكان الذي تَعْطِنُ فيه ساعة شُرْبِ الماء؛ لِأَنَّ من عادة الإِبِلِ إذا شَرِبَتِ الماء أن تَنْحَى وتَقَفَ وتبولَ وتروثَ. هذا أيضًا من معاطِنِ الإِبِلِ، لا يجوز الصَّلَاةُ فيه؛ لا فريضتها ولا نفلها.

فإن قال قائل: ما الفرق؟ أليست أحوال الإِبِلِ طاهرةً وبِعَرها طاهرًا؟

فالجواب: نعم، بَوُّهَا طاهرٌ وبِعَرها طاهرٌ، والفرقُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بينهما، وإذا فَرَّقَ اللهُ ورسوله بين شيئينِ لا تسأل؛ لِأَنَّهُ لم يَفْرُقْ بينهما إِلَّا لِسَبَبٍ عَلِمْتَهُ أم لم تَعْلَمْهُ، ولا يجوز لك أبدًا أن تُوردَ اعتراضًا على ذلك وتقول: لماذا الإِبِلِ لحمها يُؤْكَلُ، ومعاطِنها لا تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فيها، بخلاف الغنم؟! بل قُلْ: سمِعنا وأطعنا، ولا تسأل.

لكن مَعَ ذلِكَ التَّمَسَّسَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ من هَذَا حِكْمَةً، الحِكْمَةُ هِيَ أَنَّ الغنمَ ذاتُ سَكِينَةٍ وهدوءٍ، وليس فيها شيطانٌ، ولذلك ما من نبيٍّ من الأنبياءِ إِلَّا رَعَى الغنمَ^(١)، حَتَّى يَتَعَوَّدَ على رعايَةِ الفردِ، وحتى يكون في قلبِهِ السَّكِينَةُ والرَّافَةُ، والإِبِلُ بالعكسِ، فالإِبِلُ لها شيطانٌ، خُلِقَتْ من الشياطينِ، وتَسْحَبُها الشياطينِ، ولذلك تجدونها غَلِيظَةً شديدةً وأصحابها الَّذِينَ يَرعونها لهم غَلِظَةٌ وشِدَّةٌ، كما أخبر النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الغَلِظَةَ والشِدَّةَ فِي أصحابِ الإِبِلِ، والسكينة في أصحابِ الغنمِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، رقم (٢٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، رقم (٤٣٨٨)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه، رقم (٥٢).

إِذْنٌ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَعَاظِنِ الإِبْلِ، وَهِيَ مَا تَقَفُ فِيهِ بَعْدَ شُرْبِ الْمَاءِ لِتَبَوُّلٍ وَتَغَوُّطٍ، وَكَذَلِكَ مَا تَأْوِي إِلَيْهِ وَتَبَيَّتُ فِيهِ.



٣٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإِنْسَانَ يُشْكِلُ عَلَيْهِ أَحَدَثٌ أَمْ لَا، يُحْسُ بِحَرَكَةٍ فِي بَطْنِهِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ أَحَدَثٌ، وَلَكِنْ مَا فَعَلَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ أَوْ لَا؟
بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ: «فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، حَتَّى يَتَيَقَّنَ بِصَوْتٍ أَوْ رِيحٍ، وَأَمَّا مَجْرَدُ الظَّنِّ وَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنْكَ أَحَدَثٌ فَلَا عِبْرَةَ لَهُ، وَلَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِنْ كُنْتَ فِي صَلَاةٍ، وَلَا تَجِدُّ وَضُوءَكَ إِنْ كُنْتَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَلَيْسَتْ مَرَّةً، وَإِذَا تَعَوَّدَ الإِنْسَانُ هَذِهِ الْحَالَ خَرَجَ عَنْهُ وَسَاوَسُ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ خَضَعَ لَهُذِهِ الْوَسَاوِسِ تَعَبٌ وَصَارَ كُلُّ حَرَكَةٍ فِي بَطْنِهِ يَقُولُ: انْتَقَضَ الْوُضُوءُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَطْرَأُ عَلَيْهِ يَقُولُ: انْتَقَضَتِ الصَّلَاةُ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

بَلْ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَصِلُ الْوَسَاوِسُ إِلَى أَنَّ كُلَّ حَرَكَةٍ يَقُولُ: هِيَ نَاقِضَةٌ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ مِنْ تَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ فَلَمْ أَنْ يَصِلِ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، رَقْمٌ (٣٦٢).

حَتَّىٰ إِنْ بَعْضُهُمْ يَشْكُو وَيَقُولُ إِذَا فَتَحَ كِتَابًا: إِنِّي قُلْتُ: إِنْ فَتَحْتُ الْكِتَابَ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، وَقَدْ فَتَحْتُهُ، هَلْ تَطَلَّقُ امْرَأَتِي أَمْ لَا؟

ونقول: لَا تَطَلَّقْ، بَلْ نَقُولُ قَاعِدَةً مَفِيدَةً جِدًّا: إِنْ طَلَّقَ الْمَوْسُوسِ لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ الْمَوْسُوسَ مَغْبُونٌ عَلَيْهِ، يَحْدُثُ لَهُ ارْتِيَابٌ، وَلَا طَلَّاقَ إِلَّا عَنِ اقْتِنَاعِ.

ولو أنك أكلت لحماً وشككت هل هو لحم إبلٍ أو لحم غنمٍ، فهل عليك وضوء؟ لا؛ لِأَنَّ هَذَا شَكٌّ، وَالطَّهَارَةُ مُتَيَقَّنَةٌ، وَالْيَقِينُ لَا يَذْهَبُ بِالشَّكِّ.

وخذ هذا الحديث قاعدةً في كُلِّ شيءٍ يكون مفروضاً ثم تشك في زواله، فالأصل بقاؤه وعدم زواله، ولهذا من القواعد المقررة في الفقه: اليقين لا يزول بالشك. فالأصل نقاء المكان، والأصل براءة الذمة.

فإذا تيقنت الطهارة وشككت هل انتقضت أو لا فالطهارة باقية ولا تلتفت لهذا الشك أبداً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

كذلك أيضاً لو أنك بعد فراغك من الفرض شككت هل تمضمضت أو لا فلا يلزمك شيء؛ لِأَنَّ الشك بعد فراغ العبادة لا يؤثر فيها، كما لو أنك لو سلّمت من الصلاة وشككت هل تشهدت الأول أو لا، أو تشهدت الأخير أو لا، فلا تلتفت لهذا الشك، وخذها لديك قاعدة: أن الشك بعد الفراغ لا يؤثر أبداً، إلا إذا تيقنت، فإذا تيقنت فاعمل بما يقبله يقينك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، رقم (١٧٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

كذلك لو أن الإنسان كان مُحَدَّثًا وشكَّ هل تَوَضَّأ أم لا فليَتَوَضَّأ، كإنسانٍ مثلاً صَلَّى المغربَ ثم نُقِضَ وضوءُهُ في أَكْلِ لحمِ إِبِلٍ أو غيرِهِ، فلَمَّا أُذِّنَ لصلَاةِ العِشَاءِ وقَامَ لِيُصَلِّيَ شكَّ هل تَوَضَّأ بعدَ أن أحدثَ أو لا، فنقول: يجبَ عَلَيْهِ أن يتوضَّأ؛ لِأَنَّ الأصلَ أَنَّهُ لم يتوضَّأ، فليس هناك طهارةٌ يَبِينِي عليها، فنقول: يجبَ عَلَيْكَ أن تتوضَّأ؛ لِأَنَّ الحدَثَ مُتَيَقِّنٌ، حَتَّى لو غلبَ على ظَنِّهِ أَنَّهُ تَوَضَّأ فالواجبُ أن يَتَوَضَّأ؛ لِأَنَّ الشكَّ لا يزيلُ اليقينَ.



٣٠٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٠٨- وَعَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. فَقَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣٠٩- وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ، صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُزِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن، رقم (٢١١)، ومسلم: كتاب الوضوء، باب نسخ الوضوء مما مسَّت النار، رقم (٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم (٢٧٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضَّأ، رقم (٢٠٩).

الفصل الثاني

٣١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

٣١١- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «مِنْ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٣١٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ^(٣).

٣١٣- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ^(٤)، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٥).

٣١٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ^(٦).

٣١٥- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهْمِ،

(١) أخرجه أحمد (٤٧١ / ٢)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم (٧٤)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، رقم (٥١٥).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي، رقم (١١٤)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي، رقم (٥٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، والدارمي (١ / ٥٣٩)، رقم (٧١٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٦).

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة، رقم (٢٠٥)، والترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم (١١٦٤).

فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(١).

٣١٦- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا فِي غَيْرِ الْقَاعِدِ؛ لِمَا صَحَّ:

٣١٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ: يَنَامُونَ بَدَلًا: يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ^(٣).

٣١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابُو دَاوُدَ^(٤).

(الشرح)

هذه أحاديث فيما يتعلق بالوضوء، ودلت على أمور:

منها أن الإنسان إذا أكل أو شرب ما فيه الدسم فإن من السنة أن يتمضمض حتى يزول الدسم؛ لأن الدسم إذا بقي على الأسنان فإنه يضرها، وربما يؤدي إلى

(١) أخرجه الدارمي (١/٥٦٢، رقم ٧٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٠)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٧٨)، وأخرجه مسلم بنفس لفظ الترمذي: كتاب الطهارة، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم (٣٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم (٢٠٢)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٧٧).

مرضِ اللَّثَّةَ، وَهَذَا مِنْ كِهَالِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ؛ أَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ أَتَى لِدْفَعِ كُلِّ مَوْذٍ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَمْرًا سِيرًا، فَإِذَا أَكَلْتَ لَحْمًا أَوْ شَرِبْتَ لَبَنًا أَوْ أَكَلْتَ خُبْزًا مَدْهُونًا بِدُهْنٍ فَلْتَمَضِّمْضْ لِإِزَالَةِ ذَلِكَ.

وَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ الْمَذْيَ فِيهِ الْوَضُوءُ، وَالْمَنِيُّ فِيهِ الْغَسْلُ، وَكِلَاهُمَا يَكُونَانِ مَعَ الشَّهْوَةِ، لَكِنِ الْمَذْيَ لَا يَخْرُجُ بِاللَّذَّةِ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ عِنْدَ تَحْرُكِ الشَّهْوَةِ، فَإِذَا فَتَرَّتْ وَجَدَ الْإِنْسَانُ أَثْرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعَرَ بِهِ، وَهُوَ يَكْثُرُ فِي بَعْضِ النَّاسِ وَيَقِلُّ فِي آخَرِينَ، وَلَا يُوْجَدُ فِي آخَرِينَ.

أَمَّا الْمَنِيُّ فَإِنَّهُ مَاءٌ غَلِيظٌ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ [السجدة: ٨]، أَيِ غَلِيظٍ لَا يَنْدَفِعُ، بِخِلَافِ الْمَاءِ الْجَارِي، فَهُوَ جَارٍ، لَكِنِ هَذَا غَلِيظٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الشَّهْوَةِ، وَيَكُونُ بِدَفْعٍ، وَيُحْسُّ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَأَسْبَابُهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا التَّفَكُّيرُ، وَمِنْهَا أَنْ يَمَسَّ أَمْرَاتَهُ بِشَهْوَةٍ، وَمِنْهَا أَنْ يَضُمَّهَا، وَمِنْهَا أَنْ يَجَامِعَهَا، الْمَهْمُ أَنْ الْمَنِيَّ يَجِبُ فِيهِ الْغَسْلُ سِوَاكَ كَانَ عَنْ جَمَاعٍ أَوْ عَنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

وَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّوْمِ، هَلْ هُوَ نَاقِضٌ لِلْوَضُوءِ أَوْ لَيْسَ بِنَاقِضٍ؟

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى ثِنَايَةِ أَقْوَالٍ، وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ أَنْ نَرْجِعَ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَالدَّلِيلُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: النَّوْمُ الْخَفِيفُ، بَعِيْثٌ لَوْ أَحْدَثَ الْإِنْسَانُ لِأَحْسَ بِنَفْسِهِ، فَهَذَا لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ، سِوَاكَ كَانَ الْإِنْسَانُ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا، أَوْ قَائِمًا، أَوْ سَاجِدًا، الْمَهْمُ أَنَّهُ لَوْ أَحْدَثَ لِأَحْسَ بِنَفْسِهِ، فَهَذَا لَوْ بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ لَكِنِّه يَحْسُّ بِنَفْسِهِ لَوْ أَحْدَثَ، فَإِنَّ وَضُوءَهُ لَا يَنْتَقِضُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَمِيقًا بَحِيثٌ لَوْ أَحْدَثَ لَمْ يُحَسَّ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ، سِوَاءَ كَانَتْ الْمُدَّةُ طَوِيلَةً أَوْ قَصِيرَةً، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الْحَقُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ويؤيد ذلك الحديث الذي ذكر: «الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهَ» أي الدبر، فإذا نامت عيناه استطلق الوكأ، والقربة إذا ربطت فمها فقد أوكيتها، فإذا فتحت الفم انتشر الماء وخرج، كذلك العين ما دام الإنسان يقظاً فإنه يحفظ نفسه عن الحدث، فإذا نام استطلق الوكأ ولم يحس بنفسه فينتقض الوضوء.

وبذلك فإن النوم لا ينقض الوضوء في حد ذاته؛ لأنه ليس بحدث، لكنه مظنة الحدث، فإذا نام الإنسان نومًا لا يستغرق بحيث لو أحدث لأحس بنفسه فإن وضوءه تام لا ينتقض؛ لأن النوم نفسه ليس بحدث، والدليل على هذا أنه لو كان حدثًا لم يفرق بين قليله وكثيره، والسنة جاءت بالتفريق بين قليله وكثيره، فعلم أنه ليس بحدث.



٣١٩- وَعَنْ بُسْرَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ^(١).

٣٢٠- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ

(١) أخرجه مالك (٤٢/١، رقم ٥٨)، وأحمد (٤٠٦/٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٨١)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٦٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٤٧٩)، والدارمي (١/٥٦٤، رقم ٧٥١).

بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحِبِّي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مَنْسُوحٌ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ بَعْدَ قُدُومِ طَلْقٍ.

٣٢١- وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ^(٢).

٣٢٢- وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ بُسْرَةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ»^(٣).

(الشرح)

بَقِيَ لِمَسِّ الفَرْجِ، أَي لِمَسِّ الإِنْسَانِ ذَكَرَهُ، أَوِ الأُنْثَى فَرْجَهَا، هَلْ يَنْقُضُ الوُضُوءَ أَمْ لَا؟

فِي هَذَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، وَأَزْجَحُهَا أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِلا إِذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ، فَإِذَا مَسَّ الإِنْسَانُ ذَكَرَهُ لِشَهْوَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَسَّهُ لِشَهْوَةٍ فَإِنَّهُ مَظِنَّةُ الحَدِثِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ مَذْيٌ أَوْ مَنِيٌّ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِمَسِّ مَعْتَادًا؛ كَانَ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّحَ سِرْوَالَهُ فَمَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَصَابَهُ حَسَاسِيَةً فِي ذَكَرِهِ فَحَكَهُ فَهَذَا لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي فَرْجِ المَرَأَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، رَقْمٌ (١٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ، رَقْمٌ (٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ، رَقْمٌ (١٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، رَقْمٌ (٤٨٣).

(٢) مَسْنَدُ الشَّافِعِيِّ (ص: ١٢)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ (١/٢٦٧، رَقْمٌ ٥٣٢).

(٣) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ فِي الحَدِيثِ رَقْمٌ (٣٢٠).

وأما مسّ الدُّبُرِ فلا ينقضُ الوضوءَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى فَرْجًا فِي اصطلاحِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.

وَأَمَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ البَدَنِ مِنْ غَيْرِ البَوْلِ وَالغَائِطِ كَالدَّمِ وَالصَّدِيدِ وَالقِيءِ وَمَا أَشْبَهَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوضوءَ قَلِيلَهُ وَلَا كَثِيرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، وَالأَصْلُ أَنَّ الإنسانَ إِذَا تَوَضَّأَ وَضوءًا صَحِيحًا فَطَهَارَتُهُ باقيةٌ حَتَّى يوجَدَ دَلِيلًا صَحِيحًا يُوجِبُ بطلانَهُ، وَليسَ لَنَا أَنْ نُبطلَ عِبَادَةَ دُونَ دَلِيلٍ؛ لِأَنَّا مُسْتَوْلُونَ عَنْ هَذَا.

أَرَأَيْتُمْ لو أَنَّ إنسانًا رَعَفَ؛ خَرَجَ مِنْ أَنفِهِ دَمٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ عَلَى وَضوءٍ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى، لو قلنا: إِنَّهُ انْتَقَضَ وَضوءُهُ لِأَمْرِنَاهُ بِالوَضوءِ وَإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، نَحْنُ سَنُسألُ عَنْ هَذَا، أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟ أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ يَنْقُضُ الوضوءَ؟ وَلهذا نَقولُ: كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ البَدَنِ مِنْ غَيْرِ القَبْلِ وَالدُّبُرِ لَيْسَ بِناقِضٍ؛ قَلٌّ أَوْ كَثُرٌ.



٣٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بِحَالٍ إِسْنَادُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَيْضًا إِسْنَادُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْهَا. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

٣٢٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفِّفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم (١٧٨)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم (٨٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم (١٧٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم (٥٠٣).

كَانَ نَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

٣٢٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَرَّبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشُونِيًا، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

الفصل الثالث

٣٢٦- عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَقَدْ كُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٣٢٧- وَعَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ شَاةً فَجَعَلَهَا فِي الْقِدْرِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟». فَقَالَ: شَاةٌ أَهْدَيْتُ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَطَبَخْتُهَا فِي الْقِدْرِ. قَالَ: «نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ». فَنَاوَلْتُهُ الذَّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ الْآخَرَ». فَنَاوَلْتُهُ الذَّرَاعَ الْآخَرَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الْآخَرَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَكَّتَ لَنَاوَلْتَنِي ذِرَاعًا فَذِرَاعًا مَا سَكَّتْ». ثُمَّ دَعَا بِبِئَاءٍ فَتَمَضَّمَصَ فَاهُ وَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ لَحْمًا بَارِدًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (١٨٩)، وابن

ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، رقم (٤٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٧/٦). وأخرجه الترمذي: أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الشواء، رقم

(١٨٢٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم (١٨٣)، وابن

ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (٤٩١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم (٣٥٧).

(٤) أخرجه أحمد (٣٩٢/٦).

٣٢٨- وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ... إِلَى آخِرِهِ^(١).

٣٢٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِيٌّ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوسًا، فَأَكَلْنَا لَحْمًا وَخَبْزًا، ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ، فَقَالَا: لِمَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقُلْتُ: هَذَا الطَّعَامُ الَّذِي أَكَلْنَا. فَقَالَا: اتَّوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ! لِمَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٣٣٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: قُبِّلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، وَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوَضُوءُ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ^(٣).

٣٣١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبِّلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوَضُوءُ. رَوَاهُ مَالِكٌ^(٤).

٣٣٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمَسِ، فَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا^(٥).

٣٣٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»^(٦). رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَلَا رَأَاهُ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَهْلَوَانِ.

(١) أخرجه الدارمي (١/١٨٩، رقم ٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٣، رقم ٦٤)، وعنه الشافعي في المسند ترتيب سنجر (١/١٨٠، رقم ٦١).

(٤) موطأ مالك (١/٤٤، رقم ٦٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (١/٢٦٢، رقم ٥١٧).

(٦) المصدر السابق (١/٢٨٧، رقم ٥٨١).

بَابُ آدَابِ الْخَلَاءِ

الفصل الأول

٣٣٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ عَرَّبُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَأَمَّا فِي الْبُنْيَانِ فَلَا بَأْسَ؛ لِمَا رُوِيَ:

٣٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِيَعُضَ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

(الشرح)

الخلاء يعني الموضع الخالي كالبر، ومراده رَحِمَهُ اللَّهُ آداب قضاء الحاجة. وكان النَّاسُ فيما سبق إذا أراد أحدٌ أن يبول أو يتغوط خرج إلى الخلاء فتغوط، حَتَّى يُنَيِّتَ المراحِضُ فِي البيوتِ.

واعلم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ مِنْةٌ عَلَى عَبْدِهِ فِيمَا ييسِّرُ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه، رقم (١٤٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

وفيا يسهل خروجه منه، فمن الذي أوجد لك هذا الطعام؟

إنه الله عزَّوجلَّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (١٣) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ
الَّذِينَ نَزَرْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ لَكُمْ أَنْ تَحْرُثُوهُ، الْجَوَابُ: بَلْ أَنْتَ يَا رَبَّنَا، ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَبًا﴾ أي يابسًا كما تحطمه
الإبل ﴿فَقَطَّعْتُمْ فَعَكَّهُمْ﴾ (١٤) إِنَّا لَمَعْرُومُونَ ﴿١٥﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿[الواقعة: ٦٣-٦٧]﴾. وقال:
﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ (١٦) ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ، الْجَوَابُ بَلْ
أَنْتَ يَا رَبَّنَا ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠]. فمن الذي أوجد
الطعام المكوّن من الحبّ والماءِ إلا اللهُ عزَّوجلَّ!؟

وقد قَالَ بعض العلماء: إِنَّهُ لَا يَصِلُ الطَّعَامُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْكَ إِلَّا وَقَدْ سَبَقَ
ثَلَاثَةٌ وَسِتُونَ نِعْمَةً؛ مِنْ حِرَاتِهِ وَسَقِيهِ وَحَصَادِهِ وَتَنْقِيَتِهِ وَحَمَلِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
نِعَمٍ لَا تُحْصَى.

ثم من بعد ذلك هَذِهِ اللَّذَّةُ الَّتِي تُدْرِكُهَا عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ
إِلَى الْمَعِدَّةِ، ثُمَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَعِدَّةِ فَهَنَّاكَ أَجْهَةٌ عَظِيمَةٌ فِي هَذَا الْبَدَنِ تَخْلُطُهُ وَتَصُبُّ
عَلَيْهِ عَصَارَاتٍ عَظِيمَةً مِنْ أَجْلِ تَسْهِيلِ خُرُوجِهِ وَاسْتِنْفَادِ فَائِدَتِهِ، ثُمَّ هُنَاكَ هَذِهِ
الْأَمْعَاءُ الدَّقِيقَةُ يَمُرُّ بِهَا سَهْلًا مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ وَمِنْ غَيْرِ إِحْسَاسٍ، فَالآنَ لَوْ تَدَخَّرَجَ
عَلَى يَدِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ أَحْسَسْتَ بِهِ، فَالذُّرَّةُ إِذَا وُضِعَتْ فِي يَدِكَ أَحْسَسْتَهَا، وَهَذَا
الطَّعَامُ فِي جَوْفِكَ يَنْزِلُ مِنَ الْمَعِدَّةِ إِلَى الْأَمْعَاءِ الدَّقِيقَةِ إِلَى الْغَلِيظَةِ وَلَا تُحَسُّ بِهِ، فَهَذِهِ
نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ، ثُمَّ هُنَاكَ خُرُوجُهُ، فَانظُرْ لَوْ أَحْتَسَبْتَ هَذَا فِي بَطْنِكَ أَوْ أَحْتَسَبْتَ الْبَوْلَ فِي
الْمِثَانَةِ، فَمَاذَا يَكُونُ؟ تَضِيقُ عَلَيْكَ الدُّنْيَا، وَرَبِّمَا تَتَفَجَّرُ الْأَمْعَاءُ أَوْ الْمِثَانَةُ فَتَهْلِكُ، فَالنعْمُ
كثيرةٌ واللهُ الحمدُ.

فمن قبل أن يأتي الطعامُ إلى ما بين يديك إلى أن يأتي بين يديك إلى أن تأكله

وتشربه فله عليك في هذا نعم.

ثم هناك نعمٌ أخرى أنك إذا أكلت أو شربت تُسمِّي الله، فتَنزِلُ البركة وتُطَرِّدُ الشياطين؛ لِأَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَسْمِي تَنْزِعَ الْبُرْكَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَيُشَارِكُهُ أَعْدَى أَعْدَائِهِ؛ الشَّيْطَانَ، فَهَذِهِ أَيْضًا نِعْمَةٌ كَبِيرَةٌ، وَمَجْرَدُ ذِكْرِ اللَّهِ بِتَسْمِيَتِهِ أَجْرٌ، وَإِذَا انْتَهَيْتَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَلَمْشْرُوعٌ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ، وَبِذَلِكَ تَنَالُ رِضَا اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»^(١).

ثم عند إخراجه أيضًا فيه نعم، حيث سهولة الإخراج، فإذا أراد خُرُوجَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ مُحْسَسٌ بِهِ كَصَاحِبِ حَاجَةٍ يَفْرَعُ الْبَابَ عَلَيْكَ، وَلِذَلِكَ لَا تُحْسَسُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى خُرُوجِهِ، فَيَخْرُجُ بِرَاحَةٍ وَسَهُولَةٍ وَيُسْرٍ، إِلَّا مَعَ الْمَرَضِ فَهَذَا شَيْءٌ آخَرٌ.

ثم إنَّه عندما تريد أن تدخلَ لِلْمَرْحَاضِ يُسَنُّ لَكَ ذِكْرُ هُوَ أَنْ تَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ^(٢). وإذا خرجت تقول: غُفْرَانُكَ^(٣)، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي^(٤).

فهذه نعمٌ عظيمةٌ كثيرةٌ.

ومن نعم الله عَزَّجَلَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَلَسَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا؛ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ مَحَلُّ اسْتِقْبَالِهَا لِلطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، وَاسْتَدْبَارُهَا اسْتِهَانَةٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٤).

(٢) سيأتي تخريجه الحديث، رقم (٣٣٧).

(٣) سيأتي تخريجه الحديث، رقم (٣٥٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠١).

بها، فلا تَسْتَقْبِلُهَا وَلَا تَسْتَدْبِرُهَا.

قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيما رواه أبو أيوب: «إِذَا آتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا» الغائط محلّ قضاء الحاجة «وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ عَرَّبُوا»، أما الجملة الأولى: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا» فهي لأهل المدينة وغيرهم، وأما الثانية: «وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ عَرَّبُوا» فهي لأهل المدينة ومن كان مثلهم، بحيث إذا شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ صارت الكعبة عن يمينه أو يساره.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ - يعني بعد أن فُتِحَ الشَّامُ قَدِمَهُ الصَّحَابَةُ - فَوَجَدْنَا مَرَا حِصَّ بُنَيْتٍ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفُ، وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى»^(١). بُنَيْتٌ يعني في البُنيانِ.

إذن لا يجوز للإنسان إذا أراد قضاء الحاجة أن يستقبل القبلة أو يستدبرها، ولكن يجعلها عن يمينه أو شماله، في الفضاء والبُنيان؛ لأنَّ حديثَ أبي أيوبَ عامٌّ، ولأنَّ الإنسان ولو كان في حُجرة إذا استقبل القبلة فهو مُستقبلها، أرأيت إن كنتَ تصلي في حُجرة بينك وبين الكعبة جُدُرٌ كثيرةٌ، ألسنتَ مُستقبلاً لها؟ إذن لا فرق بين البُنيانِ والفضاءِ، ولهذا قال أبو أيوبَ: قدِمنا الشَّامَ فوجدنا مراحِصَ قد بُنيت نحو الكعبةِ.

فَتَبَيَّنَ الآنَ أن استقبال القبلة في الفضاءِ والبُنيانِ لا يجوزُ، كما دلَّ عليه حديثُ أبي أيوبَ، وقيل في استدبارها: هل يجوز أن تستدبرها في البُنيانِ أو لا يجوزُ؟ يرى بعض أهل العلم أنَّه لا يجوز حتَّى في البُنيانِ، فلا تستدبرها، ويرى آخرون أنَّه يجوز أن تستدبرها في البُنيانِ دون الفضاءِ، ولا يجوز الاستقبال لا في البُنيانِ ولا غير البُنيانِ.

(١) جزء من حديث الباب (٣٣٤).

فصار عندنا أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في الفضاء أو البنيان، وهذا ظاهر حديث أبي أيوب، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

القول الثاني: أنه يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان، وهذا المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله عند أصحابه.

القول الثالث: التفریق في البنيان بين الاستقبال والاستدبار، وأما في الفضاء فلا يجوز لا استقبال ولا استدبار.

في البنيان يقولون: إنه يجوز الاستدبار دون الاستقبال، ويستدلون بحديث ابن عمر أنه رضي الله عنه رقي ذات يوم على بيت حفصة فرأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة.

قالوا: وهذا يخص عموم حديث أبي أيوب، وهذا القول هو الوسط؛ أنه يجوز في البنيان استدبار القبلة حال قضاء الحاجة دون الاستقبال.

يبقى الإشكال في أنه يوجد الآن حمامات ومراحيض مبنية لاتجاه القبلة، فماذا نصنع؟

الجواب: نغير الكرسي الذي يجلس عليه، ويجعل وجهه إلى غير القبلة.

فإن قال قائل: أنا لا أغير لكن أنحرف.

قلنا: هب أنك انحرفت أنت لكن غيرك قد لا ينحرف، قد يستقبل القبلة.

فأنت صاحب البيت، وأنت قادر على التغيير، فيجب أن تغير وجه الحمام التي تستقبل القبلة حال قضاء الحاجة؛ امتثالاً لأمر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وتجنباً

لإهانة الكعبة، والإنسان سيموت وَيَرِثَ الْبَيْتَ مَنْ بَعْدَهُ، أَوْ يَبِيعَ الْبَيْتَ عَلَى أَحَدٍ لَا يَفْهَمُ، فَوْجِبَ أَنْ تُغَيَّرَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يُمْكِنُ أَنْ يَغَيَّرَهَا فِي خِلَالِ سَاعَتَيْنِ، وَفِي مُؤَنَّةٍ قَلِيلَةٍ، وَيَسْلَمَ مَنْ إِثْمَ نَفْسِهِ وَمَنْ إِثْمَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ. وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.



٣٣٦- وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: نَهَانَا -بِعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ- أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

هذا من آداب قضاء الحاجة، يعني البول أو الغائط، فعن سلمان -يعني الفارسي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رجلاً من المشركين قَالَ لَهُ: لَقَدْ عَلَّمَكُم نَبِيكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةِ، يَعْنِي عَلَّمَكُم كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ. قَالَ: أَجَلٌ. لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ أُمَّتَهُ كُلَّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَكَثِيرٍ وَقَلِيلٍ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ تَرَكْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَمَا يُحْرِكُ طَائِرٌ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا أَدَّكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا»^(٢).

حَتَّى الطيور فِي السَّمَاءِ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ حُكْمَهَا وَبَيَانَهَا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدُنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وَذَكَرَ فِي تَرْجُمَةِ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ الْمَعَاصِرِينَ، أَوْ قَبْلُنَا بِقَلِيلٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ قَوْمِهِ فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢/٥).

مَطْعَمٍ فِي مَدِينَةِ الْكُفْرِ وَالظُّلَامِ وَالْفُجُورِ بَارِسَ عَاصِمَةَ فَرَنْسَا، كَانَ فِي مَطْعَمٍ، فَشَعَرَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ عُلَمَاءِ النَّصَارَى فَحَضَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنْ كِتَابَكَ -يَعْنِي الْقُرْآنَ- تَبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ تُصْنَعُ هَذِهِ السُّنْدُوتِشَاتِ، وَأَيْنَ هِيَ فِي الْقُرْآنِ؟ هُوَ يَرِيدُ أَنْ يَتَحَدَّى الرَّجُلَ الْعَالِمَ الْمُسْلِمَ، قَالَ: فِي الْقُرْآنِ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعْرِفَ كَيْفَ نَصْنَعُ هَذِهِ السُّنْدُوتِشَاتِ. قَالَ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ فَدَعَا هَذَا الرَّجُلَ الْعَالِمَ الْمُسْلِمَ صَاحِبَ الْمَطْعَمِ، قَالَ: تَعَالَ، كَيْفَ تُصْنَعُ هَذَا؟ فَشَرَحَ لَهُ كَيْفَ يَصْنَعُهُ، قَالَ: هَكَذَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. فَالَّذِي لَمْ يُبَيِّنْ فِي الْقُرْآنِ أَرشُدَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَيْفَ نَسْتَبِينُهُ وَكَيْفَ نَعْرِفُهُ، فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ.

المهم أنه -ولله الحمد- ليس هناك شيء ينفع الناس في دينهم ودنياهم إلا بيته الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَقَّى.

قوله: «نَهَانَا -يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ- أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»، فلا يجوز للإنسان إذا أراد أن يبول أو يتغوط أن يستقبل القبلة بغائط أو بول، لا في البنيان ولا في الفضاء، وسبق الكلام عن هذه الجملة.

قوله: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ» يعني لا تغسل البول والغائط باليد اليمنى، بل تغسله باليد اليسرى، خذ الإبريق باليمنى وصب واضبط الخارج منه، وكذلك في الأحجار، إذا أردت أن تستجمر فاستجمر باليسرى، لا باليمنى؛ لِأَنَّ الْيَسْرَى لِلأَذَى، وَالْيَمِينَى لِمَا سِوَاهُ.

فإذا أردت أن تزيل الأذى تزيله باليسرى، وإذا أردت أن تغسل نجاسة في ثوبك فاغسله باليسرى، وإذا أردت أن تتمخض -يعني تستنشق من أنفك- فباليسرى،

فكلُّ شيءٍ فيه أذى فباليسرى، وما عدا ذلك فباليمنى.

قوله: «أَوْ أَنْ نَسْتَجِيَّ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» يعني أن الإنسان إذا أراد أن يستجمر بالأحجار لا ينقص عن ثلاثة، ويزيد إذا لم يتطهر بثلاثة لتكون خمسة؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(١).

وإذا أنقى بأقل من ثلاثة أحجار، مثل أن يكون الإنسان تَعَوَّطَ لكنه يابس، فيكفيه حجرٌ واحدٌ، فلا بدَّ أن يكمل ثلاثة؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ نَسْتَجِيَّ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وينوب عن الحجر ما يقوم مقامها، كالخِرْقَةِ وَالْحَشْبَةِ وما أشبه ذلك. المهمُّ أن يطهر.

قوله: «أَوْ أَنْ نَسْتَجِيَّ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ الرَّجِيعِ: الرَّوْثُ وَالْبَعْرُ لِلإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وما أشبه ذلك.

وَالْعَظْمُ يَشْمَلُ كُلَّ عَظْمٍ، فلا يجوز للإنسان أن يستنجي بالرجيع أو بالعظم. والرَّجِيعُ إِنْ كَانَ نَجِسًا كَرَوْثِ الْحِمَارِ لَمْ يَجِفَّ فَهُوَ نَجِسٌ، ولا يمكن أن تطهر النجاسة بالنجاسة، وإن كان طاهرًا فإنه علف لبهائم الجن؛ لأن الإنسان أعلم من الجن، فالإنس فيهم الرسل والأنبياء، وهم مخلوقون من طين، والجن مخلوقون من نار، وليس فيهم رسل ولا أنبياء، نعم فيهم مؤمنون، لكن ليس فيهم رسل ولا أنبياء. والعظم أيضًا لا يستنجى به؛ لأنه إن كان نجسًا كعظم الميتة وعظم الحمار وما أشبهه، فهو نجس، لا يمكن أن يطهر؛ لأنه لا يطهر النجس بنجس، وإن كان طاهرًا فإنه طعام أقراننا من الجن.

(١) سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٣٤١).

وَلَمَّا وَفَدَ وَفَدَ مِنْ الْجِنِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمَنُوا أَعْطَاهُمْ جَائِزَةً، قَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا»^(١)، فنحن الآن نأكل اللحم ونأكل اللحم الذي على العظم ونلقِي العظام ليس فيها لحم، فيكون للجن فضلات منه ويجدون هذا العظم عليه أوفر مما يكون.

فتبين الآن أن الروث لا يجوز الاستجمار به؛ لأنه إن كان نجسًا لم يطهر، وإن كان طاهرًا فهو لدواب الجن. والعظم لا يجوز الاستنجاء به؛ لأنه إن كان نجسًا فإنه لا يطهر، فإن كان طاهرًا فهو زاد إخواننا من الجن.

قال أهل العلم: وعلف بهائم الإنس أولى بالاحترام من علف بهائم الجن، فلا يجوز للإنسان أن يستنجي بعلف البهائم، ولو كان يابسًا.

ولا يجوز أيضًا أن يستجمر بطعام الإنس كالحبذ وما أشبهه؛ لأنه إذا حرم الاستنجاء بطعام الجن فطعام الإنس من باب أولى.

وفي هذا دليل على أن الجن ليسوا خيالًا، فهم حقيقة، ولهم رواحل يركبونها؛ لأنهم كالإنس، إلا أنهم مختلفون في الحقيقة، وهل منهم مؤمن؟ نعم، ومنهم كافر، ومنهم صالح ومنهم دون ذلك.

قال الله تعالى في سورة الجن: ﴿وَأَنَا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ﴾، [الجن: ١١] قَالَ: ﴿وَأَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ﴾ الكافرون ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٤-١٥].

وهل يدخلون النار إذا كانوا كفارًا؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠).

الجواب: نعم يدخلون النار، قال الله تعالى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ﴾ [الأعراف: ٣٨].

وهل يدخلون الجنة إذا كانوا مسلمين؟

الجواب: نعم، هذا هو الحق، وهو قول جمهور العلماء؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]، ﴿لَمْ يَطْمِئِنَّنَّ إِذْ نَسَّ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانًّا﴾ [الرحمن: ٧٤]، فهم يدخلون الجنة مع المسلمين من بني آدم، وهذا هو مقتضى عدل الله سبحانه وتعالى؛ لأنه لا يمكن أن يُحْرَمَ أهل الدين والإيمان دخول الجنة وقد قاموا بها أوجب الله عليهم.

وهل يتمثلون في صورة الإنس؟

الجواب: نعم، يتمثلون بصورة الإنس ويتمثلون بصورة الثعبان وما أشبه ذلك.

أما الأول فحديث أبي هريرة يدل على أنهم يتمثلون في صورة الإنس، كان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد وكله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالفطر في رمضان، فجاءه رجل في صورة إنسان وجعل يأكل الطعام، فأخبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ هَذَا شَيْطَانٌ^(١).

وأما تصوُّرهم بصور الحيوان كالثعبان، فقد ثبت ذلك أيضًا في السنة، كان رجل من الأنصار شابًا حديث عهد بعُرس، فجاء يومًا من الأيام فإذا زوجته على الباب قائمة، فأهوى إليها الرُمح ليطعنها به، وأصابته غيرته، فقالت له: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمُحَكَ وادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي. فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٥).

مُنْطَوِيَّةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكْرَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى. ثم أخبر النبي ﷺ أَنَّ هَذَا جُنٌّ، وَبِهِ أَنْ يَقْتُلَ الْإِنْسَانَ الْحَيَّةُ فِي الْبَيْتِ حَتَّى يُحَرِّكَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَجَعَتْ قَتَلَهَا، وَإِلَّا لَا يَقْتُلُهَا بِأَوْلَ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مِنَ الْجُنِّ فَيَقْتُلُونَهَا^(١).

فالحاصل أن الشياطين قد تتصوّر في صورٍ شتى، ولكن إذا أحسست بشيءٍ من هذا النوع فكبر، قل: الله أكبر، كما جاء في الحديث: «إِذَا تَغَوَّلْتَ لَكُمْ الْغِيلَانَ فَنَادُوا بِالْأَذَانِ»^(٢) يعني التكبير، فإن ذلك يُزيلها، والغيلانُ جنٌّ تترأى للناس في الأسفار فتوحشهم أو تُضللهم عن الطريق، ولكن الإنسان إذا كبر وأكمل الأذان فإنها إذا لم تذهب فإنها تزول بإذن الله عز وجل.

فإن قال قائل: كيف نُؤاذنُ الحيةَ؟

فالجواب: تقول لها: اخرجي عن البيت، فإن كانت جنيةً فستفهم وتخرج، وإن كانت ثعباناً عادياً فهي لا تفهم، فإذا رجعت تُقتل بعد ثلاث.

إذن فحديث سلمان اشتمل على أربعة أشياء:

ألا نستقبل القبلة بغائطٍ ولا بولٍ، وألا نستنجي باليمين، وألا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجارٍ، وألا نستنجي برجيعٍ أو عظم.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (٢٢٣٦).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٤٩/٩)، رقم (١٠٧٢٥)، وأحمد (٣٠٥/٣).

٣٣٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(الشرح)

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هُوَ أَحَدُ خَدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَتْ بِهِ أُمُّهُ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَخْدُمُكَ، فَقَبِلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَصَارَ مِنْ خَدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتَرِ اللَّهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ (٢).

ذَكَرَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». يَعْنِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ؛ الْمَكَانَ الَّذِي يُعَدُّ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». وَالْخُبْثُ جَمْعُ خَبِيثٍ، وَهَمَّ ذِكُورُ الشَّيَاطِينِ، وَالْخَبَائِثُ جَمْعُ خَبِيثَةٍ، وَهِنَّ إِنَاثُ الشَّيَاطِينِ.

وَفِي لَفْظٍ: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ»، بِسُكُونِ الْبَاءِ، وَهَذَا لَفْظٌ أَعْمٌ مِنَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ، فَلْيَكُنْ هُوَ الْمُعْتَمَدَ، يَعْنِي أَنَّكَ تَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.

وَالْخُبْثُ بِسُكُونِ الْبَاءِ يَعْنِي الشَّرَّ، وَالْخَبَائِثُ يَعْنِي الْأَنْفُسَ الْخَبِيثَةَ، فَيَشْمَلُ الشَّيَاطِينَ كُلَّهَا ذُكُورَهَا وَإِنَاثَهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ، رَقْمُ (١٤٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ، رَقْمُ (٣٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ، وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ، رَقْمُ (٦٣٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فِضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فِضَائِلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٢٤٨٠).

وإنما كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ لِأَنَّ الْخَلَاءَ مَكَانٌ قَدِرٌ قَبِيحٌ، رَائِحَتُهُ كَرِيمَةٌ، وَهُوَ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ؛ لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ قُبْحٌ وَخَبَائِثٌ، فَنَاسَبَ أَنْ سُخِّرَتْ لِيَكُونَ مَأْوَاهَا الْحُشُوشُ وَالْأَمَاكِنُ الْقَدِرَةُ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا.

كما أن المساجد مأوى الملائكة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاتَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(١).

وقد قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿الْمَغِيثِثُ وَالْحَيْثِثُ وَالْخَيْثُوثُ وَالْحَيْثِثُ﴾ [النور: ٢٦]. وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ حَكِيمٌ، يَجْعَلُ الطَّيِّبَ لِلطَّيِّبِ، وَالْخَبِيثَ لِلْخَبِيثِ.

فَإِذَا أُرِدَتْ دُخُولُ الْخَلَاءِ - يَعْنِي الْمُرْحَاضَ الَّذِي تَبُولُ فِيهِ أَوْ تَنْغَوِّطُ - فَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَإِنْ زِدْتَ فَانْ تَقُولُ: بِاسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ. وَإِذَا خَرَجْتَ فَإِنَّكَ تَقُولُ: غُفْرَانَكَ. أَيُّ أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي.

وَوَجْهُ سَوْأْلِ الْمَغْفِرَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ أَنَّكَ لَمَّا تَخَلَّيْتَ مِمَّا يُؤْذِيكَ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ نَاسَبَ أَنْ تَسْأَلَ اللهُ عَزَّجَلَّ أَنْ تَخَلِّيَ مِنَ الذَّنُوبِ، وَذَلِكَ مِنْ مَغْفِرَةِ اللهِ.

فَإِذَا قُلْتَ: غُفْرَانَكَ، فَمَعْنَاهُ: أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ.

فَإِذَا سَأَلْتَ: لِمَاذَا أَقُولُ: غُفْرَانَكَ عِنْدَ الْخُرُوجِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّكَ تَتَذَكَّرُ أَنَّكَ تَخَلَّيْتَ مِنَ الْخَبَائِثِ؛ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ الْمُؤْذِي، فَكَذَلِكَ

تَسْأَلُ اللهُ عَزَّجَلَّ أَنْ تَخَلِّيَ مِنَ الذَّنُوبِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم (٥٦٤).

وإن زدتَ فقل: الحمدُ لله الَّذي أذهبَ عني الأذى وعافاني.

فإن سألَ سائل: هل يسقطُ الدعاءُ بأعوذُ باللهِ من الحُبثِ والخبائثِ إذا نسيَ الداخلُ أن يقولَه؟

فالجواب: نعم يسقطُ، إذا نسيَ أن يقول: أعوذُ باللهِ من الحُبثِ والخبائثِ عند الدخولِ، سَقَطَ.

وعندَ الدُّخولِ نَقَدَّمِ القَدَمَ اليسرى، وعندَ الخُروجِ تَقَدَّمِ اليمينى؛ لأنَّكَ عندَ الدخولِ تَتَّقِلُ من مكانٍ طَيِّبٍ إلى مكانٍ قَبِيحٍ، فتقدم اليسرى، وعند الخُروجِ تَخْرُجُ من مكانٍ خَبِيثٍ إلى مكانٍ طَيِّبٍ، فتقدِّم اليمينى.

وانظر إلى رحمة الله عَزَّوَجَلَّ كيف يجعلُ ذِكرَه مَقْرُونًا بهذِهِ الأُمُورِ من أجلِ أن تَكْثُرَ حَسَنَاتُكَ فِي كُلِّ المُنَاسَبَاتِ.

فالأكل عند ابتدائه له ذِكر، وعند انتهائه له ذِكر، وعند التخلِّي منه له ذِكر.



٣٣٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِعَدْبَانِ، وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: لَا يَسْتَتِرُهُ مِنَ الْبَوْلِ - وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ عَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

الشرح

مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ بِقَبْرَيْنِ، فَكَشَفَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ»، أَكَّدَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ بِمُؤَكِّدِينَ، وَهَمَا: (إِنَّ) وَاللَّامُ، يَعْنِي أَكَّدَ أَنَّهَا يُعَذَّبَانِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي التَّأَكُّدَ؛ لِأَنَّ عَذَابَهُمَا أَمْرٌ غَيْبِيٌّ، فَصَارَ الْإِخْبَارُ عَنْهُ مُؤَكَّدًا.

قوله: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» يعني أن الشيء الذي يعذبان من أجله ليس بشاق عليهم، يسهل تفاديه واجتنابه، لكن الشيطان يجري من ابنِ آدَمَ مجرى الدم. أما أحدهما فكان لا يستنزّه من البول، ما يُبالي يطال البول ثوبه فلا يطهره، ويطال فخذَه فلا يطهره، ويصيب مُصَلَّاهُ فلا يطهره، ولا يهتم بأن يُعذَّب من أجل ذلك.

وإذا كان عذب من أجل أنه لا يستنزّه من البول، والاستنزاه من البول من شروط صحة الصلاة، فكيف يكون من لا يصلي أصلاً؟! أيستحق العذاب أو لا؟ يستحق العذاب من باب أولى، بل إن الذي لا يصلي أبداً كافرٌ كأبي جهل وقارون وفرعون كُفراً مخرِجاً عن الملة؛ فإن مات لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلي عليه، ولا يُدفن مع المسلمين، حتّى ولو كان أباك أو أمك أو أدنى أحد، فلا يحل لك أن تُقدّمه للمسلمين ليُصلّوا عليه وأنت تعلم أنه لا يصلي. إذن ماذا نصنع به؟

نخرج به إلى الصحراء ونحفر له حفرة - ليس قبراً بل حفرة - ونرمسه فيه بثيابه رمساً، من غير أن نوجهه إلى القبلة، ولا نسأل الله أن يثبته بعد الدفن؛ لأنّه كافرٌ، وقد قال الله عز وجل: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ

وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَحْسَبُ الْجَحِيمِ ﴿التوبة: ١١٣﴾.

وإنما تَرْمُسُهُ لِتَفَادِي شَيْئَيْنِ: الأوَّل: عام، والثاني: خاص، العام: أن نتفادَى تأذِي النَّاسِ بِرَائِحَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ عَلَى سَطْحِ الْأَرْضِ أَنْتَنَ وَأَفْسَدَ الْهَوَاءَ، وَأَذَى النَّاسِ، الثاني: أن نتفادَى تَأَثَّرِ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَأَلْقَيْنَاهُ فِي الْبَرِّ وَصَارَ النَّاسُ يَفْدُونَ إِلَيْهِ يَنْظُرُونَ مَا لِهَذَا الرَّجُلِ؛ فَإِنْ هَذَا يُؤْذِي أَهْلَهُ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُوذُوا الْأَحْيَاءَ»^(١)، فالأحياء يتأذون بهذا.

المهم أن هذا يدلُّك على عِظَمِ شَأْنِ الصَّلَاةِ وَأَنَّ الْمُخِلَّ بِشَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهَا يُعَذَّبُ فِي قَبْرِه، فكيف بمنَّ أخلَّ بها؟! نسأل الله لنا ولكم الحماية.

ولهذا -يا إخواننا- يجب علينا ألا ننظرَ إلى الواقع؛ فإن واقع النَّاسِ اليَوْمَ التهاوُنُ فِي الصَّلَاةِ، وكأنَّ الإنسانَ إِذَا تَرَكَهَا لم يفعلْ شيئاً، ولا يتأثر، مع أن النَّبِيَّ ﷺ أخبرَ أن مَنْ فاتته صلاة العصر -صلاة واحدة- فكأنها وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ^(٢)، يعني: كأنها ماتَ أَهْلُهُ، وفات ماله، أُرَيْتُمْ لو أن أحداً من النَّاسِ مات أَهْلُهُ وفات ماله، هل نُعْزِيهِ أم لا؟ نُعْزِيهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَصِيبَةٌ، لكن نرى الإنسانَ لا يصلي العصرَ إِلَّا متى قام عند المغربِ أو بعد المغربِ ولا نُعْزِيهِ! وَهَذِهِ مَصِيبَةٌ أعظم من فقد الأهل والمال.

ونحن هنا -والحمد لله- من الله علينا إذ صَلَّينا -نسأل الله القبول- لكن نجدُ من جيراننا وأولادنا وإخواننا وأهل بلدنا من لا يصلي أبداً، وكأنه شيءٌ عاديٌّ ما نتأثر ولا نوثر، والواجب أن نحذر من هذا.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، رقم (١٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، رقم (٥٥٢)، ومسلم:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في نفويت صلاة العصر، رقم (٦٢٦).

فإن قال قائل: بعض العلماء يقول: إن الإنسان إذا ترك الصلاة لا يكفر؟ فنقول: هذا صحيح، ولكن إلى أين نرجع عند التنازع؟ إلى الكتاب والسنة، وإذا رجعنا إلى الكتاب والسنة وجدنا أن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة لائحة ظاهرة واضحة بأن من ترك الصلاة صار كافراً أبلغ من اليهود والنصارى، والأدلة في هذا موجودة في رسائل مستقلة ذكر فيها هذا، وذكرت الإجابة عن الأدلة التي تشبث بها من يقول: إن تارك الصلاة لا يكفر، وأنها إما أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة، وإما أنها لا تدل على أنه لا يكفر.

والخلاصة: أني أحثكم على تفقد من له حق عليكم، وأن تخرصوه على الصلاة، وتحذروه من تركها، وتقولوا له: المسألة ليست هيته، أترضى يوم القيامة أن تحشر مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، أم مع فرعون وهامان وقارون وأبي ابن خلف؟ الإجابة: الأولون، ولا أحد ينكر هذا، ولكننا نقول: إنك إذا تركت الصلاة حشرت مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، نسأل الله العافية والسلامة.

ولقد حدثنا بأشياء عجيبة فيمن ماتوا وهم لا يصلون، شاهدها الناس بأعينهم، منها ما يقبل ومنها ما لا يقبل، لكن لا شك أن الله قد يظهر من آياته ما يدل على الأحكام الشرعية، كما أظهر الله نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلّم على هذين الرجلين؛ أحدهما لا يستنزه من البول، والثاني يمشي بالنميمة.

قوله: «وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» المشي بالنميمة أن يسعى الإنسان بين الناس؛ فيأتي لفلان ويقول: فلان يقول فيك كذا وكذا، يسبك، يفعل ويفعل؛ لإلقاء العداوة والبغضاء بينه وبين صاحبه، هذه من أكبر الذنوب، حتى قال النبي ﷺ:

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(١) يعني: نَهَام.

وما أكثر الَّذِينَ يَتَزَلَّفُونَ إِلَى النَّاسِ، وَيَأْتُونَ يَقُولُونَ: وَاللَّهِ فَلَانٌ حَضَرْتُ مَعَهُ مَجْلِسًا وَصَارَ يَسُبُّكَ. يَا أُخِي، كَيْفَ تَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ؟! إِذَا سَمِعْتَهُ يَسُبُّنِي وَأَنَا لَسْتُ أَهْلًا لِلسَّبِّ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَدْفَعَ عَنِ عِرْضِ أُخِيكَ، وَإِنْ كُنْتُ أَهْلًا لَا تَقُلْ: فَلَانٌ يَسُبُّكَ، قُلْ: وَاللَّهِ سَمِعْتُ أَنَّكَ فَعَلْتَ كَذَا وَفَعَلْتَ كَذَا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَهَذَا لَا يَلِيْقُ.

ولكن إذا كان ينقل الكلام إلى شخص من أجل النصيحة، مثل أن يرى شخصًا يصادق شخصًا آخر، وربما يفضي إليه سرًا، لكن هذا الصديق خوّان يخون صاحبه، ويُفشي سرّه، فلا حرج عليه أن يذهب إليه من باب المناصحة ويقول: احذر فلانًا؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِيكَ كَذَا وَكَذَا، فهذا من باب النصيحة، عكس النّهَام.

وكذلك الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَى عِدَاوَةً بَيْنَ شَخْصَيْنِ ذَهَبَ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا، وَيَهْوَنُ الْأُمُورَ، وَفِي هَذَا الْحَالِ لَا بَأْسَ أَنْ يَكْذِبَ مَتَوَلًّا، فَيَقُولُ لِهَذَا الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّانِي عِدَاوَةٌ: إِنْ فَلَانًا يَجُبُّكَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ يَكْذِبُ بِتَأْوِيلٍ، فَهَذَا خَيْرُ النَّاسِ، وَهُوَ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْعِدَاوَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصِدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وفي الحديث: إثباتُ عذابِ القبرِ، وليس المرادُ بالقبرِ الحفرة التي يُلقَى فيها الإنسانُ، المرادُ بالقبرِ البرزخُ ما بين موتِ الإنسانِ وقيامِ السَّاعَةِ، حَتَّى لَوْ مَاتَ فِي الْبَحْرِ، أَوْ أَكَلَتْهُ السَّبَاعُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنْ هَذَا قَبْرُهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

وعذاب القبرِ ثابتٌ بالقرآن، وثابتٌ بالسنة، وثابتٌ بإجماع المسلمين:

أما القرآن: فقال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ﴾، أي: مادُّو أيديهم إلى هذا الكافر الذي يَحْتَضِرُ ﴿أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ﴾ كَأَنَّهُمْ قد شَحُوا بأنفسهم لا يريدون إخراجها؛ لأنهم بُشِّرُوا - والعياذ بالله - بالنارِ والغضبِ، فَنُفُوسُهُمْ تَغْرُقُ فِي الأبدانِ، فالملائكة تَزْجُرُهُمْ ﴿الْيَوْمَ تُجْرَوْنَ عَذَابَ أَلْهُونٍ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣].
وقال تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَرَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٠] وَهَذَا الْعَذَابُ.

وقال الله تَعَالَى فِي آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فهي متواترةٌ فِي هذا، أو شَبِهَ متواترةٌ فِي عَذَابِ القبرِ، منها هَذَا الحديث، ومنها أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الأَخِيرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القبرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١) الشاهد قوله: «مِنْ عَذَابِ القبرِ»، وكل المسلمين يقولون هَذَا فِي صلاتهم، وليس عندهم فِي هَذَا إشكال. وهناك أحاديثٌ لا يَتَّسِعُ المَقَامُ لِذِكْرِهَا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: عَذَابُ القبرِ هل يَعْلَمُ النَّاسُ به؟

فالجواب: لا يعلمون به؛ لأنهم لو عَلِمُوا بذلك لَصَعِقُوا وماتوا، حيث يرى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٩). واللفظ لابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ، رقم (٩٠٩).

أباهُ وأمهُ وأخاهُ وابنهُ ويسمعه يصيحُ في قبره من العذاب، فما يستقرُّ له قرارٌ، ويموت.
ولهذا جاء في الحديث: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ،
فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُّمُونِي، قَدُّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا،
أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَبَقَ»^(١).
وقال ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُسَمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٢).

فِعذاب القبر لا يعلم علماً حَسِيًّا، ولولا أن الله تَعَالَى ورسوله أخبرا بذلك مَا
علمنا به، ولكن ربما يُطَّلِعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى على عذابِ القبرِ مَنْ شاء من عباده؛ آية من
آياتِ اللهِ، وتكريرا لِمَنْ سَمِعَ عن عذابِ القبرِ؛ ليزداد إيمانه، وكذلك بيانا لحالِ هَذَا
المدفون، والعياذ بالله.

فإذا قَالَ قائل: عذابِ القبرِ هل يَسْتَمِرُّ أم يَنْقَطِعُ؟

فالجواب: أمَّا عذابِ الكافرِ فيستمرُّ؛ لِأَنَّ الكافرَ فِي عذابٍ من حين تَخْرُجُ
رُوحه إلى مَا لا نهاية له - نَسَّأَلُ اللهُ العَاقِبَةَ - فِي عذابِ مستقرٍّ لا يتغيَّرُ، وأمَّا المؤمنِ
العاصي، فهذا عذابه فِي القبرِ قد يكون طويلا، وقد يَنْتَهِي، اللهُ أعلم.

فإذا قَالَ قائل: لو حَفَرْنَا القبرَ بعد الدَّفْنِ، هل نرى أثرًا للعذابِ فِي جسدِ
الإنسانِ المَعْدَّبِ؟

فالجواب: لا نرى؛ لِأَنَّ عذابِ القبرِ أمرٌ غيبيٌّ، قد يكون على النَّفْسِ فقط،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كلام الميت على الجنائز، رقم (١٣٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه،
وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، رقم (٢٨٦٨).

أو على الروح، لا على البدن، ولا يُشعر به.

ثم إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ برأفته بأُمَّته، حَتَّى بِالْعُصَاةِ مِنْهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخذ جريدة رطبة وشقها نصفين طولاً، ثم غرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةٍ، فَقَالُوا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ» يعني: هَذَا الْعَذَابُ يُخَفَّفُ حَتَّى تَبْسُ الْجَرِيدَةَ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي كُلِّ مَيِّتٍ، لَكِنْ لَمَّا كُشِفَ لَهُ عَنِ عَذَابِ هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ صَنَعَ مَا صَنَعَ.

وبهذا نعرف ضلالاً وجهلاً وسفَهَ أولئك القوم الذين إذا مات الميت وضعوا على قبره غصناً من الشجر، أو جريدة، أو ما أشبه ذلك، فهؤلاء ابتدعوا في دين الله ما ليس منه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما كَانَ يَفْعَلُهَا حِينَهَا كُشِفَ لَهُ عَنِ هَؤُلَاءِ يَعْذَّبُونَ، وَأَنْتَ مَا كُشِفَ لَكَ أَنَّ هَذَا يُعَذَّبُ.

أيضاً في هذا إساءة عظيمة إلى قريبك؛ لأنك إذا وضعت الجريدة على هذا القبر، يعني أنك تشهد أنه يعذب، وهذه شهادة بما لا تعلم وجهل وإساءة ظن بالميت الذي هو أبوك وأمك وأخوك، لكن المشكل الجهل والسفَه، وعدم إرشاد العلماء للجهال العوام.

فوضع هذه الجريدة بدعة على الأموات، كما نسمع أنه يفعل في بعض المقابر، وهو أيضاً جهل؛ لأنه مبني على غير علم، وهو إساءة ظن بصاحب القبر.

وفي هذا الحديث أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أرحم، بل هو أرحم عباد الله بعباد الله، عُصَاة يُعَذَّبُونَ عَلَى مَعْصِيَتِهِمْ فَيَسْعَى فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْهُمْ ﷺ، وَصَدَقَ اللَّهُ إِذْ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ

حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿ [التوبة: ١٢٨]، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ
على رسولِ الله.



٣٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ».
قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

هَذَا مِنْ أَحَادِيثِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا عِدَّةُ أَحَادِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ،
وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي بَيَانِ مَا يَمْتَنَعُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِيهِ.
قَوْلُهُ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» وَسُمِّيَ هَذَا لَاعِنًا لِأَنَّهُ سَبَبُ اللَّعْنَةِ؛ إِذْ إِنَّ النَّاسَ
يَلْعَنُونَ وَيَسَبُّونَ مَنْ يَقُومُ بِهَذَا الْعَمَلِ.

قَوْلُهُ: «فِي طَرِيقِ النَّاسِ» يَعْنِي: مَا تَطَّرَقَهُ الْأَقْدَامُ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْبَرِّ أَوْ فِي
الْبَلَدِ، فَالشَّيْءُ الَّذِي تَطَّرَقَهُ الْأَقْدَامُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبُولَ فِيهِ أَوْ يَتَغَوَّطَ؛ لِأَنَّ
ذَلِكَ يُؤْذِي النَّاسَ، وَيُنَجِّسُهُمْ، وَلِأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنَ الْمَارَّةِ، فَيَمُرُّ
النَّاسُ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَوْرَتَهُ، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ.

قَوْلُهُ: «أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» كَذَلِكَ الَّذِي يَقْضِي حَاجَتَهُ فِي ظِلِّ النَّاسِ دَاخِلٌ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ؛ يَعْنِي: مَا يَسْتِظِلُّونَ بِهِ عَنِ الشَّمْسِ، وَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ مَكَانٍ جُلُوسٍ لِلنَّاسِ؛
فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَخَلَّى فِيهِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِيهِمْ، وَيُنَجِّسُهُمْ، أَوْ يُوجِبُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩).

أَنْ يَرَحَلُوا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي كَانُوا يَعْتَادُونَ الْجُلُوسَ فِيهِ.

قال أهل العلم: ومثل ذلك متشمس الناس، يعني: مكان جلوسهم في الشمس في أيام الشتاء؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَخَلَّى فِيهِ بِيُولٍ أَوْ غَائِطٍ، ومثل ذلك - وأولى وأشدّ - أن يبُولَ في مساجد المسلمين، أو يتغوَّطَ فيها؛ فإن ذلك محرّم.

ومن ذلك أيضًا أن يبُولَ في أماكن البيع والشراء، وكلّ مجمع للناس؛ فإن البَوْلَ فيه حرامٌ، والتغوُّطُ فيه حرام، وكلّ طريق للناس فإن التبوُّلَ فيه حرام والتغوُّطُ فيه حرام؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أذْيَةِ الْمُسْلِمِينَ. والله أعلم.



٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(الشرح)

قوله: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» هَذَا مِنْ آدَابِ الشُّرْبِ، فالذي ينبغي للإنسان أن يراعيه إذا أراد أن يشرب أن يقول: باسمِ الله، ثم ليشرب بثلاثة أنفاس إذا كان ماءً، يتنفس مرّةً ثم ثانية ثم ثالثة؛ لِأَنَّ ذَلِكَ - كما جاء في الحديث - : «أَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ، وَأَبْرَأُ»^(٢).

وَإِذَا كَانَ الَّذِي يَشْرِبُهُ مَاءً فَلْيُمِصَّهُ مِصًّا، لَا سِيَّما فِي النَّفْسِ الْأُولَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَاءَ إِذَا يَشْرِبُهُ الْإِنْسَانُ لِإِطْفَاءِ حَرَارَةِ الْعَطَشِ، فَيَلْجَأُ الْمَاءُ عَلَى الْمِعْدَةِ وَهِيَ مُلْتَهَبَةٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في الساقى متى يشرب، رقم (٣٧٢٧).

فإذا نزل عَلَيْهَا شَيْئًا فشيئًا لكونه يمصّه مصًّا كَانَ ذَلِكَ أَنْفَع؛ لثَلَا تَضْطَدِمُ الْحَرَارَةُ بِرُودَةِ الْمَاءِ.

وإنما نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ صَاعِدٌ وَالْمَاءَ نَازِلٌ، فَيَلْتَقِيَانِ، فَتَحْصِلُ الْغُصَّةُ، وَإِذَا كَانَ الْإِنَاءُ يَشْرَبُ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ رَبَّمَا يَحْضِلُ مِنْ هَذَا النَّفْسِ جَرَاثِيمٌ تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الْإِنْسَانِ وَتَحَلُّ فِي هَذَا الشَّرَابِ، فَتَوْثُرُ فِي الَّذِي يَشْرَبُ مِنْ بَعْدِهِ، لِذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّارِبَ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ.

وَإِذَا انْتَهَيْتَ مِنَ الشُّرْبِ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّجَلَّ، قُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ لَوْلَا أَنْ اللَّهُ مِنْ بِهِ عَلَيْكَ مَا حَصَلَتْ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠].

قوله: «وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ» وهو يبول؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَبُولُ وَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ فَإِنَّهُ قَدْ يَنَالُهُ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ، فَتَنْجَسُ الْيَدُ، وَالْيَدُ الْيَمْنَى هِيَ كَرَامَةٌ، وَهِيَ الَّتِي يُؤْكَلُ بِهَا فَلَا تَلَوُّثُهَا بِالنَّجَاسَةِ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَبُولُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ إِذَا نُهِجِيَ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَدَعَوُ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ لَا يَبُولُ فَمِنْ بَابِ أُولَى.

وَأَمَّا الْأَدَبُ الثَّلَاثُ فَقَالَ: «وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ» يَعْنِي: لَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَجِمِرُ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَهَا إِكْرَامٌ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِالْيَسَارِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعذُورًا، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ الْيَسْرَى مَكْسُورَةً وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِهَا، فَيَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ لَهَا أَحْكَامٌ.

وفي هذا الحديث دليل على كمال الدين الإسلامي، وأنه لا يختص بالعبادات فقط، بل بالعبادات والآداب والمعاملات وجميع شؤون الحياة؛ لأنه دين كامل - والله الحمد - من جميع الوجوه.

نسأل الله تعالى أن يتوفانا وإياكم عليه، وأن يحشرنا عليه، إنه على كل شيء قدير.

فإن قال قائل: النهي للكرهية أم للتحريم؟

فالجواب: كيف تسأل هذا السؤال؟! تسمع أن الرسول ﷺ نهي عن هذا وتقول: هو للكرهية أم للتحريم؟ هل هذا لائق؟! ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، فهل الصحابة إذا نهاهم الرسول ﷺ يقولون: يا رسول الله، النهي للتحريم أم للكرهية؟
إذن قل: سمعنا وأطعنا.

سبحان الله! الإنسان يسمع الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: افعل، وهو يقول: للوجوب أم للاستحباب؟ أو يقول: هو للكرهية أم للتحريم؟! فوظيفتنا أن نقول: سمعنا وطاعة.



٣٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٧).

٣٤٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الفصل الثاني

٣٤٣- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَفِي رِوَايَتِهِ: (وَضَعَ) بَدَلَ (نَزَعَ)^(٢).

٣٤٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبِرَارَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٤٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمْثًا فِي أَصْلِ جِدَارِ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتُدْ لِيَسُولِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٣٤٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم (١٥٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم (٢٧١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، رقم (١٩)، والنسائي: كتاب الزينة، نزع الخاتم عند دخول الخلاء، رقم (٥٢١٣)، والترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم (١٧٤٦). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عزَّجَلَّ على الخلاء، والخاتم في الخلاء، رقم (٣٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، رقم (٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوء لبوله، رقم (٣).

مِنَ الْأَرْضِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ^(١).

٣٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ أَعَلَّمَكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا». وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ^(٢).

٣٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطَهْوَرِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخِلَاتِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٤٩- وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّمَا تُجْزَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ^(٤).

٣٥٠- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّمَا زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ:

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب في الاستتار عند الحاجة، رقم (١٤)، والدارمي (٥٢٧/١، رقم ٦٩٣). وهو في أبي داود معلقاً وضعفه، وفيه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة، رقم (١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة، رقم (٣١٣)، والدارمي (٥٣٣/١، رقم ٦٩١)، وأخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم (٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، رقم (٤٠)، ومسلم مختصراً: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، رقم (٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٣/٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (٤٠)، والنسائي: كتاب الطهارة، الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، رقم (٤٤)، والدارمي (٥٣٠/١، رقم ٦٩٧).

« زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنَّ »^(١).

٣٥١- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحِيَّتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

الشرح

هَذِهِ أَحَادِيثٌ فِي آدَابِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، دَلَّتْ عَلَى أَشْيَاءَ:

منها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ تَوَضَّأَ أَنْ يَسْتَنْثِرَ، يَعْنِي: يُخْرِجُ مَا فِي أَنْفِهِ مِنْ أَدَى، وَيَكُونُ هَذَا بَعْدَ اسْتِنْشَاقِ الْمَاءِ، فَيَسْتَنْشِقُ الْمَاءَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَسْتَنْثِرُ ثَانِيًا؛ لِتَنْظِيفِ بَاطِنِ أَنْفِهِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا تَمَضَّمَصَّ يَنْظِفُ بِذَلِكَ فَمَه.

وَمِنْهَا أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ اسْتَجَمَرَ أَنْ يُوْتِرَ، اسْتَجَمَرَ يَعْنِي: أزالَ الْقَدْرَ عَنْ ذَكَرِهِ أَوْ دُبْرِهِ بَعْدَ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ بِالْأَحْجَارِ وَشِبْهِهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُوْتِرَ، فَلْيَقْطَعْ عَلَى ثَلَاثٍ؛ فَإِنْ أَنْقَى، وَإِلَّا زَادَ رَابِعَةً، فَإِذَا أَنْقَى زَادَ خَامِسَةً لِيُوْتِرَ، وَإِذَا أُوتِرَ بِخَامِسَةٍ قَطَعَ، وَإِنْ أُوتِرَ بِسَادِسَةٍ زَادَ سَابِعَةً، وَعَلَامَةُ الْإِنْقَاءِ: أَنْ يَعُودَ الْحَجْرُ بَعْدَ مَسْحِهِ خَالِيًا مِنَ الْقَدْرِ، هَذِهِ هِيَ الْعَلَامَةُ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلِاسْتِجْمَارِ بِالْأَحْجَارِ وَالْمَنَادِيلِ وَشِبْهِهَا، أَمَا الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ: فَعَلَامَةُ طَهْرِهِ أَنْ يَعُودَ الْمَكَانَ كَمَا كَانَ قَبْلَ وَجُودِ الْقَدْرِ، وَمَعَ الْقَدْرِ يَكُونُ لَزِجًا،

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابَ الطَّهَارَةِ، بَابِ كِرَاهِيَةِ مَا يَسْتَنْجَى بِهِ، رَقْمٌ (١٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٨٧/١)، رَقْمٌ (٣٩) وَفِيهِ اللَّفْظَةُ الْمُسْتَثْنَاءُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابِ مَا يَنْهَى عَنْهُ أَنْ يَسْتَنْجَى بِهِ، رَقْمٌ (٣٦)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابَ الزَّيْنَةِ، بَابِ عَقْدِ اللَّحْيَةِ، رَقْمٌ (٥٠٦٧).

فإذا زالت هذه اللزوجة وعاد كما كان، فقد طهر.

ومنها: أن الإنسان لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وسبق الكلام عن هذا.

ومنها: حديث رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَقَّعَ أَنَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْبَرَ النَّاسَ أَنْ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعٍ، أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. والشاهد: «اسْتَنْجَى بِرَجِيعٍ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ».

وقد سبق الكلام عن هذا كله، نسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما فيه الخير والصلاح، إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

نثر الذكر:

وإذا بالَ فَنَثَرُ الذَّكْرَ بَعْدَ الْبَوْلِ بَدْعَةٌ، وَمَسْحُهُ أَيْضًا مِنْ أَسْفَلِ بَدْعَةٍ، وَهُوَ سَبَبٌ لِسَلْسِ الْبَوْلِ - نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ - وَأَنْتَ إِذَا انْتَهَيْتَ مِنَ الْبَوْلِ فَاغْسِلْ رَأْسَ الذَّكْرِ، وَلَا تَخَشْ أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ، وَلَا تَتَجَاوَزْ هَذَا؛ لِأَنَّكَ إِنْ بَقِيَتْ تَعَصَّرَ الذَّكْرُ، فَرُبَّمَا تَوَثَّرَ فِي الْقَنَوَاتِ الْبَوْلِيَّةِ، فَتَتَجَرَّحُ مِنْ دَاخِلٍ، أَوْ يَعْتَرِيهَا خَلَلٌ أَوْ مَرَضٌ، فَكُنْ طَبِيعِيًّا، فَمَتَى انْقَطَعَ الْبَوْلُ فَاغْسِلْ رَأْسَ الذَّكْرِ، وَلَا تَخَشْ أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ، وَانْتَهَى الْمَوْضُوعُ.

٣٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ،

وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَحَلَّلَ فَلْيَنْظِظْ، وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَتَلَعَّ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتِزْزِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيْبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَّارِمِيُّ^(١).

٣٥٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ»^(٢).

٣٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

٣٥٥- وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٤).

٣٥٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الاستار في الخلاء، رقم (٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياح للغائط والبول، رقم (٣٣٨)، والدارمي (١/٥٢٤، رقم ٦٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم، رقم (٢٧)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، رقم (٢١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المستحم، رقم (٣٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب كراهية البول في المغتسل، رقم (٣٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر، رقم (٢٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر، رقم (٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم (٢٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم (٣٢٨).

الغَائِطَ كَاشِفِينَ عَنْ عَوْرَتَيْهَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقَّتُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

٣٥٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

٣٥٨- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَرُوا مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ^(٣).

٣٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ^(٤).

٣٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرِ أَوْ رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَنَوَّضًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٦٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة، رقم (١٥) وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، رقم (٣٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٢٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب السفر، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، رقم (٦٠٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٢٩٧).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠٠)، والدارمي (١/٥٣٦، رقم ٧٠٧)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠).

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ^(١).

٣٦١- وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

٣٦٢- وَعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

٣٦٣- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا». فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللهُ: قَدْ صَحَّ:

٣٦٤- عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: أتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قِيلَ: كَانَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى، رقم (٤٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، رقم (٥٠). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء، رقم (٣٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الانتضاح، رقم (١٦٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب النضح، رقم (١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، رقم (٤٦١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده، رقم (٢٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب البول في الإناء، رقم (٣٢).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائمًا، رقم (١٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعدا، رقم (٣٠٨).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول قائمًا وقاعداً، رقم (٢٢٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٣).

الفصل الثالث

٣٦٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٣٦٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ جَبْرِيلَ أَنَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ عَرَقَةً مِنَ الْمَاءِ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

٣٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا -يَعْنِي الْبُخَارِيَّ- يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ الرَّاويُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٣).

٣٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ حَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟». قَالَ: مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ. قَالَ: «مَا أَمَرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٣٦/٦)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائما، رقم (١٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالسا، رقم (٢٩). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسنها، باب في البول قاعدا، رقم (٣٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٦١/٤)، والدارقطني (١٩٨/١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسنها، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، رقم (٤٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب في النضح بعد الوضوء، رقم (٥٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسنها، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، رقم (٤٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الاستبراء، رقم (٤٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسنها، باب من بال ولم يمس ماء، رقم (٣٢٧).

٣٦٩- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ وَأَنْسِ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُّجْتَبُونَ أَنْ يَنْطَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟». قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمْوه». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١).

٣٧٠- وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْمَشْرِكِينَ وَهُوَ يَسْتَهْزِئُ: إِنِّي لَأَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: أَجَلٌ، أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا نَسْتَنْجِي بِأَيِّمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ^(٢).

٣٧١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَكَ، أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيطِ، فَفَنَاهَهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

٣٧٢- وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ عَنْ أَبِي مُوسَى.

٣٧٣- وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء، رقم (٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢)، وأحمد (٤٣٧/٥). وسبق برقم (٣٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، رقم (٢٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، رقم (٣٤٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب البول إلى السترة يستتر بها، رقم (٣٠).

ثُمَّ جَلَسَ يُبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِِيَ عَنِ هَذَا؟ قَالَ: بَلْ إِنَّمَا نُهِِيَ عَنِ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٣٧٤- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢).

٣٧٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفَدُ الْجِنُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا. فَهَنَانًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

(الشرح)

هَذِهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ سَرَدَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، مِنْهَا مَا سَبَقَ الْكَلَامَ عَنْهُ، وَمِنْهَا مَا لَمْ يَسْبِقِ الْكَلَامَ عَنْهُ.

فَمِنْهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ فَلَهُ فِي تَطْهِيرِ الْمَحَلِّ طَرِيقَتَانِ:

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: الْاسْتِجْمَارُ بِالْأَحْجَارِ أَوْ الْحِرْقِ أَوْ التُّرَابِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ: يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

وَهُنَاكَ طَرِيقَةٌ ثَالِثَةٌ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَيَسْتَجْمِرُ أَوَّلًا

بِالْأَحْجَارِ وَشَبَّهَهَا، وَيَسْتَنْجِي ثَانِيًا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ كِرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، رَقْمُ (١١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، رَقْمُ (٣٠١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْهَى عَنْهُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِهِ، رَقْمُ (٣٩).

وقالوا: إن الترتيب هكذا:

أولاً: الجمع بينهما، يَسْتَجِمِرُ أولاً بالأحجارِ أو بالمناديلِ أو ما أشبهها، يلي ذلك أن يَسْتَجِيَ بالماء؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَمَعَ بينهما كَانَ أَكْمَلَ فِي التَّطْهِيرِ.

وإذا أتى بالماءِ كَانَ أَكْمَلَ بالتَّطْهِيرِ مِنَ الْحَجَرِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ أَنْقَى. وَالْأَخِيرُ أَنْ يَسْتَجِمِرَ.

ومنها: أن الإنسان إذا أراد أن يدخل الخلاء فليستتر، فإن كان حوله أحدٌ وجبَ عَلَيْهِ ذلك، وإن لم يكن حوله أحد، فليستتر؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ مِنْ عَبَثِ الْجَنِّ بِعَوْرَتِهِ.

ومنها: أن الإنسان إذا خرج من الخلاء يقول: غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي.

يقول: غفرانك؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أزال الأذى عنه من البولِ والغائطِ، تذكّر أن هناك حملاً ثقیلاً آخر، وهو حمل الذنوب، فناسب أن يقول: غُفْرَانُكَ.

وأما قول بعض العلماء: إِنَّهُ يَقُولُ: غُفْرَانُكَ؛ لِأَنَّهُ حَالُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ، فَيَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، فَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ احْتِرَامًا لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلِهَذَا لَا نَقُولُ لِلْحَائِضِ إِذَا طَهَرَتْ: تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِأَنَّهَا تَرَكْتِ الصَّلَاةَ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يَقُولُ: غُفْرَانُكَ، يَتَذَكَّرُ أَنَّ عَلَيْهِ حِمْلًا ثَقِيلًا أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَهُوَ حِمْلُ الذُّنُوبِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ أَذْهَبَ عَنْهُ أَذَاهُ.

وكان بعض السلف يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِيَّ مَنَفَعَتَهُ،

وأذهب عني أذاه»^(١).

أذاقني لذته، يعني: عند الأكل والشرب، وأبقى في منفعته؛ لأن هذا الطعام - الأكل والشرب - منفعته تبقى في العروق، وتنتشر في البدن، وأذهب عني أذاه يعني: الفضلات التي تبقى وليس للجسد فيها منفعة، يذهبها الله عز وجل.

فالذي ينبغي لنا أن نتبع ما صحَّح عن النبي عليه الصلاة والسلام في آداب الخلاء.

وأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما في أنه إذا كان في الخلاء في البر أناخ راحلته وبال إليها؛ فإن هذا اجتهاد منه رضي الله عنه لأن القول الراجح أنه لا يجوز استقبال القبلة بغائط أو بول، لا في الفضاء ولا في البنين.

وأما البول قائمًا، فالبول قائمًا منه في عنه؛ لأنه يخشى أن يتلوث الإنسان، لكنه ليس بحرام، وأما استعظام بعض العوام له، ويرون أنه من أشد المحرمات، فهذا ليس بصواب، فالبول قائمًا مكروه؛ لأنه يخشى أن يترسش البول على بدن الإنسان وثيابه، لكن إذا كان حاجة، فلا بأس؛ لأنه صحَّح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أتى سباطة قوم - سباطة يعني زبالة - فبال، لكنه صلى الله عليه وآله وآله وسلم بال من أسفلها، فبال قائمًا؛ لأنه لو جلس لارتدَّ البول عليه، ولو بال من أعلاها لاستقبل الناس وهم ينظرون إليه، فوقف عليه الصلاة والسلام وجعل يبول للحاجة.

ومثل ذلك أيضًا إذا كان الإنسان فيه وجع في ركبتيه وما أشبه ذلك؛ فإنه لا حرج أن يبول قائمًا، لكن اشترط العلماء رحمه الله شرطين: أن يأمن الناظر، يعني:

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (١/١٣٦، رقم ٣٧٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة مرفوعا

(٢٤/١، رقم ٢٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه البيهقي في الشعب (٦/٢٦٨، رقم

٤١٥٤) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، رفعها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

يَأْمَنُ أَنْ أَحَدًا يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَأْمَنَ التَّلْوِثَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَالَ قَائِمًا يَتَرَشَّشُ الْبَوْلُ، وَرَبِمَا يُلَوِّثُ بَدَنَهُ؛ رِجْلِيهِ أَوْ سَاقِيهِ أَوْ ثِيَابِهِ، أَوْ عَلَى الْأَقْلِ يَجْعَلُ فِيهِ وَسْوَاسًا، يَقُولُ فِي نَفْسِهِ: لَعَلَّهُ أَصَابَنِي، لَعَلَّهُ لَمْ يُصِيبْنِي، وَالْوَسْوَاسُ مِنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذُكِرَتْ مِنَ النِّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ، فَالْمُرَادُ الْمُسْتَحَمَّاتُ السَّابِقَةُ الَّتِي تَتَلَوَّثُ بِالْبَوْلِ، فَإِذَا بَالَ فِي الْمُسْتَحَمِّ تَرَشَّشَ عَلَيْهِ، أَمَّا مُسْتَحَمَّاتُنَا الْيَوْمَ فَهِيَ - كَمَا تَرَوْنَ - مُسْتَحَمَّاتٌ لَا تَتَشَرَّبُ الْبَوْلَ، بَلْ يَزُولُ مِنْهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبُولَ، مَعَ أَنَّهُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - النَّاسُ الْآنَ عَلَى خَيْرٍ، فَيَجْعَلُونَ الْمُسْتَحَمَّ لِلَاغْتِسَالِ فَقَطْ وَلَيْسَ فِيهِ حَمَامٌ، وَيَجْعَلُونَ الَّذِي لِلْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



بَابُ السَّوَاكِ

الفصل الأول

٣٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٣٧٧- وَعَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

٣٧٨- وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣).

٣٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكِ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ. قَالَ الرَّاوي: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤). وَفِي رِوَايَةٍ: «الْحِثَانُ» بَدَلٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١).

«إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ»، لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ، وَلَكِنْ ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْجَامِعِ، وَكَذَا الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ:

٣٨٠- عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِرِوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ^(١).

الفصل الثاني

٣٨١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَا إِسْنَادٍ^(٢).

٣٨٢- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ - وَيُزَوَّى: الْخِتَانُ - وَالتَّعَطُّرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

٣٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَزُقُّ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَقِظُ إِلَّا يَتَسَوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٣٨٤- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِنِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، رقم (٥٤).

(٢) مسند الشافعي (ص: ١٤)، وأحمد (٤٧/٦)، والدارمي (٥٣٨/١)، رقم (٧١١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، والبخاري تعليقا: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، رقم (١٠٨٠).

(٤) أخرجه أحمد (٦/١٦٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، رقم (٥٧).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب غسل السواك، رقم (٥٢).

الفصل الثالث

٣٨٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَآوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَضْفَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣٨٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا جَاءَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسِّوَاكِ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُخْفِيَ مُقَدِّمَ فِيَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

٣٨٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

٣٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ أَنْ كَبِّرْ؛ أَعْطِيَ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤).

٣٨٩- وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفْضُلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٥).

٣٩٠- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر، رقم (٢٤٦)، ومسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب مناولة الأكبر، رقم (٣٠٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره، رقم (٥٠).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٨٠)، رقم (٢٥١٩).

يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا أَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ». قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَلَا أَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

(الشرح)

هَذَا بَابٌ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذِكْرِ آدَابِ الْخَلَاءِ؛ لِأَنَّ الْخَلَاءَ فِيهِ الْاسْتِنْجَاءُ وَالْاسْتِحْجَارُ، وَهُوَ تَطْهِيرُ الْبَدَنِ مِمَّا عَلِقَ بِهِ مِنَ الْأَدَى، وَالسَّوَاكُ أَيْضًا تَطْهِيرٌ لِلْفَمِ، فَلِهَذَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِبَ بَابِ الْاسْتِنْجَاءِ.

وَالسَّوَاكُ سَنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وَهُوَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى كِمَالِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ تَطْهِيرٌ لِلْقَلْبِ وَتَطْهِيرٌ لِلْبَدَنِ: تَطْهِيرٌ لِلْقَلْبِ مِنَ الشَّرْكِ، وَالشُّكِّ، وَالنَّفَاقِ، وَالغِلِّ، وَالْحِقْدِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَلَوَّثُ بِهِ الْقَلْبُ. وَتَطْهِيرٌ لِلْبَدَنِ بِمَا تَعْلَمُونَ مِنَ الطَّهَارَةِ بِأَنْوَاعِهَا وَأَشْكَالِهَا.

وَالسَّوَاكُ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ يَعْنِي: صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك، رقم (٢٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٤٧).

الليل، ولهذا نقول: إن تأخير صلاة العشاء أفضل من تقديمها، إلا إذا كان الإنسان يخاف من المشقة على المصلين، فيقدمها؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان في العشاء ينظر إلى الناس إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطأوا آخر^(١).

وعليه، فإذا كنتم جماعة في مكان ما، فالأفضل أن تؤخروا صلاة العشاء إلى قرب نصف الليل؛ لأن وقتها ينتهي بنصف الليل، ولأن الأمر إليكم وأنتم تعرفون أنفسكم: هل يشق عليكم أم لا؟ أما الذي يصلي بالناس فإنه ينظر إلى ما يكون أرفق بهم.

والسواك يتأكد في مواضع:

منها: إذا دخل الإنسان بيته فأول ما يبدأ أن يتسوك؛ لأن عائشة رضي الله عنها سئلت: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. فينبغي أن تبدأ بالسواك إذا دخلت البيت، ثم سلم على أهلِكَ.

قاس بعض العلماء على هذا: إذا دخل المسجد فينبغي أن يتسوك، لكن هذا قياس غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ كان يدخل المسجد ولم يُنقل أنه إذا دخل المسجد بدأ بالسواك، ولا قياس مع وجود النص، وسنة النبي ﷺ فعل وترك، فما تركه النبي ﷺ مع وجود سببه وانتفاء مانع، فإنه لا يكون مشروعا أبداً.

وكذلك أيضاً يتأكد السواك إذا قام الإنسان من الليل؛ فإنه يتأكد، قال حذيفة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام للتهدج من الليل يشوص فاه بالسواك»

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، رقم (٦٤٦).

يعني: يغسله مع الدلك؛ وذلك لأنَّ النومة تغيّر الفم، وتكون فيه رائحة ليست طيبةً، فالسواك يطهره وينظّفه، لا سيما وأن الإنسان سوف يقوم مُصَلِّيًا يناجي ربّه عزَّ وجلَّ.

فينبغي على الإنسان إذا قام من النوم، سواء من الليل أو من النهار، أن يتسوّك إذا تيسر؛ لأنَّ الفم يتغيّر في النوم، وإذا تسوّكت زال تغيّره. ومنها: أنه يتأكّد إذا صلى فريضةً أو نافلةً عند الصلاة.

ولكن كيف يُستخدم السواك؟

يكون عرضًا بالنسبة للأسنان، يعني: من اليمين أو الشمال وليس طولًا؛ لأنَّ الطول يؤثّر في اللثة، ويرفعها عن الأسنان، ومع كثرة الاستعمال طولًا يؤثّر فيها ويرفعها، وربما تنزلق عن الأسنان وتتأثّر، ولهذا قال العلماء: يُسنّ أن يتسوّك عرضًا بالنسبة للأسنان.

وبأيّ شيء يبدأ؟

يبدأ باليمين، أي: بالجانب الأيمن من الفم، فقد كان النبيّ عليه الصلاة والسلام يُعجبه التيمّن في تنعله وترجّله وطهوره، وفي شأنه كله^(١).

وهل يُستاك باليد اليمنى أم باليسرى؟

هذه محلّ خلاف بين أهل العلم، قال بعضهم: أمسك السواك باليمنى؛ لأنَّ التسوّك عبادة، وينبغي أن تُباشَر باليمين، وقال بعضهم: أمسكه باليسار؛ لأنَّ السواك مطهرة؛ إزالة أذى، والذي يُقدّم لإزالة الأذى والتطهير هي اليسرى.

(١) سيأتي تخريجه حديث رقم (٤٠٠).

وفصل بعضهم فقال: إن قصد بالتسوك التنظيف، فتمسكه باليسار، وإن قصد به فعل السنة لكونك قد نظفته قريباً عند الوضوء مثلاً، فأمسكه باليمين.

والذي أرى أن هذا أمرٌ واسعٌ؛ إن شئت باليمين وإن شئت باليسار، تستاك على ظاهر الأسنان وكذلك على باطنها إذا تيسر، وكذلك على بطون الأضراس، وكذلك على اللسان، لكن لا تُسرف في ذلك اللسان؛ لأن اللسان له حَمْلٌ، فيُخشى مع كثرة التسوك عليه أن يتأثر، كذلك اللثة؛ يعني اللحم الذي تئبت عليه الأسنان.

وينبغي للإنسان إذا تسوك أن يكون مُطَهَّرًا لفيه حقيقةً، وذلك بأن يتعاهد المسواك بالتنظيف والغسل، وهذه قد غفل عنها كثيرٌ من الناس، فكثيرٌ من الناس يتسوك بمسواكه وربما يبقى سنة كاملة لا يغسله، فإذا لم يتقطع فتجد رأس السواك أسود؛ إما من دم الأسنان أو وسخ، والنبي ﷺ كما في الأحاديث السابقة يعطي عائشة السواك لتغسله، لكن من ذكائها وحبها للرسول عليه الصلاة والسلام تتسوك به أولاً قبل أن تغسله؛ تبرُّكاً بريق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم تغسله.

فينبغي أن يتعاهد الإنسان مسواكه ويغسله، أما أن يبقى طول الدهر لا يغسل، فهذا لا يزيدك إلا تلويثاً.

قال بعض أهل العلم: ويتسوك عند قراءة القرآن؛ لأن الملك يتلقف القرآن من فم الإنسان إذا قام يقرأ القرآن، فينبغي أن يتسوك؛ ليكون فمه طيباً طاهراً.

ثم إننا ننبه في آخر كلامنا هذا على أن تقصد بالسواك مرضاة الرب، فهو أهمُّ من كونك تنظف الفم؛ لأن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»، فأنت إذا تسوكت تناول بذلك رضا الله عز وجل، فانتبه لهذه النقطة؛ لأن كثيراً من الناس لا ينتبهون لمثل هذه الأشياء الدقيقة، فيفوتهم خيرٌ كثيرٌ.

ونظير ذلك مثلاً الوضوء، كلنا نتوضأ عند إرادة الصلاة، فماذا ننوي بالوضوء؟ أكثر الناس يتوضأ لأنَّ الوضوء شرط لصحة الصلاة، وهذا طيب، لكننا لا نستحضر ثلاثة أشياء تفوت علينا في الوضوء:

أولاً: لا نستحضر الآية الكريمة التي فيها: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، يعني: لا نستحضر أننا الآن نقول بالفعل: سمعنا وأطعنا.

ثانياً: لا نستحضر أننا نتوضأ أسوة برسول الله ﷺ، فتفوتنا نية الاتباع؛ أسوة بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كأنك تشاهده، فتستحضر وأنت تغسل ذراعك وتمسح رأسك أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا، وَأَنْكَ مُتَأَسِّسٌ بِهِ.

ثالثاً: هل نستحضر أن الخطايا التي عملناها بهذه الجوارح تزول مع آخر قطرة من الماء؟ لا نستحضر هذا إلا أن يشاء الله، فإننا لا نستحضر هذا مع أن هذا هو الاحتساب على الله عَزَّوَجَلَّ، والاحتساب له أثره في كثرة الثواب، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا»^(١) احتساب الأجر على الله عَزَّوَجَلَّ.

وهذه المسائل في الحقيقة تفوتنا كثيراً -نسأل الله العفو والعافية- فينبغي للإنسان أن يغتنم أن تكون أعماله مبنية على أسس يستفيد منها إذا لاقى ربه عَزَّوَجَلَّ.

وفي الأحاديث التي ساقها المؤلف -رحمه الله تعالى- أن الإنسان يبتدئ بالأكبر، لا باليمين؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نَفْسَهُ يَتَسَوَّكُ، فَأَرَادَ أَنْ يَنَاولَ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ، فَقِيلَ لَهُ: كَبِّرْ.

(١) سبق تخريجه (ص: ١٥٢).

وكثير من النَّاسِ يَحْسِبُ أَنَّ الْأَفْضَلَ الْبَدَاءَةَ بِالْيَمِينِ مُطْلَقًا، وَهَذَا لَيْسَ بِصَوَابٍ، هَذِهِ غَفْلَةٌ، فَيُبْدَأُ بِالْيَمِينِ إِذَا كَانَ وَاحِدٌ عَنِ يَمِينِكَ وَوَاحِدٌ عَنِ يَسَارِكَ، وَلَوْ كَانَ أَصْغَرَ، لَكِنْ اِبْدَأُ بِالْأَكْبَرِ، سِوَاءَ هُوَ بِالْيَمِينِ أَوْ بِالْيَسَارِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَحَادِيثُ أُخْرَى.

وعلى هذا، فإذا دخلتَ مثلاً بِالْقَهْوَةِ مَحَلَّ الْجُلُوسِ، وَمَعَكَ (دَلَّة) قَهْوَةٍ أَوْ يَبْدُكَ شَايٍ، فَبِمَنْ تَبْدَأُ؟ تَبْدَأُ بِالَّذِي عَنِ الْيَمِينِ وَلَهُ أَرْبَعُ سَنِينَ وَتَتْرَكَ الْمَشَايخَ الْكِبَارَ الْعُلَمَاءَ الْوُجُهَاءَ الْأَعْيَانَ! فَهَذَا لَا يَلِيقُ، حَتَّى عُرْفًا غَيْرَ لَائِقٍ، فَابْدَأُ أَوْ لَا بِالْأَكْبَرِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قِيلَ لَهُ: كَبِّرْ؛ اِبْدَأُ بِالْأَكْبَرِ.

وهل تبدأ بالأكبر سنًا أم بالأكبر معنى؟ هَذَا يَرْجِعُ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يَقْدَمُ الْأَكْبَرَ سِنًا؛ حَتَّى لَا يَبْقَى لِأَحَدٍ عُدْرَةٌ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قَدَّمْتَ مَا تَرَى أَنَّهُ أَكْبَرُ مَعْنَى لِقَالَ الثَّانِي: أَنَا أَحَقُّ مِنْهُ، وَيَقَعُ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَابْدَأُ بِالْأَكْبَرِ وَلَوْ كَانَ أَقْلَ شَأْنًا مِنَ الْآخِرِ.

ثم إذا بدأتَ بِالْأَكْبَرِ فَمَاذَا تَبْدَأُ بَعْدَ هَذَا: الَّذِي عَنِ يَمِينِ الْأَكْبَرِ أَمْ عَنِ يَمِينِكَ أَنْتَ؟ عَنِ يَمِينِكَ أَنْتَ، وَيَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّكَ تَبْدَأُ بِالَّذِي عَنِ يَمِينِ الْأَكْبَرِ، الَّذِي هُوَ أَوْلَى مَنْ صَبَبْتَ لَهُ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْخَطَأِ.

إِذْنِ أَقُولُ لِهَذَا الَّذِي يَصَبُّ الشَّايَ مَثَلًا: اِبْدَأُ بِالْأَيْمَنِ، أَيْ عَلَى يَمِينِهِ هُوَ، لَا عَلَى يَمِينِ الْجَالِسِ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَنِ يَمِينِ الْجَالِسِ الْكَبِيرِ يَكُونُ عَنِ يَسَارِكَ أَنْتَ، وَالْمَفْرُوضُ أَنْ تَبْدَأُ بِالَّذِي عَنِ يَمِينِكَ.

وهذه مسائل واضحة لا تحتاجُ إلى كَبِيرِ عَنَاءٍ، لَكِنَّ النَّاسَ إِذَا عَمِلُوا أَعْمَالَ وَمَشَوْا عَلَيْهَا، ظَنُّوا أَنَّ مَا سِوَاهَا لَيْسَ بِصَوَابٍ، لَكِنَّ فِكْرًا يَا أَخِي قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

بَابُ سُنَنِ الْوُضُوءِ

الفصل الأول

٣٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٩٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْزِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٩٣- وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَّصَ وَاسْتَنْزَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَلِأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضى وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم (٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٨).

ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَامِعِ ^(١).

٣٩٤- وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: تَوَضَّأْنَا لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّهِ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ^(٥).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٨، رقم ١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب حد الغسل، رقم (٩٧)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١١٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس، رقم (٤٣٤)، وسيأتي تخريج الشيخين في الخبر التالي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من مضض واستنشق من غرفة واحدة، رقم (١٩١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم (١٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة، رقم (١٩٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من مضض واستنشق من غرفة واحدة، رقم (١٩١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(١).

وَفِي أُخْرَى لَهُ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ^(٢).

٣٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٣٩٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٣٩٧- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٣٩٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَاءِ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عَجَالٌ، فَاَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

٣٩٩- وَعَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين (١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور، رقم (١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، رقم (١٥٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، رقم (١٥٨).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم (٢٣٠).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم (٢٤١).

الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخَفَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ؛ فِي طَهُورِهِ وَتَرْجُلِهِ وَتَنْعَلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الفصل الثاني

٤٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدءُوا بِأَيَامِنِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٤٠٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٤).

٤٠٣ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥).

٤٠٤ - وَالِدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَزَادُوا فِي أَوَّلِهِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٦).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٣٥٤)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم (٤١٤١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء، رقم (٤٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، رقم (٢٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٨).

(٥) أخرجه أحمد (٢/٤١٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم (١٠١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٩).

(٦) أخرجه الدارمي (١/٥٤٢)، رقم (٧١٨).

٤٠٥ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلِي بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغِي فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «بَيْنَ الْأَصَابِعِ»^(١).

٤٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِي بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢).

٤٠٧ - وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

٤٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨). والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧) وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧) والدارمي (١/٥٥٠، رقم ٧٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب في تحليل الأصابع، رقم (٣٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب تحليل الأصابع، رقم (٤٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب في تحليل الأصابع، رقم (٤٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، رقم (١٤٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب تحليل الأصابع، رقم (٤٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب تحليل اللحية، رقم (١٤٥).

٤٠٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالدَّارِمِيُّ^(١).

٤١٠ - وَعَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فغَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْفَاهُمَا، ثُمَّ
مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهْوَرِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ
قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

٤١١ - وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: نَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ
يَدَهُ الِئْمَنَى فَمَلَأَ قَمَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَّ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،
ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهْوَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طَهْوَرُهُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(٣).

٤١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ
كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤).

٤١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ بَاطِنَيْهَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ،

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في تحليل اللحية، رقم (٣١)، والدارمي (١/٥٥٠،
رقم ٧٣١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تحليل اللحية، رقم (٤٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان، والنسائي: كتاب
الطهارة، باب عدد غسل اليدين، رقم (٩٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء
النبي ﷺ، رقم (١١٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل القدمين،
رقم (٤٥٦).

(٣) أخرجه الدارمي (١/٥٤٩، رقم ٧٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١١٩)، والترمذي: أبواب
الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، رقم (٢٨). وانظر تحريجه فيما سبق
برقمي (٣٩٣) و(٣٩٤).

وَوَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامِيهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١).

٤١٤ - وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ، أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدَّغِيهِ وَأُذُنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ أُصْبُعِيهِ فِي جُحْرِي أُذُنِيهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ الثَّانِيَةَ^(٣).

٤١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ زَوَائِدَ^(٤).

٤١٦ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ ذَكَرَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقِنِ، وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَا: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أُدْرِي «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» مِنْ قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ أَمْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).

٤١٧ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَيَّ

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنها من الرأس، رقم (١٠٢). والترمذي: أبواب الطهارة، باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، رقم (٣٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين، رقم (٤٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١٢٩، ١٣١).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة، رقم (٣٤)، وأحمد (٣٥٩/٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين، رقم (٤٤١).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً، رقم (٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، رقم (٤٤٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١٣٤)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء

أن الأذنين من الرأس، رقم (٣٧).

النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ^(١).

٤١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ. قَالَ: أَيُّ بَنِي، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

٤١٩ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلْهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا^(٣).

٤٢٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرْفِ ثُوبِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، رقم (١٤٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم (٤٢٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨٧/٤) وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، رقم (٩٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب كراهية الاعتداء في الدعاء، رقم (٣٨٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب كراهية الإسراف في الماء، رقم (٥٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم (٤٢١).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، رقم (٥٤).

٤٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُسْفَفُ بِهَا أَعْضَاءُهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَأَبُو مُعَاذٍ الرَّائِي ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(١).

الفصل الثالث

٤٢٢ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ -هُوَ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ-: حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(٢)، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

٤٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: «هُوَ نُورٌ عَلَى نُورٍ».

٤٢٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَوُضُوءُ إِبْرَاهِيمَ»^(٤).

رَوَاهُمَا رَزِينٌ. وَالتَّوْوِيُّ ضَعْفُ الثَّانِي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ^(٥).

٤٢٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، رقم (٥٣).

(٢) تحرفت في المطبوع إلى «ومرتين»، والمثبت من (المراقبة) ومصدر التخريج.

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثا، رقم (٤٥)، وابن

ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، رقم (٤١٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الصغير (١/٥١)، رقم (١٠٩).

(٥) المنهاج (٣/١٣٦).

يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ^(١).

٤٢٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْمَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ وَضُوءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّنْ أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثْتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ الْغَسِيلِي حَدَّثَهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمْرًا بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوَضَعَ عَنْهُ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ. قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ فَفَعَلَهُ حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٤٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟!». قَالَ: أَيْ الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

٤٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يُطَهَّرْ إِلَّا مَوْضِعَ الْوُضُوءِ»^(٤).

(١) أخرجه الدارمي (١/٥٦١، رقم ٧٤٧)، وأخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، رقم (٢١٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرجل يصل الصلوات بوضوء واحد، رقم (١٧١)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، رقم (٥٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، رقم (١٣١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد، رقم (٥٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٢٥)، وأخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٢١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم (٤٢٥).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/١٢٤، رقم ٢٣١)، (١/١٢٤، رقم ٢٣٢)، (١/١٢٥، رقم ٢٣٣).

٤٢٩- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ حَرَكَ خَاتَمَهُ فِي أُصْبُعِهِ. رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ الْأَخِيرَ (١).

الشرح

هذه أحاديث في بيان صفة الوضوء.

والوضوء له صفتان: صفة مجزئة، وصفة أخرى مستحبة، أما المجزئة فإن يغسل وجهه مرة واحدة، ويتمضمض ويستنشق مرة واحدة، ويغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرفقين مرة واحدة، ويمسح رأسه على أي صفة كانت، ويمسح أذنيه، ويغسل رجله إلى الكعبين مرة واحدة. هذا هو المجزئ، وهو المذكور في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

أما الأفضل والأكمل فإن يتوضأ كما توضأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إذا فرغ من الاستنجاء، أو الاستجمار، غسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر، تمضمض يعني: أدار الماء في فيه، واستنشق الماء واستنثره ثلاث مرات؛ إما بغرفة واحدة، وإما بثلاث غرفات، وإما بست غرفات، لكن ست الغرفات تنازع الناس في صحته، ثم يغسل وجهه ثلاث مرات، ثم يغسل يده اليمنى ثلاث مرات من أطراف الأصابع إلى المرفقين، ثم اليسرى كذلك، ثم يمسح رأسه من مقدم رأسه حتى ينتهي إلى قفاه، ثم يرد يديه إلى مقدم رأسه، ثم يمسح أذنيه، فيدخل أصبعه السبابة التي بين الإبهام والوسطى في صمخ الأذنين، ويمسح بإبهاميه

(١) أخرجه الدارقطني (١/١٤٣، رقم ٢٧٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب تحليل الأصابع، رقم (٤٤٩).

ظاهر الأذنين، ثم يَغْسِلُ رجليه إلى الكعبيين ثلاثاً، هذه صفة من صفات الكمال.
 صفة أخرى: يَغْسِلُ وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين مرتين، ورجليه مرةً واحدةً،
 فيفترق بينها.

صفة الثالثة: يتوضأ مرةً مرةً، ثانياً: يتوضأ مرتين مرتين في جميع الأعضاء، ثالثاً:
 يتوضأ ثلاث مرات في جميع الأعضاء.

كل هذا وردت به السنة، والذي ينبغي للإنسان أن يفعل هذا تارةً وهذا تارةً؛
 ليحقق متابعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وَاللَّهُ الْمُوفُّ.



بَابُ الْغُسْلِ

الفصل الأول

٤٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٣١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدِي السَّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مَنْسُوحٌ.

٤٣٢ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِخْتِلَامِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٣).

٤٣٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْبِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكَ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب: إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين، رقم (٣٤٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب إنما الماء من الماء، رقم (٣٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، رقم (١١٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، رقم (٣١٣).

٤٣٤- وَزَادَ مُسْلِمٌ بِرِوَايَةِ أُمِّ سُلَيْمٍ: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَضْفَرٌ، فَمِنْ أَيْهَمَا عَلَا - أَوْ سَبَقَ - يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ»^(١).

(الشرح)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ الْغُسْلِ، يَعْنِي: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَقَبْلَ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَمَّا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، نَتَكَلَّمُ عَنْ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ، فَقَدْ سَبَقَ لَنَا ذِكْرُ كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ، وَبَقِيَ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَنْ يَقُولَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٢)، كَلِمًا تَوْضِئًا.

وَالْمُنَاسِبَةُ ظَاهِرَةٌ؛ أَنَّهُ لَمَّا طَهَّرَ بَدَنَهُ مِنَ الْحَدَثِ، نَاسَبَ أَنْ يُطَهِّرَ قَلْبَهُ مِنَ الشَّرْكِ، وَثَوَابَ هَذَا أَنَّهُ تُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحْوُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تَوْجِبُ دُخُولَ الْجَنَّةِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ تُفْتَحُ لَهُ الْأَبْوَابُ.

فَاحْرِضْ - يَا أَخِي - عَلَى هَذَا، كَلِمًا تَوْضِئًا وَقُلْ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

أَمَّا نَوَاقِصُ الْوُضُوءِ؛ فَإِنَّهَا الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ وَالرِّيْحُ:

أَمَّا الْغَائِطُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، يَعْنِي:

الْخَارِجُ مِنَ الدُّبْرِ، وَالْبَوْلُ وَالرِّيْحُ فَلِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْحِ عَلَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المتني منها، رقم (٣١١).

(٢) سبق تخريجه، الحديث رقم (٢٨٩).

الْحُفْنَيْنِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَيْهِ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»^(١).

وأما الرِّيح فهي أيضًا تَنْقُضُ الوضوءَ، وإن لم يكن لها جِزْمٌ، ودليل ذلك قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَجْدُ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَيُشْكِلُ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

فهل الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَخْرَجِ يَنْقُضُ الوضوءَ، يعني: لو خَرَجَ مِنَ اللِّسَانِ دَمٌ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ قِيءٌ، فهل يَنْقُضُ وضوءَهُ؟

الجواب: لا يَنْقُضُ وضوءَهُ، ولو خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ.

فإذا قَالَ إنسان: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوضوءَ؟

فالجواب: أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى مَنْ ادَّعَى أَنَّ الوضوءَ يَنْقُضُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ، فَهَذِهِ طَهَارَةٌ بَتَّتْ بِمُقْتَضَى دَلِيلٍ شَرْعِيِّ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُرْفَعَ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ، فَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ دَمٌ كَثِيرٌ، أَوْ خَرَجَ مِنْ فِيهِ قِيءٌ، أَوْ مِنْ أَنْفِهِ رُعَافٌ، فَهوَ عَلَى طَهَارَةٍ وَلَوْ كَثُرَ.

الرابع من نواقضِ الوضوءِ: النَّوْمُ، بشرطِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ لو أَحْدَثَ لم يُحَسِّسْ بِنَفْسِهِ، يعني النَّوْمُ الْعَمِيقُ الَّذِي لو أَحْدَثَ وَخَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ مَا أَحَسَّ، هَذَا يَنْقُضُ الوضوءَ، أَمَّا النَّوْمُ الَّذِي لَيْسَ بِعَمِيقٍ، يعني: لو أَحْدَثَ لِأَحْسَ بِنَفْسِهِ، فَهَذَا لَا يَنْقُضُ الوضوءَ، وَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مُضْطَجِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا، أَوْ عَلَى أَيِّ حَالٍ.

(١) سيأتي تخريجه، الحديث رقم (٥٢٠).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٧٢).

إذن النوم فيه تفصيل. التفصيل: فلو أحدث وأحس بنفسه لم ينتقص وضوءه، وإن كان لو أحدث لم يُحس انتقص وضوءه، وبهذا تجتمع الأدلة.

وأصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كانوا ينتظرون صلاة العشاء حتى تخفق رؤوسهم من النوم، ثم يصلون ولا يتوضئون^(١)، والجواب عن هذا أن يقال: إنهم لا ينامون نومًا عميقًا، وخفق الرأس قد يكون بسبب النعاس الثقيل.

الخامس: أكل لحم الإبل والأباعر، سواء كان ناقة أو جملاً، وسواء كان اللحم نيئًا أو مطبوخًا، وسواء كان لحمًا أحمر أو أبيض أو أمعاء أو كرشًا أو كبدًا أو رئة، أو غير ذلك، فكل ما حمّله خف البعير؛ فإنّه ناقض للوضوء، إذا أكل الإنسان ولو يسيرًا ولو نيئًا، وجب عليه أن يتوضأ، لكن هل يجب أن يغسل فرجه؟ لا يجب؛ لأنّ غسل الفرج من البول أو الغائط.

وعلى هذا، فنقول: إذا أكلت لحم إبل قليلًا كان أو كثيرًا، فعليك الوضوء، والدليل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ»^(٢)، وسأله رجل قال: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟» قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»^(٣). ووجه الدلالة أنّه لمّا جعل وضوءه من لحوم الغنم راجعًا إلى المشيئة، دلّ هذا على أن وضوءهم من لحوم الإبل واجب ولا بد منه.

(١) سبق تخريجه، الحديث رقم (٣١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٧).

(٣) سبق تخريجه، الحديث رقم (٣٠٥).

فإن قال قائل: وهل يجب الوضوء من ألبان الإبل، يعني: لو شرب الإنسان لبن إبل، هل ينتقض وضوءه؟

فالجواب: فيه للعلماء قولان:

القول الأول: الوجوب؛ لأن اللبن يخرج من بين فرث ودم، ولأن النبي ﷺ قال: «تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ»^(١)، والحديث إسناده حسن.

والصحيح أنه لا يجب الوضوء من ألبان الإبل، ولكن يستحب، والدليل أن قوماً من عرينة قدموا المدينة من جملة الوفود، فاستوخموها ومرضوا، فأمرهم النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا^(٢)، ففعلوا، ولم يأمرهم أن يتوضؤوا، ولو كان الوضوء من اللبن واجباً لبيّن ذلك لهم؛ لأنّ المقام مقام تعليم.

وقد صحّ هؤلاء القوم وعافاهم الله، وزال عنهم المرض، فأمسكوا الراعي -راعي الإبل- وسَمَرُوا عَيْنِيهِ بِالسَّمِيرِ المَحْمَاةِ عَلَى النَّارِ -والعياذُ بالله- حَتَّى تَفْجَرَتِ الْعَيُونُ، ثُمَّ قَتَلُوهُ. جَزَاءُ النِّعْمَةِ الْكُفْرُ وَالْإِسَاءَةُ! وَلَكِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَتَى بِالْحَزْمِ وَالرَّحْمَةَ، جَاءَهُ الْخَبْرُ، فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْحَرَّةِ -والحرّة حجارة سودّ تكون حارّة جداً- فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافِ: الْيَدِ الْيُمْنَى وَالرَّجْلَ الْيُسْرَى، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، يَعْنِي: أَحْمَى مَسَامِيرَ وَفَجَّرَ أَعْيُنَهُمْ بِهَا؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا فِي الرَّاعِي مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ يَسْتَعِيثُونَ وَيَطْلُبُونَ شُرْبَةَ الْمَاءِ وَلَا يُعْطِيهِمْ أَحَدٌ مَاءً حَتَّى مَاتُوا؛ لِأَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُمْ،

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٦٨).

هم الَّذِينَ فعلوا بأنفسهم هذا، وهم الَّذِينَ تَسَبَّوْا.

والشاهد أن النَّبِيَّ ﷺ أمرهم أن يَشْرَبُوا من أبوالِ الإِبِلِ، ولم يأمرهم بالوضوء منها، فدل ذلك على أن الأمر بالوضوء من ألبان الإبل على سبيل الاستحباب.

مس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا؟

في ذلك خلاف، والصواب أنه لا ينقض الوضوء حتى لو تلذذ الإنسان بذلك، حتى لو قبل، ولو باشر، ما لم يخرج منه مَنِيٌّ أو مَذْيٌ، فلكل حُكْمِهِ، لكن ما دام لم يخرج منه شيء؛ فَإِنَّهُ لا يَنْتَقِضُ وضوءه، ولو كان على أكمل ما يكون من التلذذ، فإن الوضوء لا يَنْتَقِضُ. وقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا أَبَالِي قَبْلَتِهَا أَوْ سَمَمْتُ رَيْحَانًا»^(١). يعني أن الكل سواء؛ نِسْوة، وسرور، ومُتعة، لكن ما يَنْتَقِضُ الوضوء.

فلو باشر امرأته من دون حائل لكن لم ينزل ولم يَمِذْ، لا يَنْتَقِضُ وضوءه.

ولعل قائلًا يقول: أليس الله يقول: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ

النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]؟

قلنا: بلى والله قال، قال: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ وفي قراءة: (أَوْ لَمَسْتُمُ)^(٢) لكن المراد باللمس هنا الجماع؛ لِأَنَّهُ بذلك فسره من هو من أعلم الصحابة في تفسير القرآن، وهو عبد الله بن عباس، قال: إنه الجماع^(٣). وعبد الله بن عباس قال فيه النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/١٣٤، رقم ٥٠٥).

(٢) حجة القراءات (ص: ٢٠٤)، وهي قراءة حمزة والكسائي.

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٦١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم (١٤٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم (٢٤٧٧) واللفظ لأحمد (١/٣٢٨).

مسُّ الذَّكَرِ أَوْ الدُّبُرِ، هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

الجواب: فيه خلاف، منهم من قَالَ: ينقض الوضوء، ومنهم من قَالَ: لا، والأصل مَعَ مَنْ قَالَ: لا، فلا ينقض الوضوء مسُّ الذَّكَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَمَّنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَعْلِيَهُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(١)، مَا مَعْنَى «بَضْعَةٌ»؟ يَعْنِي عَضْوًا مِنَ الْأَعْضَاءِ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ مَسَّ أُذُنَهُ أَوْ فِخْذَهُ أَوْ رِجْلَهُ لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ، فَهُوَ بَضْعَةٌ.

وَاعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ بَعْلَةً لَا يُمْكِنُ انْتِقَاضُهَا: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»، أَيَّ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بَضْعَةٌ مِنْكَ فَلَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ بِمَسِّ الذَّكَرِ.

لَكِنِ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢) فَمَاذَا نَصْنَعُ؟

نَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْمَلُ حَدِيثُ بُسْرَةَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ مَظْنَةٌ تَحْرُكُ الشَّهْوَةَ، وَرَبْمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ، وَلَا سِيَّيَا إِنْ كَانَ مَذَاءً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، أَوْ يُحْمَلُ حَدِيثُ بُسْرَةَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ بِشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا مَسِسْتَهُ بِشَهْوَةٍ حَصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ؛ فَإِنَّ سَائِرَ الْأَعْضَاءِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَمَسَّهَا الْإِنْسَانُ بِشَهْوَةٍ، لَكِنِ الذَّكَرُ يُمْكِنُ أَنْ يَمَسَّهُ بِشَهْوَةٍ، فَنَقُولُ: إِنْ مَسِسْتَهُ بِشَهْوَةٍ وَجَبَ عَلَيْكَ الْوُضُوءُ بِنَاءً عَلَى حَدِيثِ بُسْرَةَ، وَإِنْ مَسِسْتَهُ بغيرِ شَهْوَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ، بِنَاءً عَلَى حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَليٍّ^(٣)، وَهَذَا أَقْرَبُ مَا يَكُونُ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ بِأَنَّهُ بَضْعَةٌ يَعْنِي

(١) سبق تخريجه، الحديث رقم (٣٢٠).

(٢) سبق تخريجه، حديث رقم (٣١٩).

(٣) أي حديث: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ».

أَنْ مَسَّهُ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ؛ إِذْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمَسُّ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ لَشَهْوَةٍ أَبَدًا إِلَّا الذَّكْرَ.
هَذَا هُوَ الْقَوْلُ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

وَالْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا كُلِّهِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ
الْخَارِجَ الْمَعْتَادَ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالرِّيحِ نَاقِضٌ، وَمَا عَدَا الْخَارِجَ الْمَعْتَادَ فِيهِ خِلَافٌ
أَيْضًا، حَتَّى الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ لَمْ يُجْمَعُوا فِيهِ إِلَّا عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالرِّيحِ؛ لِأَنَّ
هَذَا هُوَ الْمَعْتَادُ، وَأَمَّا النَّادِرُ فَقَالُوا: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، وَإِنْ
كَانَ قَالَتْ بِهِ الظَّاهِرِيَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ.

وَالَّذِي تَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا يُخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُسْتَمِرًّا
دَائِمًا، فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ فِي
الْحَدِيثِ الدَّائِمِ، كَالسَّلْسِ، وَرُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا
يَجِبُ عَلَيْهِ وَضُوءٌ، فَالْخَارِجُ هَذَا مُسْتَمِرٌّ وَلَوْ تَوَضَّأَ لَمْ يَنْتَفِعْ، إِلَّا أَنْ يَنْتَفِضَ وَضُوءُهُ
بِنَاقِضٍ مَعْتَادٍ غَيْرِ هَذَا؛ كَبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ أَكْلِ لَحْمِ إِبِلٍ أَوْ نَوْمٍ عَمِيقٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.
وَالْمَسْأَلَةُ مَحَلُّ نَظَرٍ عِنْدِي، وَالتَّحْقِيقُ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَلَى وَضُوءٍ
وَشَكَّ هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لَا، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ؟ لَا يَلْزَمُهُ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا، وَيَكُونُ
الْإِنْسَانُ مَثَلًا مَتَوَضِّئًا لَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَتَأْتِي صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَيَقُولُ: لَا أُدْرِي أَنْقَضْتُ
الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟ فَنَقُولُ: لَا وَضُوءَ عَلَيْكَ، لَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْ بَابِ تَجْدِيدِ
الْوُضُوءِ لِأَنَّكَ صَلَيْتَ بِالْوُضُوءِ الْأَوَّلِ، فَهَذَا حَسَنٌ، وَيَكُونُ فِيهِ احْتِيَاطٌ.

وَلَوْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَشَكَّكَتَ هَلْ تَوَضَّأْتَ أَمْ لَا،
هَلْ يَلْزَمُكَ الْوُضُوءُ؟ أَعِيدَ السُّؤَالُ: إِنْسَانٌ مَتَأَكَّدُ أَنَّهُ نَقَضَ الْوُضُوءَ بَعْدَ صَلَاةِ
الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا جَاءَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ شَكَّ هَلْ تَوَضَّأَ أَمْ لَا، فَيَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ أَمْ

لا يلزمه؟ يلزمه؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ عَلَى حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ. وَاللَّهُ الْمُوقِّعُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْغُسْلِ» يَعْنِي: بَابُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُوجِبُ الْغُسْلَ،
يَعْنِي: تَطْهِيرَ الْبَدَنِ كُلِّهِ، وَهِيَ أُمُورٌ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْجَمَاعُ، فَتَمَى جَامِعَ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَعَلَيْهَا
أَيْضًا، سِوَاهُ أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزَلْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ
شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ» يَعْنِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، «ثُمَّ جَهَدَهَا» أَي: جَامِعَهَا، «فَقَدْ وَجَبَ
الْغُسْلُ». وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ». وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» بَعْدَ
أَنْ قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ» وَهَمٌّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لِمُسْلِمٍ وَليست في الصحيحين.

المهم أنها زيادة صحيحة؛ أن الإنسان متى جامع زوجته وجب عليه وعليها
الغسل، سواء أنزل أم لم ينزل، وسواء أنزلت أم لم تنزل. وهذه المسألة تخفى على كثير
من الشباب الذين يتزوجون؛ فإنهم ربما يبقون مدة لا يغتسلون إذا جامعوا بدون
إنزال. ولذلك يجب على طلاب العلم أن ينشروا هذا بين الناس، ويبينوا أن الإنسان
متى جامع زوجته وجب عليه وعليها أن يغتسل؛ حصل الإنزال أم لم ينزل.

وأما ما دون الجماع، كالتقبيل والضم والجماع بين الفخذين، فهذا لا يوجب
الغسل.

الموجب الثاني من موجبات الغسل: الإنزال؛ إنزال المنى بشهوة، سواء يقظة
أو منامًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١)، الْمَاءُ يَعْنِي مَاءَ الْغُسْلِ،
«مِنَ الْمَاءِ» يَعْنِي: الْمَنِيَّ، فَإِذَا حَصَلَ الْإِنْزَالُ يَقْظَةً أَوْ مَنَامًا، بِتَفْكِيرٍ أَوْ ضَمٍّ أَوْ تَقْبِيلٍ،

(١) سبق تخريجه، الحديث رقم (٤٣١).

أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَجَبَ الْغُسْلُ.

هَذَانِ مُوجِبَانِ:

الأول: الجماع. والثاني: إنزال المنى.

فَإِذَا كَانَ يَقْظَةً فَلَا مَرُّ وَاضِحٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مَنَامًا فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ وَرَأَى أَثَرَ الْمَنِيِّ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسَلَ، سِوَاءَ ذَكَرَ احْتِلَامًا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ، وَإِنْ ذَكَرَ احْتِلَامًا وَلَمْ يَجِدْ أَثَرَ الْجَنَابَةِ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ لَوْ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ جَامِعَ زَوْجَتَهُ جَمَاعًا حَقِيقِيًّا وَهُوَ فِي الرَّوْيَا، وَلَمْ يَرَ أَثَرَ الْجَنَابَةِ؛ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

وَدَلِيلٌ هَذَا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، هَلْ تَغْتَسِلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَغَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجْهَهَا حَجَلًا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلِدْهَا؟»؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يُشْبِهُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَخْتَلِطُ مَاءُ الرَّجُلِ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ، فَيَكُونُ الشَّبَهُ، وَأَحْيَانًا يَغْلِبُ مَاءُ الرَّجُلِ فَيَكُونُ الشَّبَهُ لِلرَّجُلِ، وَأَحْيَانًا يَغْلِبُ مَاءُ الْمَرْأَةِ فَيَكُونُ الشَّبَهُ لِلْمَرْأَةِ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: الْحَيْضُ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسَلَ إِذَا طَهَّرَتْ.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: النَّفَاسُ، يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نُفِسَتْ أَتَتْ بِوَلَدٍ تَامًا أَوْ سَقَطَ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ؛ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسَلَ إِذَا طَهَّرَتْ. أَمَّا السَّقَطُ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، مِثْلَ مُضْغَةٍ بَدُونِ تَخْطِيطٍ، يَعْنِي: بَدُونِ تَخْلِيقٍ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا نَفَاسٌ، وَالذَّمُّ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَهَا دُمٌّ فَسَادٍ، لَكِنَّ الدَّمَ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ سَقَطِ خَلْقٍ فَهُوَ نَفَاسٌ.

السبب الخامس: أشياء مُخْتَلَفٌ فيها هل توجب الغسل أم لا؟ منها: إسلام الكافر، هل يجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل أم لا يجب؟

اختلفَ فِي هَذَا العلماءُ؛ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ الْاِغْتِسَالُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ، وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي وَجوبِ الْغَسْلِ إِذَا أَسْلَمَ، لَكِنْ الْاِحْتِيَاظُ أَنْ يَغْتَسَلَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُطَهَّرَ بَدَنُهُ مِنَ الْأَذَى وَالْوَسَخِ، كَمَا طَهَّرَ قَلْبُهُ مِنَ الشُّرْكَ.

السَّبَبُ السَّادِسُ: الْمَوْتُ، هَلْ يَوْجِبُ الْغَسْلَ أَمْ لَا؟ مَعْلُومٌ أَنَّ غَسْلَ الْمَيِّتِ عَلَى الْأَحْيَاءِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْأَحْيَاءِ أَنْ يَغْسِلُوهُ إِذَا مَاتَ؟

نَقُولُ: الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَغْسِلُوهُ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَغْسِلْنَ ابْنَتَهُ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ»^(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَغْسِيلَ الْمَيِّتِ تَطْهِيرٌ وَلَيْسَ عَنْ حَدَثٍ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ عِنْدَ الْحَدِيثِ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتٍ، بَلِ الْأَفْضَلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَوْلُهُ: «إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ» يَدُلُّ عَلَى هَذَا، يَعْنِي: إِنْ رَأَيْتِنَّ أَنَّ الْبَدْنَ لَا يَنْظَفُ فِي ثَلَاثٍ، فَاغْسِلْنَهَا خَمْسًا، فَإِنْ لَا يَنْظَفُ اغْسِلْنَهَا سَبْعًا، وَإِنْ لَا يَنْظَفُ اغْسِلْنَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَغْسِيلَ الْمَيِّتِ لَيْسَ عَنْ حَدَثٍ، وَلَكِنْ عَنْ تَطْهِيرٍ وَنِظَافَةٍ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يُيَمَّمُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ عَنْ حَدَثٍ حَتَّى يُيَمَّمَ إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

فصار المتفق عليه الجماع، وإنزال المنى، والحيض، والنفاس، هذه متفق عليها، أما إسلام الكافر والموت ففيها خلاف، لكن - الحمد لله - الاحتياط أحسن أن يغتسل الكافر إذا أسلم، وأما تغسيل الميت فواجب، لكنه ليس عن حدث.

وفي حجة الوداع في يوم عرفة سقط رجل من فوق ناقته وهو محرم فمات، فأتوا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستفتونه ماذا نصنع، قال: «اغسلوه بياض سدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(١)، يبعث يوم القيامة يقول: لبيك اللهم لبيك؛ لأنه ما بعد حله.

فقوله: «اغسلوه» هذا أمر يدل على وجوب تغسيل الميت، وهو كذلك، وقوله عليه الصلاة والسلام: «كفنوه في ثوبيه» يعني أن الميت إذا مات وهو محرم نكفنه في إزاره وردائه؛ لأنه محرم بهما، فالحاج والمعتمر يكفنان في ثوبيهما كما أن الشهيد إذا مات لا يكفن بشيء جديد، ولكن يكفن في ثيابه التي استشهد فيها. والله الموفق.



٤٣٥ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيحلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده^(٢) كله. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: يبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلها الإناء، ثم يفرغ يمينه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفين في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٢) في المطبوع: «جسده»، والمثبت من صحيح البخاري و(المراقبة).

عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ^(١).

٤٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَرَزْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَنَسَلَ فَرْجَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَنَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢).

٤٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ فَقَالَ «تَطْهَرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطْهَرِي». فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٤٣٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي، فَأَنْقِضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَمِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ، فَتَطْهَرِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم (٢٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب نفث اليدين من الغسل عن الجنابة، رقم (٢٧٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم (٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض، وكيف تغتسل، وتأخذ فرصة ممسكة، فتبع أثر الدم، رقم (٣١٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم (٣٣٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب حكم صفات المغتسلة، رقم (٣٣٠).

٤٣٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٤٠- وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَيَأْدِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعِ لِي، دَعِ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

هَذِهِ أَحَادِيثٌ فِي صِفَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا أَقْلٌ مُجْزِئٌ، وَالثَّانِي أَكْمَلٌ.

أَمَّا أَقْلٌ مُجْزِئٌ، فَانْ يَعْمَّ الْإِنْسَانَ بَدَنَهُ كُلَّهُ بِالْمَاءِ، مَعَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، فَلَوْ نَوَى الْإِنْسَانُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَنَزَلَ فِي بَرَكَةٍ وَانْغَمَسَ ثُمَّ خَرَجَ ارْتَفَعَتِ الْجَنَابَةُ، وَلَكِنْ لَا يَدَّ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَشْتَشِقَ.

وَارْتِفَاعُ الْجَنَابَةِ يَعْنِي ارْتِفَاعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، فَمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ اغْتَسَلَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَلَمْ يَذْكَرْ وَضُوءًا؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْجُنُبَ لَوْ غَسَلَ جَمِيعَ بَدَنِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَفَّاهُ عَنِ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، رقم (٢٠١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم (٣٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم (٣٢١).

أَمَّا الْأَكْمَلُ فَكَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ؛ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ؛ أَوْلَا: أَنْ يَغْسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَغْسَلَ فَرْجَهُ وَيَنْظِفُهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ؛ يَغْسِلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا، وَيَتَمَضَّمُضُ، وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَزْوِيَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ، هَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ.

وَالَّذِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ مَا هُوَ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ اتِّبَاعًا لِلرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَكْثَرُ أَجْرًا وَأَكْمَلُ طَهَارَةً، وَلَيْسَ هُنَاكَ فَرْقٌ كَبِيرٌ لَافِي اسْتِهْلَاكِ الْمَاءِ وَلَا فِي الْوَقْتِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْجُنُبَ يُحْرَمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، حَتَّى الْأُورَادُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَهَا حَتَّى يَغْتَسَلَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»^(١).

فَالْجُنُبُ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ مَا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ بَدُونِ قَصْدٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَوْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ وَهُوَ جُنُبٌ وَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، هَذَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْقِرَاءَةَ.

وَأَمَّا إِذَا قَصَدَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنَّهُ يُحْرَمُ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً فَأَكْثَرَ، كَذَلِكَ أَيْضًا الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى وَضُوءٍ؛ إِنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِلَّا كَفَاهُ الْوَضُوءُ.

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ مَرَّةً ثَانِيَةً لِلْجَمَاعِ فَلْأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسَلَ وَإِلَّا يَتَوَضَّأُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيَغْتَسِلْ أَوْ عَلَى الْأَقْلَى يَتَوَضَّأُ، كَذَلِكَ الْجُنُبُ

(١) سياي تخریجه، حدیث رقم (٤٦٠).

لا يجوز أن يَمُكَّتْ بالمسجدِ إِلَّا مُتَوَضِّئًا، فإذا تَوَضَّأَ جازَ أن يَمُكَّتْ فِي المسجدِ، ولو انتَقَصَ وضوءه بعد ذلك، وأما إذا لم يَتَوَضَّأْ وهو على جنابة فلا يجوزُ أن يَمُكَّتْ إِلَّا إذا كَانَ عابِرَ سَبِيلٍ، يعني دخل من بابٍ وخرج من آخَرَ؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وأما قَصُّ أَظْفَارِهِ وحَلْقُ عَانَتِهِ وَتَنْفُؤُ إِبْطِهِ وقَصُّ شَارِبِهِ فلا بأسَ ولو كَانَ جُنْبًا.

والحائِضُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ غيرَ هذا، يَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وما أشبهَ ذلك.

فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أن يتعلَّم كيف يعبدُ اللَّهَ وأن يتعلَّم ما يترتَّب على عبادتِهِ مِنَ الأعمالِ، وما يمتنع منه؛ حتَّى يعبدَ اللَّهَ على بصيرةٍ، نسألُ اللَّهَ لنا ولكمُ العلمَ النافعَ والعملَ الصالحَ.

الفصل الثاني

٤٤١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ: «يَغْتَسِلُ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ بَلَلًا، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرَّجَالِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، رقم (١١٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، رقم (٢٣٦)، والدارمي (١/٥٩٢)، رقم (٧٩٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب من احتلم ولم ير بللا، رقم (٦١٢).

٤٤٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ». فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْتَسَلْنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ الرَّاوي وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَلِكَ^(٢).

٤٤٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». وَقَالَ عَلِيٌّ: فَمَنْ نَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ نَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ نَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يُكْرَرَا: فَمِنْ نَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي^(٣).

٤٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٤).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم (١٠٨)، وابن

ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (٦٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٨)، والترمذي: أبواب

الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، رقم (١٠٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها،

باب تحت كل شعرة جنابة، رقم (٥٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٩)، وأحمد (١/٥١١)،

والدارمي (١/٥٨٠، رقم ٧٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، رقم (٢٥٠)، والترمذي: أبواب

الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، رقم (١٠٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء

من بعد الغسل، رقم (٢٥٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في الوضوء بعد الغسل، رقم

(٥٧٩).

٤٤٦ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنْبٌ، يَجْتَرِي بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

(الشرح)

هَذِهِ أَحَادِيثُ سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ الْجَنَابَةِ تَتَضَمَّنُ أَشْيَاءَ:

الأول: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى احْتِلَامًا فِي النَّوْمِ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا فَإِنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ، وَلَا أَثَرُ لَهُ، وَإِذَا وَجَدَ بَلَلًا بَعْدَ أَنْ اسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا، وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، هَذَا إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ الْبَلَلَ مِنْبِيٍّ، أَمَا إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ بَوْلٌ لِرَائِحَتِهِ وَعَدَمِ لُزُوجَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ فِخْذِهِ وَيَسْتَنْجِيَ.

وَتَضَمَّنَتْ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْجِمَاعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَامِلًا وَجِبَ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِنْزَالٌ؛ لِقَوْلِهِ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»؛ يَعْنِي إِذَا جَاوَزَ خِتَانُ الذَّكَرِ - أَي مَوْضِعَ خِتَانِهِ - خِتَانَ الْأُنْثَى، أَي مَوْضِعَ خِتَانِهَا «وَجِبَ الْغُسْلُ».

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: وَعِلَامَةٌ ذَلِكَ أَنْ يَغِيَّبَ الْحَشْفَةَ فِي الْفَرْجِ، فَمَتَى غَيَّبَ فِي الْفَرْجِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسَلَ، سِوَاءِ أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزَلْ.

وَتَضَمَّنَتْ أَيْضًا أَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ كَافٍ عَنِ الْوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ جَنَابَةٌ وَعَسَلَ جَمِيعَ بَدَنِهِ مَعَ الْمُضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَضُوءٍ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ كَمَا سَبَقَ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَوْ لَا ثُمَّ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أجزئه ذلك، رقم (٢٥٦).

يَغْتَسِلُ، وَمَنْ ذَلِكَ إِذَا تَوَى الْغَسْلَ وَانْغَمَسَ فِي بَرَكِهِ أَوْ فِي عَدِيرٍ أَوْ فِي بَحْرِ أَوْ فِي نَهْرٍ ثُمَّ خَرَجَ وَتَمَضَّمَصَّ وَاسْتَشَقَّ كَفَى؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]. ولم يذكر وضوءاً.

وتضمنت أيضاً هذه الأحاديثُ وجوبَ تعميمِ البدنِ بالماءِ في الغسلِ من الجنابةِ، وأنه لا بدَّ أن تغسلَ كلَّ شيءٍ حتَّى غضاريفِ الأذنِ، حتَّى مَغَابِنِ الأصابعِ، كلَّ شيءٍ حتَّى أُصُولِ الشَّعْرِ، فيجب عليك أن تعمَّ بالماءِ جميعَ البدنِ؛ لِعَمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَطْهَرُوا﴾، حتَّى الشَّعْرَ الكَثِيفَ كَشَعْرِ الرَّأْسِ الكَثِيفِ وشَعْرِ اللَّحْيِ الكَثِيفَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِصْطَالُ المَاءِ إِلَى الشَّعْرِ وما تحته، ليس كالوضوءِ، فالوضوءُ إِذَا كَانَ الإنسانُ لحيته كَثِيفَةً فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ إِلَّا ظَاهِرَهَا، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ المَاءُ إِلَى باطنِ الشَّعْرِ.

أما الغُسلُ فلا بدَّ أن يُوصَلَ المَاءُ إِلَى باطنِ الشَّعْرِ كظاهره. وَاللَّهُ الْمُوفُّ.



٤٤٧ - وَعَنْ يَعْلَى قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ سَتِيرٌ مُجِبُّ الْحَيَاءِ وَالتَّسْتَرِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ»^(١).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، رقم (٤٠١٢)، والنسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال، رقم (٤٠٧).

الفصل الثالث

٤٤٨ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِبَ عَنْهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِمِيُّ^(١).

٤٤٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَصَلَيْتُ الْفَجْرَ، فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظَّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢).

٤٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسَلَ الثَّوْبَ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

(الشرح)

هَذِهِ أَحَادِيثُ بَعْضُهَا ضَعِيفٌ لَا مُعْوَلٌ عَلَيْهِ، وَبَعْضُهَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي أَنَّهُ كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ، وَصَارَ الْجَمَاعُ مُوجِبًا لِلْغُسْلِ، يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَمْ يُنْزَلْ فَلَيْسَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ مَا جَاءَ أَنْ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، رَقْمَ (١١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ فِي الْإِكْسَالِ، وَالِدَارِمِيُّ (١/٥٨٨، رَقْمَ ٧٨٦)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابَ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابَ مَا جَاءَ فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ، رَقْمَ (٦٠٩).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: كِتَابَ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابَ مِنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَقِيَ مِنْ جَسَدِهِ لَمْعَةٌ لَمْ يَصِبْهَا الْمَاءُ، كَيْفَ يَصْنَعُ، رَقْمَ (٦٦٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بَابَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، رَقْمَ (٢٤٧).

عَلَيْهِ غُسْلٌ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ.

ثم بعد ذلك نُسَخَّ، وصارَ الغُسلُ يَجِبُ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُنْزَلَ وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ، وَإِمَّا أَنْ يَجْمَعَ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَإِمَّا أَنْ يَجْتَمِعَا جَمِيعًا الْجَمَاعَ وَالْإِنْزَالَ، فَيَجِبُ الْغُسْلُ فِي وَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: الْجَمَاعَ وَحَدَهُ، وَالْإِنْزَالَ وَحَدَهُ، وَالْإِنْزَالَ وَالْجَمَاعَ.

وَأَمَّا أَحَادِيثُ الْإِسْتِرَاءِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ إِذَا اغْتَسَلَ، فَهَذَا وَاجِبٌ، يَعْنِي: يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسَلَ أَنْ يَسْتَرَّ عَنِ النَّاسِ، إِمَّا بِجِدَارٍ، أَوْ بِسَيَّارَةٍ، أَوْ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ، أَوْ بِشَجَرَةٍ كَبِيرَةٍ، أَوْ بِبُعْدٍ بَعِيدٍ، الْمَهْمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْتَسَلَ أَمَامَ النَّاسِ وَعَوْرَتُهُ بَادِيَةٌ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي بَرَكَةِ مَاءٍ، أَوْ تَهْرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَارِيًا أَمَامَ النَّاسِ، أَمَّا إِذَا كَانَ خَالِيًا فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ هَذَا؛ لَا بَدَّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسَلَ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْبَاقِيَةُ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ كَانَ سَبْعًا، فَهَذَا ضَعِيفٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، فَالصَّلَاةُ كَانَتْ خَمْسِينَ وَفُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، وَخُفِّقَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَكِنَّا خَمْسٌ بِالْفِعْلِ، وَخَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



بَابُ مُخَالَطَةِ الْجُنُبِ

الفصل الأول

٤٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَنَسَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٌ مَعْنَاهُ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَقُلْتُ لَهُ»: لَقَدْ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ^(١). وَكَذَا الْبُخَارِيُّ^(٢) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.

٤٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٤٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣).
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم (٢٩٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم (٣٠٦).
- (٤) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم (٢٨٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... رقم (٣٠٥).

٤٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ سَنَدُكُرُهُ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الفصل الثاني

٤٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ^(٤).

٤٥٨ - وَفِي شَرْحِ السُّنَنِ عَنْهُ عَنِ مَيْمُونَةَ بِلَفْظِ الْمَصَابِيحِ^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... رقم (٣٠٨).

(٢) المصدر السابق، رقم (٣٠٩).

(٣) المصدر السابق: كتاب الطهارة، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (٦٥)، وأبو داود: كتاب

الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة

بفضل وضوء المرأة، رقم (٣٧٠)، والدارمي (١/٥٧٠، رقم ٧٦١).

(٥) (٢/٢٧، رقم ٢٥٩).

٤٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِهَا قَبْلَ أَنْ أُغْتَسَلَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ^(١).

وَفِي شَرْحِ السُّنَنِ بِلَفْظِ الْمَصَابِيحِ^(٢).

٤٦٠- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ أَوْ يَخْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ^(٣).

٤٦١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

٤٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

٤٦٣- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب يستدفع بامرأته قبل أن تغتسل، رقم (٥٨٠)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب في الرجل يستدفع بالمرأة بعد الغسل، رقم (١٢٣).

(٢) (٢/٣٠، رقم ٢٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم (٢٢٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم (٢٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم (٥٩٤). والترمذي: أبواب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، رقم (١٤٦).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم (١٣١).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، رقم (٢٣٢).

وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٤٦٤ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّحُ بِالْخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٤٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٣).

٤٦٦ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكِّكَ فَلَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٤٦٧ - وَعَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ، رقم (٢٦١). وأخرجه ابن ماجه: كتاب اللباس، باب الصور في البيت، رقم (٣٦٥٠) بدون لفظ: «ولا جنب».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في الخلق للرجال، رقم (٤١٨٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٩٩)، والدارقطني في سننه (١/٢١٩)، رقم (٤٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضرة، رقم (٣٣٠).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: حَتَّى تَوَضَّأَ. وَقَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيَانُ مُحَالَطَةِ الْجُنُبِ، وَمَا يُكْرَهُ لَهُ أَوْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

أَمَّا مُحَالَطَةُ الْجُنُبِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَنَابَةُ مِنْ جَمَاعٍ أَوْ إِنْزَالٍ؛ فَإِنَّهَا لَا بَأْسَ بِهَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ جَنَابَةٌ فَانْحَنَسَ - أَي: ذَهَبَ بِخُفْيَةٍ - حَتَّى اغْتَسَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى النَّاسِ، وَأَنْ يَجْلِسَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا كِرَاهَةٌ.

وَعَلَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، أَي: لَا يَنْجُسُ نَجَاسَةً مَعْنَوِيَّةً، وَأَمَّا النَّجَاسَةُ الْحِسِّيَّةُ فَإِنَّهُ يَنْجُسُ لَوْ أَصَابَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْغَائِطُ، فَيَصِيرُ نَجِسًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهُ.

وَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ: مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ؟ وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ أَشْيَاءُ:

منها: قراءة القرآن، فلا يحلُّ له أن يقرأ القرآن، لا لأجل التعبد بالتلاوة، ولا لأجل الورد، ولا لأجل القراءة على مريض، فيحرم عليه أن يقرأ القرآن حتى

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أبرد السلام وهو يبول، رقم (١٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، رقم (٣٨).

يغتسل؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْرَأُ لَهُمُ الْقُرْآنَ وَلَا يَحْتَجُّبُهُ شَيْءٌ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا الْجَنَابَةَ.

فإذا قَالَ قائل: هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يُحْرَمَ الْجُنُبُ مِنَ الْأَجْرِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؟

قلنا: لَا يُحْرَمُ؛ لِأَنَّ بِيَمَكانِهِ أَنْ يَغْتَسَلَ وَيُنْتَهِيَ الْمَوْضِعَ، وَأَمَّا الْحَائِضُ فَلَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْقُرْآنَ يُحْرَمُ عَلَيْهَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ مُطْلَقًا، وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِلتَّعَبُّدِ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ مِثْلَ أَنْ تَخْشَى أَنْ تَنْسَاهُ، أَوْ لِلزُّورِ، أَوْ لِلقِرَاءَةِ عَلَى مَرِيضٍ، أَوْ لِلتَّعَلُّمِ أَوْ لِلتَّعْلِيمِ، فَلَا بَأْسَ.

والفرق بين الحائض والجنب ظاهر؛ لأن الحائض لا يُمكنُها أن ترفع عنها حَدَثَ الْحَيْضِ حَتَّى تَطْهَرَ، بِخِلَافِ الْجُنُبِ.

ومنها: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمُكَّتَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بِوُضوءٍ، أَمَّا الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] وَأَمَّا أَنْ يَمُكَّتَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَإِذَا تَوَضَّأَ جازَ لَهُ أَنْ يَمُكَّتَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى لَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ وُضوءِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرُّضوءَ رَفَعَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِقَدْرِهِ، فَسَهَّلَتِ الْجَنَابَةُ.

ومنها: أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ، وَهَذَا عَامٌّ فِي الْجُنُبِ وَفِي الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيما كَتَبَهُ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» أَي: طَاهِرٌ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ.

فإذا قَالَ قائل: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؟

فنعول: الأمر سهل، يَغْتَسِلُ وَيَمَسُّ الْقُرْآنَ، وَإِذَا كَانَ مُحْتَاجًا وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ حَاجِزًا: مِندِيلاً، أَوْ طَرَفَ الْغُتْرَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيَمَسُّ الْمَصْحَفَ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فَلَا تَجُوزُ لِلجُنْبِ إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَ.

ومنها: النَّوْمُ، فَلَا يَنْبَغِي لِلجُنْبِ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يَغْتَسَلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ، وَالِاغْتِسَالُ أَفْضَلُ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى وَضوءٍ فَلَا بَأْسَ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ أَيْنَامُ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ» ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَّ.

ومنها: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلجُنْبِ أَلَّا يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، أَوْ يَغْتَسَلَ.

ومنها: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعُودَ إِلَى امْرَأَتِهِ مَرَّةً أُخْرَى حَتَّى يَغْتَسَلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ، وَإِنْ عَادَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ. هَذِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

الفصل الثالث

٤٦٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِئُ ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَنْتَبِهُ ثُمَّ يَنَامُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١).

٤٦٩ - وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مَرَارٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَرْبَهُ، فَنَسِي مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ، فَسَأَلَنِي،

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٩٨).

فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي، فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٤٧٠- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا آخِرًا؟ قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٢).

٤٧١- وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: أَوْ قَالَ: بِسُورِهَا. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣).

٤٧٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ. زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلْيَعْتَرِفَا جَمِيعًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ فِي أَوَّلِهِ: نَهَى أَنْ يَمْتَسِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلٍ (٤).

٤٧٣- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ (٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٨/٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، رقم (٢١٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم (٨٢)، وابن ماجه: الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك، رقم (٣٧٣)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة، رقم (٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم (٨١)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٨)، وأحمد (٤/١١١).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك، رقم (٣٧٤).

الشرح

هَذِهِ أَحَادِيثُ تَتَعَلَّقُ بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ، دَلَّتْ عَلَى أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، فَيَنَامُ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ، وَهَذَا الَّذِي حَصَلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ فَلَا يَتَوَضَّأُ، وَيَحْتَمِلُ أُمُورًا كَثِيرَةً، لَكِنِ الْحَدِيثُ الْمُحَكَّمُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ احْتِمَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ عَمْرٌ: أَيْرَقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «تَوَضَّأُ وَاغْسِلُ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمُّ»، وَعَلَيْهِ فَالْعُمْدَةُ عَلَى هَذَا، وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنَامَ عَلَى جَنَابَةٍ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَغْتَسِلَ وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ يَتَوَضَّأُ، وَبِهِ تَحْصُلُ الْكِفَايَةُ. لَكِنِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُدْرَ كَقَلَّةِ الْمَاءِ، أَوْ صَعُوبَةِ الْوُضُوءِ؛ لِيَرِدَ أَوْ نَحْوَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كَوْنِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَغْسِلُ يَدَيْهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ، فَهَذَا شَاذٌ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ اغْتِسَالِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ غُسْلِ الرَّجُلِ أَوْ الرَّجُلِ بَعْدَ غُسْلِ الْمَرْأَةِ، فَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَزَوْجَتُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى لِلْمَحَبَّةِ وَالْمُودَّةِ. فَمِثْلًا: لَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَزَوْجَتِهِ: أَغْتَسِلُ ثُمَّ اغْتَسِلِي بَعْدِي، أَوْ اغْتَسِلِي أَنْتِ وَأَغْتَسِلِ بَعْدَكَ، الْأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسِلَا جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى الْأُلْفَةِ بَيْنَهُمَا، كَمَا كَانَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، حَتَّى إِنْ أَيْدِيهِمَا تَخْتَلِفَانِ: يَدَ النَّبِيِّ ﷺ صَاعِدَةً، وَيَدَهَا نَازِلَةً، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَدْعَى إِلَى قُوَّةِ الْمَحَبَّةِ، وَسَقُوطِ الْكُلْفَةِ بَيْنَهُمَا.

بَابُ الْمِيَاهِ

الفصل الأول

٤٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». قَالُوا: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا^(٢).

٤٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٧٦ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم (٢٨٢)

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم (٢٨٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٢٨١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب، رقم (١٩٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحلّه من جسده ﷺ، رقم (٢٣٤٥).

الفصل الثاني

٤٧٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ: «فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»^(٢).

٤٧٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بَضَاعَةٍ وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالْحَوْمُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

٤٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

(١) أخرجه أحمد (١٢/٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم (٦٣)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب منه آخر، رقم (٦٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم (٥٢)، والدارمي (١/٥٦٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم (٥١٧) ولفظه: «لم ينجسه شيء».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم (٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٢١)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بثر بضاعة، رقم (٦٦)، والنسائي: كتاب

المياه، باب ذكر بثر بضاعة، رقم (٣٢٦).

رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ^(١).

٤٨٠ - وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجَنَّةِ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَبِيذٌ. فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَبُو زَيْدٍ مَجْهُولٌ^(٢). وَصَحَّ: ٤٨١ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجَنَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٨٢ - وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ^(٤).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٢/١)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦)، والدارمي (٧٥٦/١)، رقم (٧٥٦)، وأخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم (٨٤)، وأحمد (٤٠٣/١)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم (٨٨). وأخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ، رقم (٣٨٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠).

(٤) أخرجه مالك (٢٢/١)، وأحمد (٣٠٣/٥)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك، رقم (٣٦٧)، والدارمي (٥٧١/١)، رقم (٧٦٣).

٤٨٣ - وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيرَةِ إِلَى عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةُ مِنْ صَلَاتِهَا أَكَلْتُ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَائِفِ عَالِيكُمْ». وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٤٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا». رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ^(٢).

٤٨٥ - وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَمَيْمُونَةُ فِي قَضَعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

الفصل الثالث

٤٨٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْرِزْنَا؛ فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا. رَوَاهُ مَالِكٌ^(٤).

٤٨٧ - وَزَادَ رَزِينٌ قَالَ: زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي قَوْلِ عُمَرَ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٦).

(٢) (٢/٧١، رقم ٢٨٧).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القضعة التي يعجن فيها، رقم (٢٤٠)،

وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، رقم (٣٧٨).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٣).

ﷺ يَقُولُ: «لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ وَشَرَابٌ».

٤٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمْرُ عَنِ الطُّهْرِ مِنْهَا، فَقَالَ: «لَهَا مَا تَحَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١).

٤٨٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمَشْمَسِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

(الشرح)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ الْمِيَاهِ. وَالْمِيَاهُ جَمْعُ مَاءٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ النِّعَمِ الَّتِي أَمَتَنَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ، وَهُوَ جَوْهَرٌ سَيَّالٌ، يَعْنِي أَنَّهُ جِسْمٌ سَيَّالٌ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، سَهْلُ الْقِيَادَةِ، يَسِّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَسَخَّرَهُ، وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ كَالرِّصَاصِ لَا يَذُوبُ إِلَّا بِالنَّارِ، وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ أَلْيَنَ مِنْ هَذَا، فَلَا يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ عَلَى هَذَا رَحْمَةً بِالْعِبَادِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَاءَ مَادَّةُ الْحَيَاةِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعِيشَ الْإِنْسَانُ بِدُونِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٧٨﴾ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ نَحْنُ أَنْزَلُونَهُ﴾ [الواقعة: ٦٨-٦٩]؟
الجواب: بَلْ أَنْتَ يَا رَبَّنَا الَّذِي خَلَقْتَهُ بِالْمُزْنِ، وَأَنْزَلْتَهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَحَبَسَهُ، وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ أُجَاجًا، كَمَا قَالَ هُنَا: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٠].

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، رقم (٥١٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/٥٢، رقم ٨٨).

وقد يسأل المرء: إِنَّ التَّبَادَرَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمَزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمَنْزُولُونَ، لو نشاء لم نُزِّلْهُ، لكنه قَالَ: ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا﴾.

فنقول: الماء إذا كَانَ أَجَاجًا بَيْنَ يَدَيْكَ، ولكن لا تَسْتَطِيعُ شُرْبَهُ مِنْ مَرَارَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَشَدُّ عَلَيْكَ مِمَّا لَوْ كَانَ مَفْقُودًا؛ لِأَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظْرَةَ حَسْرَةٍ، حِيلَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، فَكَانَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا بِإِنْزَالِهِ مِنَ الْمَزْنِ عَذْبًا لَذِيذًا مِنْ أَكْبَرِ النِّعَمِ: ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ.

فَمَا هُوَ الشُّكْرُ؟

الشُّكْرُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَتَعْمَلَ صَالِحًا، دَلِيلُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]»^(١). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الشُّكْرَ هُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ صَالِحًا فَإِنَّهُ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّجَلَّ.

هَذَا الْمَاءُ لَا يَنْبَغِي الْإِسْرَافُ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا اسْتَهْلَكَ نَقْصَ وَنَضَبَ، وَرَبِمَا لَا يُوْجَدُ فِي الْأَرْضِ، لَكِنِ اللَّهُ عَزَّجَلَّ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ، فَإِذَا نَضَبَ فِي الْأَرْضِ جَاءَ مِنَ السَّمَاءِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمَزْنِ، وَهِيَ السَّحَابُ الْعَظِيمُ الثَّقِيلُ.

وَالْمِيَاهُ الْأَصْلُ فِيهَا أَمَّا طَاهِرَةٌ مَبَاحَةٌ، فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ لَا تَسْأَلُ عَنْهُ، وَلَا تَقُلُ: هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَلِّكُمُ
بَيْنَ بَيْعِ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١] يَسْتَخْرِجُهُ النَّاسُ مَتَى شَاءُوا. فَالْأَصْلُ فِي الْمِيَاهِ إِذْنُ
الطَّهَارَةُ وَالْحِلُّ، يَعْنِي: اشْرَبْ مِنْهَا، تَوَضَّأْ مِنْهَا، طَهَّرْ ثَوْبَكَ مِنْهَا، وَلَا تَسْأَلْ.

والمياه قسمان فقط لا ثالث لهما:

القسم الأول: طهور، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

القسم الثاني: نجس، وَهُوَ الَّذِي تَغْيِرُ بِالنَّجَاسَةِ، فَهَذَا نَجَسٌ يَجِبُ التَّحَرُّزُ
مِنْهُ، سِوَا تَغْيِيرِ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ، فَمَا تَغْيِرُ بِالنَّجَاسَةِ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا، فَهُوَ
نَجَسٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ طَهُورٌ.

وَلَيْسَ هُنَاكَ قِسْمٌ يَسْمَى طَاهِرًا، بَلْ هَذَا مُحَدَّثٌ، فَهَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمِيَاهَ ثَلَاثَةٌ
أَقْسَامٌ: طَهُورٌ، طَاهِرٌ، نَجَسٌ، قَوْلٌ مُحَدَّثٌ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، لَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا مِنْ
سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ قَوْلٌ مَطْرُوحٌ.

وَعَلَى هَذَا، لَوْ تَغْيِرَ الْمَاءُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، مِثْلَ أَنْ تَسْقَطَ فِيهِ خَشْبَةٌ وَتَوَثَّرَ فِي لَوْنِهِ،
أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رِيحِهِ، فَهُوَ طَهُورٌ، تَوَضَّأْ مِنْهُ وَاشْرَبْ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ، وَلَوْ
تَغْيِرَ بِأَوْرَاقِ الشَّجَرِ أَسْقَطْتَهَا الرِّيحُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ، وَلَوْ تَغْيِرَ بِحَبِيرٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ مَهْمَا
كَانَ، إِلَّا إِذَا خَرَجَ بِهَذَا التَّغْيِيرِ عَنِ اسْمِهِ الْأَصْلِيِّ، وَهُوَ الْمَاءُ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يَكُونُ
طَاهِرًا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِطَهُورٍ، يَعْنِي: لَيْسَ يُطَهَّرُ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ قِدْرٌ مِنَ الْمَرْقِ
وَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ أَوْ يَغْتَسِلَ بِهِ، لَمْ يَصَحَّ، فَإِنْ تَغْيِرَ مَعَ بَقَاءِ الْاسْمِ، كَالنَّبِيذِ مِثْلًا،
وَالنَّبِيذُ هُوَ مَاءٌ يُوَضَّعُ فِيهِ تَمْرٌ حَتَّى يَظْهَرَ فِيهِ طَعْمُ التَّمْرِ، فَهَلْ هُوَ طَهُورٌ يَجُوزُ أَنْ
يَتَوَضَّأَ بِهِ الْإِنْسَانُ وَيَغْتَسِلَ أَمْ لَا؟

فيه خلافٌ بين أهل العلم، ولكن الصحيح أنه ما دام اسمه باقياً، وهو الماء؛ فإنه طهور.

والقهوة طهورٌ أم طاهرة؟ طاهرة، وليست طهوراً، معناه أنها لا تطهر، يعني: لو أراد أن يتوضأ الإنسان بالقهوة فلا ينفع، أو بالشاي مثلاً لا ينفع؛ لأنه خرج عن كونه ماءً.

لكن لو أزال بها النجاسة إنسان، مثلاً أصاب ثوبه دمٌ وغسله بالقهوة أو بالشاي، يصلح أم لا يصلح؟

يصلح؛ لأن إزالة النجاسة لا يُشترط فيها الماء، فمتى زالت النجاسة طهر المكان، سواء أزلتها بالبنزين أو بالغاز أو بالقهوة، أو بأيّ مُزيلٍ آخر، فالنجاسة عينٌ خبيثةٌ متى زالت طهر المحل، حتى لو فرض أن وقعت النجاسة على مرآة - المرأة التي ينظر إليها الإنسان، وتعكس صورته - لو أصابتها نجاسة، ثم حكها الإنسان حتى زالت بالكليّة، فإنها تطهر؛ لأن النجاسة عينٌ خبيثةٌ متى فُقدت طهر المحل.

والخلاصة: أن الماء النازل من السماء، والنابع من الأرض؛ الأصل فيه الحِلُّ والطهارة، وأن الماء لا ينقسم إلا إلى قسمين: طهور ونجس، فما تغير بالنجاسة فهو نجس، وما سوى ذلك فهو طهور، إلا إذا خرج عن اسم الماء إلى اسمٍ آخر؛ فإنه لا يطهر، لكنه طاهر. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



بَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ

الفصل الأول

٤٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «طَهِّرْ إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(١).

٤٩١ - وَعَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِّيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذَنْوَبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسَرِّينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٤٩٢ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزِرُمُوهُ، دَعُوهُ». فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَدَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢)، ومسلم:

كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠).

قَالَ: وَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَسَنَّهُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قَالَ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ: «بَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ» وَهِيَ مُغْلَظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ وَمَتَوَسِّطَةٌ.

الْمُغْلَظَةُ: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ، فَهِيَ أَغْلَظُ النَّجَاسَاتِ، وَلَا تَطْهَرُ إِلَّا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ، وَالْأُولَى أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ فِي الْغَسَلَةِ الْأُولَى؛ حَتَّى تَأْتِيَ الْغَسَلَاتُ السَّتُّ بَعْدَهَا فَتَكْمَلُ الطَّهَارَةَ.

فَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ - يَعْنِي شَرِبَ مِنْهُ - فَإِنَّهُ يُرَاقِقُ الْمَاءَ فِي الْأَرْضِ، وَيُغَسَّلُ الْإِنَاءُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، الْأُولَى بِالتُّرَابِ، وَلَا بَدَّ مِنْ هَذَا، لَوْ غَسَلَهُ سِتًّا إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ مَا نَفَعَ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ سَبْعِ غَسَلَاتٍ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أُمُورٍ:

مِنْهَا: هَلْ يُجْزَى عَنِ التُّرَابِ غَيْرُهُ؛ كَالْأَشْنَانِ وَالصَّابُونَ وَأَنْوَاعِ الْمَزِيلَاتِ الْمُسْتَحْدَثَةِ، أَوْ لَا يُجْزَى؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لَا يُجْزَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَيْنَ التُّرَابِ، وَلِأَنَّ التُّرَابَ أَحَدُ الطَّهَوْرَيْنِ، فَإِنْ مَنَعَ الْمَاءَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضْعٍ يَتِمُّ فَأَجْزَأُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَحْوَجُ، مَتَى وَجِدَ التُّرَابَ فَلْيُسْتَعْمَلْ وَلَا يَسْتَعْمَلْ غَيْرَهُ، وَلَوْ كَانَ أَشَدَّ مِنْهُ إِزَالَةً، أَمَّا إِذَا عَدِمَ التُّرَابَ فَإِنَّهُ يَسْتَعْمَلُ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْأَشْنَانِ وَالصَّابُونَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، رَقْمٌ (٦٠٢٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا، رَقْمٌ (٢٨٤).

أما المخففة فهي شيثان: الأول: بول الغلام الذَّكَرِ الصَّغِيرِ الَّذِي يَتَغَدَّى بِاللَّبَنِ، فهذا يكفي فيه النَّضْحُ، ومعنى النَّضْحُ أَنْ تُصَبَّ الْمَاءُ فِيهِ صَبًّا بَدُونِ أَنْ تَعَصِرَهُ أَوْ تَفْرُكَهُ، فَتُصَبَّ عَلَيْهِ وَيَكْفِي، هَذَا بَوْلُ الْغُلَامِ، يَعْنِي الذَّكَرَ الَّذِي يَتَغَدَّى بِاللَّبَنِ، هَكَذَا جَاءَتِ السَّنَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا بَالَ هَذَا الصَّبِيُّ عَلَى الثَّوْبِ أَوْ عَلَى الْبَدَنِ صُبَّ عَلَيْهِ مَاءً فَقَطْ بَدُونِ أَنْ تَفْرُكَهُ أَوْ تَعَصِرَهُ.

الثاني من المخففات: المذي، وهي رطوبة تخرج إثر الشهوة، والناس يختلفون في هذه المسألة، منهم الرجل المذَّاء - أي: كثير المذي - كلُّما ثارت شهوته أمدى، ومنهم من لا يعرف المذي إطلاقاً، ومنهم المتوسِّط، وهذا المذي يكفي فيه النَّضْحُ كما جاءت به السنة؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَذِيَّ بَيْنَ الْمَنِيِّ وَبَيْنَ الْبَوْلِ، وَالْبَوْلُ لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الْغَسْلِ، وَالْمَنِيُّ طَاهِرٌ، وَالْمَذِيَّ بَيْنَهُمَا، فَلَا بَدَّ فِيهِ مِنَ النَّضْحِ، فَإِذَا أَمَدَى الْإِنْسَانُ وَأَصَابَتِ الرُّطُوبَةُ ثَوْبَهُ أَوْ فَخِذَهُ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَطْ بَدُونِ عَصْرِ وَلَا ذَلِكَ.

هذان شيثان نجاستهما مخففة، وما عدا ذلك فإنه لا يُشترط فيه عددٌ ولا ترابٌ، لكن لا بدَّ من غسليه، تفرُّك الثوب مثلاً إذا أصابه البول وتعصره، حتَّى يغلب على ظنك أنه طهَّر، وإذا طهَّرت النجاسةُ بغير الماء فإنَّها تطهَّر، حتَّى لو فرَّض أن الإنسان سقط على مرآته التي ينظرُ فيها وجهه نجاسةً، ثم فرَّكها حتَّى زال أثرها بالكلية فإنه لا حاجة إلى غسلها؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قُلْتُ: النجاسةُ عينٌ خبيثةٌ متى زالت بأيِّ مُزِيلٍ فَإِنَّهَا تَطْهَّرُ، إِلَّا مَا نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى عَدَدٍ مَعْيَّنٍ فِيهِ كَنَجَاسَةِ الْكَلْبِ.

هَذَا التَّقْسِيمُ فِيهَا إِذَا كَانَتِ النِّجَاسَةُ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ.

أما إذا كانت على الأرض فإن كان لها جِزْمٌ فَأَزَلِ الْجِرْمَ، كما لو تَغَوَّطَ عَلَيْهَا إِنْسَانٌ فَخُذِ الْغَائِطَ وَارْمِهِ بَعِيدًا ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَكَانِهِ الْمَبْتَلَّ مَاءً مَرَّةً وَاحِدَةً وَيَكْفِي،

وكذلك أيضًا نجاسة الكلب على الأرض تكفي فيها غسلة واحدة، أزل عين النجاسة ثم صب عليها الماء مرة واحدة، ودليل هذا هذه القصة التي رواها أنس وأبو هريرة: جاء أعرابي - والأعرابي هو ساكن البادية، والغالب على الأعراب هو الجهل وعدم المعرفة وعدم التمييز - وكان هذا الأعرابي كغيره من الأعراب، إذا احتاج إلى البول جلس وبال ومشى؛ هذا الأعرابي دخل المسجد وأصابه البول فتنحى ناحية في المسجد وجعل يبول، يبول في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وبحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والصحابة الكرام، لكنه جاهل لا يدري، فصاح به الناس: مه مه. يعني اكفف.

فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ». قال العلماء: يعني لا تقطعوا عليه بوله، دعوه يبول ويكمل، فتركوه حتى بال وانتهى.

فلما انتهى دعاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقال له: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».

انتهت مفسدة الجهل بالنسبة للأعرابي، الآن الأعرابي عرف أن المساجد ليست محلًا للبول ولا للقدر، ولا غيره من الأذى، ففي مفسدة البول أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصب عليه ماء؛ سجل أو دلو، فصبوا الماء عليه وانتهت المفسدة.

وهذا دليل على أن النجاسة إذا كانت على الأرض يكفي فيها أن يصب عليها الماء فقط، ولا حاجة أن تدلكها برجلك ولا شيء.

وفي قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للصحابة: «إِنَّمَا بُعِثْتُكُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» دليل على أن هذا الدين الإسلامي - أسأل الله أن يمتيني وإياكم عليه - دين اليسر والسهولة، ليس دين الإعنت والمشقة والعسر، كل ما فيه فهو يسير،

وأنة ينبغي للإنسان عند النهي عن المنكر ألا يكون شديدًا؛ لأنَّ الشدَّة والعُنْف لا تأتي بخير، فإنَّ الله «يُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»^(١)، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَفِيقٌ «يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(٢).

فعليك بالرفق إن كنت تريد النجاح، أمَّا اللَّجَّة والضَّجَّة والإفزاز فهذه لا تُفيد، ولهذا نهاهم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اتركوه دَعْوُهُ، فعليك بالتيسير، واعلم أن المنكر إذا نهيت عنه لا تخلو من أربع حالات:

الحال الأولى: أن يزول بالكلية، كإنسانٍ رأيتَه يشرب الدُّخان -السيجارة- فنهيته فانتهى وألقى السيجارة، فهذا واضح أن فيه خيرًا.

الحال الثانية: إمَّا أن يقل الشرُّ ولكن لا يزول بالكلية، هذا أيضًا انتهى فيه عن المنكر؛ لأنَّ فيه فائدة، فهذا واضح فيه خيرٌ.

وإمَّا أن يقل الشرُّ ولكن لا يزول بالكلية، فهذا أيضًا ينهى فيه عن المنكر؛ لأنَّ فيه فائدة، وهي: تقليل الشرِّ، فمعلوم أن اثنين أهون من أربعة، فإذا مثلاً دعوك إلى وليمة عرسٍ فيها منكرٌ وأنت تعرف أنك إذا ذهبت تخفُّ المنكر إكرامًا لك، ولا يزول بالكلية، لكنَّه يخفُّ، تذهب أو لا تذهب؟

نقول: اذهب لأجل تخفيف الشرِّ، لا تنظر إلى نفسك، انظر إلى الآخرين أنك إذا ذهبت تخفُّ الشرَّ عنهم، فافعل.

الحال الثالثة: أن يتغيَّر المنكر لكن إلى أنكر منه، وأعظم منه، وأفحش منه، فهنا

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٥).

لا تنهى عن منكر، فإذا وجدت قوماً على دُخانٍ وشيشةٍ ولعبٍ ورقةٍ، وما أشبه ذلك، لكن تعلم أنك لو نهيتهم عن هذا ذهبوا إلى محلِّ الدعارةِ والسكر، وما أشبه ذلك، فآثرُكُهم، أيها أهون: أن يبقوا على هذه الصغائر التي لا تكونُ كبائرٍ إلا بالإدمانِ عليها، أم أن يذهبوا إلى الكبائرِ رأساً؟ الأولُ أهونٌ.

مرَّ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ - رَحِمَهُ اللهُ، وناهيك به أمرًا ناهياً، وقوةً في ذاتِ الله - بقومٍ من التترِ، والتترُ هؤلاء قومٌ أرسلَهُمُ اللهُ على بلادِ المسلمين، وعثوا فيها عُثواً عظيماً - نسألُ اللهَ العافيةَ - في الشامِ؛ مرَّ على هؤلاء التترِ يشربونَ الخمرَ ويفسقون ويتكلمون، فسكتَ وما قالَ لهم شيئاً، وكان معه مرافقٌ له، فقال له: يا أبا العباس، لماذا لم تنههم؟ قال: إني لو نهيتهم لذهبوا إلى بيوتِ المسلمين، وهتكوا أعراضَ النساءِ، وأخذوا الأموالَ، ومن يمنعهم؟ أما ما هم عليه الآن فهو شرٌّ على أنفسهم^(١). وهذا من فقهه رَحِمَهُ اللهُ.

ولهذا قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾، يعني آلهةَ المشركين لا تسبوها، معَ أني أسألكم أنا: هل هي محلٌّ للسبِّ أم للثناء؟ أقول: للسبِّ، فالله قال: لا تسبُّوهم ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. فإذا سببت اللاتَ والعزىَ ومناةَ وهبلَ وما أشبهها، ذهبوا يسبونَ خالقَ الأرضِ والسمواتِ، فيرتبَّ على النهي عن هذا المنكرِ منكرٌ أعظمُ. فلماذا نهى اللهُ عن سبِّ آلهةِ المشركين، فإذا سببنا آلهتهم سببوا إلهنا.

الحال الرابعة: أن يتحوَّلَ المنكرُ إلى مثله، لا إلى دونه ولا إلى أعظم، فهل تُغَيَّرُ

في هذا الحالِ؟

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٣).

بعضهم يقول: أنت مخير الآن؛ لأن نبيك لن يفيد، فأنت مخير؛ إن شئت انهم، وإن شئت لا تنهه، وبعض العلماء يقول: انهم؛ لأنهم ربما إذا تغير الأمر عليهم تركوا المنكر الجديد، ثم يتركون المنكر بالكلية.

والذي ينبغي في هذا القسم الرابع أن ينظر الإنسان للمصلحة، وما يغلب على ظنه أنه أنفع. والله الموفق.



٤٩٣- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثُوبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثُوبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتَصَلِّ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٩٤- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثُوبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤٩٥- وَعَنْ الْأَسْوَدِ وَهَمَامٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض، رقم (٣٠٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، رقم (٢٣٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٨٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٨٨).

٤٩٦- وَبِرِوَايَةِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ ^(١).

٤٩٧- وَعَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصِنٍ، أَنَّهَا آتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

٤٩٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

٤٩٩- وَعَنْهُ قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لَيْمُونَةٌ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

٥٠٠- وَعَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَّغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبُدُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥).

(الشرح)

هَذِهِ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ مِنْ أَنَّ النِّجَاسَاتِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ

(١) التخریج السابق.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطهارة، باب إذا دُبِعَ الإهاب فقد طهر، رقم (٣٦٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إن حلف أن لا يشرب نبيذًا، فشرب طلاء، أو سكرًا، أو عصيرًا، رقم (٦٦٨٦).

أقسام: نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة، ونجاسة متوسطة.

أما المغلظة: فَإِنَّهَا نَجَاسَةُ الْكَلْبِ، وهي أغلظُ النجاساتِ، لا تَطْهُرُ إِلَّا إِذَا غَسَلْتَ سَبْعَ مَرَاتٍ، إحداهما بالترابِ، كما أمرَ بذلكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(١). وسبق أن أهل العلم اختلفوا هل يُجزئُ غيرُ الترابِ ما يقومُ مقامه في الإنقاء، أم لا بد من الترابِ، وبيَّنا أن الأحوط أن يغسلَ بالترابِ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولأنه أحد الطهورين، ولأنه قد يكون فيه قوَّة تزولُ بها نجاسة الكلبِ لا تكون في غيره، أما إذا عُدَّ الترابُ فنعم يجزئ عنه الأُشنان والصابون، وما أشبه ذلك.

وأما المُخَفَّفَة: فهما شيئان: الأول: بَوْلُ الْغَلَامِ الَّذِي لا يتغذى بالطعام، الغلام يعني الذَّكَرَ الَّذِي لا يتغذى بالطعام يكفي فيه النَّضْحُ، يعني: أن تَرشَ عَلَيْهِ المَاءَ حَتَّى يَمْرَ عَلَيْهِ كَلَهُ بدون فركٍ ولا غَسَلٍ، هكذا جاءتِ السُّنَّةُ، وأما غائطُه وبول الصغيرةِ الطفلة؛ فَإِنَّهُ لا بد من غسله كسائرِ النجاساتِ.

الثاني من النجاساتِ المُخَفَّفَة: المَذْي - بالذال - وهو ماءٌ يُخْرُجُ عَقِبَ الشَّهْوَةِ بدون أن يُحَسَّ به الإنسان، فهذا يكفي أن تنضحَه، أي: تَصُبَّ عَلَيْهِ المَاءَ حَتَّى يَشْمَلَهُ كَلَهُ بدون غسلٍ ولا فركٍ ولا عصرٍ.

والنجاسة المتوسطة: هي سائر النجاساتِ، فالواجب إزالتها بأيِّ مُزِيلٍ كان، حَتَّى لو أزلتها ببنزيرين أو أي مطهرٍ، فَإِنَّهَا تطهر، ولا تحتاج الماء، ودليل هذا أن النجاسة عينٌ خبيثةٌ متى وُجِدَتْ فالمكان نَجِسٌ، ومتى زالت فالمكان طاهرٌ، فهذه ثلاثة أقسامٍ.

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٧٩).

وذكر المؤلف أحاديث تتكلم عن دم الحيض، ودم الحيض نجس، ويجب أن يُغسل غسلًا حتّى تزول عينه؛ فإن كان رطبًا غُسل بالماء حتّى تزول العين، ولا يضرّ بقاء اللون، وإن كان يابسًا، فإنّه يُحك بالظفر، أو بأيّ شيءٍ آخر، ثم يُطهر محلّه.

هَذَا دَمُ الْحَيْضِ، أَمَّا بَقِيَّةُ الدَّمَاءِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ كَالرَّعَافِ وَالْجُرْحِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا نَجِيسَةٌ، وَلَكِنْ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّى حَكَاهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا، وَلَكِنْ - حَتَّى سَاعَتِي هَذِهِ - لَمْ أَجِدْ دَلِيلًا عَلَى نَجَاسَةِ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَنِي آدَمَ، بَلْ ظَاهِرُ الْأَدَلَّةِ أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(١)، وَلِأَنَّ الْأَدَمِيَّ نَجَاسَتُهُ طَاهِرَةٌ، فَيَكُونُ دَمُهُ طَاهِرًا، كَالسَّمَكِ لَمَّا كَانَتْ نَجَاسَتُهُ طَاهِرَةً كَانَ دَمُهُ طَاهِرًا، وَلِأَنَّ الْأَدَمِيَّ لَوْ قُطِعَ مِنْهُ عَضْوٌ كَمَا لَوْ قُطِعَ إصْبَعُهُ لِعِلَاجٍ، أَوْ قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ، أَوْ قُطِعَتْ يَدُ مَجْنُونٍ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَقْطُوعُ طَاهِرٌ، مَعَ أَنَّ فِيهِ دَمًا؛ لِأَنَّهُ جُزْءُ آدَمِيٍّ، وَالْأَدَمِيُّ طَاهِرٌ، فَيَكُونُ دَمُ الْأَدَمِيِّ طَاهِرًا، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ؛ كَالْحَيْضِ أَوْ الْبَاسُورِ الَّذِي دَاخَلَ الدُّبْرَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا نَجِسٌ، وَمَا عَدَاهُ مِنَ الدَّمَاءِ فَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى النِّجَاسَةِ.

وَالْمُسْلِمُونَ مَا زَالُوا يَصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ فِي الْمَغَازِي وَدِمَاؤُهُمْ عَلَى ثِيَابِهِمْ، نَعْمَ الْإِحْتِيَاطُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَغْسِلُ الدَّمَ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا رُئِيَ الدَّمُ أَقْشَعَرَ الْجِلْدَ، وَهُوَ أَذَى، فَيَنْبَغِي إِزَالَتُهُ، أَمَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ إِزَالَتَهُ وَاجِبَةٌ، وَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ دَمٌ كَثِيرٌ فَإِنَّ صَلَاتَهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ فَهَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُفْسِدَ عِبَادَةَ عِبَادِ اللَّهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ لِأَنَّا مُتَعَبِّدُونَ بِشَرَعِ اللَّهِ، فَلَا نَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٦٢).

اللهِ ورسوله ونقول: هَذَا نَجِسٌ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِثَوْبٍ فِيهِ بُقْعُ الدَّمِ، لَا نَقُولُ هَذَا إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وعلى هذا، فلو رَعَفَ أنْفُ الإنسانِ ونزلت قطراتُ دمٍ على ثوبِهِ، لم يجبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلَّا أَنْ تَنْزَهُهَا وَتَنْظِفَهَا فَقَطْ.

وبهذه المناسبةِ أقولُ: كُلُّ خَارِجٍ مِنَ البَدَنِ غيرِ البَوْلِ والغَائِطِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ وَلَوْ كَثُرَ، فلو تَقَيَّأَ الإنسانُ قَيِّئًا كَثِيرًا وهو على وضوءٍ، فوضوءُهُ باقٍ لَا يَتَقَيَّضُ، وكذلك لو رَعَفَ أنْفُهُ وهو على وضوءٍ فوضوءُهُ باقٍ، ولو كَثُرَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ.

وكذلك لو جُرِحَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ وخرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ وهو على وضوءٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وضوءُهُ، والدليلُ عَدَمُ الدَّلِيلِ؛ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ هَذَا نَاقِضٌ، وَهَذَا الرَّجُلُ قَدِ تَمَّتْ طَهَارَتُهُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ، وَمَا تَمَّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ فَإِنَّهُ لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ. نَعَمْ، لو قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعِيدَ نَشَاطَهُ وَحَيَوِيَّتَهُ؛ لِأَنَّ الدَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ البَدَنِ وهو كَثِيرٌ فَتَرَ البَدَنُ وَضَعْفًا، لو قَالَ إنسانٌ هَكَذَا لَقَلْنَا: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا أَنْ تُوجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِلا دَلِيلٍ فِلا، وَالوَاجِبُ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ.

أرأيتَ لو جاء إنسانٌ وقال: إِنَّهُ رَعَفَ أنْفُهُ وخرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ، وَكَانَ متَوَضِّئًا مِنْ قَبْلُ، مَا حُجَّتِي عِنْدَ اللهِ لو قُلْتُ: أَعِدْ وَوضوءَكَ وَصَلَاتَكَ؟ أَفَسَدْتُ عَلَيْهِ عِبَادَتَهُ، وَأَفْسَدْتُ عَلَيْهِ وضوءَهُ فما حُجَّتِي عِنْدَ اللهِ! لَأَنَّا سُنُسَأَلُ عَنْ هَذَا، سُنُسَأَلُ عَمَّا أَوْجَبْنَاهُ عَلَى عِبَادِ اللهِ بِلا دَلِيلٍ، وَسُنُسَأَلُ عَلَى مَا حَرَّمْنَاهُ عَلَى عِبَادِ اللهِ بِدونِ دَلِيلٍ.

الرُّسُلُ مَبْلُغُونَ عَنِ اللَّهِ، وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، مَبْلُغُونَ وَلَيْسُوا مُشْرَعِينَ،
فَالشَّرْعُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَكَيْفَ نَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي رَعَفَ أَنْفَهُ، وَخَرَجَ مِنْهُ
دَمٌ كَثِيرٌ وَهُوَ عَلَى وَضوءٍ، ثُمَّ صَلَّى بَدُونَ وَضوءٍ: إِنْ عِبَادَتِكَ فَاسِدَةٌ، وَيَجِبُ عَلَيْكَ
أَنْ تَتَوَضَّأَ وَتَعِيدَ الصَّلَاةَ؟! لَا يُمْكِنُ أَنْ تُلْزِمَ عِبَادَ اللَّهِ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.
سَيَتَعَبُ، وَرَبِمَا يَكُونُ الْمَاءُ عَزِيزًا قَلِيلًا فَيَتَعَبُ فِي تَحْصِيلِهِ، وَسَيَضِيعُ عَلَيْهِ الْوَقْتُ
أَيْضًا، كُلُّ هَذَا يُجَسِّرُهُ؛ تَعَبٌ، ضِيَاعٌ وَقْتٍ، ضِيَاعٌ مَالٍ إِذَا كَانَ يَشْتَرِي الْمَاءَ، فَكُلُّ
هَذَا عَلَى أَيِّ أُسَاسٍ؟!

عَلَى كُلِّ حَالٍ، الْخِلَاصَةُ أَنَّ النِّجَاسَاتِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: نِجَاسَةٌ مَخْفَفَةٌ،
وَنِجَاسَةٌ مَغْلَظَةٌ، وَنِجَاسَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ.

ثَانِيًا: إِنْ دَمَ الْحَيْضِ نَجَسٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَيَجِبُ غَسْلُهُ.

ثَالِثًا: إِنْ الدَّمَاءُ غَيْرَ الْخَارِجَةِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ لَا دَلِيلَ عَلَى نِجَاسَتِهَا، إِذَا كَانَتْ
مِنَ الْآدَمِيِّ فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى النِّجَاسَةِ.

رَابِعًا: إِنْ جَمِيعُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ فَهُوَ لَا يَنْقُضُ الْوَضوءَ،
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ
الْوَضوءَ، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمِيَاهِ مِنْ فَرْجِهَا لَا يَنْقُضُ
الْوَضوءَ، لَكِنِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ بَوْلٍ وَغَائِطٍ
يَنْقُضُ الْوَضوءَ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ نَسْتَحِيرُ اللَّهَ فِيهَا، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَبَيِّنَ لَنَا الصَّوَابَ.
وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



الفصل الثاني

٥٠١ - عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أُغْسِلَهُ. قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

٥٠٢ - وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي السَّمْحِ قَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْتَسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»^(٢).

٥٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَلِابْنِ مَاجَةَ مَعْنَاهُ^(٤).

٥٠٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَنْبِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَا: الْمَرْأَةُ أُمُّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٣٣٩/٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب بول الجارية، رقم (٣٠٤)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، رقم (٣٨٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضها، رقم (٥٣٢).

(٥) أخرجه مالك (٢٤/١)، وأحمد (٢٩٠/٦)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، رقم (١٤٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، رقم (٣٨٣)، والدارمي (٥٧٥/١)، رقم (٧٦٩). وفي أحمد كذلك: أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

٥٠٥- وَعَنْ الْقَدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٥٠٦- وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالِدَارِمِيُّ: أَنْ تُفْتَرَشَ^(٢).

٥٠٧- وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ جُلُودِ السَّبَاعِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي اللَّبَاسِ مِنْ جَامِعِهِ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ^(٣).

٥٠٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَتَفَعُّوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٤).

٥٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في جلود النمر والسباع، رقم (٤١٣١)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، رقم (٤٢٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٧٤)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في جلود النمر والسباع، رقم (٤١٣٢)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، رقم (٤٢٥٣)، والترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، رقم (١٧٧٠)، والدارمي (٢/١٢٦٢، رقم ٢٠٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، رقم (١٧٧٠) بلفظ: «عن أبي المليح أنه كره جلود السباع».

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٩)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب من روى أن لا يتفع بإهاب الميتة، رقم (٤١٢٧)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب من قال: لا يتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، رقم (٣٦١٣).

(٥) أخرجه مالك (٢/٤٩٨)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٤)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم (٣٦١٢).

٥١٠ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةَ لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٥١١ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى بَيْتِ، فَإِذَا قَرِيبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «دَبَّاعُهَا طَهُورُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

الشرح

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ اشْتَمَلَتْ عَلَى مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: كيف يُطَهَّرُ بَوْلُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَتَغَذَّى بِالطَّعَامِ؟ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يُنْضَجُ، يَعْنِي: يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَشْمَلَهُ كُلَّهُ دُونَ أَنْ يُفْرَكَ أَوْ يُعَصَّرَ، وَأَمَّا الْأُنْثَى فَإِنَّ بَوْلَهَا كَبُولٍ غَيْرِهَا يَجِبُ أَنْ يُغَسَّلَ. الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ السُّنَّةَ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا، وَمَا فَرَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ فَرْقٌ، سِوَاءِ عِلْمَانِهِ أَمْ لَمْ نَعْلَمْهُ، وَلَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَجَّحُوا لِلَّهِ التَّمَسُّ الْفَرْقَ، فَقَالَ: الْفَرْقُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

أولاً: أَنَّ بَوْلَ الذَّكَرِ أَلْفُفٌ وَأَخْفُ نَجَاسَةٌ؛ لِأَنَّ قُوَّةَ الذَّكَرِ أَكْثَرُ مِنْ قُوَّةِ الْأُنْثَى، وَحَرَارَتُهُ أَبْلَغُ، فَيَنْضَجُ مِنْ فَضَلَاتِ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ مَا لَا يَنْضَجُ جَسَدَ الْأُنْثَى، فَيَكُونُ بَوْلُهُ أَخْفً.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٣٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ فِي أَهْبِ الْمَيْتَةِ، رَقْمُ (٤١٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ، بَابُ مَا يَدْبَغُ بِهِ جُلُودَ الْمَيْتَةِ، رَقْمُ (٤٢٤٨).
(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٤٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ فِي أَهْبِ الْمَيْتَةِ، رَقْمُ (٤١٢٥). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ، بَابُ جُلُودَ الْمَيْتَةِ، رَقْمُ (٤٢٤٣).

الثاني: أن بول الذكر يكون من ثقب ضيق فينتشر أكثر، وأما بول الأنثى فليس كذلك، فيكون انتشاره في موضعه، ومعلوم أنه إذا انتشر أكثر شق على الناس غسله.

الثالث: أن الغالب أن الذكر أعلى من الأنثى عند أهله، فيحمل كثيرا أكثر من حمل الأنثى، فتكون ملابسة النجاسة أكثر، فحُفِّف من ذلك لأجل المشقة.

فإن كان هذا هو السبب، فهذا هو السبب، وإن لم يكن هو السبب فالسنة فرقت بينهما: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

المسألة الثانية: الجلود، والجلود تنقسم إلى قسمين: جلد السباع، فهذا نجس، وجلد المأكول فهذا نجس ما لم يدبغ.

أما جلد السباع فإنه نجس، سواء دبغ أم لم يدبغ، وعلى هذا فالكنادر والنعال التي تأتي من جلود السباع أو الحيات أو ما أشبه ذلك نجسة، لا يجوز لأحد أن يلبسها؛ لأن نجاسة السباع نجاسة ذاتية أصيلة.

وأما المأكول إذا مات كالغنم والإبل والبقر والظباء والأرانب، وما أشبهها؛ فإن بقيت جلودها بلا دبغ، فهي نجسة؛ لأن الميتة بجميع أجزائها نجسة، كما قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أي: نجس، فهي قبل الدبغ نجسة، وبعد الدبغ تكون طاهرة كأنها جلد مذبوح.

ووجه ذلك أنها إنما تنجست بالموت، فهي كالثوب يتلطف بالنجاسة فتغسله ويرجع طاهرا، هذه أيضا إذا دبغت صارت طاهرة يجوز استعمالها في الوضوء

والشرب وغير ذلك؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ كُلُّ الْحَبَثِ، فَكُلُّ الْحَبَثِ الَّذِي فِيهَا يَذْهَبُ بِالذَّبْعِ،
ولهذا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالقَرَطُ».

الماء معروف، والقَرَطُ: حَبٌّ يُخْلَطُ بِالْمَاءِ وَيُدْبَعُ بِهِ، فَيَعُودُ الْجِلْدُ طَاهِرًا بَعْدَ
أَنْ كَانَ نَجِسًا.

فهذه المسائل الَّتِي اشتملت عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، إِذْ نِ اشتملت على:

أولاً: الفرق بين طهارة الغلام الصغير وطهارة الأنثى الصغيرة.

ثانياً: الجلود: جلود السباع، وكل ما يَحْرُمُ أَكْلُهُ، هَذِهِ نَجِيسَةٌ خَبِيثَةٌ، سِوَاءِ دُبْعَتْ
أَمْ لَمْ تُدْبَعِ.

ثالثاً: جلود الحيوان الحلال إِذَا مَاتَ؛ فَإِنَّهُ يُطَهَّرُهَا الذَّبْعُ، وَتُسْتَعْمَلُ بَعْدَ الذَّبْعِ
فِي كُلِّ مَا تُسْتَعْمَلُ بِهِ إِذَا كَانَتْ مُذَكَّاءَةً. وَاللَّهُ الْمُوقِّعُ.

الفصل الثالث

٥١٢ - عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا
طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتَنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ
أَطْيَبُ مِنْهَا؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٥١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَتَوَضَّأُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذليل، رقم (٣٨٤)، وابن ماجه: كتاب
الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، رقم (٥٣٣).

مِنَ الْمُوطِئِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٥١٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٥١٥ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِسَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ»^(٣).

٥١٦ - وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ قَالَ: «مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِسَوْلِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَّارَقُطْنِيُّ^(٤).

الشرح

هَذِهِ أَحَادِيثٌ تَدُلُّ عَلَى مَسَائِلٍ مِنْ مَسَائِلِ الطَّهَارَةِ.

ومنها: أنه إذا مرّت النساءُ بأرضٍ مُتَّيَّنَةٍ أو وَسِخَةٍ، ثم مَرَّرْنَ بِأَرْضٍ طَيِّبَةٍ؛ فَإِنَّ الطَّيِّبَةَ تَطَيَّبُ مَا مَضَى، وَذَلِكَ أَنَّ عَادَةَ النِّسَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ ثَوْبًا سَابِغًا، وَتَجْرُهُ مِنْ وَرَائِهَا؛ حَتَّى لَا تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهَا، وَكُنَّا يَمُرُّنَ بِالْأَرْضِ وَسِخَةٍ، وَيَنْجِرُّ الثَّوْبُ عَلَيْهَا، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُنَّ: أَيَمْرُنَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَرْضٍ طَيِّبَةٍ؟ قُلْنَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ، يَعْنِي أَنَّ

(١) أخرجه الترمذي تعليقا: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطئ، رقم (١٤٣).
وأخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يطأ الأذى برجله، رقم (٢٠٤)، وابن ماجه:
كتاب الصلاة والسنة فيها، باب كف الشعر والثوب في الصلاة، رقم (١٠٤١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٤).
(٣) أخرجه الدارقطني (١/٢٣١)، رقم (٤٦٠).
(٤) المصدر السابق (١/٢٣٢)، رقم (٤٦١).

الأرض الطيبة تُطَهَّرُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنَ الْأَرْضِ النَّجِيسَةِ.

وكذلك في مسألة الحذاء؛ أن الإنسان إذا وطئَ قَدْرًا فِي حِذَائِهِ، ثم مرَّ بعد ذلك بترابٍ طيبٍ؛ فإن الترابَ يكون مطهِّرًا له، فصَحَّ بذلك أن أذيالِ أثيابِ النساءِ إذا مررنَ بأرضٍ نَجِيسَةٍ ثم بأرضٍ طاهرة، فالثانية تطهِّرُ الأولى، وكذلك الإنسان عَلَيْهِ الحذاء أو عَلَيْهِ الكنادرُ، يمر بأرضٍ نَجِيسَةٍ ثم يمرُّ بعدها بأرضٍ طيبة بها ترابٌ، فالترابُ يطهِّرُها بدونِ غسلٍ. وَهَذَا مِنْ تَسْيِيرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، أَنَّهُ خَفَّفَ عَنْهُمْ وَيَسَّرَ لَهُمْ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

ومَّا تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّ بَهَائِمَ السَّبَاعِ إِذَا مَرَّتْ بِأَرْضٍ طَيِّبَةٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَنْجَسُهَا، فَهِيَ الْكَلَابُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، يَعْنِي: تَدْخُلُ مِنْ بَابٍ وَتَخْرُجُ مِنْ بَابٍ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِغَسْلِ آثَارِهَا، مَعَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَمُرَّ فِيهَا عَرَقٌ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَمُرَّ وَالْأَرْضُ نَدِيَّةً مِنْ مَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِغَسْلِ آثَارِهَا.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ بَالْتٍ فِي الْمَسْجِدِ مِثْلًا أَوْ تَرَوَّضَتْ فِيهِ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْغَسْلِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسْأَلَةَ النِّجَاسَةِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى عَدَدٍ، بَلْ مَتَى زَالَتْ عَيْنُ النِّجَاسَةِ طَهَّرَتْ بِأَيِّ مَزِيلٍ كَانَ، إِلَّا نَجَاسَةَ الْكَلْبِ، فَلَا بَدَّ مِنْ غَسْلِهَا بِالْمَاءِ سَبْعَ غَسَلَاتٍ إِحْدَاهَا بِالْتَرَابِ كَمَا سَبَقَ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

الفصل الأول

٥١٧- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(الشرح)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ»، وَالْخُفُّ: هُوَ الَّذِي يُلبَسُ عَلَى الرَّجْلِ مِنْ جِلْدٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ سُمِّيَ جَوْرَبًا، وَعِنْدَ الْعَامَّةِ يُسَمُّونَ الْأَوَّلَ كِنَادِرًا، وَالثَّانِي شُرَابَةَ، وَالْعِبْرَةَ بِالْمَعْنَى لَا بِالِاسْمِ.

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتَيْسِيرِهِ عَلَى الْعِبَادِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] يَعْنِي: وَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، لَكِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ وَتَيْسِيرِهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ مَلْبُوسٌ عَلَى الرَّجْلَيْنِ مِنْ جَوَارِبٍ أَوْ حِذَاءٍ؛ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، إِلَّا أَنْ لَدُنْكَ شُرُوطًا:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

الشرط الأول: أن يكون ذلك بالحدّث الأصغر، يعني الوضوء، أما الجنابة فلا يصحّ المسح فيها على الخفين.

الشرط الثاني: أن يكون في المدة التي حدّدها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهي يومٌ وليلةٌ للمقيم، وثلاثة أيامٍ بلياليها للمسافر، تبدأ المدة من أوّل مرّة مسح بعد الحدّث، لا من اللبس ولا من الحدّث، بل من أوّل مرّة توضأً ومسح بعد الحدّث، مثال هذا: رجل توضأ لصلاة الفجر ولبس الخفين، وأحدّث، يعني: نقض وضوءه في السّاعة التاسعة صباحاً، وبقي على غير وضوء، ولمّا حان وقت الظهر السّاعة الثانية عشرة توضأً ومسح، فهنا ثلاثة أشياء: اللبس، والثاني: الحدّث، والثالث: المسح، فمتى تبدأ المدة، هل هي من اللبس، أي من الفجر، أم من الحدّث السّاعة التاسعة، أم من الوضوء والمسح السّاعة الثانية عشرة؟

تكون من المسح بعد الحدّث، فتبدأ المدة من السّاعة الثانية عشرة إلى السّاعة الثانية عشرة من اليوم الثاني إذا كان مقيماً، فإذا انتهت السّاعة الثانية عشرة وهو مقيمٌ، بطل المسح، يعني: لا يمكن أن يمسخ بعد هذا. أما وضوءه فلا يبطل حتّى يُحدّث حدّثاً جديداً.

والمسافر له ثلاثة أيام بلياليها؛ لأنّ المسافر محلّ الرخصة واليسير، فإنّه مسافر ويغلب عليه التعب، وتغلب عليه قلة الماء لغسل الرجلين، فلهذا زيد له في المدة، فيمسح ثلاثة أيام من أوّل مرّة مسح بعد الحدّث، يعني ثنتين وسبعين ساعة، والمقيم أربع وعشرون ساعة، هكذا وقته النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

والحكمة من ذلك أنّ الرّجل لو بقيت في الخُفّ أو في الجورب مدّة طويلة صارت لها رائحة كريهة تؤثّر في الإنسان، ولو على المدى البعيد، فلذلك حدّدت

يومٍ وليلةٍ للمقيم، وثلاثة أيامٍ للمسافر.

روى هذا الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إمامُ الأئمةِ عندَ الرافضةِ الشيعةِ، ومع ذلك لا يُجوزون المسحَ على الخفِّينِ، مع أنَّ إمامَ الأئمةِ عندهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي رَوَى المسحَ على الخفِّينِ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الَّذِي قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ»^(١). لكن لَمَّا كَانَ هَذَا الحُكْمُ الشرعيُّ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ ليس على أهوائهم، رَفَضُوهُ، وَإِنْ كَانَ مَنْ رَوَاهُ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ.

فإنَّ قَالَ الإنسانُ: إذا تَمَّتِ المَدَّةُ وأنا على وضوءٍ، هل يَنْتَقِضُ وضوئي أم لا؟

فالجواب: لا، مَا يَنْتَقِضُ الوضوءُ، يعني مثلاً في المثالِ الَّذِي ذكرنا أولاً ابتداءً من السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ، وتوضاً من اليومِ الثَّانِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ إلا رُبْعَ سَاعَةٍ، ثم تَمَّتِ السَّاعَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ وهو على وضوءِهِ، فهو على وضوءِهِ لا يَنْتَقِضُ، ولو بقيَ إلى اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يَصِلِي مَا شَاءَ فَرُوضاً ونوافِلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ المسحَ ولم يوقَّتِ الطهارةَ، فلم يقل: الإنسان إذا لبس الخفِّينِ تبقى طهارتهُ يوماً وليلةً للمقيم، وثلاثة أيامٍ للمسافر، لا، مَا قَالَ هكذا، قَالَ: يمسحُ، فالوقتُ هو المسحُ دونَ الطهارةِ، ولهذا كَانَ القولُ الرَّاجِحُ من أقوال العلماءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ إِذَا تَمَّتْ مَدَّةُ المسحِ والإنسان على طهارةٍ، فهو باقٍ على طهارتهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَقِضَ وضوءُهُ بناقضٍ آخَرَ جديدٍ، فيبْطُلُ وضوءُهُ.

فإنَّ قَالَ قائلٌ: إذا ابتداءً المسحُ وهو مقيمٌ، ثم سافرَ، إنسانٌ مثلاً لبس خفِّيه في

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٥٢٥).

يوم الاثنين في صلاة الفجر، ومسح لصلاة الظهر، وسافر بعد العصر، هل يتم مسح مقيم أم مسح مسافر؟

فالجواب: يتم مسح مسافر، فتنبني مدة مسح المسافر على مدة مسح المقيم؛ لأن مدة مسح المقيم لم تتم، فتدخل هذه بهذه، ويتم مسح مسافر ثلاثة أيام، وبالعكس لو أنه ابتداء المسح وهو مسافر، ثم أقام فبتم مسح مقيم، مثال ذلك: رجل مسافر ليس خفين في السفر، ومسح لصلاة الظهر، ثم قدم بلده لصلاة العصر، كم يوماً يمسح؟ فيتم مسح يوم وليلة، لا يتم مسح مسافر.

فبيّن بهذا أن القاعدة: إذا انتقل من إقامة إلى سفر يتم مسح مسافر، وإذا انتقل من سفر إلى إقامة يتم مسح إقامة.

حسناً، لو قدم من السفر بعد أن أتم يوماً وليلة بعد المسح، ولكن ما أتم ثلاثة أيام، أتم يوماً وليلة، فهل يمسح أم لا يمسح؟ لا يمسح؛ لأن المدة انتهت.

فالحاصل اعرفوا هذه القاعدة: إذا ابتداء مسافراً ثم أقام أتم مسح مقيم: يوم وليلة، وإن مسح مقيماً ثم سافر أتم مسح مسافر: ثلاثة أيام.

الشرط الثالث: أن يلبسهما على طهارة، وسيأتي - إن شاء الله - بحول الله وقوته.



٥١٨ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُعْبَةَ أَنَّهُ عَرَا [مَعَ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةَ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدْوَاةَ قَبْلِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَخَذْتُ أَهْرِيْقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدْوَاةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ

ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنِ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُ الْجَبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ، وَأَلْقَى الْجَبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِنَّ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَأَنْتَهَيْتُنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَيُصَلِّي بِهِنَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَأَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مَعَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الفصل الثاني

٥١٩ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمَسَّحَ عَلَيْهِنَّ. رَوَاهُ الْأَثَرُمُ فِي سُنَنِهِ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ^(٢)، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. هَكَذَا فِي الْمُنْتَقَى.

٥٢٠ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (٢٧٤). وأخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٩٦، رقم ١٩٢)، والدارقطني في سننه (١/٢٥٧)، رقم (٧٤٧). وأخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم (٥٥٦).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده، رقم (٣٥٣٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، رقم (١٢٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨).

الشرح

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ حَدِيثَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، غَزَا فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّومَ، وَهُمْ أُمَّةُ النَّصَارَى، حَتَّى وَصَلَ أَطْرَافَ الشَّامِ، وَلَكِنَّهُ رَجَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا.

فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ ذَكَرَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُغِيرَةُ بِأَدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ -شَيْءٌ يُشْبِهُ الدَّلْوَ- فَلَمَّا انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَاجَتِهِ وَحَضَرَ، صَبَّ عَلَيْهِ الْمُغِيرَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فغسل كفيه وغسل وجهه، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَغْسَلَ كُمَّهُ لِيَغْسَلَ يَدَهُ، لَكِنَّ الْكُمَّ كَانَ ضَيْقًا؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ جُبَّةً، وَالْجُبَّةُ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ كُمُّهَا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَ يَدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْكُمَّ، وَجَعَلَ الْجُبَّةَ عَلَى كَتْفَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتِمَكَّنَ مِنْ غَسْلِ ذِرَاعَيْهِ، ففعل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ رِجْلَيْهِ أَهْوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ لِيَنْزِعَ خَفِيَهُ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَإِذَا هُمْ قَدْ أَقَامُوا لِلصَّلَاةِ الْفَجْرِ يَصْلِي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْقَى، فَأَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ رُكْعَةً وَفَاتَتْهُ رُكْعَةٌ، ثُمَّ لَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ الْمُغِيرَةُ فَقَضَى الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ.

ففي هذا الحديث فوائد:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ قِضَاءَ الْحَاجَةِ فِي الْفِضَاءِ -فِي الْبَرِّ- أَنْ يَبْعَدَ حَتَّى لَا يَرَاهُ النَّاسُ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنْ النَّاسَ لَا يَرُونَهُ لِأَنَّهُ يَسْتَدْبِرُهُمْ مِثْلًا،

فالذي ينبغي أن يبعدَ حَتَّى لا يروا جسمه إطلاقاً، إما أن يكون في موضعٍ مطمئنٍّ، أو وراء أكمة، أو وراء شجرة، أو ما أشبه ذلك.

الفائدةُ الثانيةُ: وفيه أيضاً جوازُ استخدامِ الإنسانِ الحُرِّ، يجوزُ أن يُستخدمَ الإنسانُ الحُرُّ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ له خَدَمٌ أحرارٌ كَأَنسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وغيرهما.

الفائدةُ الثالثةُ: وفيه جوازُ الاستعانةِ في الوضوءِ؛ أن تطلبَ من شخصٍ أن يُعينَكَ في الوضوءِ، فيصبَ عليك وتوضَّأ أنت، وإذا كنتَ لا تستطيعُ أن تتوضَّأَ بيديكَ فلا بأسَ أن يوضِّئَكَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يُعِينُكَ، أو إذا لم يكنْ رجلاً وعندكَ زوجتكُ تُوَضِّئُكَ: تغسلَ وجهَكَ ويديكَ، وتمسحَ رأسَكَ وتغسلَ رجلَيْكَ.

الفائدةُ الرابعةُ: وفيه دليلٌ على أَنَّهُ لا يمسحُ على شيءٍ ملبوسٍ إلا على الرَّجُلَيْنِ، يعني مثلاً لو كَانَ الإنسانُ عَلَيْهِ قفازانِ يُدخِلُ فِيهِمَا يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لا يمسحُ عليهما؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَعَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنَ الكُمَّ أخرجها من أسفل، ولو كَانَ المَسحُ يجوزُ على غيرِ الخفينِ لمسحِ عليهما عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الفائدةُ الخامسةُ: وفيه دليلٌ على جوازِ الأخذِ بالأسبابِ، وأنَّ الإنسانَ ينبغي له أن يأخذَ بالأسبابِ الَّتِي تَقِيهِ مِنَ الأذى أو الضررِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لبسَ الجبَّةَ لِأَنَّ الشَّمالَ باردٌ، ليس كالمدينة، فيحتاجُ إلى زيادةِ ثيابٍ.

الفائدةُ السادسةُ: وفيه أيضاً دليلٌ على جوازِ المسحِ على الخفينِ، وأن مسحهما أفضلُ من خلعهما وغسلِ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِلْمَغِيرَةِ: «دَعُوهَا» يعني: لا تَحْلَعُوهَا، فمسحَ عليهما.

الفائدة السابعة: وفيه دليل على أنه لا يجوز المسح على الخفين إلا إذا لبسها على طهارة؛ لقوله: «فإني أدخلتُهما طاهرتين»، فعلم منه أنه لو أدخلها غير طاهرتين لوجب غسل الرجلين، وهو كذلك.

هذا بالنسبة للخف، أما الجبيرة - وهي التي توضع على الجرح؛ اللقافة توضع على الجرح، أو الجبس يوضع على الكسر - فلا يشترط لها الطهارة، فمتى استعملها الإنسان مسح عليها إذا جاء وقت الصلاة.

الفائدة الثامنة: جواز إمامة المفضول للفاضل، يعني: يجوز أن يكون الإمام مفضولاً والمأموم فاضلاً، فمثلاً: عالم يصلي خلف عامي، أو طالب علم يصلي خلفه عالم، فلا بأس، وهذا في استمرار الصلاة، أما إذا كان في ابتداء الصلاة فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُم بِالسُّنَّةِ»^(١).

ونقل الإمام أحمد رحمه الله في رسالته - رسالة الصلاة - أثرًا فيه أن «إذا أمم بالقوم رجلٌ وخلفه من هو أفضل منه لم يزألوا في سفال»^(٢)، أي: في نزول ونقص. لكن إذا كان قد بدأ الصلاة فصل وراءه ولو كان عاميًا.

كذلك لو فرض أنك أتيت والناس يصلون، والذي يصلي بهم مُسبِل ثوبه، حائق لحيته، أو تعرف أنه يشرب الدخان، فصل ولا حرج، لكن عند الابتداء لا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

(٢) رسالة الإمام أحمد ضمن كتاب طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٣٥٩). وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٣٥٥) بلفظ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ أَقْرَأُ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنْهُ وَأَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سِفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٢٨)، رقم (٤٥٨٢).

يُطلب الأكمل فالأكمل.

الفائدة التاسعة: وفيه دليل على العمل بالإشارة؛ لأن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشار إلى عبد الرحمن بن عوف أن يبقى.

الفائدة العاشرة: وفيه دليل على فضيلة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن النبي ﷺ لما خرج من بيته وأبو بكر يصلي بالناس أراد أن يتأخر أبو بكر، فأشار إليه النبي ﷺ أن امكث، فرفع يديه أبو بكر وهو يصلي، وحمد الله وأثنى عليه أن النبي ﷺ أذن له أن يكون إماماً له، ولكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصرَّ وتأخر، وقال: «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١). وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَبَى أَنْ يَبْقَى إِكْرَامًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَعْظِيمًا لَهُ.

الفائدة الحادية عشرة: وفيه أيضاً دليل على أن الإنسان إذا جاء إلى المسجد يدخل مع الإمام على أي حال كان، ويقضي ما فاته؛ لأن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قضى ما فاته.

الفائدة الثانية عشرة: وفيه دليل - فيما يظهر - على أنه يجوز للرجلين إذا فاتتهما الصلاة أن يصلي أحدهما بالثاني؛ يكون أحدهما إماماً والثاني مأموماً؛ لأن هذا ظاهر حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والشاهد من هذا الحديث قوله لما أراد أن يخلع خفيه: «دَعُّهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته، رقم (٦٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (٤٢١).

٥٢١- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُومٌ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا -يَعْنِي الْبُخَارِيَّ- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَكَذَا صَعَفَةُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٥٢٢- وَعَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

٥٢٣- وَعَنْهُ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

الفصل الثالث

٥٢٤- عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَسِيتَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٤).

٥٢٥- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخَفِّ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم (١٦٥)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، رقم (٩٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله، رقم (٥٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين ظاهرهما، رقم (٩٨). وأبو داود: كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم (١٦١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٥٢)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين، رقم (٩٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، رقم (١٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، رقم (٥٥٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٢٤٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (١٥٦).

أُولَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ مَعْنَاهُ^(١).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (١٥٦)، والدارمي (١/٥٧٧، رقم ٧٤٢).

بَابُ التَّيْمَمِ

الفصل الأول

٥٢٦- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرْتِبَتُنَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥٢٧- وَعَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟». قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٥٢٨- وَعَنْ عَمَّارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ. فَقَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: أَمَا تَذَكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتية، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٢).

وَكَفَّيْهِ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ، وَفِيهِ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخُ، ثُمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»^(١).

٥٢٩- وَعَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ، فَحَتَّهُ بِعَصَا كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ.

وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا فِي كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

الفصل الثاني

٥٣٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِسْهُ بَشْرَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «عَشْرَ سِنِينَ»^(٣).

٥٣١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، فَاحْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيها، رقم (٣٣٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٢) (١١٥/٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥/٥)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم (٣٢٢).

فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيُعَصِّبُ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٥٣٢- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

٥٣٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَّمَمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجَزَاتِكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارِمِيُّ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ^(٣).

٥٣٤- وَقَدْ رَوَى هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا^(٤).

الفصل الثالث

٥٣٥- عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ، يُرِدْ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم (٣٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل، رقم (٥٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في التيمم يجد الماء بعدما يصل في الوقت، رقم (٣٣٨)، والدارمي (١/٥٧٦)، والنسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في التيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، رقم (٣٣٩).

بُوجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٥٣٦- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَّحُوا بِبُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَّحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

(الشرح)

قوله: «بَابُ التَّيْمُمِ» التيمم معناه القصد، يقال: تيمم الشيء إذا قصده، وهو مأخوذ من قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

والتيمم من خصائص هذه الأمة، لم يكن لأحد من الأمم قبلهم، وليت المؤلف ذكر حديث جابر أن النبي ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» (٣)، وليكن تركيزنا على هذا الحديث، وهو حديث عظيم ينبغي العناية به، وفهم معانيه؛ لأنه يشتمل على أصول كثيرة من أصول الشريعة:

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة،

رقم (٣٣٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر لرد السلام، رقم (٣٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (٣١٨)، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة،

باب ما جاء في السبب، رقم (٥٦٥).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣٤).

قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا» يعني: أعطاني الله تعالى مناقبَ وفضائل ومزايا خمسًا لم يعطهنَّ أحدٌ من الأنبياء قبله.

المِزَّةُ الأولى: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ» يعني أن عدوّه مرعوبٌ منه ولو كان بينه وبينه مسيرة شهر، ولا شك أن الرعب من أكبر الخِذلان؛ فَإِنَّهُ إِذَا نَزَلَ الرُّعْبُ بِقَوْمٍ لَمْ يَثْبُتُوا عَلَى قَدَمٍ، بَلْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يِقَاتِلُوا، بَلْ يَهْرَبُونَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ شَهْرًا، رُعب منه العدو، وما دون الشهر من باب أولى يكون مرعوبًا منه.

وهل هذا خاصٌّ بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أم هو عامٌّ له وللأمة؟

نقول: الجواب أن هذا عامٌّ له وللأمة الَّذِينَ يَكُونُونَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالِدَعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَالِاسْتِقَامَةِ عَلَى دِينِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يَنْصُرُهُ بِالرُّعْبِ لِنُصْرَةِ الدِّينِ الَّذِي يَحْمِلُهُ، فَإِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً بِمَا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالِدَعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّوَاصِي بِالْحَقِّ، وَالتَّوَاصِي بِالصَّبْرِ؛ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَإِنْ تَخَلَّفَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَخَلَّفَ عَنْهَا النَّصْرُ.

ولهذا انظرُ إلى حالِ المسلمينَ اليومَ، مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ الرُّعْبِ نَازِلٍ بِقُلُوبِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، كَمَا كَانَ يَطَالِبُ الْعَرَبُ شِرْذِمَةَ الْيَهُودِ فِي فِلَسْطِينَ عَلَى السَّلْمِ وَالْمَسَالِمَةِ، وَالْمُهَادَنَةِ وَالْمَوَادَعَةِ، وَالْيَهُودِ يَلْعَبُونَ بِهِمْ: ﴿أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٠]، يعاهد رئيس منهم ثم يأتي الرئيس الثاني وينقض العهد، والمسلمون مرعوبون من عدوهم؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا الرُّعْبُ مَا ذَهَبُوا يَطَالِبُونَ بِالْمَسَالِمَةِ، وَيَلْحَوْنَ بِهَا، وَيُوسِّطُونَ الْأُمَمَ؛ لِأَنَّهُمْ مَا تَمَسَّكُوا بِدِينِ اللَّهِ الَّذِي يَنْصُرُ اللَّهُ بِهِ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ؛ فِيهِمْ

مَنْ أَضَاعَ الصَّلَاةَ، وَفِيهِمْ مَنْ اتَّبَعَ الشَّهَوَاتِ، وَفِيهِمْ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَفِيهِمْ مَنْ نَبَذَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَفِيهِمْ مَنْ يَرَى أَنْ التَّمَسُّكَ بِالِدِينِ الْإِسْلَامِيِّ هُوَ التَّأَخُّرُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَفِيهِمْ مَنْ يَدْعُو بِدَعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ بِالْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، تَبًّا لَهَا!

إِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ أَسَاءَتْ إِلَى الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، إِنَّ الْإِسْلَامَ هَدَمَ الدَّعْوَةَ إِلَى الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَجَعَلَ الدَّعْوَةَ إِلَى الْأُخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ، كَمَا فَقَدْنَا مِنْ أُمَّةٍ بِوَسْطَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَمَا دَخَلَ فِي هَذِهِ الدَّعْوَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ مَنْ دَخَلَ لِأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ خَبِيثٌ، أَوْ يَهُودِيٌّ شَبَّهَ الْفِرْدَوْسَ وَالْخَنَازِيرَ، وَفَقَدْنَا أُمَّةً كَثِيرَةً تَدِينُ بِالْإِسْلَامِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ: انهدمت هذه الدعوة، وباءت بالفشل، وغزيت القومية العربية في قعر بيتها، وانهزم دعاتها، والحمد لله، ولن يتم لهم نصر إلا إذا رجعوا إلى دين الله عز وجل وصاروا أخوة متآلفين، متعاونين على البر والتقوى، متواصين بالحق وبالصبر وبالرحمة، حينئذ يعود لهم النصر، وإلا فلن ينصروا أبدًا على عدو، اللهم إلا تسليطًا على العدو؛ لأن الله قد ينصر الظالم على آخر ظالم؛ انتقامًا من الظالم الآخر المنصور عليه، أما أن ينصروا من أجل دينهم وهم على هذا الحال، فكلاً.

لذلك ندعو إخواننا المسلمين في كل مكان أن يلتفتوا حول دين الله عز وجل وأن يكونوا إخوة، وأن يجاهدوا أنفسهم قبل أن يجاهدوا غيرهم. ألا يوجد الآن بالمسلمين من يستهزئ بالمصلين؟ الجواب: بلى، يوجد من يستهزئ بالمصلين، والصلاة ينتصر بها على العدو كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]. ويُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ^(١)، وَكَمَا جَاءَ فِي التَّارِيخِ فِي غَزْوَةِ بَدْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي عَرِيشٍ لَهُ يَسْتَنْصِرُ رَبَّهُ عَزَّجَلَّ وَيَصِلِي، فَكَيْفَ يُنْصَرُ قَوْمٌ فِيهِمْ مَنْ يَسْتَهْزِئُ بِالصَّلَاةِ؟!

ألم تكن دساتيرُ كثيرٍ من دولِ الأمةِ العربيَّةِ الآنَ مأخوذةً من دساتيرِ النَّصَارَى، مادةً ببادءِ، بل يُزَادُ عَلَيْهَا مَا هُوَ أَخْبَثُ - نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ - فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عَدُوَّنَا مَرَعُوبٌ مِنَّا؟! فَهَذَا لَا يُمْكِنُ.

هذه هي الخصلة الأولى: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ».

المزِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» الأرضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، أَي: مَكَانٌ لِلسُّجُودِ، أَي: لِلصَّلَاةِ، فَكُلُّ الْأَرْضِ صَلٌّ فِيهَا وَلَا تَقْلُ: تَصَحُّ أَوْ لَا تَصَحُّ، فَالْأَصْلُ أَنَّ جَمِيعَ الْأَرْضِ يَصَلِّي فِيهَا، كُلُّ الْأَرْضِ: بَطْنُ الْأَرْضِ، كَالخَلْوَةِ، الْبَدْرُومُ - كَمَا يَقُولُونَ - السُّطُوحُ، كُلُّ الْأَرْضِ حَتَّى فِي الْجَوِّ، فَالْجَوُّ تَابِعٌ لِلأَرْضِ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْهَوَاءُ تَابِعٌ لِلقَرَارِ. فَكُلُّ الْأَرْضِ مَسْجِدٌ.

إِذَا قَالَ لَكَ إِنْسَانٌ: هَذِهِ الْأَرْضُ لَا تَصَحُّ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قُلْ لَهُ: هَاتِ الدَّلِيلَ، لَكِنْ دَلَّتِ السَّنَّةُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَرْضِ لَا تَصَحُّ فِيهَا الصَّلَاةُ كَالْمَقْبَرَةِ مَثَلًا، حَتَّى لَوْ كَانَتِ الْقُبُورُ خَلْفَ الْإِنْسَانِ، وَحَتَّى لَوْ كَانَتِ الْمَقْبَرَةُ وَاسِعَةً؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا لَا تَصَحُّ؛ حِمَايَةَ لْجَانِبِ التَّوْحِيدِ، وَلثَلَا تَتَعَلَّقُ النُّفُوسُ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ، فَتَصَلِّي لِأَصْحَابِ الْقُبُورِ، أَوْ تَسْتَعِيثُ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ، أَوْ تَدْعُو أَصْحَابِ الْقُبُورِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه أبو داود: أبواب قيام الليل، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم (١٣١٩).

ولا يُستثنى من الصلوة في المقبرة إلا صلاة واحدة، وهي صلاة الجنائز؛ لأنه ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في امرأة ماتت وهي تقم المسجد - يعني: تنظف المسجد - وماتت بالليل، فكره الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنْ يُعْلِمُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، أو: أنهم صغروا من شأنها، وثانيًا: لم يحبوا أن يزجروا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الليل؛ احترامًا له، وتعظيمًا له، فلما أصبح سأل: أين هي؟ قالوا: إنها ماتت، ودفناها في الليل، وكرهنا أن نُؤذِنَكَ، فقال: «ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا» - اللهم صلِّ وسلِّم عليه -، تواضع؛ امرأة تكنس المسجد يقول: «ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا»؛ رفعة لشأنها، ومكافأة لها على خدمة بيت الله عَزَّوَجَلَّ؛ فدلوه، فصلِّ عَلَيْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١).

فِيُسْتثنى من منع الصلوة في المقبرة صلاة الجنائز، سواء على القبر أم على الميت وهم ينتظرون تكملة تلحيدِهِ.

قوله: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا» الجاعلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وحذف الفاعل لِأَنَّهُ معلومٌ، كما في قوله تَعَالَى: ﴿وَحَلِقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، فحذف الفاعل لِأَنَّهُ معلومٌ، فإنَّ الخالقُ هُوَ اللهُ، وجاعلُ الأرض مسجدًا وطهورًا هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فكلُّ الأرض - كما ذكرنا - مَسْجِدٌ تصحُّ الصلوة فيها، إلا ما استثني، وكانت الأمم السابقة إذا أتى وقت الصلوة عليهم، فإنهم لا يصلُّون في كلِّ مكانٍ، ولا يصلُّون إلا في أماكن العبادة الخاصَّة كالكنائس والبيع والصلوات، أما هنا - نحن الأمة الإسلاميَّة، والحمد لله - فإننا نصلي في أي مكانٍ، سواء في المسجد، في البيت، في السوق، في البر، في البحر، في الجو، في أي مكان.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

نستثني من ذلك مسائل:

أولاً: المقبرة؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى فِيهَا فَرِيضَةً وَلَا نَافِلَةً، إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، وَهِيَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا.

ثانياً: الأماكن النجسة لا تجوز الصلاة فيها؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بِالْأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ^(١)؛ لِيَطْهَرَ، وَلِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

ثالثاً: أعطان الإبل، يعني مباركها التي تأوي إليها؛ كالأحواش والحظائر، وكذلك مَا تَتَّعَطَّنَ فِيهِ بَعْدَ شُرْبِ الْمَاءِ، فَهَذِهِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا، مَعَ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا. وَأَمَّا الْمَبْرُكُ الْوَاحِدُ، بِمَعْنَى أَنْ تَجَدَّ مَكَانًا بَرَكَتْ فِيهِ الْإِبِلُ لَيْلَةً وَاحِدَةً وَمَشَتْ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَعَاطِنِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحِكْمَةُ؟

قلنا: هكذا الحكمة أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ، وَالشَّرِيعَةَ كُلَّهَا حِكْمَةٌ.

رابعاً: الأماكن المغصوبة، على رأي بعض أهل العلم، بمعنى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ غَضَبَ أَرْضًا مِنْ صَاحِبِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَنَى فِيهَا بَيْتًا، وَصَلَّى فِيهِ، فَصَلَاتُهُ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ هُوَ وَلَا أَهْلُهُ الَّذِينَ يَصِلُونَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَكَانٌ مَغْصُوبٌ لَا يَجُوزُ الْقَرَارُ فِيهِ.

وقال بعض العلماء: بَلِ الصَّلَاةُ فِيهِ مَقْبُولَةٌ، لَكِنِ السُّكْنَى فِيهِ وَالِاسْتِيلَاءُ عَلَيْهِ مُحْرَمٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ، فَلَوْ نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ لَكَانَتِ الصَّلَاةُ بَاطِلَةً؛ إِذِ الصَّلَاةُ فِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ، لَكِنِ نُهِيَ عَنِ الْغَضَبِ،

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٧٩).

وبينهما فرق، وهذا القول هو الراجح، أن الأماكن المغصوبة التي غصبتها الإنسان من مالها يحرم عليه المكث فيها، لكن لو صلى فيها فصلاته صحيحة مع الإثم.

واستثنى بعض العلماء قاطعة الطريق، يعني السوق التي يمشي الناس فيها، ولكن هذا ليس بصحيح، بل الصحيح أنه تجوز الصلاة في السوق، لكن لو خشي ماراً أو أحداً يشوش عليه الصلاة، فلا يصلي فيها؛ لئلا يذهب خشوعه.

واستثنى بعض العلماء الفريضة في الكعبة - أو الحجر - قالوا: لا تصح الصلاة فيها، والصحيح أن الفريضة فيها كالنافلة، أما النافلة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلاها في الكعبة^(١)، وأما الفريضة فلم يصح عنه أنه تهي عن صلاة الفريضة في الكعبة، والأصل أن الكعبة من الأرض، فتكون مكاناً للصلاة، ثم إنه ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

وعلى هذا فصلاة الفريضة في الحجر جائزة وصحيحة، لكن نظراً إلى أن القائمين على المسجد الحرام يأخذون بالرأي الثاني أن الصلاة لا تصح؛ فإنه لا تجوز مخالفتهم، فلو منعوك أن تصلي الفريضة في الحجر فيجب عليك أن تمتنع؛ طاعة لولي الأمر، لكن لو فرض أنك قد فاتت الفريضة ورأيت في الحجر متسعاً وصليت فيه الفريضة، فلا بأس، والصلاة صحيحة.

واستثنى بعض العلماء المجزرة، والمزبلة، والصحيح أن الصلاة فيها صحيحة إذا صلى على مكان طاهر؛ لعموم الحديث.

واستثنى بعض العلماء الحمام، وهذا صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الردف على الحمام، رقم (٢٩٨٨).

قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَتَمَ وَالْمَقْبِرَةَ»^(١).

أما قوله ﷺ: «وَطَهُورًا» أي: جُعِلَتِ الْأَرْضُ طَهُورًا نَتَطَهَّرُ بِهِ وَمِنْهُ. وَالطَّهُورُ: مَا يُطَهَّرُ بِهِ، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ التَّيْمُّ إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ؛ إِمَّا لِمَرَضٍ، أَوْ لِفَقْدِ الْمَاءِ، أَوْ لَخَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ. ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ:

الأول: إِمَّا لِمَرَضٍ، إِنْ سَانَ مَرِيضٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمُّ.

الثاني: إِنْ سَانَ عَدِمَ الْمَاءَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، فَيَتَيَّمُّ.

الثالث: إِنْ سَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَلَيْسَ بِمَرِيضٍ، لَكِنْ يَخْشَى مِنَ الضَّرَرِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فِي أَيَّامِ بَارِدَةٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَسْخُنُ بِهِ الْمَاءَ، فَهَذَا يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُّ. وَالتَّيْمُّ طَهُورٌ كَالْمَاءِ تَمَامًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: جُعِلَتِ الْأَرْضُ طَهُورًا، إِذْنِ التَّيْمِ كَالْمَاءِ تَمَامًا إِذَا جَازَ التَّيْمُّ.

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَالرَّاجِحُ الصَّحِيحُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَوْ تَيَّمَّ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، فَيَتَيَّمُّهُ صَاحِحٌ، وَيَصَلِّيُ بِهِ، وَلَوْ تَيَّمَّ لِلصَّلَاةِ وَخَرَجَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ، فَطَهَارَتُهُ بَاقِيَةٌ، يَعْنِي أَنَّ التَّيْمَّ لَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ دُخُولُ الْوَقْتِ، بَلْ مَتَى تَيَّمَّمْتَ قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَ الْوَقْتِ، فَكَأَنَّهَا تَوَضَّأَتْ.

كَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَيَّمَّ لِحَنَابَةٍ: اسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ فَوَجَدَ عَلَيْهِ جَنَابَةً،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ، رَقْمُ (٤٩٢)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، رَقْمُ (٧٤٥).

فتيمم وصلى الفجر، ثم جاءت صلاة الظهر، هل يتيمم للجنازة مرة ثانية؟

الجواب: لا؛ لأنه طهر منها بالتيمم الأول، لكن إن أحدث حدثاً أصغر تيمم للحدث الأصغر.

والمهم أن التيمم قائم مقام الماء في جميع الأحوال حتى يزول السبب الذي من أجله أبيع التيمم، يعني: لو أن الإنسان تيمم لخوف البرد، يخشى على نفسه من الضرر، ثم زال هذا الخوف، فيجب أن يتوضأ أو يغتسل.

ولنضرب لهذا مثلاً برجل قام من الليل وعليه جنازة، وليس عنده ماء يغتسل به ساخن، فتيمم وصلى الفجر، وفي أثناء الضحى حصل على ماء دافئ، فهل يجب أن يغتسل؟

نعم، يجب أن يغتسل؛ لأن الضرر زال، ودليل هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله في رجل رآه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصل مع الناس، فقال: لماذا؟ قال: أصابني جنازة ولا ماء، فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». يعني أن التيمم من الجنازة جائز، ثم إن الماء حصر بعد ذلك، فأعطاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منه، وقال: «أَذْهَبَ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» يعني: اغتسل، فدل على أنه إذا تيمم لفقيد الماء ثم وجد الماء، وجب عليه أن يتوضأ إن كان تيممه عن حدث أصغر، وأن يغتسل إن كان تيممه عن حدث أكبر.

إذن فالتيمم يقوم مقام الماء في كل شيء، فلو تيمم لصلاة نافلة فله أن يصلي بذلك فريضة، ولو تيمم للصلاة قبل دخول وقتها، ثم دخل الوقت، لم يلزمه أن يعيد التيمم. فالمهم أنه يقوم مقام الماء في كل شيء.

ولا يبطل التيمم إلا إذا وجد الماء إن كان تيممه لعدم وجود الماء، أو إذا برئ من المرض إن كان تيممه من أجل المرض، أو إذا زال عنه خوف الضرر إذا كان تيممه من أجل خوف الضرر.

ثم اعلم أن جميع الأرض يجوز أن يتيمم عليها الإنسان، سواء كان فيها غبار أم لم يكن؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ»، ولم يستثن شيئاً.

قوله: «وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي» كان من قبلنا لا تحل لهم الغنائم، ولكن إذا غنموا من أعدائهم شيئاً يجمعونه بمكان ثم ينزل الله عليه نارا من السماء فتحرقه، أما هذه الأمة والحمد لله فإن الله أحل لها الغنائم يستعينون بها على ما يحتاجون إليه في أمور دينهم ودنياهم.

قوله: «وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ» أعطاه الله الشفاعة وحصه بها، والشفاعة هي أن النبي ﷺ يتوسط إلى الله عز وجل من أجل أن يقضي بين العباد، والمراد بهذه الشفاعة الشفاعة العظمى التي تكون لعامة الناس.

تأملوا في يوم القيامة يخرج الناس من قبورهم لرب العالمين حفاة ليس عليهم نعال، عراة ليس عليهم ثياب، غرلاً أي غير محتوين، يعني أن القلفة التي تقطع في الختان تعود، كما قال عز وجل: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

فالأرض كلها يجعلها الله قاعاً صافصفاً، لا ترى فيها عوجاً ولا أمناً، لا جبال ولا أودية ولا أشجار، ولا بناء ولا شيء، أرض مبسوطة، بعد أن كانت في الدنيا كروية تكون مبسوطة، ولهذا جاء في الحديث أن هؤلاء الواقفين يسمعهم الداعي

وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرُ^(١)؛ فالإنسان يرى أقصاهم كما يرى أذناهم؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ انْكَسَارٌ
لِلْأَرْضِ حَتَّى يَخْفَى بَعْضُ النَّاسِ، هِيَ مَبْسُوطَةٌ تَمَامًا، وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي لِأَنَّهُ لَا يَحْوُلُ
بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ صَوْتِهِ شَيْءٌ.

يقفون خمسين ألف سنة لا ماء ولا طعام ولا ظل ولا نعال ولا كساء، تخسون
ألف سنة على هذا الحال، فَيَلْحَقُهُمُ الْغَمُّ وَالْكَرْبُ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَيَتَرَجِعُونَ فِيهَا
بَيْنَهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ إِلَى الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ عَزَّوَجَلَّ، فَيَأْتُونَ إِلَى آدَمَ وَهُوَ أَبُو الْبَشَرِ وَهُمْ
أَبْنَاؤُهُ يَشْكُونَ إِلَيْهِ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ، فَيَعْتَذِرُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ نَهَاهُ أَنْ يَأْكَلَ
مِنَ الشَّجَرَةِ فَغَرَّهُ الشَّيْطَانُ وَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَعَصَى اللَّهَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ
ذَلِكَ وَاجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ، هُوَ يَخْجَلُ أَنْ يَتَقَدَّمَ شَفِيعًا لِلنَّاسِ وَهُوَ عَصَى رَبَّهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ
الْمَعْصِيَةَ تَحْوُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ.

كل إنسان لو طُلب منه أن يشفع إلى شخصٍ وهو قد عصاه خَجِلَ: كيف
أشفعُ وأنا قد عصيتُ، أنا أحتاج من يشفع لي.

يُلْهِمُهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فيقول: اتنوا نوحًا، ومن نوحٍ؟ هو أوّل الرسل، فأوّل رسولٍ
أرسله الله إلى أهل الأرض نوحٌ، يأتون إليه وَيَعْتَذِرُ، يقول: إنه سأل ما ليس له به
علم، كيف سأل ما ليس له به علم؟

الله تَعَالَى وَعَدَّهُ أَنْ يَنْجِيَهُ وَأَهْلَهُ، وَقَدْ دَعَا عَلَى قَوْمِهِ وَقَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ
الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] يعني لا تَذَرْ أَحَدًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ
قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [نوح: ١]، رقم (٣٣٤٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى
أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِرَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦] دعا عليهم بأنه بقيَ فيهم ألف سنةٍ إِلَّا خمسينَ عامًا، تسعمائة وخمسين سنة يدعوهم ما آمن معه إِلَّا قليلًا، وأمره أن يصنعَ سَفِينَةً عَظِيمَةً كَبِيرَةً جعل فيها من كُلِّ الحَيَوَانَاتِ ذَكَرًا وَأُنْثَى ومن بني آدم الَّذِينَ آمَنُوا، وأرسل الله عَزَّجَلَّ أمطارًا عَظِيمَةً، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿فَفَنَحْنَا أَنْوَابَ أَسْمَاءَ﴾ وفي قراءة: (فَفَتَحْنَا) ^(١) يعني تدل على كثرة ما فتح من السَّمَاءِ ﴿بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ﴾ [القمر: ١١] شديد الانهار، ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر: ١٢]، مَا قَالَ: فَجَّرْنَا عَيُونَ الْأَرْضِ التي كانت موجودةً، لا، الأرض كلها كانت عُيُونًا تَتَّبِعُ، حَتَّى مَا شَبِرَ إِلَّا يَتَّبِعُ، حَتَّى التَّنُورَ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ النَّارِ وَأَبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ يَابِسُ حَارًّا، صار يَأْذِنُ اللهُ يُنْبِئُوعًا وَبِأَمْرِ مَنْ؟ سبحان الله، بأمر الله عَزَّجَلَّ ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، أمر الأرض أن تتفجر فتفجرت، والسَّمَاءُ تَفْتَحُ أَبْوَابَهَا، التَّقَى الْمَاءِ عَلَى أَمْرِ قَدِ قَدِرَ؛ ماء السَّمَاءِ وماء الأرض، بدأ يعم الأرض ويمشي حَتَّى رءوس الجبال، وكانت امرأةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ من الكافرين كُلَّمَا صَعِدَ الْمَاءُ فِي الْجَبَلِ صَعِدَتْ تَبْتَعِدُ عَنِ الْغَرَقِ، حَتَّى وصل الماء إلى قِمَةِ الْجَبَلِ، فأدركها الغرقُ فرفعت صبيها، لماذا؟ سبحان الله العظيم هل يشكل هَذَا على أَحَدٍ! حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْغَرَقِ، تريد أن تغرق قبل صبيها، جاء في الحديث: «لَوْ رَحِمَ اللهُ أَحَدًا مِنْ قَوْمِ نُوحٍ لَرَحِمَ أُمَّ الصَّبِيِّ» ^(٢)، لكن قد حَقَّتْ عليهم كلمة رَبِّكَ، والعياذ بالله.

المهم كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ابْنُ لُؤُوحٍ، وابنه من صُلبه، من أهله، وقد وعدَه اللهُ أَنْ يُنْجِيَهُ وَأَهْلَهُ فَقَالَ: ﴿رَبِّ إِنَّا أَنْبَى مِنْ أَهْلِي﴾ يعني فأنقذه ﴿وَلِإِنَّ وَعْدَكَ أَلْحَقُّ

(١) حجة القراءات (ص: ٦٨٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٣٧٢، رقم ٢٣١٠).

وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴿ [هود: ٤٥]، قَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦] لماذا ليس من أهله؟

لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَالكَافِرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِ صِلَةٌ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ، أَلَيْسَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ تَبَرَّأَ مِنْ أَبِيهِ؟

نجيب: بلى تبرأ من أبيه الذي خرج من صلبه، وهكذا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لنوح: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾، هُوَ كَافِرٌ وَأَنْتَ مُؤْمِنٌ، ﴿إِنَّهُ﴾ أَي سؤَالِكَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴿عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ أَنْ تَسْأَلَ نَجَاةَ ابْنِكَ، وَهُوَ كَافِرٌ ﴿فَلَا تَتَلَوَّنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ اللهُ أَكْبَرُ! كَلَامٌ قَوِيٌّ شَدِيدٌ ﴿إِنِّي أَعْطُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦]؛ لِأَنَّ الَّذِي يَسْأَلُ إِنْقَاذَ الْكَافِرِ الَّذِي حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ اللهِ جَاهِلٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ إِنْقَاذَهُ، بَلْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ زِدْهُ دَمَارًا.

ولهذا لا يجوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لِلْكَافِرِ أَبَدًا، حَتَّىٰ لَوْ أَبَوْهُ أَوْ أُمَّهُ مَا يَجُوزُ الْإِسْتِغْفَارُ، فَأُمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مَاتَتْ كَافِرَةً قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَهُ، قَالَ: رَبِّ ائْذَنْ لِي أَنْ أَسْتَغْفَرَ لِأُمِّي، قَالَ اللهُ لَهُ: لَا تَسْتَغْفِرُ لِأُمَّكَ، يَعْنِي: لَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا، وَاسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ اللهُ لَهُ وَزَارَ قَبْرَهَا^(١)، وَلَكِنْ مَا دَعَا لَهَا، زَارَ قَبْرَهَا مِنْ بَابِ الشَّفَقَةِ مِنْ الْإِبْنِ لِأُمَّهُ، وَجَعَلَ يَبْكِي عِنْدَ الْقَبْرِ، وَبَكَى الصَّحَابَةُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَا يَبْكِي؟

يمكن أن يكون حنانًا وشفقةً، لكن ظني -والله أعلم- أنه يبكي لِأَنَّهَا حُرِمَتْ الْإِسْلَامَ وَصَارَتْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَهَذَا لَمْ يَأْذِنِ اللهُ لِرَسُولِهِ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ به عَزَّوَجَلَّ في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦).

نحن الآن يموت الميت منا ونعلم أنه لا يصلي أبداً لا في الجماعة ولا في المسجد، ومع ذلك نقدمه للمسلمين يصلون عليه، نعوذ بالله، هذا حرام، حرام أن تقدم شخصاً لا يصلي ليصلي عليه المسلمون؛ لأن هذا غش وخيانة للمسلمين، فلو علم المسلمون أنه ما يصلي ما صلوا عليه، وإذا صلوا عليه ودعوا له هل ينفع دعاؤهم؟ ما ينفع دعاؤهم.

ولهذا يحرم على كل من مات له ميت لا يصلي لا في المسجد ولا في بيته، يحرم عليه أن يغسله؛ لأنه نجس، ويحرم عليه أن يكفنه؛ لأنه لا حرمة له، ويحرم عليه أن يصلي عليه أو يقدمه للمسلمين يصلون عليه، ويحرم عليه أن يدفنه مع المسلمين. كيف تدفن كافراً مع المسلمين! أخشى أن يؤذيه بالصراخ إذا عذب في قبره. إذن ماذا نضع به؟

نحمله بسيارة تليق به، أي سيارة، أردأ سيارة، سيارة فحم أو حطب أو غيرها، نحمله عليها ونذهب به إلى البر ونحفر له حفرة وليس قبراً ونرأسه فيها رمساً؛ حتى لا يتأذى الناس برائحته لو بقي على وجه الأرض، وحتى لا يستاء أهله من مشاهدته.

هذا حكم من لا يصلي، ومع الأسف بعض الناس الآن يموت لهم الميت وهو يعرف أنه لا يصلي ويعامله معاملة المسلمين في التغسيل والتكفين والصلاة والدفن.

الإنسان يَلْتَمِسُ رضا الله وليس رضا ضميره، ثم إن المؤمن الذي لا يريد رضا الله ليس فيه خير، وفي الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ

حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(١).

نرجع إلى قصة نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: يعتذر بأنه سأل ما ليس له به علم؛ سأله أن ينجي الله ابنه، والله تعالى قال له: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَتْلَنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّيْ أَعْظَمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [مرد: ٤٦]، هذا كلام الله عزَّجَلْ لأوَّل الرسل، لرسولٍ هو من أولي العزم، لرسولٍ بقي يُكابد المشقة العظيمة من دعوة قومه ألف سنةٍ إلا خمسين عامًا، وهم إذا مروا به يسخرون منه ويستهزئون به وهو يقول لهم واثقا بوجه الله: ﴿إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾ (٣٨) فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ [مرد: ٣٨-٣٩].

إذن آدمُ اعتذر بمعصيته من أكل الشجرة، ولكن لاحظ أنه تاب وتاب الله عليه واجتباؤه وهداهُ وصارت حاله بعد التوبة أحسن من حاله قبل أكل الشجرة، الثاني نوح ويعتذر بهذا العذر.

نسأل الله تعالى أن يلحقنا وإياكم بشفاعة نبيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأن يتوفانا على مِلَّةِهِ، وأن يجعلنا من عبادِ الله الصالحين وأوليائه المتقين وحزبه المُفْلِحِينَ، إنه على كلِّ شيءٍ قدير.

ثم يأتون إلى إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أفضل الرسل بعد مُحَمَّدٍ ﷺ فيعتذر بأنه كذب ثلاث كذبات، وهي كذبات التورية، فليس إخبارًا للخلاف الواقع.

ثم يأتون إلى موسى فيعتذر بأنه قتل نفسًا لم يؤمر بقتلها، والقصة مذكورة في سورة القصص، وذلك أنه خرج ذات يوم فوجد في المدينة رجلين يقتتلان؛ أحدهما

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/١٢)، رقم (١٥).

من بني إسرائيل والثاني من آل فرعون، فاستغاثه الإسرائيلي، استغاث موسى أن يكون معه على عدوه، وكان موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قويًا، فوكل القبطي حتى مات، قضى عليه، ثم ذهب في اليوم الثاني فوجد نفس صاحبه الذي كان يقاتل بالأمس وجدّه يقاتل شخصًا آخر من آل فرعون، فلما أراد موسى أن يبطش بالرجل الذي من آل فرعون قال له الإسرائيلي: أتريد أن تقتلني كما قتلت نفسك بالأمس، وكان آل فرعون يبحثون عن الذي قتل صاحبه، فلما قال هذا الكلام وقع من آل فرعون موقعًا واضحًا أن القاتل هو موسى فجعلوا يطلبونه.

هذه النفس التي قتلها يعتذر بقتلها عن الشفاعة للخلق يوم القيامة، فصار هؤلاء الأربعة كلهم يعتذرون بما صدر منهم.

ثم يأتي الناس إلى عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وليس بينه وبين النبي ﷺ أحد من الأنبياء، يأتون إليه ليشفع لهم، ولا يقول عُذرًا لکنّه يتنازل عن الشفاعة لمن هو أحق بها منه، وهو الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فيقول: اذهبوا إلى مُحَمَّدٍ عَبْدِ غَفَرِ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فيأتون إلى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يطلبون منه الشفاعة إلى الله عَزَّجَلَّ، فيستأذن النبي ﷺ من الله أن يشفع للخلق، ولا يمكن أن يشفع أحد إلا بإذن الله عَزَّجَلَّ؛ لِكَمَالِ سُلْطَانِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَعِظَمِهِ فِي النُّفُوسِ، أَرَأَيْتَ - وَاللهِ المثل الأعلى - لو أن ملكًا من ملوك الدنيا له هيبة وقوة سلطانه ما يقدر أحد أن يتكلم عنده حتى يستأذن.

فيأذن الله له فيسجد النبي ﷺ سجدة عظيمة ويفتح الله عليه من محامده والثناء عليه ما لم يكن معلومًا له من قبل، فيقبل الله الشفاعة ويقضي بين الخلق.

فهذه الشفاعة العظمى، ولا تكون لأحدٍ إلا لمحمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يعتذر عنها أولو العزم من الرسل، وهذا هو المقام المحمود الذي وعده الله حيث قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]؛ لِأَنَّهُ يَحْمَدُ عَلَيْهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، صلواتُ الله وسلامه عليه.

وهناك شفاعة خاصة أيضًا، وهي أن أهل الجنة إذا عبروا الصراط، والصراط عبارة عن جسرٍ موضوعٍ على النارٍ يمرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ على قدرِ أعمالهم، ومن النَّاسِ مَنْ يُكَرِّدَسُ فِي جَهَنَّمَ والعبادُ بالله، ويعذب فيها ما شاء الله، ثم يخرج، يأتي النَّاسُ إلى بابِ الجنةٍ يجدونه مغلقًا فيطلبون من النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ إلى الله فِي فَتْحِ الْبَابِ، فيشفع إلى الله ويفتح، وهذا هو السرُّ فِي قولِ الله تَعَالَى فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧٣]، أما أهل النار فيقول: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهَا فَتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧١] ما يحتاج إلى أحدٍ يشفع لهم فِي الدخول، لكن الجنة يحتاج إلى أحدٍ يأذن لهم فِي الدخول، ويكون تقدير الكلام: حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهَا وَشَفَعَ فِيهِمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا حَصَلَ كَذَا وَكَذَا.

وهناك شفاعة ثالثة خاصة به، وهي الشفاعة فِي عمه أبي طالب، عمه أبو طالب شقيق أبيه سخره الله للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو كما تعلمون من بني هاشم من أكبر وأعظم حماة قريش، سخره الله للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فجعل يدافع عنه ويدُّود عنه ويناصره، حَتَّىٰ إِنَّهُ قَالَ فِي لَامِيَّتِهِ المشهورة العظيمة، وهذه القصيدة قَالَ ابن كثيرٍ فِي البداية والنهاية: ينبغي أن تكون من المعلقة فِي الكعبة^(١)، والمعلقات هي قصائد عظيمة عظمها العرب وعلقوها فِي الكعبة. يقول فيها يتحدث عن

قريش^(١):

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّا ابْنَانَا لَا مُكَذَّبٌ لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الْأَبَاطِلِ

مَا نَكْذِبُهُ، نَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِسَاحِرٍ وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ السَّحَرِ.

ويقول^(٢):

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَنَا

لَوْلَا الْمَلَأَةُ أَوْ جِدَارِ مَسْبِيَةٍ لَوَجَدْتَنِي سَمْحًا بِذَلِكَ مُبِينًا

حَقًّا إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ الْأَدْيَانِ، وَإِنَّ الَّذِي مَنَعَهُ هُوَ خَوْفُ الْمَسْبِيَةِ وَالْمَلَأَةِ، فَغَلَبَتْهُ الشَّقَاوَةُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَآخِرُ أَمْرِهِ أَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَتَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي نِزَاعِ الْمَوْتِ فَقَالَ: «يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». وَكَانَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ مِنْ قَرِيشٍ مُشْرِكَيْنِ، وَكَلِمَا هُمَّ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَا لَهُ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ وَمِلَّةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ هِيَ الشِّرْكَ وَالْكَفْرُ، فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ أَنَّهُ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ؛ عَلَى الْكُفْرِ وَالشِّرْكَ^(٣).

وَمَنْ أَجَلٍ مَا صَنَعَ لِلْإِسْلَامِ وَلِرَسُولِ الْإِسْلَامِ أَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ، وَلَا أَحَدَ مِنَ الْكُفَّارِ تَنْفَعُ فِيهِ الشَّفَاعَةُ إِلَّا أَبُو طَالِبٍ، أَذِنَ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ فَشَفَعَ، فَكَانَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ مِنَ النَّارِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ،

(١) سبق (ص: ١٧٠).

(٢) سبق (ص: ١٧٠).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٧١).

من شِدَّةِ الحرارة يغلي الدماغ والدماغُ أعلى ما يكون في البدن، وما بالك بالأعضاء والبطن تكون أشد وأشد، وهو أخفُّ أهل النارِ عذابًا، لكنه يرى أَنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ عذابًا، يتألم أَلْمًا قَلْبِيًّا، وتعلمون أَن الإنسان إذا عِلِم أَن غيره يعذب مثل تعذيبه يُهَوِّنُ عَلَيْهِ، فإذا عِلِم أَن فلانًا يعذب مثل تعذيبه هان عَلَيْهِ، وإذا علم أَنه يعذب أَكثَرَ هان عَلَيْهِ أَكثَرَ.

وقد أشار الله تَعَالَى إلى هَذَا في قوله: ﴿ وَكَانَ يَنْفَعُكُمْ الْيَوْمَ إِذ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٩] مَا يَنْفَعُكُمْ الْإِشْتِرَاكُ، أبو طالبٍ أَخَفُّ أَهْلِ النَّارِ عذابًا لَكِنَّهُ يَرَى أَنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ عذابًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَأَى أَنَّهُ أَخَفُّ النَّاسِ عذابًا لَهَانَ عَلَيْهِ وَتَسَلَّى، لَكِنَّهُ يَرَى أَنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ عذابًا، اللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنَ النَّارِ.

قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(١).

لِأَنَّ الله عَزَّجَلَّ لَا يُجَابِي أَحَدًا لِقَرَابَةٍ مِنْ وَلِيِّ مِنْ أَوْلِيائِهِ، فيجازي كلَّ إنسانٍ بما عَمِلَ، لم ينفع أبا لهبٍ قُرْبُهُ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل أنزل اللهُ فيه سورةَ كاملةٍ تُقْرَأُ وَيَتَعَبَّدُ الْإِنْسَانُ بِقَرَاءَتِهَا، وَيُؤْتَى عَلَى كُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةً، وَيَقْرُؤُهَا فِي الصَّلَاةِ وَالتَّهَجُّدِ وَثُلُثَ اللَّيْلِ، وهي ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ يعني تَوَجَّرَ وَأَنْتِ تَسْبُ هَذَا الرَّجُلَ ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ (١) مَا أَخْفَى عَنْهُ مَالُهُ، وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ سَيَصِلُنَّ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴿ [المسد: ١-٣]، لكن لكلِّ حرفٍ حَسَنَةً، والحسنةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، كلُّ حرفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، مَعَ أَنَّهُ عَمَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن مَا نَفَعَهُ.

أما أبو طالبٍ فانتفع، لا بِقُرْبِهِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ ولكن بِنَصْرِهِ الرَّسُولَ وَكَوْنِهِ

(١) سبق تخريجه (ص: ١٧١).

يَحُوطُهُ وَيَذُبُّ عَنْهُ، وَاحْتَبَسَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِمَّنْ نَاصَرَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الشُّعْبِ، حِينَ حَاصَرْتَهُمْ قَرِيشٌ، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ مَعْرُوفَةٌ.

المهمُّ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمْ تَنْفَعَهُ قَرَابَتُهُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، إِنَّمَا نَفَعَهُ لِتَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ دِينِهِ، فَلِهَذَا أُذِنَ لِلَّهِ لِنَبِيِّهِ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ فَصَارَتِ الشَّفَاعَةُ خَاصَّةً لِلرَّسُولِ.

فهذه ثلاثة أنواع:

الأولى: الشَّفَاعَةُ الْعِظَمَى، وَهِيَ أَنْ يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ وَيَسْتَرْجِحُوا مِنَ الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ، لَكِنْ أُبَشِّرُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ الْعَظِيمَ الْعَسِيرَ الشَّدِيدَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ يَسِيرٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَلَى الْكٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ [المدثر: ١٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكٰفِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦]، فَهُوَ يَسِيرٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ وَإِنْ شَقَّتْ أَحْوَالُهُ لَكِنَّهُ يَسِيرٌ.

الثانية: الشَّفَاعَةُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ.

الثالثة: شَفَاعَتُهُ فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَشْفَعُ فِي كَافِرٍ فَيُؤَدِّنَ لَهُ إِلَّا هَذَا؛ لِلْسَّبَبِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ دَفَاعُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَهُنَاكَ شَفَاعَةٌ فِي الدُّعَاءِ تَكُونُ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَالْمَيِّتُ مِثْلًا إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ النَّاسُ فَهِيَ شَفَاعَةٌ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(١) قَبْلَ شَفَاعَتِهِمْ؛ كَأَنَّ يَدْعُو الْمُسْلِمَ لِلْمَيِّتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ عَافِهِ، فَهَذِهِ شَفَاعَةُ الدُّعَاءِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه، رقم (٩٤٨).

كذلك الشفاعة في مَنْ دَخَلَ النَّارَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ويدخل النار الكافرونَ وهؤلاء لا تَنفَعُ فيهم الشفاعةُ، والعصاةُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَخَلُوا النَّارَ وَشَفَعَ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْمَلَائِكَةِ قَبْلَتِ الشَّفَاعَةُ وَأَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ.

لكن الَّذِي فِي الْحَدِيثِ «أُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ» هِيَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى فَقَطْ. أمَّا الجملةُ الأخيرةُ فقال: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»، الأنبياءُ كُلُّهُمْ يُبْعَثُونَ إِلَى أَقْوَامِهِمْ، ولذلك تجدُ أحياناً رسولين أو ثلاثة أو أكثر في الأرضِ؛ فلو طُ أُرْسِلَ إِلَى قَوْمِهِ وَإِبْرَاهِيمُ موجودٌ رسولاً، وسليمانُ وداوُدُ فِي آيِنٍ وَاحِدٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ، ورسالتهُ محصورةٌ فِي قَوْمِهِ، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ مِنْذُ بُعِثَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ولهذا أقسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ -يعني أُمَّةِ الدَّعْوَةِ- يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ- ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يَأْمُنْ بِالَّذِي جِئْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ^(١).

ولقد خابَ وكذبَ وشاهَ وَجْهَهُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَدْيَانَ ثَلَاثَةٌ بَعَثَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا دِينٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ دِينَنَا يُقْبَلُ بَعْدَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سِوَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، يُقْتَلُ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فكيف يقول: إن دين اليهودِ مقبولٌ ودين النَّصَارَى مقبولٌ؟! مَنْ قَالَ هَذَا إِذَا قَالَهُ فَقَدْ كَذَّبَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَكُلُّ مَنْ كَذَّبَ اللَّهَ فَهُوَ كَافِرٌ لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ.

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (١٠).

فَهُؤُلَاءِ الَّذِي يُطَنِّطُونَ وَيَقُولُونَ: الأديانُ كلها حقُّ الثلاثة اليهودية والنصرانية والدين الإسلامي، هؤُلاءِ إذا اعتقدوا ذلك فهم كفار، وإن صلَّوا وصاموا وزكَّوا وحجَّوا، فهم كفار؛ لأنَّهم مكذبون لله ورسوله، الدينُ دينُ الإسلام فقط، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] أي يهوديَّ تبُلُغُه الرسالةُ المحمَّدية، أو نصرانيَّ تبُلُغُه الرسالةُ المحمَّدية فهو كالْبُودِيَّ والشُّيُوعِيَّ والوثنِيَّ وغيرهم، يَلْزِمُهُم أن يؤمنوا برسالةِ مُحَمَّدٍ، وإلا كانوا من أصحابِ النارِ.

صحيح أن أهل الكتاب لهم أحكامٌ تخصُّهم دون غيرهم؛ كحِلِّ نساءِهم، وحِلِّ ذبائحهم مثلاً، هَذَا مستثنى، أمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بالديانةِ فهم وغيرهم سواء، متى بَلَغَتْهُمُ الرسالةُ المحمَّدية فلم يؤمنوا فلا فرق بينهم وبين غيرهم؛ لِأَنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ فِي مسألةِ الذِّمَّةِ وأخذِ الجزيةِ أن الكُفَّارَ سواء، وأنَّ الجزيةَ لا تختصُّ بأهلِ الكتابِ، بل تجبُ لهم ولغيرهم. والله المعينُ.



بَابُ الْغُسْلِ الْمَسْنُونِ

الفصل الأول

٥٣٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٥٣٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٥٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

الفصل الثاني

٥٤٠- عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، رقم (٨٧٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٩٦)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٤٩).

فِيهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ^(١).

٥٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَبِيئًا فَلْيَغْتَسِلْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

وَرَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ: «وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

٥٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٥٤٣- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ الْغُسْلِ الْمَسْنُونِ» أو الأغسال المسنونة، يعني

(١) أخرجه أحمد (١٥/٥) وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤)، والترمذي: أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم القيامة، رقم (٤٩٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠)، والدارمي (٢/٩٦٣، رقم ١٥٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم (١٤٦٣)، وأحمد (٢/٤٥٤)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، رقم (٩٩٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، رقم (٣١٦١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٨).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل، رقم (٦٠٥) وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم (٣٥٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم، رقم (١٨٨).

المُسْتَحَبَّة، فبدأ بحديثِ ابنِ عَمَرَ، ثم حديثِ أبي سَعِيدٍ، ثم حديثِ أبي هُرَيْرَةَ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا». وَهَذَا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُطْلَقٌ، وَالْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ مُقَيَّدَانِ.

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ، وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، لَكِنَّهُ سُنَّةٌ إِنْ كَانَ بَدَنُهُ وَسَخًا، وَهُوَ وَاجِبٌ بِأَنَّهُمُ الْإِنْسَانُ بَتَرِكِهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغْتَسِلَ لِمَرَضٍ أَوْ لِفَقْدِ الْمَاءِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقِيلَ: يَتَيَّمُّ، وَقِيلَ: لَا يَتَيَّمُّ.

وَعُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ لِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلِذَلِكَ لَوْ عَصَى الْإِنْسَانُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، لَكِنَّهُ آثِمٌ.

فِيَجِبُ عَلَيْكَ يَا أَخِي الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، وَهَذَا كَلَامُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَيْسَ كَلَامٌ مَنِ لَا يَعْرِفُ الْمَعْنَى، وَيَعْرِفُ الْمَعْنَى وَيَعْرِفُ الْحُكْمَ وَيَعْرِفُ الشَّرْطَ؛ شُرُوطُ الْوَجُوبِ.

فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ؛ أَيَّ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ، فَكُونُهُ يَقُولُ: «وَاجِبٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» وَالْبَلُوغُ هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا وَاجِبٌ وَجُوبَ لُزُومٍ، لَا وَجُوبَ تَأَكُّدٍ.

وأما حديث سَمُرَةَ فهو ضعيف «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»، هَذَا ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولو قُدِّرَ أَنَّهُ صَحِيحُ السَّنَدِ فَإِنَّهُ شَاذٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الصَّرِيحِ الصَّحِيحِ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ؛ عَلَى كُلِّ بِالْغِ.

والغسلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَكُونُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَوْ فَاتَتِ الصَّلَاةُ، يَعْنِي لَمْ يَغْتَسِلِ الْإِنْسَانُ حَتَّى صَلَّى، فَإِنَّهُ لَا يَغْتَسِلُ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ وَقْتَهُ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

الفصل الثالث

٥٤٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ. وَسَأَخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلَ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارًّا وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ، حَتَّى نَارَتْ مِنْهُمْ رِياحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيَّاحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلِيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطَيْبِهِ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكَفُّوا الْعَمَلَ، وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرِقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٣).

بَابُ الْحَيْضِ

الفصل الأول

٥٤٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُواكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الْآيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَحَرَجَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكِلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُزُ فَيَبَايِسُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، رقم (٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٢٩٩، ٣٠٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والانتكاه في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم (٢٩٧).

٥٤٧- وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥٤٨- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٥٤٩- وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٥٥٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

الفصل الثاني

٥٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَّارِيُّ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب سؤر الحائض، رقم (٣٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب اتكاء الرجل في حجر زوجته وهي حائض وقراءة القرآن، رقم (٣٠١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الحائض تناول من المسجد، رقم (٢٩٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، رقم (٣٧٩)، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، قالت: وكان يصلي على الحمرة. ومسلم بنحوه: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٣).

وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ»^(١). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٥٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ رَزِينٌ، وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ^(٢).

٥٥٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

٥٥٤- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارٍ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم (١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، رقم (٦٣٩)، والدارمي (١/٧٣٢)، رقم (١١٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢١٣).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، رقم (١٣٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، رقم (٢٦٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عَزَّجَلَّ عن وطئها، رقم (٢٨٩)، والدارمي (١/٧١٩)، رقم (١١٤٥) وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضًا، رقم (٦٤٠).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، رقم (١٣٧).

الفصل الثالث

٥٥٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا^(١).

٥٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ نَذْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).



(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/٥٧)، والدارمي (١/٦٩٣، رقم ١٠٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، رقم (٢٧١).

بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ

الفصل الأول

٥٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الفصل الثاني

٥٥٨- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي، فَإِنَّهَا هُوَ عِرْقٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٢).

٥٥٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ مُهْرَاقَ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم (٢١٥).

فَإِذَا حَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالدَّارِمِيُّ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ^(١).

٥٦٠ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: جَدُّ
عَدِيِّ اسْمُهُ دِينَارٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا
الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصُومُ وَتُصَلِّي». رَوَاهُ
الترمذي وأبو داود^(٢).

٥٦١ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً،
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَنِي الصَّلَاةَ
وَالصِّيَامَ. قَالَ: «أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.
قَالَ: «فَتَلَجِّمِي». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ
ذَلِكَ، إِنَّمَا أُتِجُّ نَجًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ، أُبَيِّهَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ
الْآخِرِ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ
الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/٦٢) وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال:
تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، رقم (٢٧٤)، والدارمي (١/٦٠٣، رقم ٨٠٧)،
والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، رقم (٢٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم (١٢٦)،
وأبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا، رقم (٢٩٧)،
وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها، قبل
أن يستمر بها الدم، رقم (٦٢٥).

قَدْ طَهَّرَتْ وَاسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّيْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرُونَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِينَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِينَ العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ الصَّلَاتَيْنِ: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ، فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

الفصل الثالث

٥٦٢ - عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفَارَةَ فَوْقَ المَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَقَالَ:

٥٦٣ - رَوَى مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ

الصَّلَاتَيْنِ.

(١) أخرجه أحمد (٤٣٩/٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٧)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم (١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا، رقم (٢٩٦).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الفصل الأول

٥٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهنَّ إذا اجتنبت الكبائر». رواه مسلم^(١).

٥٦٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبِأِبِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ حَمْسًا، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟». قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(الشرح)

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «كِتَابُ الصَّلَاةِ» الصَّلَاةُ لَهَا مَعْنِيَانِ؛ مَعْنَى فِي اللُّغَةِ وَمَعْنَى فِي الشَّرْعِ؛ أَمَّا فِي اللُّغَةِ فَمَعْنَاهَا الدُّعَاءُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَفْسٌ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] يَعْنِي لَا تَدْعُ لَهُ، وَقِيلَ: لَا تُصَلِّ عَلَيْهِمْ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم (٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، رقم (٥٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، رقم (٦٦٧).

أي: ادعُ لهم، وكان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إذا أتاه قوم بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»^(١).

أما في الشرع فالصلاة هي: التَعَبُّدُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَعْلُومَةٍ مُفْتَتِحَةٍ بِالتَّكْبِيرِ مُحْتَمَّةٍ بِالتَّسْلِيمِ.

وهي هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْمَعْرُوفَةُ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى فَرَضٍ وَنَفْلِ، وَالنَّفْلُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُؤَقَّتٍ وَغَيْرِ مُؤَقَّتٍ، وَإِلَى مَا لَهُ سَبَبٌ وَمَا لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ.

وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَوْكَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ خَارِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.

ولها فوائد كثيرة؛ فوائد دينية وفوائد دنيوية:

أما الفوائد الدينية فمنها قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقْرَأُ الصَّلَاةَ إِسْبَاقًا لِّلصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، هَذِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ صَلَاةً أَمَّتْهَا وَأَقَامَهَا فَإِنَّهَا تَنْهَاهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، أَيْ تَوْجِبُ أَنْ يُبْغِضَ الرَّجُلُ كُلَّ فَحْشَاءٍ وَكُلَّ مُنْكَرٍ.

وَلَا تَشْكُ إِذَا صَلَّيْتَ وَلَمْ تَجِدْ مِنْ قَلْبِكَ كِرَاهَةً لِلْمُنْكَرِ أَوْ حُبًّا لِلْمَعْرُوفِ؛ لَا تَشْكُ فِي الْآيَةِ، الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ، خَيْرٌ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ، لَكِنْ سُكِّ فِي صَلَاتِكَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُقَامُ عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَأَقْرَأُ الصَّلَاةَ إِسْبَاقًا لِّلصَّلَاةِ﴾ يَعْنِي الَّتِي تَقِيمُهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة، رقم (١٤٩٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم (١٠٧٨).

قال بعض السلف: مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْزَ بِهَا مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فعليك بإقامة الصلاة، أحضر قلبك، وأد ما فيها من واجبات، سواء كانت ركنًا أو شرطًا أو واجبًا، وكملها بالسُنَنِ حَتَّى تَوْقِيَ ثَمَارَهَا.

وَالصَّلَاةُ أَيْضًا صَلَاةٌ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ رَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَنَاجِي اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنَاجَاةً حَقِيقِيَّةً، «إِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ: مَجِدْنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ: أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجِدْنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① مِرْطَ الَّذِينَ أَنْمَتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ قَالَ اللَّهُ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(١).

هذه مناجاة، تخاطبه ويخاطبك، لكنك لا تسمع خطاب الله، وهو يسمع عز وجل خطابك، إلا أننا بإخبار النبي ﷺ عن خطاب الله نؤمن به كما نشاهده ونسمعه.

وَالصَّلَاةُ الْخَمْسُ تَكْفُرُ الْخَطَايَا الَّتِي دُونَ الْكِبَايِرِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَايِرَ». فَمَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي الصَّغِيرَةِ مُكْفَّرٌ بِالصَّلَاةِ، لَكِنْ كَمَا قُلْنَا بِالصَّلَاةِ الْمَقَامَةَ عَلَى مَا يَنْبَغِي.

وَمَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةِ كَذَلِكَ مُكْفَّرٌ إِذَا كَانَ مِنَ الصَّغَائِرِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ كِبَايِرَ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، الثَّالِثُ: رَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، بِشَرَطٍ أَنْ تُجْتَنَّبَ الْكِبَايِرُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٥).

وقوله ﷺ: «إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ» اختلفَ شَرَّاحُ الْحَدِيثِ: هل هَذَا شَرْطٌ لِتَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ، أو أن المعنى أَنَّ الصَّغَائِرَ تَكْفَرُ أَمَّا الْكِبَائِرُ فَلَا؟ وَالْحَدِيثُ مُحْتَمِلٌ، لَكِنَّا نَرْجُو اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَرَمَضَانَ صَامَهُ فَإِنَّهُ يَكْفَرُ مَا بَيْنَهُنَّ إِلَّا الْكِبَائِرَ.

هذا نَرْجُو اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنْ يَكُونَ هُوَ مَرَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٥٦٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِرْ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٥٦٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمُهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ» أَوْ: «حَدَّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، رقم (٥٢٦)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، رقم (٢٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، رقم (٦٨٢٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، رقم (٢٧٦٤).

٥٦٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قِيَّتْهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بَيْنَ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَرَأَدَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

هذه الأحاديث في فضل الصلاة وما تكفر من الذنوب، وقد تقدم أن الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينها إذا اجتنبت الكبائر، وتقدم أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - شبه الصلوات الخمس بنهر على باب أحدنا يغتسل منه في اليوم خمس مرات، قَالَ: «هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟». أَيُّ مِنْ وَسَخِهِ، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»، وَهَذَا مِنْ فَضْلِهِنَّ.

ومن فضائل الصلاة أن الصغائر تكفر بها، كما في الحديث الذي رواه ابن مسعود أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أتاه رجل فأخبره أنه أصاب من امرأة قبله، يعني قبل امرأة لا تحل له، فأنزل الله تعالى هذه الآية: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ» [هود: ١١٤]، يعني إذا أقام الإنسان الصلاة فإن الحسنات تذهب السيئات، فقال: يا رسول الله، أفي هذه خاصة؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ» إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فالصغائر - والحمد لله - تكفر بالصلوات الخمس، ولكن سبق لنا أنه لا بد من صلاة هي صلاة، لا صلاة جوفاء مجرد أفعال وأقوال دون حضور القلب، لا بد من حضور القلب حتى يحصل له هذا الثواب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

وفي حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ وَإِنَّمَا سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَفْعَلَ مَا هُوَ أَحَبُّ، لَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْلَمَ بِمَا هُوَ أَحَبُّ فَقَطُّ، بَلِ الْمِرَادُ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَيْسُوا كغَيْرِهِمْ يَسْأَلُ لِمَجْرَدِ الْعِلْمِ، بَلِ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

فأخبره النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ الصَّلَاةُ لَوْ قَتَمَهَا، وَفِي لَفْظٍ: «عَلَى وَقْتِهَا». يَعْنِي أَنْ تَصَلِيَ الصَّلَاةَ فِي أَوْقَاتِهَا. وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَيَانَ الْأَوْقَاتِ.

قوله: «قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَجَعَلَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَهَذَا لَوْ تَعَارَضَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ فَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

«قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ» رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ» أَي: طَلَبْتَ زِيَادَةَ «لَزَادَنِي».

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، أَوْ قَالَ: «لِوَقْتِهَا»، فَاحْرِصْ يَا أَخِي الْمُسْلِمَ عَلَى أَنْ تَصَلِيَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا وَلَا تُؤَخَّرْ إِلَّا إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ، فَتُؤَخَّرُ لِتَجْمَعَ الْأَوْلَى إِلَى الْأُخْرَى مِمَّا يُمْكِنُ جَمْعُهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

وَلَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ قَاصِرًا فِي عِلْمِهِ وَحِفْظِهِ وَجَمِيعِ أَحْوَالِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]؛ كَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَلَّا يُؤَاخِذَ الْإِنْسَانَ بِالْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ، وَلَا يِعَاقِبُ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ فَلِيَأْتِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ ذَاتُ أَهْمِيَّةٍ عَظِيمَةٍ، وَيَقَعُ فِيهَا النَّسْيَانُ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَلَمَّا كَانَ النَّسْيَانُ يَقَعُ فِيهَا شَرَعَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ

يُجِبُّ ذَلِكَ النِّسْيَانُ بِسَجْدَتَيْنِ تَسْمِيَانِ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ؛ إِمَّا قَبْلَ السَّلَامِ وَإِمَّا بَعْدَ السَّلَامِ، وَلِكُلِّ مَوْضِعٍ حَالَةٌ مِنَ الْأَحْوَالِ، فَيَكُونُ سَجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الأول: إِذَا كَانَ عَنْ نَقْصٍ.

والثاني: إِذَا كَانَ عَنْ شَكٍّ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ شَيْءٌ.

فَإِنْ كَانَ عَنْ نَقْصٍ، مِثْلَ أَنْ يَنْسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ، يَقُومُ وَلَمْ يَجْلِسْ، أَوْ يَنْسِيَ قَوْلَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فِي السَّجُودِ، أَوْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ، أَوْ يَنْسِيَ التَّكْبِيرَ، غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَهَذَا نَقْصٌ يَسْجُدُ فِيهِ لِلْسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَإِذَا شَكَّ هَلْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَبْنِ عَلَى الْأَقْلِّ وَلْيَجْعَلْهَا رَكَعَتَيْنِ، وَيَأْتِي بِرَكَعَتَيْنِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِذَا شَكَّ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ شَيْءٌ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، يَعْنِي إِذَا شَكَّ فِي زِيَادَةِ أَوْ نَقْصٍ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَيَأْتِي بِالْبَاقِي ثُمَّ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ.

أَمَّا السَّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ فَهُوَ إِذَا كَانَ عَنْ زِيَادَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، مِثْلَ أَنْ يَصَلِّيَ خَمْسًا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ نَاسِيًا، فَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، أَوْ زَادَ جُلُوسًا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، مِثْلَ أَنْ جَلَسَ يَظُنُّهُ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَلَيْسَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ وَلَيْسَ التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ، أَوْ صَلَّى رُكُوعَيْنِ نَاسِيًا، أَوْ سَجَدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ نَاسِيًا، فَهَذَا السَّجُودُ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا لِثَلَاثٍ يَجْتَمِعُ فِي الصَّلَاةِ زِيَادَتَانِ؛ الزِّيَادَةُ الَّتِي حَصَلَتْ مِنْ النِّسْيَانِ وَزِيَادَةُ سَجُودِ السَّهْوِ.

الْحَالُ الثَّانِي فِي السَّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ إِذَا شَكَّ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ، فَلْيَبْنِ عَلَى

غالب ظنه ويسجد بعد السلام، مثاله: شكَّ الإنسان هل صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً، وترجَّح عنده أنَّها ثلاثٌ، فيأتي بالرابعة ويسلم ويسجد بعد السلام، هكذا جاءتِ السُّنة.

والسُّجود قبل السَّلَامِ في موضعين: الأول: إذا كَانَ عن نقصٍ، والثاني: إذا كَانَ عن شكٍّ ولم يترجَّح عنده شيءٌ، فيبني على اليقين ويسجد قبل السلام.

ويكون بعد السلام في موضعين: الأوَّل: في الزيادة، والثاني: إذا شكَّ وترجَّح عنده أحدُ الأمرين، بنى على الراجح وسجد بعد السلام.

بِقِينَا فِي الَّذِينَ فَاتَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، مَاذَا يَصْنَعُونَ؟

نقول: أمَّا إذا كَانَ سَجُودَ الْإِمَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ، وَإِذَا سَلَّمَ قَامُوا وَأَتَوْا بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنْ كَانُوا أَدْرَكُوا الْإِمَامَ فِي سَهْوٍ سَجَدُوا قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ السَّجُودَ الْأَوَّلَ لَيْسَ سَجُودًا لَهُمْ، بَلْ هُوَ تَبَعٌ لِلْإِمَامِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ سَجُودَ الْإِمَامِ بَعْدَ السَّلَامِ فَإِنَّهُمْ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ فَإِنَّهُمْ يَقُومُونَ وَيَقْضُونَ مَا فَاتَهُمْ. ثُمَّ إِنْ كَانُوا أَدْرَكُوا الْإِمَامَ فِي سَهْوِهِ سَجَدُوا بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ سَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا مَعَهُمْ فَلَا سَجُودَ عَلَيْهِمْ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

٥٦٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

الفصل الثاني

٥٧٠- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وَضُوعَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِيَوْقِيَهُنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ^(١).

٥٧١- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرَكُمْ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

٥٧٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاصْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَكَذَا رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ عَنْهُ^(٤).

٥٧٣- وَفِي الْمَصَابِيحِ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٣١٥/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، رقم (٤٢٥)، ومالك (١/١٢٣)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، رقم (٤٦١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١/٥)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب منه، رقم (٦١٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

(٤) (٤٠٦/٢)، رقم (٥٠٥).

(٥) وأخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم (٤٠٧).

الشرح

هذه الأحاديث ساقها المؤلف رَحْمَةً لِلَّهِ فِي بَيَانِ عِظَمِ الصَّلَاةِ وَخَطَرِهَا.
 عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ
 وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، يعني أن الإنسان إذا صَلَّى فهو مسلمٌ، وإذا لم يصلْ فهو
 كافرٌ.

واختلف العلماء رَحْمَةً لِلَّهِ هَلْ هَذَا الْكُفْرُ كُفْرٌ نِعْمَةٌ أَوْ كُفْرٌ رِدَّةٌ؟
 والصحيحُ أَنَّهُ كُفْرٌ رِدَّةٌ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ كَافِرٌ كَكُفْرِ فِرْعَوْنَ
 وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ، مُرْتَدِّ خَارِجٍ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَلَهُ أُدِلَّةٌ
 فِي هَذَا الْقَوْلِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ يعني المشركين، إن تابوا عن الشرك
 ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فاشتراط الله تَعَالَى
 لثبوتِ الْأُخُوَّةِ فِي الدِّينِ التَّخَلُّيَّ عَنِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ عَنِ الشَّرْكِ، وَعَنِ تَرْكِ الصَّلَاةِ،
 وَعَنِ تَرْكِ الزَّكَاةِ.

فقال: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ أي من الشرك ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ
 فِي الدِّينِ﴾، يعني وإلا فليسوا إخواناً لكم، ولا يمكن أن تنتفي الْأُخُوَّةُ فِي الدِّينِ إِلَّا
 بِالْكَفْرِ؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ مَهْمَا عَظُمَتْ فَلِأُخُوَّةٍ فِي الدِّينِ ثَابِتَةٌ، يَعْنِي لَوْ زَنَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ
 وَسَرَقَ وَشَرِبَ الْخَمْرَ وَقَتَلَ النَّفْسَ بغيرِ حَقٍّ، وَفَعَلَ غَيْرَهَا مِنَ الْمَعَاصِي الْكِبَارِ دُونَ
 الْكُفْرِ، فَهُوَ أَخُونَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلْنَا فَأَصْلِحُوا
 بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَبِّلُوا آلِيَّ تَبَعِي حَقَّ تَبَعِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ
 فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ① إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا
 بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

وقال الله تَعَالَى فِي آيَةِ الْقِصَاصِ فَيَمَن قَتَلَ نَفْسًا، قَالَ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فجعل الله القاتل والمقتول أخوين.

ومن ذلك هَذَا الْحَدِيثُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْكُفْرِ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، وَهَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَفِي السُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ أَنَّ «الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ - أَيْ بَيْنَ الْكُفَّارِ - الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١).

وَنُقَلِّدُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَمِمَّنْ نَقَلَ ذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)؛ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ»^(٣).

وَإِذَا كَانَ كَافِرًا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ فَمَاذَا يَتَرْتَّبُ عَلَى كُفْرِهِ؟

أَوَّلًا: يَتَرْتَّبُ عَلَى كُفْرِهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ نَزَوِّجَهُ؛ لِأَنَّ لَوْ زَوَّجْنَاهُ لِمُسْلِمَةٍ لَكَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا بَاطِلًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجُمُوهُنَّ إِلَى الْكُفْرَانِ لَا مِنْ حِلٍّ لَمَمَّنَّ وَلَا هُنَّ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

ثَانِيًا: إِذَا كَانَ مَعَهُ زَوْجَةٌ مُسْلِمَةٌ وَجِبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ وَصَلَّى رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ مِنْذُ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٥٧٤).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٥٩).

(٣) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٥٧٩).

ثالثًا: أنه إذا مات لا يغسَّل ولا يكفَّن ولا يصلى عليه، ولا يُدفن مع المسلمين، ولا يُدعى له بالرحمة، ولا تنفعه الشفاعة يوم القيامة، ويُحشَر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف أئمة الكفر، والعياذ بالله.

لكن ماذا يُصنع بجيفته؟ يُخرج به على سيارة تليق بحاله ليست فحمة، بل سيئة، إلى فلاة من الأرض، ويُحفر له حفرة، لا لحُد ولا قبر، حفرة يُرَمَس فيها كما تُرَمَس الجيفة؛ حتى لا يتأذى النَّاس برائحته؛ لِأَنَّهُ كافرٌ والعياذ بالله، كافرٌ مرتدٌ.

وقد قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: إن الكافر المرتدَّ أشدُّ كفرًا من الكافرِ الأصليِّ.

أما حديثُ عبادة بن الصَّامِتِ، فإن النَّبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَبَيِّنُ أَنَّ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ بِرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَوُضُوءِهَا وَخُشُوعِهَا كَانَتْ لَهُ بَرَهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، فَهَذَا فِيمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا مُسْتَقِيمًا، يَعْنِي يَصَلِّيْ لَكِنْ صَلَاةً قَاصِرَةً، هَذَا أَمْرُهُ إِلَى اللهِ، أَمَّا إِذَا أَتَى بِهَا كَامِلَةً فَلَهُ عَهْدٌ عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ.

ولا يدلُّ على أنَّ تاركها ليس بكافرٍ كما زعمه بعض العلماء، بل هذا يدلُّ على أنَّ مَنْ أَتَى بِهَا كَامِلَةً فَلَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا كَامِلَةً فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

لذلك يجب علينا أيها الإخوة إذا رأينا أحدًا لا يصلي أن ننصحه ونؤكد عليه، ونُحذِّره ونقول له: هل تحبُّ يوم القيامة أن تُحشَر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف؟ هل ترضى أن تخلد في النار؟ أو تحبُّ أن تُحشَر مع الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ وتدخل الجنة؟ ويُصحح ويُؤكد، فإن استقام وصلى وإلا وجب على أهله أن يُبلِّغوا

وَلَاةَ الْأُمُورِ، وَوَجِبَ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يَسْتَبِيحُوهُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلُوهُ، حَتَّى يَسْتَقِيمَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى دِينِهِمْ، أَمَّا إِذَا أَضَاعُوا الصَّلَاةَ فَهَمَّ لَهَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

بِقِينَا فَيَمْنُ يَصَلِي وَيُحَلِّي، يَعْنِي مَرَّةً يَصَلِي وَمَرَّةً مَا يَصَلِي، هَل يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ أَوْ لَا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فمنهم من كفره كشيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، وكثير من العلماء من السلف الصالح، يقولون: إذا ترك صلاة عمداً حتى خرج وقتها فهو كافر، ومنهم يقول: لا يكفر إذا كان يصلي ويحلي. وهذا هو الذي اختاره؛ أن الذي يصلي ويحلي لا يكفر؛ لأنه لا يقال: ترك الصلاة تركاً مطلقاً، لكن إن كان يفعل هذا لأنه شك في فرضيتها أو منكر لفرضيتها فهو كافر بشك أو إنكاره، لا بتركها.

اللهم اجعلنا من مقيمي الصلاة ومؤتي الزكاة والقائمين بالأعمال الصالحات والمتجنين للأعمال السيئات يا رب العالمين.



٥٧٤ - وَعَنْ بَرِيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

(١) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم على تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

الفصل الثالث

٥٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَاجَلْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا، فَأَنَا هَذَا فَأُفْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ. فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: وَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، فَدَعَاهُ وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا لَهُ حَاصَةٌ؟ فَقَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥٧٦- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشَّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، فَأَخَذَ بِغُضْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لِكَيْصَلِي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَهَافَتَ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٥٧٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣).

٥٧٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، رقم (٢٧٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩/٥).

(٣) أخرجه أحمد (١١٧/٤)، وأخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كراهية الوسوسة وحديث

النفس في الصلاة، رقم (٩٠٥).

عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةً، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْدٍ خَلْفٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ^(١).

٥٧٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُّهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢).

٥٨٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعَتْ وَحُرِّفَتْ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٣).

(الشرح)

هذه أحاديث تُقَدِّمُ مَا تَفِيدُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَأَهَمُّ ذَلِكَ أَنَّ تَارَكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ كَفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَلَا يُزَوِّجُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةٌ مُسَلِّمَةٌ بِكَافِرٍ، مَهْمَا كَانَ مِنَ الْأَخْلَاقِ، وَمَهْمَا كَانَ مِنَ الْمَالِ، وَمَهْمَا كَانَ مِنَ الْحَسَبِ وَالنَّسَبِ، إِذَا كَانَ لَا يَصَلِّي فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُزَوَّجَ. وَلَوْ زُوِّجَ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ.

كَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَانَ مَعَهُ زَوْجَةٌ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ فَإِنَّ النِّكَاحَ يَنْفَسِخُ بِدُونِ إِذْنِ الْقَاضِي، وَبِدُونِ رِضَا الْمَرْأَةِ، وَرِضَا أَهْلِهَا، وَلَا يَعُودُ إِلَّا إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَصَلَّى، وَقَدْ سَبَقَ هَذِهِ كُلُّهُ.

كَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/١٦٩)، وَالِدَّارِمِيُّ (٣/١٧٨٩، رَقْمُ ٢٧٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٤/٣١٢، رَقْمُ ٢٥٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٢٦٢٢).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ، رَقْمُ (٤٠٣٤).

التابعين- نقل إجماع الصحابة على أن تارك الصلاة كافرٌ، فقال: كَانَ أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُّهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَزُكَّ وَلَمْ يَحْجَّ فَهُوَ فَاسِقٌ مِنَ الْفَسَاقِ، لَكِنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَمَّا إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ.

وفي حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً بَرِئَتْ مِنْهُ الذُّمَّةُ، يَعْنِي كَفَرَ، وَهَذَا اخْتِيَارٌ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَكَ صَلَاةً عَمْدًا حَتَّى إِذَا خَرَجَ وَقْتُهَا بَلَغَ عُذْرٍ فَقَدْ كَفَرَ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ شَيْخُنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَالَّذِي نَرَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ حَتَّى يَتْرُكَهَا نَهَائِيًّا؛ لِأَنَّ هَذَا ظَاهِرُ النُّصُوصِ.

وعلى كلِّ حالٍ حديثُ أبي الدرداء يدلُّ على عِظَمِ ذَنْبِ تَارِكِ الصَّلَاةِ. نَسَأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنا وَإِيَّاكُمْ مِنْ مُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمُجَانِبِي الشَّهَوَاتِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



بَابُ الْمَوَاقِيْتِ

الفصل الأول

٥٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَخْضِرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(الشرح)

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ مِشْكَاةِ المصَابِيحِ: «كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَوَاقِيْتِ» المَوَاقِيْتِ جَمْعُ مِيْقَاتٍ، وَالمَرَادُ بِهِ الزَّمَنُ الَّذِي حَدَدَهُ الكِتَابُ وَالسَّنَةُ لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِحِكْمَتِهِ جَعَلَ لِلصَّلَوَاتِ أَوْقَاتًا مَحْدُودَةً مَعِيْنَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، يَعْنِي مَحْدُودَةً بِوَقْتٍ مَعِيْنٍ لَا تَتَجَاوَزُهُ.

ولذلك فائدتان:

الفائدة الأولى: التخفيف على العباد؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ طُلِبَ مِنْهُمْ أَنْ يُصَلُّوا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

سبع عشرة ركعة في وقت واحد لشق عليهم، ولكن الله تعالى وزعها في أوقات خمسة حتى يكون ذلك أسهل على الإنسان.

الفائدة الثانية: أن الله تعالى وقتها في أوقات متعددة حتى يزداد الإنسان شوقاً إلى الصلاة، كلما صلى صلاة إذا هو ينتظر الصلاة الأخرى بعدها، فيزداد شوقاً إلى الصلاة، ويكون هذا من أسباب الوصول إلى ظل الله تبارك وتعالى يوم لا ظل إلا ظله؛ كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «سبعة يُظلمهم الله يوم القيامة في ظلّه، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله...»^(١). المساجد يحتفل المراد بها أمكنة الصلاة، ويحتفل أن يكون المراد بها الصلاة، وعلى كل حال فله تبارك وتعالى حكمة في توزيع الصلوات.

وقد ذكر الله تعالى أوقات الصلوات في القرآن الكريم إجمالاً، في قوله عز وجل:

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨]. ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ ﴾ قيل: إن اللام بمعنى (من) أي: من دلوك الشمس، وقيل: إن اللام بمعنى التعليل، أي تكون الأوقات أزمناً للصلوات وأسباباً للصلوات، وهذا قول أعم.

ودلوك الشمس يعني زوالها، ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ الغسق: الظلمة، وأشد ما يكون الليل ظلمة نصف الليل، فنصف الليل أشد ما يكون ظلمة لأنه إن تأخر عن النصف قرب من الفجر، وإن كان قبل النصف قرب من الغروب، فتشدد ظلمة عند منتصف الليل، إذن من منتصف النهار وهو دلوك الشمس إلى منتصف الليل هذا وقت واحد.

(١) سيأتي تفريجه، حديث رقم (٧٠١).

وقرآن الفجر يعني صلاة الفجر، وسمى الله صلاة الفجر قرآناً لأنها تطوّل فيها القراءة من بين سائر الصلوات، ففصل الفجر عما قبله.

وبيان ذلك في السنة النبوية المطهرة ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، فبدأ النبي ﷺ بالظهر قبل الفجر؛ لأن الله بدأها قبل الفجر، قال: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ وهو زوالها.

قوله: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ» اللهم صل وسلم على رسول الله، بيان عجيب، ظل الرجل سواء طویل أو قصير إذا كان كطوله بعد ظل الزوال هنا ينتهي وقت الظهر ويدخل وقت العصر مباشرة، ليس بينهما فاصل.

قوله: «وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ»، الشمس بيضاء نقيّة، فإذا قاربت الغروب اصفرت، فإذا اصفرت انتهى وقت العصر، ثم يأتي المغرب بعد ذلك، ولكن قد جاء في موضع آخر أن من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر^(١)، إذن العصر لها وقتان؛ وقت جواز ووقت ضرورة، وقت الجواز من كون ظل الرجل كطوله إلى أن تصفر الشمس، هذا وقت جواز، ووقت الضرورة من اصفرار الشمس إلى غروب الشمس، فإذا غاب قرص الشمس ولو بقيت الحمرة والبياض خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب.

والمغرب ليس لها إلا وقت واحد كسائر الصلوات، من حين أن تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق، والشفق يعني الأحمر، ما هو الأبيض، الشفق الأبيض يتأخر لكن المراد الشفق الأحمر، فإذا غاب الشفق الأحمر انتهى وقت المغرب ودخل وقت العشاء.

(١) سيأتي تفريجه، حديث رقم (٦٠١).

ومن الغروبِ إلى مغربِ الشَّفَقِ مَا بَيْنَ السَّاعَةِ والرَّيْعِ إلى سَاعَةِ اثْنَتَيْنِ وثَلَاثَيْنِ دَقِيقَةً، يعني أحيانًا يطولُ وأحيانًا يَقْصُرُ حَسَبَ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ، ليس دائمًا على وتيرةٍ واحدةٍ.

قوله: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»، قوله: «الأوسط» هَذَا صِفَةٌ كَاشِفَةٌ، كما يَقُولُونَ، يعني لَيْسَ هُنَاكَ نِصْفُ أَوْسَطٍ وَنِصْفٌ غَيْرُ أَوْسَطٍ، النِصْفُ: الوَسْطُ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ الصِّفَةِ الْكَاشِفَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَفْهُومٌ، يعني إلى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَكِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ هَلْ هُوَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِهَا، أَوْ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ الْإِحْتِيَاطُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَيَكُونُ نِصْفُ اللَّيْلِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَقْسَمُهُ نِصْفَيْنِ وَعِنْدَ النِّصْفِ يَنْتَهِي وَقْتُ الْعِشَاءِ.

قوله: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»، يعني مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَطُلُوعُ الْفَجْرِ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ بَيِّنًا، مَا يَكْفِي الظَّنُّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصِّيَامِ: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. لَا يَكْفِي أَنْ تَرَى شَيْئًا أبيضَ وَلَكِنْ لَا بَدَأَ أَنْ تَتَأَكَّدَ.

فَالآنَ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ النَّبَوِيِّ الشَّرْعِيِّ يَبَيِّنُ أَنَّ الْعِشَاءَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ؛ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، لَيْسَ هُنَاكَ وَقْتُ آخَرَ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنْ وَقَتَ الْعِشَاءِ يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، لَا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ.

وَالْقُرْآنُ وَاضِحٌ، عَرَفْتُمْ أَنَّهُ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ كُلُّهَا أَوْقَاتُهَا مُتَوَالِيَةٌ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَقَرَّمَانَ الْفَجْرِ﴾. وَالسُّنَّةُ كَمَا ذَكَرْتُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»، ولم يذكر وقتاً آخر، وهذا من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ.

فنصفُ النَّهَارِ الأوَّلِ ليس وقتاً للفرائضِ، ونصفُ اللَّيْلِ الأخيرِ ليس وقتاً للفرائضِ، فانظرِ الحكمةَ؛ العشاءُ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ وبعده ليس هناك فرائضُ، والفجرُ إلى طلوعِ الشمسِ وبعده إلى الزوالِ ليس هناك فرائضُ، يعني تقاسم اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ العباداتِ، فله حكمة، وشرع في نصفِ النَّهَارِ الأوَّلِ صلاةَ الضُّحَى، وشرع في نصفِ اللَّيْلِ الأخيرِ صلاةَ التهجدِ، فله تَعَالَى حِكْمٌ عَظِيمَةٌ.

إذن لو أن امرأةً طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ بعد مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ هل تَلْزَمُهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ؟

لا، ما تَلْزَمُهَا، كما لو طَهَّرَتْ بعد طُلُوعِ الشَّمْسِ، لا تَلْزَمُهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ، ولا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ وَلَا لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى مَا بَعْدَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ.

إذن ما الفائدةُ من هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؟

فائدتها عَظِيمَةٌ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ صَلَّى قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّاهُ نَقَلَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَهَا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ، مثل إنسان ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ، ماذا نقول له؟ نقول: صَلَاتُكَ الْأُولَى نَقَلٌ؛ لِأَنَّكَ فَعَلْتَهَا تَعْبُدًا لِلَّهِ ظَنًّا مِنْكَ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ دَخَلَ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَهَا؛ لِأَنَّ ذِمَّتَكَ لَمْ تَبْرَأْ.

إذن لو أن رجلاً قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ لتكبيرة الإحرامِ يصلي المغربِ، وقد بقي من

قُرْصِ الشَّمْسِ نِصْفَهُ مَا غَرَبَ، فَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَا تُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَهَا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، لَكِنْ يُكْمِلُهَا وَتَكُونُ نَافِلَةً.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَخِّرَ جِزَاءً مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، وَلَوْ التَّسْلِيمِ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَخَّرَ صَلَاةَ الْفَجْرِ إِلَى مَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِدَقِيقَتَيْنِ فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى جِزَاءً مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَالْوَاجِبُ أَنْ تَقَعَ الصَّلَاةُ كُلِّهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَإِنْ تَعَمَّدَ أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى مَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ؛ كإِنْسَانٍ تَعَمَّدَ أَنْ يَتْرَكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ وَصَلَّى، فَهَلْ تَجْزِئُهُ الصَّلَاةُ أَوْ لَا؟

لَا تَجْزِئُهُ، هُوَ آثِمٌ، وَصَلَاتُهُ مَرْدُودَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). أَي مَرْدُودٌ.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ لِمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ بَدُونِ عُذْرٍ: لَا تَصِلُ الصَّلَاةُ. قَالَ: يَا جَمَاعَةَ أَنَا تَائِبٌ، أَنَا نَادِمٌ، دَعَوْنِي أَصْلِي، أَوْ مِنْ بَالِ اللَّهِ، نَقُولُ: لَا تَصِلُ صَلَاتُكَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْبَلُ، فَقَدْ أَخَّرْتَهَا عَنْ وَقْتِهَا بِلَا عُذْرٍ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْكَ، وَلَوْ صَلَّيْتَ أَلْفَ رَكْعَةٍ لَا تُقْبَلُ. قَالَ: يَا جَمَاعَةَ فَمَاذَا أَفْعَلُ؟ أَنَا تَائِبٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. نَقُولُ: إِنْ اللَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ لَكِنْ لَا تَفْعَلُ الْعِبَادَةَ عَلَى خِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ، تُبُّ إِلَى اللَّهِ وَأَحْسِنِ الْعَمَلَ، وَأَكْثِرْ مِنَ النَّوَافِلِ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

إِذْنُ الْفَائِدَةِ مِنَ التَّحْذِيرِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ صَلَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ فَالصَّلَاةُ لَا تُجْزِئُهُ عَنِ الْفَرِيضَةِ، فَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ آثِمٌ، وَالصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ.

(١) سبق تخريجه (ص: ١٥٢).

وإن لم يكن متعمداً فظن أن الوقت قد دخل فهو غير آثم، والصلاة نفل، ولكن يجب أن يعيد الصلاة المفروضة.

والفائدة الثانية: لو أنه تعمّد أن يؤخر جزءاً من الصلاة عن الوقت، ولو التسليم فقط، فهو آثم؛ لأنه أخر جزءاً من الصلاة عن الوقت، ويجب أن يصلي جميع الصلاة في الوقت.

فعلينا أن نعرف هذه الأحكام، ولكن علينا أن نعمل بها، وأن نحذر من المخالفة، وأن نحذر وأن ننصح بعض الناس الذي لا يؤقت الساعة في الصباح إلا على وقت العمل.

سمعنا أن بعض الناس -والعياذ بالله- لا يُبالي، فيكون ابتداءً عمله الساعة السابعة والنصف مثلاً فيرتب المنبه على الساعة السابعة ويقوم، فهذا لا تُقبل صلاته أبداً، هي مردودة عليه، وهو كالذي لم يصل؛ لأنه متعمّد، فإذا قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(١)؛ قلنا: لست بنائم، أنت تعمّدت ألا تصلي إلا بعد الوقت، ورتبت الساعة على ما بعد الوقت، فصلاتك مردودة، وأنت آثم. وقال بعض أهل العلم: هو كافر والعياذ بالله؛ لأنه تعمّد تأخير فريضة عن الوقت.

فعلينا أن ننصح إخواننا وأن نقول: يا جماعة، الله عز وجل حدّد لنا زمناً مُعيّناً للتقرب إليه بالصلاة، فإذا تقربنا إليه في غير هذا الزمّن بدون عذرٍ فقد حادّنا الله عز وجل.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١).

اللهم اهْدِنَا فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَي نَبِيِنَا مُحَمَّدٍ عَلَي وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



٥٨٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ». يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِأَبِي قَازِنٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءِ نَفِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَانْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ آخَرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الفصل الثاني

٥٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِِ الظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدَرُ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِِ العَصْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِِ المَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِِ العِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِِ الفَجْرِ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَي الصَّائِمِ، فَلَمَّا

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٣).

كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِِ الظُّهْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِِ الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِِ الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِِ الْفَجْرِ فَاسْفَرَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

الفصل الثالث

٥٨٤ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَخْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٥٨٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ: إِنَّ أَمَّهُ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعٌ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ أَنْ كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّابِئُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَبْلِ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم (١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٢١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٠).

مَا عدا الشهادتين، الشهادتان شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدًا رسول الله قبل كل شيء، ثم الصَّلَاة، ثم الزَّكَاة، ثم الصَّيَام، ثم الحجّ.

ويدلُّ على أهميَّة الصَّلَاة أن الله تَعَالَى قَالَ فِي كتابه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١-٢] ثم ذكر أوصافهم، ثم قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [المؤمنون: ٩].

وقال في سورة المعارج: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١١﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿١٢﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿١٣﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿١٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المعارج: ١٩-٢٣] ثم ذكر أوصافهم وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المعارج: ٣٤-٣٥].

حافظ يا أخي على الصَّلَاة، احْرِضْ عَلَيْهَا، صَلِّهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، إِلا العشاء فالأفضل تأخيرها، إن صَلَّى الإنسان وحده أو في جماعة محصورة، كما لو كانوا في نُرْهَة أو ما أشبه ذلك، فالأفضل تأخيرها إلى ثُلث اللَّيْلِ، وأما ما سواها فالأفضل التقديم.

قال العلماء: وَتَحْضُلُ فَضِيلَةُ التَّحْدِيمِ فِي التَّأَهُبِ لِلصَّلَاةِ مِنَ الوضوءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا شَرَعَ الْإِنْسَانُ فِي الوضوءِ مِنْ أَوَّلِ دُخُولِ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يَقَالُ: إِنَّهُ صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الوضوءَ مَقْدَمَةٌ لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الَّذِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلا بِهِ.

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَاكُمْ مِنَ الْمُحَافِظِينَ عَلَى الصَّلَوَاتِ التَّارِكِينَ لِلْمُنْهَيَّاتِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.





بَابُ تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ

الفصل الأول

٥٨٧- عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّيُ الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّيُ الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفُتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٥٨٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّيُ الظُّهْرَ بِالْمَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، رقم (٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، رقم (٦٤٦).

٥٨٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظُّهْرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

٥٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

٥٩١- وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ^(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ؛ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، أَشَدُّ مَا تَمَجَّدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَمَجَّدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَشَدُّ مَا تَمَجَّدُونَ مِنَ الْحَرِّ فَمِنْ سُمُومِهَا، وَأَشَدُّ مَا تَمَجَّدُونَ مِنَ الْبَرَدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا».

(الشرح)

هذه أحاديث في بيان متى تُصلى الصلوات بعد أن تبيّن لنا فيما سبق أوقات الصلاة من كذا إلى كذا، فهل الأفضل أن تُصلى الصلاة في أول وقتها أو في آخره؟ هذه الأحاديث بيّنت ما هو الأفضل، فالأصل أن الأفضل أن تُقدّم الصلاة في

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٤٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم (٦٢٠).
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٨).
 (٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، رقم (٦١٧).

أَوَّلَ وقتها؛ لِأَنَّ ذلكَ من بابِ التسابُقِ إلى الخيراتِ والمصارعةِ إليها، فتكون أفضل،
إِلَّا صلاتينِ، الصَّلَاةُ الأُولَى صلاةَ العشاءِ، فالأفضلُ التأخيرُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ولكن
إذا كَانَ الإنسانُ إمامًا في جماعةٍ فليراعِ أحوالَ الجماعةِ؛ إنْ عَجَّلُوا عَجَّلْ؛ لِئَلَّا يَجْسِبَهُمْ
فَيَشْتَقَّ عليهم، وإنْ تَأَخَّرُوا أُخِّرْ.

والثانية: الظهرُ في شِدَّةِ الحرِّ، إذا اشتدَّ الحرُّ فَإِنَّ الأفضَلَ أنْ تَوَخَّرَ الصَّلَاةُ إلى
قُرْبِ صلاةِ العصرِ، حَتَّى تَوجَدَ الأفياءَ، وتَبْرَدَ الأَرْضُ ويبردَ الجَوُّ.
وأما الباقي فالأفضلُ تعجيلُ الصَّلَاةِ.

فإذا قَالَ قائلٌ: ما بألِّ النَّاسِ اليومَ لا يُبرِدونَ بصلاةِ الظهرِ؟

فالجوابُ: أنْ الأرفقَ بالناسِ اليومَ أنْ تُعَجَّلَ الصَّلَاةُ في أَوَّلِ وقتها؛ وذلكَ
لِأَنَّ النَّاسَ كثيرَ منهم مَشغولٌ في وِظائِفهم، فلو أُخِّرَتِ الصَّلَاةُ لكانَ في هَذَا مَشَقَّةَ
عليهم، يأتي الإنسانُ بعدَ انتهاءِ الدوامِ وهو في تَعَبٍ شديدٍ يحتاجُ إلى الراحةِ، فإذا
قيل: صلِّ صارَ فيه مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ.

ثانيًا: أن النَّاسَ يُحِبُّونَ أن يتأخَّرَ الغداءُ، كَانَ الغداءُ في الأَوَّلِ في أَوَّلِ النَّهَارِ،
والآنَ صارَ الغداءُ بعدَ الظهرِ، فيحبونَ أن يعجَّلوا الصَّلَاةَ من أَجْلِ أن يَتَغَدَّوا مبكرينَ
فيناموا.

ثالثًا: في عهدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- هل كانَ عندهم مكيِّفاتٌ؟
لا، لم يكنْ عندهم مكيِّفاتٌ، وهل كانَ عندهم أَظْلَّةٌ قويَّةٌ تُظِلُّ؟ لا، مسجدُ النَّبِيِّ
-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- معششٌ، يعني: سقفٌ من جريدِ النَّخْلِ، ليس فيه
الظِّلُّ الكاملُ، فَيَشْتَقُّ على النَّاسِ أن يقدِّموا.

فالأرق بالأناس في وقتنا هذا والأحسن أن تُعَجَّل الصلاة في أوّل الوقت،
ولذلك لا تجد أحداً يشتكي ويقول: أبرد.

وفيما سبق أدركنا زماناً ليس عند الناس مكيفات لا في المساجد ولا في السيارات
ولا في البيوت، فيكون التأخير أفضل، ومع هذا كان الناس فيما عهدنا لا يؤخرون
التأخير المشروع، غاية ما هنالك أن يؤخروا بعد الوقت بساعة، وبعضهم بنصف
ساعة. وهل في هذا إفراط؟ الجواب: لا.

بل بالعكس، يعني ما بعد الزوال بساعة هو أشد ما يكون الحر، وما رأيت
أحداً يُبرد الإبراد الشرعي، وهو أن يؤخر صلاة الظهر إلى أن يبقى على العصر شيء
يسير حتى تكثر الأفياء ويبرد الجو.

على كل حال الدين الإسلامي يُسر، دين يُسر وتسهيل، فإذا كان الناس في
الوقت الحاضر الأيسر في حقهم ألا يُردوا قلنا: الأفضل ألا يُزودوا، أن يُقدّموا، هذا
هو الأفضل، أمّا صلاة العشاء فالأفضل فيها التأخير في كل الوقت، إلا إذا كان
الإنسان إمام جماعة، فإنّه يراعي الجماعة، إذا اجتمعوا عجل، وإذا أبطنوا أحر.

وصلاة الصبح كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يصلّيها بغلس،
يعني ينتهي منها وقد اختلطت ظلمة الليل بنور النهار، ولكن لا بد من أن نتيقن
طلوع الفجر، وكثير من الناس اليوم يؤذنون على الساعات وحسب التوقيت،
والتوقيت لا شك عندي في صلاة الفجر أن فيه تقديم خمس دقائق، فلو أذن الإنسان
على حسب التقويم ثم قام إنسان من حين يفرغ المؤذن وصلى لم تصحّ صلاته، إذا
كان فيه تقديم خمس دقائق؛ لأنّ الإنسان إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ولو بدقيقة
صارت صلاته نفلاً.

ولهذا ينبغي للمؤذنين أن يراعوا هذه المسألة، بعض الناس مع هذا الآن عندنا هنا في عنيزة يؤذنون الفجر قبل دخول وقت الفجر حسب التقويم، يعني يتعجلون، وأكثر الناس - نسأل الله أن يعيدنا وإياهم من الشيطان الرجيم - يحب أن يكثر الناس عنده فقط، والناس الآن يحبون المسجد المتعجل، فتجده يأتي من المكان البعيد إلى هذا المسجد لأنه يقدم الصلاة، فلا ينبغي للإنسان أن يراعي الناس، بل يراعي الشريعة الإسلامية، وإذا شككت هل دخل الوقت أم لم يدخل فالواجب الانتظار حتى تتيقن، على الأقل يغلب على ظنك أنه قد دخل الوقت.

ولهذا قال الله عز وجل في الصيام: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يتبين، فلا بد من أن يتيقن الإنسان طلوع الفجر ودخول الأوقات الأخرى؛ لأنك لو سئلت: هل الأصل دخول الوقت أو عدم دخوله؟ فالأصل عدم دخوله، انتظر حتى تعلم أنه دخل الوقت.

ومن فوائد هذه الأحاديث:

الفائدة الأولى: في هذه الأحاديث حسن هدي النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في مراعاة الأمة؛ كما في صلاة العشاء؛ إذا رآهم أبطنوا آخر، وإذا رآهم اجتمعوا عجل.

الفائدة الثانية: وفي ذلك دليل على أنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل، فالآن الأفضل في العشاء التأخير، فإذا كان فيه مشقة على الناس ولو مشقة واحد في المائة فالأفضل التعجيل، وهذا شاهد للقاعدة المشهورة عند الفقهاء: قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل.

الفائدة الثالثة: وفي هذه الأحاديث دليل على إطالة القراءة في صلاة الفجر، حيث كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يقرأ ستين آية في الركعة إلى مائة آية، فلو قال إنسان: الآيات تختلف، بعضها طويل وبعضها قصير.. أطول آية في القرآن ما هي؟ آية الدين ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَدَّيْنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِعَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٨٢﴾، وأقصر آية: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدر: ٢١]؛ لِأَنَّ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ ستة حروف، (ثم): الميم مشددة، ثلاثة أحرف، (نظر): ثلاثة أحرف، أما ﴿مُدَّهَاتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] فهي قصيرة لكنها أطول من ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾، ﴿مُدَّهَاتَانِ﴾ الميم والذال والهاء والألف هذه أربعة أحرف، والميم المشددة هذه ستة، والتاء والألف هذه ثمانية، والنون تسعة حروف.

على كل حال إذا قال قائل: كيف نقدر القراءة والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يقرأ ما بين ستين إلى مائة، هل نقدر بالآيات القصيرة أو بالطويلة؟

فالجواب: بالمتوسطة، نقدر هذا بستين آية متوسطة، وهذا يدل على إطالة

القراءة في صلاة الفجر، وهو كذلك.

وقد قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ بَقِيَتْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ لِأَنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ^(١). ويدلُّ لهذا أن الله عبَّرَ عن صلاة الفجر بالقرآن فقال: ﴿وَقَرَأَ أَنْ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ تَطُولُ فِيهَا. ومن ذلك أَنَّهُ يُقْرَأُ فِيهَا فَجْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴿الْحَرِّ ۝ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَذَا أَنْ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ بِهِمَا وَيُدِيمُ ذَلِكَ^(٢).

بَعْضُ النَّاسِ لَا يَقْرَأُ بِهِمَا فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْسِمُ السَّجْدَةَ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ، أَوْ يَأْخُذُ نِصْفَ السَّجْدَةِ وَنِصْفَ ﴿هَذَا أَنْ﴾، كُلُّ هَذَا غَلَطٌ، فِيمَا أَنَّ تَأْتِي بِالسَّنَةِ كَمَا وَرَدَتْ وَإِلَّا اقْرَأْ سِوَى هَذَا؛ لِأَنَّ كَوْنَكَ مُجَزِّئُ مَا أَكْمَلَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ نَوْعٌ مِنْ رَدِّهِ، لَكِنْ لَوْ قَرَأْتَ بغيره فلا حرج.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّهَا أَفْضَلُ؛ أَنْ أُصَلِّيَ وَحْدِي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ؟

الجواب: الثاني، يعني يجب تأخير الصلاة لإدراك الجماعة؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ، وَالتَّقْدِيمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ سُنَّةٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ سُنَّةٌ وَوَاجِبٌ فَإِنَّا نَقْدِّمُ الْوَاجِبَ.

وَمِنْ هَذَا مَا قَدْ هَمَّ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ الْمَسَافِرُونَ، تَجِدُهُ يَبْقَى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي رَحْلِهِ وَالْمَسَاجِدَ حَوْلَهُ وَيَقُولُ: إِنَّهُ مَسَافِرٌ يَجْمَعُ وَيَقْصُرُ، هَذَا غَلَطٌ، الْمَسَافِرُ تَلَزَّمُهُ الْجَمَاعَةُ؛

(١) أخرجه ابن خزيمة (١/١٥٧، رقم ٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

لَأَنَّ اللَّهَ أَوْجِبَهَا عَلَيْهِ حَتَّى فِي الْجِهَادِ، نَعَم إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ يَقْضُرُ مَا دَامَ عَلَى سَفِيرٍ.
وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٥٩٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ
حَيْثُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ
الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٥٩٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمَنَاقِبِ: يَجْلِسُ يَرْقُبُ
الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتْ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ
فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

٥٩٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ
فَكَاتَمَتْ وَتَرَّ أَهْلُهُ وَمَالُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٥٩٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ
عَمَلُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

٥٩٦- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٥٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، رقم (٦٢١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، رقم (٦٢٢).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته صلاة العصر، رقم (٥٥٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، رقم (٦٢٦).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، رقم (٥٥٣).

فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبِيِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٥٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ

السَّفْقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٥٩٨- وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ

مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٥٩٩- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْنَدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا

مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاعِهِمَا

مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ (٤).

الشرح

هذه الأحاديث في بيان شيء من الصلوات في توقيتها وفي التحذير من إضاعتهما،

فمنها ما في صلاة العصر، ورد فيها ثلاثة تحذيرات.

الأول: أن تأخيرها إلى قرب غروب الشمس من علامات النفاق، فقد قال النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ: يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٥٩)، ومسلم: كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، رقم (٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم (٨٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم (٨٦٧)،

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو

التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، رقم (٦٤٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم (٥٧٦).

اضْفَرَّتْ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

هَذَا الرَّجُلُ فَعَلَ أَشْيَاءَ:

أَوَّلًا أَنَّهُ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى مَا بَعْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ أَسْرَعَ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَطْمِئَنَّ فِيهَا، بَلْ نَقَرَهَا كَمَا يَنْقُرُ الْغَرَابُ، نَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

وَهَذَا هُوَ فَعْلُ الْمُنَافِقِينَ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى بغيرِ هِمَّةٍ، وَبغيرِ نَشَاطٍ، وَبغيرِ إِرَادَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا فِي صَلَاتِهِمْ، يَعْنِي أَنَّهُمْ يَنْقُرُونَهَا وَلَا يَقْرَءُونَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ الْوَاجِبَةَ أَوْ الْمَكْمَلَةَ، وَلَا يَسْبِّحُونَ كَثِيرًا، وَلَا يَدْعُونَ كَثِيرًا، يَنْقُرُونَهَا نَقْرًا.

وَلْيَعْلَمَ أَنَّ مَنْ نَقَرَ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَطْمِئَنَّ فِيهَا فَإِنَّهُ لَا صِحَّةَ لصلَاتِهِ، وَلَوْ صَلَّى أَلْفَ مَرَّةً، فَإِنْ رَجَلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى وَأَسْرَعَ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ: «أَزْجَعُ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١).

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَاهَا الْمُشْرِكُونَ سَجَدُوا لَهَا عِنْدَ طُلُوعِهَا اسْتِقْبَالًا وَعِنْدَ غُرُوبِهَا تَوْدِيْعًا، فَهَذَا الرَّجُلُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ أَشْبَهَ بِالْكَفَّارِ؛ بَقِي حَتَّى إِذَا كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ صَلَاةً لَا يَطْمِئَنَّ فِيهَا وَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا.

الثاني: وفي الحديث الثاني أن من ترك صلاة العصر وفاتته فكانها وتر أهله وماله،

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٧٩٠).

يعني كأنها ذهب ماله وأهله، احترق بيته ودكانه وأصيب أهله كلهم بحادث حتى ماتوا، فهذه مصيبة عظيمة، فلو أن أحدا أصيب هذه المصيبة لرأيت الناس يأتون إليه زرافاتٍ ووحدانا يُعزُّونه بما حصل، ومع ذلك يرى الناس الرجل لا يصلي العصر وكأن شيئا لم يكن، مع أن النبي ﷺ أخبر بأن هذا الذي فاتته العصر كالذي فقد ماله وأهله وهو جدير بأن يُعزى؛ لأن هذه مصيبة عظيمة.

الثالث من الوعيد: أن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله، قال بعض أهل العلم: من تركها حتى غابت الشمس فقد كفر، خرج عن الملة؛ لأن العمل لا يحبط إلا بالكفر، لا يحبط بدون الكفر، كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وهذا لا شك هو ظاهر الحديث؛ لقوله: «فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

وقال بعض العلماء، وهم الذين لا يكفرون بترك الصلاة الواحدة، قالوا: فحبط عمله هذا، يعني أن صلاته لا تقبل منه، وهذا فيه شيء من النظر؛ لأن من ترك الصلاة حتى خرج وقتها لم تقبل منه لا العصر ولا غيرها.

وقال بعضهم: المعنى: حبط عمله ذلك اليوم من الطاعات، لا تقبل منه.

والله أعلم بما أراد رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهذا الحديث من الأحاديث المتشابهة التي تقف فيها على ما ورد ونقول في مسألة كفر تارك الصلاة حسب ما جاءت به النصوص.

ومن فوائد هذه الأحاديث: أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يبادر بصلاة المغرب وصلاة الفجر، فالمغرب ينصرف الناس وإن أحدهم ليُبصر مواقع

نَبْلِهِ، يعني مَرَمَاهُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا بَادَرَ الْإِنْسَانُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ التَّقْدِيمُ.

وكذلك الفجرُ، يقول: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَصَلِّيهَا وَمَعَهُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ. وَلَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ نَتَأَكَّدَ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنُّنَا أَنَّهُ طَلَعَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ غَيْثٌ أَوْ قَطْرٌ، فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا مَرَّتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَتَّبِعَهَا وَإِلَّا فَمَا الْفَائِدَةُ مِنْهَا، لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنْ تُقْرَأَ وَتُسْمَعَ، الْمَقْصُودُ أَنْ تُطَبَّقَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَفِظَ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَبِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.



٦٠٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءٌ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ؟». أَوْ قَالَ: «يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، رقم (٦٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم

٦٠٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُسِّمْ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُسِّمْ صَلَاتَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٦٠٣- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٦٠٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤] رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(الشرح)

هذه أحاديث في بيان الصلاة في وقتها، وقد سبق تفصيل هذا، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لأبي ذر يسأله: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟»، ثم بين له ﷺ أن يصلي الصلاة في وقتها ثم يصليها معهم، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ، ففِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَدْ يَعْلَمُ أَوْ يَتَوَقَّعُ مَا سَيَقَعُ، وَلَكِنْ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَمَا هُوَ نَفْسُهُ فَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم (٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

كما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ﴾ [الأنعام: ٥٠].

فأمره اللهُ أن يقولَ: إنه لا يعلمُ الغيبَ، وليس عنده خزائنُ الأرضِ، ولكنه بشرٌ يوحي إليه بما أوحى اللهُ إليه، ويبلغه إلى النَّاسِ.

وفيه دليلٌ على موافقة الجماعةِ وعدمِ الشُّذُوذِ، حتَّى ولو كانَ الأمراءُ يؤخِّرون الصلاةَ عن وَقْتِهَا، فليصلُ معهم، لكن هُوَ يصليُّ في أولِ الوقتِ وتكون الثانيةُ نافلةً، يعني مثلاً لو وُجدَ أمراءٌ يؤخِّرون صلاةَ العصرِ إلى ما بعدِ اصفرارِ الشمسِ، فهذا لا يجوز، لكن صلاتهم تقعُ أداءً؛ لِأَنَّ مَنْ أدركَ ركعةً من العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ فقد أدركَ العصرَ، فنقول: صلُّ أنتِ في أولِ الوقتِ، لا تؤخِّرها حتَّى تصفرَّ الشمسُ، ولكن صلِّ معهم لثلاً تشدُّ عن الجماعةِ.

وهذا دليلٌ واضحٌ على مُراعاةِ موافقة الجماعةِ، حتَّى في هذه الحالةِ، ولَمَّا كَانَ في زمنِ عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأى اجتهاداً منه في آخرِ خلافتهِ أن يُتِمَّ الصلاةَ في منى أيامَ الحجِّ، فأنكرَ عَلَيْهِ الصحابةُ ذلكَ، وقالوا: إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يصلون ركعتين، حتَّى إنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا قَالَ: «إِنَّا اللهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»^(١) وجعل ذلك مصيبةً، ومع هَذَا كَانَ ابنُ مسعودٍ الَّذِي أنكرَ هَذَا الإنكارَ يصليُّ معَ عثمانَ أربعاً، فقل: يا أبا عبد الرحمن، كيف تُنكرُ ما صنعَ عثمانُ ثم تصلي معه أربعاً؟! فقال: «الخلافُ شرٌّ»^(٢). يعني لا أحبُّ أن أشدُّ عن النَّاسِ.

(١) أخرجه البخاري: أبواب تفسير القرآن، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب

صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

وفي هذا دليل على بطلان منهج بعض الشباب في المسجد الحرام أيام رمضان،
مُجِدِّهِمْ إِذَا صَلَّوْا خَمْسَ تَسْلِيَمَاتٍ، يعني عَشْرَ رَكَعَاتٍ، تَوَقَّفُوا، والناسُ يَصَلُّونَ وَهُمْ
جَالِسُونَ، فتركوا الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وربما يأتي بعضهم
معه بقهوة أو شاي فلا تسمعُ إلا أصوات الفناجين، وكأنهم يُرَاغِمُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي
هَذَا، وَهَذَا غَلْطٌ، وهو من تلبس الشيطان، فنقول لهم: صَلُّوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

ومن قَالَ: إنه لا يجوزُ أن يزيدَ على عشرِ ركعاتٍ؟ من قَالَ هذا؟! إن النَّبِيَّ
-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يحدِّدْ لِأُمَّتِهِ، حَتَّى إِنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،
مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ،
صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(١). ولم يقل: عشر ركعاتٍ، ولا حدَّد ذلك
لأُمَّتِهِ أَبَدًا، فكيف والمسألة فيها خلافٌ للمسلمين، المسلمون يَصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ أَمَامَ الْكَعْبَةِ وَأَنْتَ جَالِسٌ! أَيْنَ الْفِقْهُ! أَيْنَ الْعِلْمُ! أَيْنَ الْوَرَعُ! أَيْنَ التَّقْوَى! كل
هَذَا من تلبس الشيطان.

فَمَا دَمَتْ خَلْفَ إِمَامٍ يَصَلِّي أَلْفَ رَكْعَةٍ صَلَّ أَلْفَ رَكْعَةٍ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ؛ سُنَّةُ
الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، سُنَّةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَهِيَ هُوَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ لِأَبِي ذَرٍّ: «صَلِّ
الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». كل هَذَا لئَلَّا يَشُدَّ الْإِنْسَانُ
عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

ثم ذكر أحاديث من ترك الصَّلَاةَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا، فَإِنَّهُ يَصَلِّي إِذَا اسْتَيْقَظَ وَإِذَا
ذَكَرَ، لَكِنْ لَا يَجْعَلُ هَذَا شَأْنَهُ دَائِمًا يَنَامُ وَيَتْرَكَ الصَّلَاةَ، لَكِنْ لَوْ تَصَادَفَ أَنْكَ نَمْتَ

(١) أخرجه البخاري: أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين
وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٤٩).

ونسيت ولم تضبط المنبه على الوقت، أو استغرقت في النوم ولم تسمعه أو ما أشبه ذلك، فصل إذا قمت، حتى لو قمت قبل طلوع الشمس في صلاة الفجر وتوضأت وقلت: إن صليت الراتبة طلعت الشمس قبل أن أصلي الفجر، نقول: صل الراتبة ولو طلعت الشمس؛ لأن وقت الصلاة في حق النائم يكون إذا استيقظ، فيصل الراتبة ثم يصلي الفريضة.

وقوله ﷺ: «فليصلها» يدل على أنك إذا قضيت صلاة الليل في النهار فإنك تجهر بها في القراءة، وإن قضيت صلاة النهار في الليل فإنك تُسرُّ بها؛ لأن قوله: «فليصلها» يعُمُّ الصلاة وصفة الصلاة، فمثلاً لو أن إنساناً نام عن صلاة العصر ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس نقول: صل العصر وقرأ سراً، ثم صل المغرب، ولو نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فنقول: صل الفجر بعد طلوع الشمس وقرأ جهراً؛ لأنك ستقضي صلاة جهراً.

وكما قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: القضاء يحكي الأداء، يعني يُشابهه، والله الموفق.

الفصل الثاني

٦٠٥- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرْتُ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٦٠٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم (١٧١).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم (١٧٢).

٦٠٧- وَعَنْ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يُرَوَى الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٦٠٨- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ قَتَلَهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٦٠٩- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّنِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٦١٠- وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ^(٤).

٦١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٤)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم (١٧٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، رقم (٤٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم (١٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، رقم (٤١٨).

(٤) أخرجه الدارمي (٢/ ٧٧٢، رقم ١٢٤٦)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، رقم (٦٨٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة، رقم (١٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، رقم (٦٩١).

- ٦١٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَمُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).
- ٦١٣ - وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِمِيُّ^(٢).
- ٦١٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِمِيُّ، وَلَيْسَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(٣).

الفصل الثالث

- ٦١٥ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَنَحَّرُ الْجَزُورُ فَتَقْسَمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، رقم (٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، رقم (٤١٩)، والدارمي (٧٧٤/٢)، رقم (١٢٤٧). ورواه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، رقم (١٦٥)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الشفق، رقم (٥٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم (١٥٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، رقم (٤٢٤)، والدارمي (٧٧٨/٢)، رقم (١٢٥٣)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الإسفار، رقم (٥٤٨)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، رقم (٦٧٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم (٢٤٨٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، رقم (٦٢٥).

٦١٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَذْرِي أَشْيَاءَ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ، وَلَوْ لَا أَنْ يَنْقَلَّ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦١٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦١٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى مَضَى نَحْوًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ». فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ، وَلَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

٦١٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة، رقم (٤٢٢)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، رقم (٥٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٨٩/٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العصر، رقم

٦٢٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَلًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١).

٦٢١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَيْهَا، حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَيْهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَلِّيَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٦٢٢ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ، فَهِيَ لَكُمْ، وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوْا الْقِبْلَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٦٢٣ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخَيْثَرِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَخْضُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَتَنْحَرَجُ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

الشرح

هذه أحاديث كلها تدور على أنه ينبغي للإنسان أن يُبَادِرَ بِالصَّلَاةِ إِلَّا صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فالأفضل تأخيرها ما لم يُشَقَّ، وإلا صلاة الظهر في شدة الحرِّ، فالأفضل

(١) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب تعجيل الظهر في البرد، رقم (٤٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، رقم (٤٣٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، رقم (١٢٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، رقم (٤٣٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، رقم (٦٩٥).

تأخيرها إلى قُرب العصرِ حتَّى يبردَ الجوّ، وسبق لنا أن قلنا: إنَّ تأخير صلاةِ الظُّهرِ في الوقتِ الحاضرِ في عصرِنا يشقُّ على النَّاسِ كثيرًا وإن تقديمها أيسر لهم، والدين يُسر^(١)، وما خَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ بين شيئينِ إلا اختارَ أيسرَهُمَا ما لم يكنْ إثمًا^(٢).

فالذي ينبغي للإنسانِ أن يكونَ مُتَّبِعًا لِلسَّنَةِ، يدورُ حيثُ دارتْ؛ لقولِ الله تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَفَقَّ اللهُ الْجَمِيعَ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠).

بَابُ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ

الفصل الأول

٦٢٤- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٦٢٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٦٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

٦٢٧- وَعَنْ جُنْدُبِ الْقَسْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يَدْرِكُهُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليها، رقم (٦٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليها، رقم (٦٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليها، رقم (٦٣٢).

ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَصَابِيحِ: الْقُسَيْرِيُّ
بَدَّلَ الْقُسَيْرِيَّ.

الشرح

هذه أحاديث في بيان فضل الصلوات الخمس، منها صلاة الفجر وصلاة العصر،
وهما أفضل الصلوات، والعصر أفضل من الفجر؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى
الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والصلاة الوسطى هي
صلاة العصر كما ذكر ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فَمِنْ فَضَائِلِهَا أَنَّهُ لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ تُكْفَرَانِ جَمِيعَ الذُّنُوبِ، وَلَكِنْ يَا إِخْوَانَ
هَلْ نَحْنُ إِذَا صَلَّيْنَاهَا نَكُونُ قَدْ صَلَّيْنَا؟ هَذَا هُوَ الْمَهْمُ، فَأَكْثَرُ أَوْقَاتِنَا نُصَلِّي وَلَا نَصَلِّي،
يَصَلِّي الْإِنْسَانُ وَجِسْمُهُ فِي مُصَلَّاهُ فِي مَسْجِدِهِ لَكِنَّ قَلْبَهُ فِي كُلِّ وَادٍ يَفْكَرُ بِهَاجِسٍ؛ يَبِيعُ،
وَيَشْتَرِي، وَيَحْرُثُ، وَيَسْتَأْجِرُ، وَيُؤْجِرُ، وَيُرْهَنُ، وَيَرْتَمِنُ... فَهَذَا لَمْ يَصَلِّ كَمَا يَنْبَغِي.

ولهذا جاء في الحديث: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُنْتُ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ،
تُسَعُّهَا، تُمْنُهَا، تُبْعُهَا، سُدُّسُهَا، حُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا»^(٢) كلها راحت في أي
شيء؛ بسبب الهواجس، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِنَا، فَإِذَا لَمْ تَصَلِّ قُلُوبِنَا قَبْلَ
أَجْسَامِنَا فَصَلَاتُنَا نَاقِصَةٌ. أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يِعَامِلَنِي وَإِيَّاكُمْ بِعَفْوِهِ وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَقُولُ
وَيَفْعَلُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم
(٦٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، رقم (٧٩٦).

فإذا صلاهما الإنسان صلاةً حقيقيةً حاضر القلب لما يقول ويفعل، فإنه لن يلج النار.

وفي الحديث الثاني: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» والبردان هما صلاة الفجر وصلاة العصر، أما الفجر فهو برد الليل، وأما العصر فهو برد النهار، فمن صلاهما دخل الجنة، ومن دخل الجنة فإنه يُرزق النظر إلى وجه الله عزَّ وجلَّ؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ» ليلة البدر، يعني رؤية بالعين واضحة، ولكن الله تعالى ليس كمثل شيء، ليس كالبدر، وليس البدر مثل الله، ولكن المراد ضرب المثل للشيء المحقق المعلوم «فإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»^(١).

والصلاة التي قبل طلوع الشمس هي صلاة الفجر، والصلاة التي قبل غروبها هي صلاة العصر.

ومن فضائلها أن الملائكة الحفظة الذين وكلهم الله عزَّ وجلَّ بيني آدم يجتمعون في هاتين الصلاتين؛ صلاة الفجر وصلاة العصر، ينزل ملائكة النهار والناس في صلاة الفجر، ويصعد ملائكة الليل والناس في صلاة الفجر، فيسألهم الله عزَّ وجلَّ وهو أعلم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهو يصلون. وكذلك في صلاة العصر، وهذا من فضائل هاتين الصلاتين، أن تكون هاتان الصلاتان هما الوقت الذي تنزل فيه الملائكة من السماء إلى الأرض.

فاحرصوا أيها الإخوة على إتقانها، وحافظوا عليها، صلوا بقلوبكم وأبدانكم،

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٣).

صَلُّوا خَاشِعِينَ لِلَّهِ قَانِطِينَ لَهُ، وَاسْتَعِينُوا رَبَّكُمْ جَلَّ وَعَلَا عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُعِينُهُ اللَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ، وَلِذَلِكَ نَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، نَطْلُبُ الْعَوْنَ، فَلَوْلَا عَوْنُ اللَّهِ مَا قَدَرْنَا عَلَى شَيْءٍ.

فَاسْتَحْضِرْ وَأَنْتَ تَصَلِّيُّ أَنْكَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّجَلَّ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْقَلْبِ، لَوْ قَامَ أَحَدُنَا أَمَامَ أَحَدٍ مِنَ الْمُلُوكِ لَهُ هَيْبَتُهُ وَعَظَمَتُهُ لَوَجَدْتَهُ خَاشِعًا مَا يَتَحَرَّكَ وَلَا يَتَكَلَّمُ وَيَتَأَدَّبُ، فَكَيْفَ بِخَالِقِنَا عَزَّجَلَّ مَلِكِ الْمُلُوكِ نَقْفَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقُلُوبِنَا بَعِيدَةً، وَهُوَ يَعْلَمُ عَزَّجَلَّ مَا فِي قُلُوبِنَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّوْا بِهِ نَفْسَهُ﴾ [ق: ١٦].

اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَاجْعَلْ مَا نَفَعَلُهُ خَيْرًا مِمَّا نَقُولُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَصْلِحْ قُلُوبَنَا وَأَعْمَالَنَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



٦٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، رقم (٤٣٧).

الشرح

هذا الحديث بين فيه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فضل هذه الأمور

الثلاثة:

الأمر الأول: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا» المراد بالنداء الأذان؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨].

فالأذان فيه أجر عظيم؛ لِأَنَّ المؤذِّنَ يُعْلِنُ بِالشَّيْءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَتَعْظِيمِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَشَهَادَةَ لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِالرِّسَالَةِ، وَالدَّعْوَةَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالدَّعْوَةَ إِلَى الْفَلَاحِ، وَلَا يَسْمَعُهُ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١).

والمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة^(٢)؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا رَفَعُوا ذِكْرَ اللَّهِ رَفَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رُءُوسَهُمْ بِطُولِ الْأَعْنَاقِ، فَالْأَذَانُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

وقد اختلف العلماء رَجْمَهُمُ اللَّهُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الْإِمَامُ أَمْ الْمُؤَذِّنُ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ وَرَدَ فِي عَمَلِهِ - وَهُوَ الْأَذَانُ - أَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى فَضِيلَتِهِ.

فإذا قال إنسان: إذا كان الأذان أفضل من الإمامة فلماذا لم يكن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليُّ مؤذنين؟

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأذان والسنه فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، رقم (٧٢٣).

(٢) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٦٥٤).

فالجواب: أن هؤلاء مشغولون بأحوال الأمة ومصالحها، وليس الأذان بالسَّهلِ في ذلك العهد؛ لأنَّ المؤذِّنَ يَرُقُبُ الشَّمْسَ عند زوالها وعند دُخولِ وقتِ العَصْرِ وعند الغروبِ، ويَرُقُبُ الشَّفَقَ، ويَرُقُبُ الصُّبْحَ، فهو في تَعَبٍ عَظِيمٍ، أمَّا في وقتنا الحاضرِ فالحمدُ لله الساعاتُ تُسهَّلُ الأمرَ.

لذلك لم يكنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وخلفاؤه الراشدون مؤذنين؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِنْشِغَالِ عَنْ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ.

وإذا قُدِّرَ أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ لَمْ تَتَمَّ لِأَنَّ بِإِمكَانِهِمْ أَنْ يُوصُوا مِثْلًا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَرُقُبُ الشَّمْسَ وَيَرُقُبُ الْفَجْرَ وَيُؤذِّنُونَهُمْ، فالجواب أَنَّهُمْ تَرَكُوا هَذَا لِمَصَالِحِ لَانْدَرِي عنها، والذي بين أيدينا الآن أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْأَذَانِ فِضَائِلٌ كَثِيرَةٌ وَثَوَابٌ كَثِيرٌ.

والأذان في الوقتِ الحاضرِ صَارَ وَظِيفَةً، يعني أن المؤذِّنَ يأخذُ على أذنيه رِزْقًا من بيتِ المالِ، أي عَطَاءً، وهو الراتبُ، فلا يجوز للمؤذِّنِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْأَذَانِ إِلَّا لِعُذْرٍ، حَتَّى لَوْ وَكَّلَ مَنْ يَقُومُ بِالْأَذَانِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُؤذِّنِينَ فَتَجِدُهُ يَسَافِرُ الْأَسْبُوعَ فِي رَمَضَانَ رَبِّمَا يَذْهَبُ كُلَّ رَمَضَانَ إِلَى مَكَّةَ أَوْ الْعَشْرَةَ الْآخِرَةَ مِنْهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَيُوكَّلُ مَنْ يُؤذِّنُ، فَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَى بِوِظِيفَتِهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ هَذَا الْمُؤذِّنِ؛ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى شَيْءٍ مُسْتَحَبٍّ وَيَدَعُ شَيْئًا وَاجِبًا.

وكذلك الإمام أيضًا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَغَيَّبَ عَنِ إِمَامَتِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِذْنٌ مِنَ الْجِهَاتِ الْمَسْتُولَةِ، فهذا شيءٌ آخِرٌ.

الأمر الثاني: الصَّفُّ الْأَوَّلُ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا» يعني ثم لم يجدوا فرصة للوقوف في الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِلَّا بِقُرْعَةٍ لاقترعوا عليه. والآن مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ تَجِدُ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ

الصفَّ الأوَّل، إذا قيل لهم: أئِمُّوا الصفَّ فكأنما يُساقُونَ إلى الموتِ وهم يَنْظُرُونَ! نَسَأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

يَتَلَكَّأُ الإنسانُ وَيَتَكَرَّرُهُ لِأَنَّهُ يَقَالُ له: أكْمِلِ الصفَّ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الشَّيْطَانِ، فَالشَّيْطَانُ هُوَ الَّذِي يُحْذِلُ النَّاسَ عَنِ السَّبْقِ إِلَى الخَيْرِ، الآنَ آتَى إِلَى المَسْجِدِ وَالصفَّ الأوَّلَ مَا فِيهِ إِلَّا ثَلَاثَاهُ أَوْ نِصْفُهُ، وَتَجِدُ الصفَّ الثَّانِيَّ فِيهِ نَاسٌ، هَذَا غَلَطٌ، لَا تَقُمْ فِي الصفَّ الثَّانِيَّ إِلَّا إِذَا تَمَّ الأوَّلُ، سِوَاءَ أَقَامَ الصَّلَاةَ أَوْ مَا أَقَامَ الصَّلَاةَ، بِإِذْنِ مَا دَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: لَوْ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَقْتَرِعُوا عَلَيْهِ لَاقْتَرَعُوا، فَلِمَاذَا الصفَّ الأوَّلَ فَارُغَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَتَقِفَ بِالصفَّ الثَّانِيَّ؟!

فَهَذَا مِنَ الجَهْلِ، وَهَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ يُحْذِلُكُمْ عَنِ فِعْلِ الخَيْرِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَكْبَرَ عَنِ عِبَادَةِ اللهِ وَلَمْ يَسْجُدْ لِأَمْرِ اللهِ، فَيُرِيدُ أَنْ يُضِلَّكُمْ كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

فَلَا تَقِفْ فِي صفَّ حَتَّى يَتَمَّ الأوَّلَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالنَّاسُ فِي السَّبْقِ إِلَى الخَيْرِ يَبْدءُونَ بِالأوَّلِ فَالأوَّلِ، وَهَذَا آسَفٌ جِدًّا جِدًّا أَنْ أَسْمَعَ الَّذِي يَسُوِّي الصَّفُوفَ يَقُولُ: يَا جَمَاعَةَ أئِمُّوا الأوَّلَ ثُمَّ يَتَلَكَّأُونَ كَأَنَّمَا يُدْعَوْنَ إِلَى جِيفَةٍ وَالعِيَادُ بِاللهِ، هَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ.

قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَأِيكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلَأِيكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يَتِمُّونَ الصَّفُوفَ الأوَّلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»^(١).

(١) سيأتي تحريجه، حديث رقم (١٠٩١).

كذلك لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه، يعني ما في الحضور إلى المسجد في وقت الحرّ وشدة الحرّ، وذلك عند الظهر، لو يعلمون ما فيه لاستبقوا إليه.

الأمر الثالث: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ» العتمة: صلاة العشاء، والفجر معروف «لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»، لو الإنسان يَجْبُو حَبَوًّا بأفخاذه على الأرض لَأَتَى إلى العتمة -العشاء- والفجر.

فنسأل الله أن يَهْدِينَا وَإِيَّاكُمْ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ، وأن يَجْعَلَنَا مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْخَيْرَاتِ التَّارِكِينَ لِلْمَنْكَرَاتِ، إنه على كل شيء قديرٌ.



٦٢٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٣٠- وَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦٣١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، رقم (٦٥٦).

اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ: «وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ»^(١).

٦٣٢ - وَقَالَ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ؛ فَإِنَّهَا تُعْتَمُّ بِحِلَابِ الْإِبِلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦٣٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

الشرح

سبق أن أفضل الصلوات الخمس صلاة العصر، ثم الفجر، ثم الظهر، ثم المغرب، وفي هذه الأحاديث تهى النبي ﷺ أن يغلبنا الأعراب على أسماء الصلوات الشرعية، فمثلاً المغرب يُسميها الأعراب العشاء، وهذا غلط، بل تُسمى المغرب، ولكن إذا جُمعت مع العشاء فلا بأس أن يقال: بين العشاءين، أما إذا أُفردت فلا تقل: العشاء، قل: المغرب، كذلك صلاة العشاء هي في القرآن الكريم صلاة العشاء؛ كما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]، والأعراب يُسمونها العتمة؛ لأنهم يُعتمون بحلاب الإبل، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَغْلِبُونَكُمْ عَلَى التَّسْمِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وفي هذا دليل على أن العدول عن التسمية الشرعية إلى أسماء أخرى منهى عنه،

(١) أخرجه البخاري عن عبد الله بن مغفل المزني: كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء، رقم (٥٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (٦٣٩٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧).

لا سيما إذا كانت هذه الأسماء غيرَ عربيَّة، وقد ابْتَيَّ بعضُ النَّاسِ لضعفِ دينهم وضعفِ شخصيتهم ورؤية أنفسهم قاصرينَ أمامِ دولِ الغربِ؛ ابتُلُوا أن يُعَلِّمُوا أولادَهُم اللُّغةَ الإنجليزيَّةَ حتَّى في السَّلَام، فبدلاً من أن يُعَلِّمَهُ: السَّلَامَ عليكم ورحمةُ اللهِ، أو عليكم السَّلَامُ، يُعَلِّمُهُ اللُّغةَ الإنجليزيَّةَ فيقول: قُلْ: good night، فيعلمونهم الأعجميَّة، وهذا دليلٌ على ضعفِ الشخصيَّة، أنتَ عربيٌّ كيفَ تختارُ التحيَّةَ الإسلاميَّةَ بهذه اللُّغة! لكن لضعفِ الدينِ من وجهٍ، وضعفِ الشخصيَّةِ من وجهٍ صرنا نقلد غيرنا.

الآن اللافاتُ التي تُوضَعُ على المتاجرِ، يعني على الدكاكين، بعضها تجدُ الالفةَ ليس عَلَيَّهَا إِلَّا اسمُ المحلِّ باللُّغةِ الإنجليزيَّةِ، سبحانَ اللهُ العظيمِ! أنتَ بدولةٍ من دولِ أوربا؟ ثم هل الشَّعبُ أو الأهلُ الَّذِينَ يَتَحَدَّثُونَ بهذه اللُّغةِ في هذه البلدةِ يمثلون تسعينَ في المائةِ حتَّى تراعي لغتهم؛ لغة الأجنبي؟ لكن هذا لا شكَّ أنَّه نقصٌ مرَّكبٌ وضعفٌ في الدينِ.

كَانَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَضْرِبُ النَّاسَ إِذَا تَكَلَّمُوا بِلُغَةٍ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ^(١).
لكن لا بأسَ أن الإنسانَ يقولُ بعضَ الكلماتِ أحياناً، خصوصاً إذا كَانَ الَّذِي يَخاطبُهُ لا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ، لا بأسَ أن يَرْتَضِيَ لَهُ بِلُغَتِهِ، أَمَّا أَنْ تُرَالِ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ لُغَةً الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَعِلْمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَيَحُلُّ مَحَلَّهَا يَرِطَانَةَ الْأَعْجَمِ فَهَذَا لَا شَكَّ أَنََّّهُ خَطَأٌ عَظِيمٌ.

(١) معجم الأدباء (١/٢٣)، وأخرج البخاري في الأدب المفرد (١/٣٠٤) أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَضْرِبُ وَلَدَهُ عَلَى اللَّحْنِ.

لذلك نقول هُوَ لِأَنَّ الضعفاء: إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى أَنْ تُسَمَّى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ الْعِشَاءَ، مَعَ أَنَّ الْعِشَاءَ لُغَةً عَرَبِيَّةٌ، لَكِنِهَا اسْمٌ لَصَلَاةٍ أُخْرَى، كَذَلِكَ الْعِشَاءُ نَهَى أَنْ تُسَمَّى صَلَاةُ الْعَتَمَةِ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ يَسْمُونَهَا الْعَتَمَةَ حَيْثُ يُعْتَمُونَ بِحِلَابِ الْإِبْلِ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَبْدَلَ اللَّغَةَ بِلُغَةٍ أُخْرَى غَيْرِ عَرَبِيَّةٍ؟!

عَلَى كُلِّ حَالٍ يَجِبُ عَلَيْنَا نَحْنُ أَنْ نَتَفَقَّهَ لِهَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّا إِذَا تَكَلَّمْنَا بِلُغَةٍ غَيْرِنَا أَوْ جَعَلْنَاهَا مَتَدَاوِلَةً بَيْنَنَا أَنْتَهُمْ يَفْرَحُونَ بِذَلِكَ فَرَحًا عَظِيمًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ لَهُمُ السِّيَادَةَ عَلَيْنَا، وَلَوْ أَعْطَيْنَاهُمْ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَكَانَ هَذَا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ؛ أَنْ نَأْخُذَ بِثِقَاتِهِمْ وَبِلُغَتِهِمْ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِزَّزَ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ دُعَاةِ الْحَقِّ وَأَنْصَارِهِ، وَأَنْ يَنْصُرَنَا بِدِينِنَا وَيَنْصُرَ دِينَنَا بِنَا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

الفصل الثاني

٦٣٤ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

٦٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

(١) أخرجهما الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، عن عبد الله بن مسعود، رقم (١٨١)، وسمره بن جندب (١٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل، رقم (٣١٣٥)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، رقم (٦٧٠).

الفصل الثالث

٦٣٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ قَالَا: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ. رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ^(١)، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْهُمَا تَعْلِيْقًا^(٢).

٦٣٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةَ أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] وَقَالَ: «إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٦٣٨ - وَعَنْ مَالِكٍ، بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ. رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ^(٤).

٦٣٩ - وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ تَعْلِيْقًا^(٥).

٦٤٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَأْيَةِ الْإِيْمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَأْيَةِ إِبْلِيسَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٦).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٣٩).

(٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، رقم (١٨٢)، عقب الحديث رقم (١٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/١٨٣) وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤١١).

(٤) الموطأ (١/١٣٩).

(٥) أبواب الصلاة، ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، عقب الحديث (١٨٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، رقم (٢٢٣٤).

الشرح

هذه الأحاديثُ في بيانِ ما هي الصَّلَاةُ الوسطى التي أمر اللهُ بالمحافظةِ عَلَيْهَا من بين سائرِ الصلواتِ، قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

والصلاة الوسطى بلا شكَّ أتمُّها صلاةُ العصرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فسَّرَها بذلك، وهو أعلمُ الخلقِ بكلامِ اللهِ، وكلُّ مَنْ فسَّرَها بغيرِ هذا فقوله مردودٌ عليه، إمَّا أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ إليه ضعيفًا وإمَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ فَاخْطَأَ. فلهُمُّ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ الصَّلَاةَ الوسطى هي صلاةُ العصرِ، قبلَها صلاتانِ: الفجرُ والظُّهرُ، وبعدها صلاتانِ: المغربُ والعشاءُ. هَذَا من حيثِ العددِ، ومن حيثِ الفضلِ هي أفضلُ الصلواتِ، فهي الصَّلَاةُ الوسطى.

وأما الحديثُ الأخيرُ أَنْ مَنْ غدا إلى صلاةِ الصبحِ فقد غدا برايةِ الرحمنِ، ومن غدا إلى السوقِ فقد غدا برايةِ الشيطانِ؛ فهو حديثٌ ضعيفٌ، والغالبُ فيما انفردَ به ابنُ ماجه رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، كما قَالَ ذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، نَقَلَهُ عنه تلميذُه ابنُ القَيْمِ في زاد المعادِ؛ أن أفرادَ ابنِ ماجه الغالبِ عَلَيْهَا الضَّعْفُ^(١)، وَهَذَا منها.

وإذا نزل الإنسانُ إلى السوقِ لشراءِ حاجاتهِ ومُتُونَةِ أهلهِ فهو مُثَابٌ مَأْجورٌ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ لِيَقْضِيَ حاجتهِ، وإذا نزل ابتغاءَ الرزقِ فكذلك هو مُمَثِّلٌ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ دَلْوَلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي صلاةِ الجُمُعَةِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

(١) زاد المعاد (١/٤٢٠).

صحيح أن الأسواق قد يكون فيها الكذب والغش والخداع، فتجد مثلاً البائع يحلف أنه اشترى السلعة بكذا وهي بأقل، أو يقول: والله إنها من النوع الفلاني الجيد، وهو كاذب، أو يكون فيها عيب، فهذا صحيح موجود، لكن ليس كل من غدا إلى السوق فقد غدا براية الشيطان، بل الغدو إلى السوق قد يكون واجبا، وقد يكون مستحبا، وقد يكون مباحا، وقد يكون مكروها، وقد يكون حراما.



أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِمِيُّ^(١).

٦٤٤ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ دَاوُدَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

٦٤٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ. قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ. قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٦٤٦ - وَعَنْ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَبُو إِسْرَائِيلَ الرَّاوي لَيْسَ هُوَ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الإقامة، رقم (٥١٠)، والنسائي: كتاب الأذان، باب كيف الإقامة، رقم (٦٦٨)، والدارمي (٧٦٢/٢)، رقم (١٢٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٩/٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، رقم (١٩٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٢)، والنسائي: كتاب الأذان، باب كم الأذان من كلمة، رقم (٦٣٠)، والدارمي (٧٦٤/٢)، رقم (١٢٣٣)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب الترجيع في الأذان، رقم (٧٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٠).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الثوب في الفجر، رقم (١٩٨)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم (٧١٥).

٦٤٧- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْلَالٍ: «إِذَا أَدَّيْتَنَ فَتَرْسَلْ، وَإِذَا أَقَمْتَنَ فَأَحْدَرْ، وَاجْعَلْ مَا بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنَ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُتَعَمِّمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ^(١).

٦٤٨- وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءِ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

الفصل الثالث

٦٤٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَسْتَحِينُونَ لِلصَّلَاةِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْخُدُوا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، فَمَنْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٦٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِحُجْمِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ،

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، رقم (١٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، رقم (١٩٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، رقم (٥١٤)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم (٧١٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٦٠٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، رقم (٣٧٧).

قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِهِ، وَكَذَا الْإِقَامَةُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالِقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ الْقِيَةَ عَلَيْهِ وَيُؤذِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أَرَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْإِقَامَةَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ قِصَّةَ النَّافُوسِ^(١).

٦٥١- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٦٥٢- وَعَنْ مَالِكٍ، بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤذِّنَ جَاءَ عُمَرَ يُؤذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ. رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ^(٣).

٦٥٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ مُؤذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩)، والدارمي (٧٥٨/٢)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان، رقم (٧٠٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، رقم (١٢٦٤).

(٣) موطأ الإمام مالك (٧٢/١).

وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١).

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ الْأَذَانِ» الأذانُ بمعنى الإعلام، تقول: آذنته أي أعلمته، ومنه قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ نَادَى مِنْ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣]، أي: إعلام.

أَمَّا فِي الشَّرْعِ فَهُوَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالذِّكْرِ الْمَعْرُوفِ عِلْمًا عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ. لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَأَسَّسَ الدَّوْلَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَاحْتِاجَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَجْتَمِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ تَشَاوَرُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ بِأَيِّ طَرِيقٍ يَجْمَعُ النَّاسَ؟

قَالَ بَعْضُهُمْ: بِالنَّارِ، يَعْنِي نَوْقِدَ النَّيْرَانِ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَيَعْلَمُ النَّاسُ وَيَحْضُرُونَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ نَنْفِخُ فِي الْبُوقِ حَتَّى إِذَا سَمِعَ النَّاسُ صَوْتَهُ حَضَرُوا. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ نَضْرِبُ بِالنَّاقُوسِ - جَرَسٍ كَبِيرٍ مِثْلَ النَّجْرِ - حَتَّى يُسْمَعَ لَهُ صَوْتٌ فَيَحْضُرُ النَّاسُ.

فَكَرِهُوا هَذَا كُلَّهُ، قَالُوا: النَّارُ لِلْمَجُوسِ، وَالنَّاقُوسُ لِلنَّصَارَى، وَالْبُوقُ لِلْيَهُودِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَجْعَلَ إِعْلَامَنَا لِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ شِعَارَ هُوْلَاءِ، فَأَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَرَى رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّيهِ فِي الْمَنَامِ شَخْصًا مَعَهُ نَاقُوسٌ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَتَبِيعُ هَذَا؟ قَالَ: لَمْ؟ قَالَ: لِأَجْلِ أَنْ أَعْلَمَ النَّاسَ بِدُخُولِ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم (٧١٠).

الوقت. قال: أفلا أدُّلُّك على خيرٍ من ذلك؟ قال: بلى. فعَلَّمَهُ الأَذَانَ، قال: تقول: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ.. إلى آخِرِهِ، وكذلك الإِقامة، فلَمَّا أصبح عبدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: «إِنَّمَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ»، فأقرَّه وقال: «فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْتَقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ».

فذهب إلى بلال، ولَمَّا حَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ جعلَ يلقنه إِيَّاهَا، فخرج عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُسْرِعًا لَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ وهو في بيته يجرُّ رداءه، وأقسم أنه رأى في المنام مِثْلَمَا أَرِيَهُ هَذَا الرَّجُلُ، فاتفقتِ الرُّؤْيَا عَلَى هَذَا الذِّكْرِ المَبَارَكِ، وهذا الإِعلانِ المَبَارَكِ المَشْتَمِلِ عَلَى تَعْظِيمِ اللهِ عَزَّجَلَّ وتوحيدهِ والشهادةِ لرسوله بالرسالةِ، والدعوة إلى الصلاةِ، والدعوة إلى الفلاحِ، والختامِ بالتَّوْحِيدِ؛ لأنَّ التَّكْبِيرَ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وشهادة أن لا إله إلا اللهُ إِخْلَاصٌ لَهُ عَزَّجَلَّ فِي العُبُودِيَّةِ، وشهادة أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ شهادةٌ لِمُحَمَّدٍ بِالرِّسَالَةِ، وهو التَّزَامُ بِاتِّبَاعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَعْنِي أَقْبِلُوا عَلَيْهَا، وَحَيَّ عَلَى الفلاحِ يَعْنِي أَقْبِلُوا عَلَى الفلاحِ؛ لأنَّ الفلاحَ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، فَالصَّلَاةُ سَبَبٌ لِكُلِّ خَيْرٍ.

فانظُرْ إِلَى هَذَا الذِّكْرِ الَّذِي هَدَى اللهُ لَهُ هَذِهِ الأُمَّةَ وَاللهُ الحَمْدُ، ذِكْرُ مَبَارَكِ كُلِّ خَيْرٍ، كُلِّ تَعْظِيمٍ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَتوْحِيدٍ لِلَّهِ.

أبو مُحَمَّدٍ وَرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ مُؤَدِّنًا بِمَكَّةَ، فعَلَّمَهُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- الأَذَانَ مُرَّجَعًا، معنَى مُرْجَعًا أَنَّهُ إِذَا كَبَّرَ التَّكْبِيرَاتِ الأَرْبَعَ الأُولَى قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» مَرَّتَيْنِ، «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ» مَرَّتَيْنِ، يُخَفِّضُ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ أعادها يرفعُ بِهَا صَوْتَهُ، فيكون الأَذَانُ عَلَى هَذَا تِسْعَ جُمَلٍ بِتَكَرُّرِ الشَّهَادَتَيْنِ.

قال أهل العلم: والسرُّ في ذلك أن أهلَ مَكَّةَ كانوا مشركينَ في الأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ

تُفْتَحَ، فكان أبو محذورة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارًا بِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَعُودُ وَيُعْلِنُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَرَقَّبَ أَهْلُ مَكَّةَ الصَّوْتِ الْمُرْتَفِعَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ ثُمَّ خَفَضَ صَوْتَهُ صَارُوا يَتَرَقَّبُونَ مَاذَا سَيَقُولُ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَيْهِمُ الْجَهْرُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ تَسَوَّقُوا لِمَا سَيَقُولُ أَبُو مُحَذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومن فوائد هذه الأحاديث:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَارَ لِلْأَذَانِ مَنْ صَوْتُهُ أُنْدَى، يَعْنِي أَقْوَى، حَتَّى يَسْمَعَ النَّاسُ الْأَكْثَرُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ أَدَاءُ النَّاسِ الْأَذَانَ عَبْرَ الْمَيَكْرُوفُونَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَطْلُوبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ أْبَعْدُ لِلْسَّمَاعِ، وَهَذِهِ وَسِيلَةٌ، وَالْوَسِيلَةُ حَسَبَ الْغَايَةِ، فَإِذَا كَانَ مَطْلُوبًا مِنْهُ أَنْ يَرْفَعَ الصَّوْتَ وَأَنْ يُخْتَارَ أُنْدَى النَّاسِ صَوْتًا حَتَّى يَسْمَعَ أَكْثَرَ نَقُولُ: إِذْ هَذِهِ الْمَكْبَرَاتُ لِلصَّوْتِ تَكُونُ مَطْلُوبَةً شَرْعًا؛ لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ إِلَى صَوْتٍ أْبَعْدَ.

وَمِنَ الْوَسَائِلِ أَيْضًا مَا تَشَاهَدُونَهُ الْآنَ هَذَا الْحِطُّ الَّذِي تُسَوِّي بِهِ الصُّفُوفَ، فَإِنَّهُ فِكْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ؛ لِأَنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ تَسْوِيَةً تَامَّةً وَالسَّرْعَةَ فِي هَذَا.

كَانَ الْأَثَمَةُ يَعَانُونَ مِنْ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِيهَا سَبَقٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يَجْمَعُهُمْ، لَكِنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ هَدَى اللَّهُ النَّاسَ لِهَذِهِ الْفُرْشِ الْمُخَطَّطَةِ، فَصَارَ فِيهَا رَاحَةٌ وَفِيهَا إِكْمَالٌ لِمَا يُسَنَّ، وَهُوَ تَسْوِيَةُ الصَّفِّ، أَوْ لَمَّا يَجِبُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: تَسْوِيَةُ الصَّفِّ وَاجِبَةٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ» بَعْدَ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ - أمر بذلك في أذان الصُّبْح، وليس كما تَوَهَّمَهُ بعضُ الناسِ أنه يُقال في الأذانِ الَّذِي يَكُونُ في آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ هَذَا وَهْمٌ ظَاهِرٌ وَضَلَالٌ بَيِّنٌ، التَّوْبُؤُ فِي أَذَانِ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِأَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْسَ لِلْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي قَبْلَ الْفَجْرِ لِإِيقَاطِ النَّائِمِ وَإِرْجَاعِ الْقَائِمِ، فَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ بِلَا يُؤذَنُ بِلَيْلٍ يُوقِظُ نَائِمَكُمْ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا - يعني في رمضان - حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

فعلى هذا يكون قول: «الصلوة خير من النوم» في الأذان الذي يكون في آخِرِ اللَّيْلِ بدعةً، وقولُهُ في الأذانِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْفَجْرِ سُنَّةً بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: وفي هذه الأحاديث دليلٌ على أن المؤذَّن إذا تغيَّب ثم أذَّن غيره، ثم حضر المؤذَّن، فإن الذي يقيمُ الذي أذَّن، وليس المؤذَّن الأصلي؛ لأن الإقامة تتبع للأذان، فمن أذَّن هو الذي يقيم. إلا إذا كان المؤذَّن وكيلاً عن المؤذَّن الأصلي، بأن كان قد قال له: إن تأخرت فأذَّن، فهنا إذا حضر المؤذَّن الأصلي فهو الذي يقيم؛ لأنَّ المؤذَّن الذي أذَّن قبلَ حضورِ المؤذَّن الأصلي إنما أذَّن بالنيابة، فهو يعتقد أنه نائبٌ عن الذي وكله، فإذا وجد الأصل بطلَّ الفرع، أما إذا لم يكن منه توكيلٌ ولكن الناسَ لَمَّا تَأَخَّرَ الْمُؤذَّنُ الْأَصْلِيُّ أَمَرُوا مَنْ يُؤذِّنُ فَالَّذِي يَقِيمُ هُوَ الَّذِي أذَّن. والله الموفق.



بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَإِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ

الفصل الأول

٦٥٤ - عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثَوُّبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٦٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٦٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، رقم (٦٠٩).

وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٥٨- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦٥٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٦٦٠- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَعَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة، رقم (٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة، رقم (٣٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، رقم (٦١٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، إذا سمع فيهم الأذان، رقم (٣٨٢).

٦٦١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٦٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(الشرح)

هذه الأحاديث في بيان فضل الأذان وإجابة المؤذن وغير ذلك.

ومن فوائد هذه الأحاديث:

الفائدة الأولى: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بين أن أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون، تطول أعناقهم لأتمهم لَمَا رَفَعُوا ذِكْرَ اللهِ وَسَمِعَهُمُ الْمَلَأُ أَثَابَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بهذه الخاصية التي لا تكون لغيرهم، والظاهر أن معنى قوله: «المؤذنون» يعني الذين التزموا بالأذان وربّوا عليه، أمّا مَنْ أذَّنَ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي نَزْهَةِ مَعِ قَوْمِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَالظَاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ لَا يَشْمَلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُؤَذِّنًا، وَإِنَّمَا هُوَ أذَّنَ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ قَوْمِهِ، فَأَفْضَلُ قَوْمِهِ الَّذِي يُبَادِرُ وَيُؤَذِّنُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة، رقم (٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: بين كل أذنين صلاة لمن شاء، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذنين صلاة، رقم (٨٣٨).

(٣) سبق تخريجه، حديث رقم (٦٢٨).

ومع الأسف بعض الناس الآن إذا كانوا في البرّ في نُزْهَةٍ، كلُّ واحدٍ يقول
للآخر: أذُنْ أنتَ، والذي ينبغي أن يتسابق الناس إلى هذا؛ لأن النبي ﷺ قال:
لو يعلمونَ ثمَّ لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا.

الفائدة الثانية: وفي هذه الأحاديث أيضًا دليلٌ على أن الواحد الفرد يُشرع له
أن يؤذّن ويرفع صوته؛ لأنه لا يسمع صوته شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة.

ولما سمع النبي ﷺ صاحب معزى - يعني غنما - يؤذّن فقال: الله أكبر، الله
أكبر، قال: «علَى الفِطْرَةِ»، ولما قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»،
وهذا دليل على أن الإنسان يُشرع له أن يؤذّن ولو كان وحده؛ لينال أجرًا.

الفائدة الثالثة: وفيه دليلٌ على أن إجابة المؤذّن ليست بواجبة؛ لأن النبي - صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لم يُجب هذا المؤذّن، ولكنها سنة مؤكّدة، ولهذا قال النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، تابعوه
إلا في (حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح) فتقول: لا حول ولا قوّة إلا بالله، وأما
(الصلاة خيرٌ من النوم) فالصحيح أنك تقول كما يقول: «الصلاة خيرٌ من النوم».

الفائدة الرابعة: وفي هذه الأحاديث دليلٌ على فضيلة من أجاب المؤذّن، يعني
تابعه، ثم إذا فرغ صَلَّى على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ثم دعا فقال:
«اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ،
وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ».

الوسيلة بينها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بأنها درجةٌ في الجنة عاليةٌ
لا تنبغي إلا لأحدٍ من عباد الله، قال: «وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ».

فادعُ الله تعالى بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ» يعني الأذان، «وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ» يعني التي ستقام، «آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ» هي الدَّرَجَةُ العُلْيَا في الجنة، «وَالْفَضِيلَةَ» يعني الفضل والمناقب، «وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا» يعني يوم القيامة ابْنَعْتُهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ النَّاسُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، «الَّذِي وَعَدْتَهُ» يشيرُ إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

وفي هذا إشارة إلى أن (عسى) إذا جاءت في القرآن فهي وعدٌ من الله عزَّ وجلَّ، ولهذا يُروى عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: «عَسَىٰ مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ»^(١) يعني: وعد واجبٌ.

ثم تدعو بما شئت، بعد هذا ادعُ الله لنفسك ولو الديك ولأيِّ أحدٍ من الناس؛ لأنَّ الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُردُّ، فَمَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بعد متابعة الأذان ودعا بالدعاء الذي ذكرناه حَلَّتْ له شفاعَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - يومَ القيامة. وهذا ثمنٌ قليلٌ لِعَوْضٍ كثيرٍ، وهو أن يُدْرِكَ شفاعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ. كثيرٌ من الناس تجده يؤذَن وهو لا يُبالي، يتحدَّث، يقرأ، يُراجع، ولا يجيبُ المؤذَّن، وهذا جرمانٌ كبيرٌ، أقطع القراءة وأجبِ المؤذَّن.

واختلف العلماء رَجْمَهُ اللهُ فيما لو أذَّن وأنت في صلاة هل تُجيبه أو لا؟

فقال بعض العلماء: تُجيبه؛ لأن الأذان ذِكْرٌ، والذِكْرُ لا يُبطل الصلاة، فأجبِ

المؤذَّن.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٩٠٥).

وقيل: لا يُجيبه إذا كان في صلاة؛ لأنه طويل، يعني ليس ذكراً قليلاً كالنسيح إذا مرّت بك آية نسيح أو ما أشبه ذلك، لكن هذا طويل، فلا يجيبه، إلا أنه إذا فرغ من صلاته قضاءً، واستدلوا بالحديث: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(١)، فقالوا: إن أذكّار الصلاة مُقدّمة على هذا الذكر، ومَن اختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، قال: يجيب المؤدّن ولو كان في صلاة^(٢).

ولكن نقول: إن أجاب فعلى خير، وإن لم يُجب وقضى بعد سلامه فخير.

الفائدة الخامسة: وفي هذه الأحاديث دليل على أنه يُسن أن يتطوّع الإنسان بين الأذان والإقامة في كل صلاة.

ولننظر لصلاة الفجر، تكتفي براتبة الفجر، ولا تزد عليها، إلا إذا دخلت مسجداً وأنت قد صليت في البيت الراتبة، فصلّ تحية المسجد فقط، ولا يُسن للإنسان أن يزيد على راتبة الفجر بين الفجر والإقامة، خلافاً لما يفعله بعض الجهال، فخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، وكان لا يزيد بين الأذان والإقامة على ركعتين، بل يُحَفِّفُهَا أَيْضًا.

نأتي إلى الظهر، بين الأذان والإقامة صلاة، وهي راتبة الظهر أربع ركعات وتسليمان.

والعصر ما فيها راتبة قبل الصلاة ولا بعدها، لكن يُسن أن تصلي بين الأذان والإقامة.

(١) سيأتي تحريجه، حديث رقم (٩٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٧٢/٢٢).

وقد رُوِيَ عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «رَجِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^(١).

والمغربُ ما فيها راتبةٌ، لكن فيها سنَّةٌ، حتى إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِمَنْ شَاءَ». قال راوي الحديث: كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً^(٢). أي سنَّة راتبةٌ.

وبعد أذانِ العشاءِ ليس هناك سُنَن راتبة، لكن هناك سُنَّة مطلقَةٌ؛ تطوُّع، فإذا أذُن فقمُ وصلِّ ركعتينِ.

فصار بين كلِّ أذنين صلاة، الفجرُ والظهرُ راتبةٌ، والعصرُ والمغربُ والعشاءُ سُنَّة وليس براتبة. والله الموفق.

الفصلُ الثَّاني

٦٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ^(٣)، وَفِي أُخْرَى لَهُ بِلَفْظِ الْمَصَابِيحِ.

٦٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا؛ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

(١) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١١٧٠).

(٢) سيأتي تخريجه، حديث رقم (١١٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم (٥١٧)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، رقم (٢٠٧)، والشافعي في مسنده (١/٥٦).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الأذان، رقم (٢٠٦)، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان، وثواب المؤذنين، رقم (٧٢٧).

٦٦٥- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعَجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِيبَةٍ لِلْجَبَلِ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٦٦٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢).

٦٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَدِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ». وَقَالَ: «وَلَهُ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ صَلَّى»^(٣).

٦٦٨- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: تفريع صلاة السفر، باب الأذان في السفر، رقم (١٢٠٣)، والنسائي: كتاب الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده، رقم (٦٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح، رقم (١٩٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٦٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان، رقم (٥١٥) والنسائي: كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان، رقم (٦٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٢١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، رقم (٦٧٢).

٦٦٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاعْفِرْ لِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ^(١).

٦٧٠- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٦٧١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

٦٧٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُتَنَانِ لَا تُرْدَانِ - أَوْ قَلَمًا تُرْدَانِ - الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَتَحْتَ الْمَطْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «وَتَحْتَ الْمَطْرِ»^(٤).

٦٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند أذان المغرب، رقم (٥٣٠)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١/ ٥٠٠، رقم ٣٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، رقم (٥٢١)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، رقم (٢١٢).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء، رقم (٢٥٤٠)، والدارمي (٢/ ٧٦٦، رقم ١٢٣٦).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، رقم (٥٢٤).

الفصل الثالث

٦٧٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ».

قَالَ الرَّايِي: وَالرَّوْحَاءُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٦٧٥- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ، إِذْ أَدْنَى مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢).

٦٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

٦٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ، قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

٦٧٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْنَى نِسِي عَشْرَةَ سَنَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٥).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٩١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب القول إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، رقم (٦٧٧).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الأذان، باب ثواب ذلك، رقم (٦٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، رقم (٥٢٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، رقم (٧٢٨).

٦٧٩- وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُؤَمَّرُ بِالدَّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي

الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ^(١).

(الشرح)

هذه الأحاديثُ في بيانِ فضلِ الأذانِ وما يتعلَّقُ به:

منها أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَيَّنَّ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، ضَامِنٌ يَعْنِي أَنَّ الْمَأْمُومِينَ يَقْتَضُونَ بِهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ يَصِلِيَ بِهِمْ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَصِلِي بِأَصْحَابِهِ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُرَاعِيَ السُّنَّةَ فِي إِمَامَتِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ فَيَصِلِي كَيْفَ يَشَاءُ؛ يُطِيلُ أَوْ يَقْصُرُ تَقْصِيرًا لَا يُحِلُّ، أَمَّا الْإِمَامُ فَيَجِبُ أَنْ يَتَحَرَّى السُّنَّةَ، فَيَصِلِي بِالنَّاسِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَصِلِي بِالنَّاسِ؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ كضامنِ الْمَالِ لِمُسْتَحَقِّهِ. كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْمَةِ - نَسَأَلَ اللهُ لَنَا وَلَهُمُ الْهُدَايَةَ - يِرَاعُونَ مَا يَسْتَهِي النَّاسُ، فَيُسْرِعُونَ فِي الْإِقَامَةِ وَيُسْرِعُونَ كَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَتَحَرَّوْنَ قِرَاءَةَ السُّورِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا.

وَلَا شَكَّ أَنْ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ سُنَّةٌ أَفْضَلُ، لَكِنْ يَتْرِكُ النَّاسُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ الْمُتَوَضِّعُ، وَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ لَهَا رَاتِبَةٌ قَبْلَهَا كَالظُّهْرِ وَالْفَجْرِ يِرَاعِي النَّاسُ فِي هَذَا أَيْضًا.

أَمَّا الْمُؤَذِّنُ فَمُؤْتَمَنٌ عَلَى الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ يُرَاقِبُ الْوَقْتَ، يَنْظُرُ مَتَى يَدْخُلُ الْوَقْتُ فَيُؤَذِّنُ، وَلِهَذَا كَانَ لِلْمُؤَذِّنِ أَجْرٌ مَنْ صَلَّى بِأَذَانِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي دَعَاهُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَنْ دَعَا إِلَى خَيْرٍ فَكَفَاعِلِهِ.

(١) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (١/٥٠٢، رقم ٣٨٦).

وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِحِكْمَتِهِ جَعَلَ لِلَّذِينَ لَا يُؤَدُّونَ أَجْرَ الْمُؤَدِّينَ إِذَا تَابَعُوهُمْ، يَعْنِي إِذَا قَالَ مِثْلَمَا يَقُولُ الْمُؤَدُّنَ، إِلَّا فِي (حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ) فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَفِي (حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ) يَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، فَيُنَالُ أَجْرًا، وَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَمِنْهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالٌ لِيَلَيْكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، وَحُضُورُ صَلَوَاتِكَ - أَوْ: صَلَاتِكَ - فَاعْفِرْ لِي».

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ، لَكِنْ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِهِ سَائِعًا، وَأَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ هَذَا الذِّكْرَ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَنَاسِبٌ.

أَمَّا مَا يُقَالُ فِي الْإِقَامَةِ إِذَا أَقَامَ مِثْلَمَا يَقُولُ وَتَقُولُ فِي (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ): «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ فِيهِ انْقِطَاعٌ، وَفِيهِ رَاوٍ ضَعِيفٌ، فَلَا يُعْمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا كَمَا يَقُولُ لَكَانَ الْإِنْسَانُ يَذْكُرُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ مَا يَذْكُرُ بَعْدَ الْأَذَانِ، وَلَمْ يُعْهَدْ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ شَيْئًا، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ مَنْ عَمِلَ بِهِ فَأَرْجُو أَنْ لَا يُلْحَقَهُ بِأَسٍّ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ هَذَا إِثْبَاتٌ حَكْمٍ شَرْعِيٍّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مَقْبُولٍ إِمَّا صَحِيحٍ وَإِمَّا حَسَنٍ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



بَابُ تَأْخِيرِ الْأَذَانِ

الفصل الأول

٦٨٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٨١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ^(٣).

٦٨٢ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي، فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، رقم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... رقم (١٠٩٤).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر، رقم (٧٠٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب سفر الاثنين، رقم (٢٨٤٨). وأخرجه مسلم،

٦٨٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ قَفَلًا مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكُرَى عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اِخْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ». فَصَلَّى بِبِلَالٍ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِبِلَالٍ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوجِّهًا^(٢) الْفَجْرَ، فَغَلَبَتْ بِبِلَالٍ عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِبِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْهَمُ اسْتَيْقَاطًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ». فَقَالَ بِبِلَالٍ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، قَالَ: «اِقْتَادُوا». فَاقْتَادُوا وَوَاخِلَهُمْ سَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿طه: ١٤﴾». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤). وليس في مسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(٢) في مصدر التخريج و(المرقاة): «مواجه».

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتئة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، رقم (٦٣٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم (٦٠٤).

٦٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ، وَأْتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»^(١).

وَهَذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي.

الفصل الثالث

٦٨٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتِ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَرَعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ». فَرَكَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدَرَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَفَّيْتَهَا». ثُمَّ التَفَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢).

أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا^(١).

٦٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ

الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صِيَامُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢).

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «بَابُ تَأْخِيرِ الْأَذَانِ»، يعني هل يؤذن إذا دخل

الوقت أو يؤخر؟

الجواب: حسب ما جاءت به السنة، أمّا الظهر فيؤخر إذا اشتدّ الحرُّ حتى يبرد،

ثم يؤذن، ثبت هذا عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أنه كان مع أصحابه

في سفرٍ فزالَتِ الشمسُ، فأراد بلالٌ أن يؤذن، فقال له: «أبرد»، ثم انتظر، ثم أراد أن

يؤذن، فقال: «أبرد»، حتى رَأَوْا فِيءَ التُّلُولِ^(٣)، وفي بعض الألفاظ: حتى سَاوَى الظِّلُّ

التُّلُولَ^(٤). ثم أذن بلالٌ فَصَلَّوْا الظُّهْرَ.

كذلك العشاء الآخرة إذا كانَ النَّاسُ مَحْضُورِينَ، يعني ناسًا معينين إمّا في سفرٍ

أو في البلدِ ولكنهم بعيدونَ عن المسجدِ ويصلون جميعًا، فهنا يؤخر الأذان إذا كانوا

لا يَسْمَعُونَ الْأَذَانَ، يؤخرون الأذان فيؤذنون إذا أرادوا الصلاة.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٤/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم (٦٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر، رقم (٥٣٩)، ومسلم:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة،

ويناله الحر في طريقه، رقم (٦١٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٢٩).

أما إذا كانت الصلاة مما لا يُسنُّ تأخيرها فإنَّ الأفضل المبادرة بالأذان من دخول الوقت، ولا يؤخر.

ثم ذكر المؤلف أحاديث؛ منها أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال لأصحابه، وذلك في رمضان: «إِنَّ بِلَالًا يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ» يعني قبل الصُّبحِ «لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ» يعني يوقظ النائم فيتسحر ويرد القائم فيتوقف عن الصلاة ويكتفي، «فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قال ابن عمر: وكان رجلاً أعمى لا يؤذِّن حتى يقال: أصبحت أصبحت.

ففي هذا دليل على أنه ينبغي أن يؤذَّن مؤذنان؛ أحدهما لقيام الليل، والثاني لدخول وقت الصُّبح، والأذان الأوَّل الذي في آخر الليل ليس أذان الفجر؛ لأن أذان الصلاة لا يُسرَّع إلا إذا دخل وقتها، لكنه كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لِيَرْجِعَ الْقَائِمُ وَيُوقِظَ النَّائِمَ.

ومما دلت عليه هذه الأحاديث أيضاً أنه إذا فاتت الصلاة وخرَجَ الوقت وهم نائمون، فإنهم إذا استيقظوا يؤذِّنون كالعادة ويقومون، كما في هذه القصة التي كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مسافراً فيها، فمَشَى في الليل؛ لأنَّ المشي في الليل للمسافر تُطوى له الأرض؛ كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»^(١) يعني من الليل.

نزل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في آخر الليل، وهذا معنى عَرَسَ، يعني نزل في آخر الليل وأمر بلالاً أن يراقب الفجر، فقام بلالٌ يصلي ما شاء الله، ولكنه غالبه النوم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فاستند إلى راحلته متوجِّهاً إلى نحو الفجر، يعني متوجِّهاً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيثار، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

إلى جهة المشرق، فغلبته عيناه؛ نام، ولم يستيقظ أحدٌ، ما أيقظهم إلا حرُّ الشمس، وأوّل من استيقظ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقامَ فزعًا، ثم أمرهم أن يَرتحلوا عن مكانهم، وأخبر أنه مكانٌ حَصَرَهُم فيه الشيطان.

فارتحلوا ثم أناخوا، فتوضأ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأمر بلائلاً فأذن، ثم صلوا راتبة الفجر، ثم صلوا الفجر يجهرون فيها بالقراءة كالعادة، وأمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - من نام عن صلاة أو نسيها أن يصلّيها إذا ذكرها، يعني أو استيقظ.

قال العلماء: فإذا قضى صلاة ليل في النهار جهراً، وإذا قضى صلاة نهار في الليل أسراً؛ لأنّ القضاء يحكي الأداء.

ومن فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: في هذا الحديث دليل على أن النائم لا يؤاخذ ولا إثم عليه.
الفائدة الثانية: وفيه دليل على أن النبي ﷺ يعتره ما يعترى البشر من النوم وعدم الإحساس، لكنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تنام عيناه ولا ينام قلبه، فينام عن الأمور المحسوسة التي تُدرك بالعين أو بالسمع، وأمّا الأمور الباطنة التي تتعلّق بالقلب فلا ينام.

ولذلك قال أهل العلم: إنّ من خصائص النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أنه لا ينتقص وضوءه في النوم؛ لأنّ قلبه عاقل، وقالوا أيضاً: من خصائصه أنه كان لا يحتلم؛ لأنّ قلبه عاقل حاضر، وهذا حقٌّ، فالأمر الحسيّة التي تُدرك بالعين والشمّ والسمع هذه ينام جسمه عنها، وأمّا قلبه فلا ينام. والله الموفق.



بَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ

الفصل الأول

٦٨٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٦٩٠ - وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٢).

٦٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلَتْ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنذِرُوا مِنْ مَقَامٍ آتٍ بِهِمْ مَصَلَّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، رقم (٣٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم (١٣٣٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، رقم (٥٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم (١٣٢٩).

٦٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ الْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(الشرح)

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «بَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ» المساجدُ تُطَلَّقُ على معنيين: المعنى الأول عامٌ والمعنى الثاني خاصٌّ.

أما العامُّ فكل الأرضِ مَسْجِدٌ، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» (٢)، كُلُّ الْأَرْضِ صَالِحَةٌ لِلسُّجُودِ إِلَّا مَا اسْتُنِي.

والثاني: الخاصُّ، وهي الأمكنة التي أُعِدَّتْ للصلاة، كمساجدنا هذه، وهذه المساجد الخاصة فيها مساجدٌ أخصُّ وهي المسجدُ الحرامُ والمسجدُ النبويُّ والمسجدُ الأقصى، ثلاثة، هذه أخصُّ مساجدَ، أفضلها المسجدُ الحرامُ الذي فيه الكعبةُ، ثم المسجدُ النبويُّ مسجدُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم المسجدُ الأقصى في فَلَسْطِينَ، هذه المساجدُ أفضلُ المساجدِ على الإطلاقِ.

ولهذا قال العلماء: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصِلِيَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: اللهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصِلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ رَكَعَتَيْنِ، فَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَسْجِدٌ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؛ قَالَ: اللهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصِلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ رَكَعَتَيْنِ، أَجْزَأُهُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٤).

وأجزأه في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل منه، ومن نذر أن يصلي في المسجد الأقصى
أجزأه في المسجد الأقصى؛ لأنه عينه، وفي المسجد النبوي؛ لأنه أفضل منه، وفي
المسجد الحرام؛ لأنه أفضل منهما.

ولهذا جاء رجل إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وقال: يَا رَسُولَ اللهِ،
إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ أَنْ تَفْتَحَ اللهُ عَلَيَّ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ
هَاهُنَا» يعني في مكة، فأعاد عليه، قال: «صَلِّ هَاهُنَا» فأعادها عليه فقال: «شَأْنُكَ
إِذْنٌ»^(١).

والمسجد الحرام، الذي هو أفضل المساجد، هو مسجد الكعبة فقط دون بقية
المساجد، ودليل ذلك ما رواه مسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنْ
مَسْجِدِهِ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ الْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ
الْكَعْبَةِ»^(٢) فخصَّ مسجد الكعبة.

ولذلك لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى مَسَاجِدِ مَكَّةَ سِوَى الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ الْكَعْبَةُ؛
لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ:
مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٣). والمراد بالمسجد الحرام مسجد
الكعبة لا بقية مساجد مكة.

لكن لا شك أن مكة المكان داخل الحرم أفضل مما كان خارج الحرم، والدليل
على هذا أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا نَزَلَ الْحُدَيْبِيَّةَ - وبعضها من

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦).

(٣) سيأتي تخريجه، حديث رقم (٦٩٣).

الحِلِّ وبعضها من الحَرَمِ - كان إذا جاء وقت الصلاة دَخَلَ في الحَرَمِ - يعني في مداخلِ الحَرَمِ - وصَلَّى^(١)، وهذا يدلُّ على أن الصلاة فيما كان في حدودِ الحَرَمِ أفضلُّ من الصلاة فيما كان خارجَ حدودِ الحَرَمِ.

لكن ليس هو الأفضل بالنسبة للتضعيف إلى خيرٍ من مائة ألفٍ، بل هذا خاصٌّ بمسجدِ الكعبةِ فقط؛ كما نصَّ عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(٢).

فإن قال قائلٌ: لو دارَ الأمرُ بينَ أن يحضَرَ الإنسانُ وهو في مكَّةَ إلى مسجدِ الكعبةِ، لكن مع الزَّحَامِ والمشقَّةِ، وربما لا يأتي بالصلاة على وجهها، ربَّما لا يحسُنُ له السجودُ، أو يحضُرُ له إلا بمشقةٍ شديدة، أو الأفضل أن يصليَ في أحدِ مساجدِ مكَّةَ بطمأنينةٍ وراحةٍ؟

فالجواب: الأفضل أن يصليَ في أحدِ مساجدِ مكَّةَ؛ لأن المحافظةَ على ما يتعلَّقُ بذاتِ العبادةِ أولى من المحافظةِ على شيءٍ يتعلَّقُ بمكانها، فليست الصلاةُ في مسجدِ الكعبةِ أفضلَ مُطلقاً؛ لأننا نقول: المحافظة على ذاتِ الصلاةِ أفضلُ من المحافظةِ على مكانها، فإذا كنتَ إذا أتيتَ إلى المسجدِ الحرامِ - إلى مسجدِ الكعبةِ - حصلَ زحامٌ وأذى ومشقةٌ، وربما يفوتُك بعضُ الصلاةِ، وإذا دخلتَ وجدتَ المضايقةَ، لكن في المساجدِ الأخرى تجد الراحةَ والطمأنينةَ، فصلُّ في المساجدِ الأخرى أفضلُ.

وإنَّ ذلك يتعلَّقُ بنفسِ العبادةِ، وقد ذكر العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ قاعدةً فقالوا: «ما يتعلَّقُ بذاتِ العبادةِ أفضلُ ممَّا يتعلَّقُ بِزَمَانِها أو مَكَانِها». وَضَرَبُوا لذلكَ مَثَلًا بِالرَّمْلِ

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، رقم (١٤٠٦).

في الطَّوَّافِ، فالرَّمْلُ في طَوَافِ الْقُدُومِ سُنَّةٌ، والقُرْبُ مِنَ الْكَعْبَةِ أَفْضَلُ، فإذا قال قائلٌ: إن دنوتُ من الكعبةِ لم أستطعِ الرَّمْلَ، وإن طُفْتُ بعيدًا منها استطعتُ الرَّمْلَ، فأَيُّها أَفْضَلُ؟

فالجواب: الأفضل البعد مع الرَّمْلِ؛ لأن الرَّمْلَ يتعلَّقُ بنفسِ العبادَةِ.

ولو قال قائلٌ: إن صَلَّيْتُ بأوَّلِ الوَقْتِ صَلَّيْتُ وأنا مُنْشِغِلِ القَلْبِ؛ لأنه يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ، وإن قَضَيْتُ حاجتي ثم صَلَّيْتُ في آخِرِ الوَقْتِ صَلَّيْتُ بِطَمَأنِينَةٍ، فأَيُّها أَفْضَلُ؟

فالجواب: أن تؤخِّرَ، أخِرِ الصَّلَاةَ وأدِّها بِطَمَأنِينَةٍ؛ لأنَّ هذا الفِرْضُ يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ العِبَادَةِ، والتقديم يتعلَّقُ بزمانها، وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ لطالِبِ العلمِ.

كذلك نقول بالنسبة لمضاعفةِ الأجرِ إذا كان يؤدي إلى انشغالِ القلبِ والإيذاءِ فالصَّلَاةُ في مساجِدٍ أُخْرَى أَفْضَلُ.



٦٩٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٩٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَا شِئًا وَرَاكِبًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٦٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(الشرح)

هذه الأحاديث في بيان فضل المساجد؛ منها حديث أبي سعيد أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»، يعني لا أحد يسافر إلى أي مسجد في الأرض إلا لهذه المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، وهو مسجد الكعبة، والمسجد النبوي؛ مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والمسجد الأقصى في فلسطين، نسأل الله أن يحرره من اليهود إلى المسلمين.

هذه ثلاثة مساجد تُشَدُّ الرَّحَالُ إليها؛ لأن فيها أجرًا لا يوجد في غيرها، فالصلاة في المسجد الحرام خيرٌ من مائة ألف صلاة فيما سواه، أو بمائة ألف صلاة فيما سواه، والمسجد النبوي خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، والمسجد

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، رقم (١١٩٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم (١٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا، رقم (١١٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته، رقم (١٣٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أحب البلاد إلى الله مساجدها، رقم (٦٧١).

الأقصى بخمسائة صلاة. ولا تُشَدُّ إلى غَيْرِهَا الرِّحَال، فلو أرادَ الإنسانُ مَثَلًا أن يَشُدَّ الرَّحْلَ لِيُصَلِّيَ بِالْجَامِعِ الْكَبِيرِ فِي الرِّيَاضِ قَلْنَا: هَذَا حَرَامٌ، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، أَمَا شُدُّ الرَّحْلِ إِلَى مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ لِأَن فِيهِ حَلَقَةٌ عِلْمٌ، يَرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ، فَهَذَا لَا يَخَالِفُ السُّنَّةَ؛ لِأَن هَذَا لَمْ يَشُدَّ الرَّحْلَ لِلْمَكَانِ، وَإِنَّمَا شَدَّهُ لِلْعِلْمِ.

وكذلك لو فُرِضَ أَنْ مَسْجِدًا مِنَ الْمَسَاجِدِ فِيهِ خَطِيبٌ خُطِبَتْهُ مُفِيدَةٌ وَمَوْثُورَةٌ، وَشُدَّ الرَّحْلَ إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِ خُطْبَةِ الْخَطِيبِ، فَلَا حَرَجَ؛ لِأَن هَذَا لَا يُقَالُ: إِنَّهُ شَدَّ الرَّحْلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، بَلْ إِلَى الْخَطِيبِ، فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

ومما ذكره رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

«مَا بَيْنَ بَيْتِي» أَي بَيْتَ النَّبِيِّ وَهُوَ سَاكِنٌ وَمَنْبَرُهُ الَّذِي يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ النَّاسَ «رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»؛ لِأَنَّهُ هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ إِنَّ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ لَمْ يَكُنْ مَزِيدًا مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ زَادَ عُمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْقِبْلِيَّةِ، ثُمَّ زَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْخَلْفِيَّةِ الشَّمَالِيَّةِ، كَانَ الْأَوَّلُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ مَا بَيْنَ بَيْتِهِ وَمَنْبَرِهِ؛ لِأَن مَنْبَرَهُ لَيْسَ فِي وَسْطِ الصَّفِّ، بَلْ فِي طَرَفِهِ الْأَقْصَى مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ قَبِلَتْهَا الْجَنُوبَ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَسْجِدَهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا كَانَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ اسْتَحَقَّ أَنْ تُشَدَّ الرَّحْلُ إِلَيْهَا، وَلِهَذَا جَاءَ الْمُؤَلِّفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ».

وقال: «مَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْبَرُ الْمَوْجُودُ فِي الدُّنْيَا عَلَى حَوْضِهِ، لَكِنَّا لَا نَرَى الْحَوْضَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَالَمِ الْآخِرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ

مِنْبَرُهُ يَوْضَعُ عَلَى حَوْضِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى يَشَاهِدَ مَنْ يَرِدُ هَذَا الْحَوْضَ مِنْ أُمَّتِهِ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ وَارِدِيهِ الشَّارِبِينَ مِنْهُ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وفي هذه الأحاديث أيضًا ما رواه مسلمٌ أنَّ أحبَّ البقاعِ إلى اللهِ مَسَاجِدُهُ، وَأَبْغَضُ البقاعِ إلى اللهِ أَسْوَاقُهَا، ووجهُ ذلك: أنَّ المساجدَ محلَّ الصلاة والقراءة والذكر والعلمِ وسُكُنَى الملائكةِ عليهم الصلاة والسلام، أمَّا الأسواقُ فإنها أسواقٌ لَغَطٍ وَرَفَعِ أصواتٍ، وربِّما يكون فيها حَلِفٌ على كَذِبٍ أو غِشٍّ أو ما أشبه ذلك، فلهذا كانت أبغضَ البقاعِ إلى اللهِ عَزَّجَلَّ.

وفي هذا الحديثِ أنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى موصوفٌ بالمحبة، وأنَّ محبته قد تتعلَّق بالأعيان وتتعلَّق بالأعمال وتتعلَّق بالأزمان، فأحبُّ البقاعِ إلى اللهِ المساجدُ، وأبغضُها إليه الأسواقُ، إذن ينبغي لنا أن نَحْرِصَ على أن نَعْمُرَ هذه المساجدَ -التي هي أحبُّ البقاعِ إلى اللهِ عَزَّجَلَّ- بطاعة الله؛ من صلاةٍ وقراءةٍ وذكيرٍ وعلمٍ وغير ذلك. والله الموفق.



٦٩٧- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى اللهُ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٦٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدًا، رقم (٤٥٠)، ومسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب فضل بناء المساجد، رقم (٥٣٣).

أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِيهَا نَقَلَهُ مِنْ أَحَادِيثِ فَضِيلَةِ الْمَسَاجِدِ: عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّرغِيبُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَأَنَّ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، بَدَارٍ لَا يَفْنَى نَعِيمُهَا وَلَا يَبِيدُ، لَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ: أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ، لَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةً؛ لِأَنَّ الرِّيَاءَ يُبْطِلُ الْأَعْمَالَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسَاجِدَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ هَذَا الثَّوَابِ، وَعَلَى هَذَا فَالْوَقْفُ عَلَى الْمَسَاجِدِ عَلَى بِنَائِهَا أَفْضَلُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ فَإِنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا كَانُوا يُوقِفُونَ وَيُؤْصُونَ بِعَقَارَاتِهِمْ يَجْعَلُونَهَا فِي أُضْحِيَّةٍ فِي عَشْرَةِ رَمَضَانَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْمَسَاجِدُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ أَجْرَهَا دَائِمٌ كُلَّ سَنَةٍ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلِأَنَّهَا أَسْلَمٌ لِلدَّمِّ؛ فَإِنَّ الْأَوْقَافَ الْخَاصَّةَ دَائِمًا يَحْصُلُ فِيهَا مَشَاكِلٌ وَيَحْصُلُ فِيهَا تَفْرِيطٌ، بَلْ وَيَحْصُلُ فِيهَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ وَعَدَاوَةٌ فِي عِلَاقَاتِ.

وَالْوَقْفُ الْخَاصُّ إِذَا خَرِبَ لَمْ تَجِدْ مَنْ يَقُومُ بِهِ، يَتَوَاكَلُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَضِيعُ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مَالٍ فَالَّذِي نَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ مَا دَامَ حَيًّا يَأْمَنُ الْبَقَاءَ وَيُخْشَى الْفَقْرَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ، رَقْمٌ (٦٦٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تَحْمِيً بِهَ الْخَطَايَا، وَتَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، رَقْمٌ (٦٦٩).

أما حديث أبي هريرة ففيه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نَزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»، غدا يعني ذهبَ في الصباح، وراح في آخر النهار.

ومن المعلوم أن هذا في الحثِّ على صلاة الجماعة في المساجد، فإذا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ بَعْدَ الْفَجْرِ تَرِيدُ أَنْ تَصَلِيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِذَلِكَ نَزْلًا فِي الْجَنَّةِ، وكذلك بعد الزَّوَالِ فِي آخِرِ النَّهَارِ كُلَّمَا غَدَوْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رُحْتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعِدُّ لَكَ نَزْلًا فِي الْجَنَّةِ، أَي ضِيَاةً كُلَّمَا غَدَوْتَ أَوْ رُحْتَ.

فاخْرِضْ يَا أُخِي الْمُسْلِمَ عَلَى التَّرَدُّدِ إِلَى الْمَسَاجِدِ؛ فِيهِ الْخَيْرُ، وَفِيهِ أَجْرٌ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلُ إِذَا تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَحْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةً، فَإِذَا وَصَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى وَانْتَظَرَ الصَّلَاةَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاتِهِ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ.

يعني حين خرج من بيته يقول: باسمِ الله، آمَنْتُ بِاللَّهِ، اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمَنْ فَوْقِي نُورًا، وَمَنْ تَحْتِي نُورًا.

وكذلك إذا دخل المسجد له ذكر معروفٌ: باسمِ الله، والسلامُ على رسولِ الله، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ.



٦٩٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْسَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٠٠- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «بَلِّغْنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِيمَةَ، دِيَارَكُمْ نُكْتُبُ أَثَارَكُمْ، دِيَارَكُمْ نُكْتُبُ أَثَارَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(الشرح)

هذه الأحاديث تتعلق بالمساجد؛ لأنَّ بابها هو باب المساجد، منها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أخبر أن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممسَى، يعني صلاة الجماعة، فكلَّمَا بَعُدَ الْمَسْجِدُ عَنِ بَيْتِ الْإِنْسَانِ كَانَ أَعْظَمَ أَجْرًا مِمَّا إِذَا كَانَ قَرِيبًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَبْعَدَ يُرْفَعُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ وَيُحِطُّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِائَةَ خُطْوَةٍ أَقَلُّ مِنْ مِائَتَيْنِ.

ولكن هل معنى ذلك أن الإنسان يختار الأبعد عن المسجد، أو أنه إذا صادف أن منزله أبعد فهو أفضل؟

المراد الثاني، وليس المعنى أن نقول للناس: انفروا عن المساجد، ابتعدوا عنها؛ لأنَّ هذا خلاف ما كان عليه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - والخلفاء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، رقم (٦٥١)، ومسلم: كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٥).

الراشدون، وربما يكون قُرْبُ الْبَيْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وهو أنه إذا بَعُدَ الْبَيْتُ عَنِ الْمَسْجِدِ فَرَبِّمَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ الْكَسَلُ فَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَإِذَا كَانَ قَرِيبًا سَهَّلَ عَلَيْهِ.

على كُلِّ حَالٍ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا صَادَفَ أَنَّ مَنَزِلَكَ بَعِيدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَخَرَجْتَ مِنَ الْمَنْزِلِ إِلَى الْمَسْجِدِ، كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ أَجْرًا مِمَّنْ بَيْتُهُ قَرِيبٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ تَخْتَارَ أَبْعَدَ الْبُيُوتِ عَنِ الْمَسَاجِدِ.

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ رَجُلًا بَيْتُهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهَنَاكَ مَسْجِدٌ آخَرٌ أَبْعَدُ فَهَلْ نَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَبْعَدِ؟

فالجواب: لا نقول هذا، بل نقول: اذهب إلى مسجد الحي حتى تشجع أهل الحي، وحتى لا يتأخر أحدٌ ويقول: إني أصلي في المسجد الفلاني. لكن هذا كله على المصادفة، ولذلك مثلاً أخبر النبي ﷺ أَنَّ مِنَ الرِّبَاطِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ^(١) فِي أَيَّامِ الْبَرْدِ، هَلْ نَقُولُ لِلْإِنْسَانِ: إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ فَاخْتَرِ أبردَ الْمِيَاهِ؟ لا نقول هذا، لكن إذا صادف أنه ليس عندك إلا ماءً بارداً فأسبغت الوضوء فإنه أفضل بلا شك.

وَأَمَّا حَدِيثُ بَنِي سَلِمْةَ فَإِنَّهُ خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَقِيَ فِيهَا أَمَاكِنٌ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمْةَ أَنْ يَأْتُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَبِغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَأَلَهُمْ: هَلْ أَرَادُوا ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ». يَعْنِي الزَّمُوا بِيُوتَكُمْ لَا تَقْرُبُوا إِلَى الْمَسْجِدِ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ.

وذلك بخلاف الذي ينتقل من قُرْبِ الْمَسْجِدِ إِلَى بُعْدِهِ، وَهَذَا كَمَا قُلْنَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١).

ولكن إذا كان مكانه بعيداً فليبق على ما كان عليه.

قوله: «تُكْتَبُ آثَارُكُمْ» يعني حُطْوَاتِهِمْ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الْمَسْجِدِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٧٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

(الشرح)

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما ساقه من الأحاديث في بيان فضل المساجد: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» سبعة يعني ليس سبعة رجالٍ فقط، بل سبعة أجناسٍ، أو أصنافٍ، وإن كان لا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وقوله: «سَبْعَةٌ» هذا ليس على سبيل الحصر؛ لأن هناك آخرين يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ غَيْرَ هَؤُلَاءِ.

فإما أن يقال: إن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِهِؤُلَاءِ السَّبْعَةِ ثُمَّ أَوْحِيَ إِلَيْهِ بآخَرِينَ؛ لأن مثل هذا لا يمكن أن يقوله النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - اجتهاداً، بل لا بد أن يكون عن طريق الوحي، وإما أن يقال: إن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الزكاة، رقم (١٠٣١).

النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقْتَصِرُ أحيانًا على بعضِ مَنْ يكونُ لهم أحكامٌ خاصَّةٌ.

المهمُّ أن هؤلاء السَّبعة ليسوا سبعة رجالٍ، بل سبعة أصنافٍ يُظِلُّهم اللهُ في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه، وهذا الظلُّ يُخلِّقه اللهُ عَزَّجَلَّ يومَ القيامةِ لِيُظِلَّ به هؤلاء؛ لأنه في يوم القيامةِ ليس هناك ظلٌّ؛ لا أشجار ولا يُّوت ولا جبال ولا كُهوف ولا غير ذلك، كما قال عَزَّجَلَّ: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ بِنَسْفِهَا رَبِّي نَسَفَهَا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ﴿١٠٧﴾﴾ [طه: ١٠٥-١٠٧] فليس هناك ظلٌّ إلاَّ مَنْ خلق اللهُ له ظلًّا يُظِلُّه، ومن ذلك الصَّدَقَاتُ؛ فإنَّ النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»^(١)، فالأعمالُ قد تُظِلُّ صاحبها يومَ القيامةِ بظلِّ يُخلِّقه اللهُ عَزَّجَلَّ، يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه.

قوله: «إمامٌ» إمامٌ يعني رَئِيسَ أُمَّةٍ، سواء سُمِّيَ إمامًا أو مَلِكًا أو سُلطانًا أو خَلِيفَةً، المهمُّ أنه الإمامُ الذي تَرَجِعُ إليه الأُمَّةُ.

قوله: «عادلٌ» أي عادل في حُكْمِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وفي تَنْفِيزِ أَحْكَامِ اللهِ، لا يُجَابِي صديقًا ولا قريبًا ولا غنيًّا لغناه، وفقيرًا لِفَقْرِهِ، النَّاسُ عنده كلُّهم سواءٌ ما داموا مُتساوينَ في الأوصافِ، إذا كان هناك حدٌّ على أقاربه أقامه، أو على الأبعد منه أقامه، لا يُبالي.

ومن العدلِ الواجبِ المهمُّ أن يَعْدِلَ بَيْنَ رَعِيَّتِهِ في أَحْكَامِ اللهِ عَزَّجَلَّ، فتكون كلمة اللهُ هي العليا، لا يُحْكُمُ إِلَّا بِشَرِيعَةِ اللهِ، ولا يَعْدِلُ عنها قِيدَ أَنْمَلَةٍ.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٤٧).

وانظُرْ إلى أبرزِ العدالةِ في نبينا محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وفي خُلفائنا الراشدين، أما النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فإنه جَرَتْ قِصَّةٌ في زَمَنِهِ؛ امرأةٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ مِنَ الْقَبَائِلِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمُتَاعَ، يَعْنِي تَقُولُ لِلنَّاسِ: أَعْطِنِي الْقِدْرَ أَطْبُخُ فِيهِ وَأَرُدَّهُ، أَعْطِنِي الْإِنَاءَ أَنْتَفِعَ بِهِ وَأَرُدَّهُ، أَعْطِنِي الْفِرَاشَ أَفْتَرِشُهُ وَأَرُدَّهُ، تَفْعَلُ هَذَا وَتَجْحَدُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُ الْمُتَاعِ تَقُولُ: أَبَدًا، مَا أَخَذْتُ شَيْئًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا؛ لِأَنَّ جَحْدَ الْعَارِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ السَّرِقَةِ، فَاهْتَمَّتْ قُرَيْشٌ بِذَلِكَ، فَقَالُوا: كَيْفَ تُقَطَعُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَأَهْمَهُمُ الْأَمْرُ، فَابْتَغَوْا رَجُلًا يَشْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَعَلَّهُ يُسْقِطُ حَدَّ الْقَطْعِ عَنْهَا، فَرَأَوْا أَقْرَبَ النَّاسِ وَأَكْثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّهُ وَيَحِبُّ أَبَاهُ، فَتَكَلَّمَ فِيهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ - يَعْنِي أَقْسَمُ بِاللَّهِ - لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، أَيُّهَا أَشْرَفُ: الْمَخْزُومِيَّةُ أَوْ فَاطِمَةُ؟ فَاطِمَةُ أَشْرَفُ نَسَبًا وَحَسَبًا وَدِينًا، وَهَذَا قَالَ: «لَقَطَعْتُ يَدَهَا» أَيُّهُ هُوَ بِنَفْسِهِ يُبَاشِرُ قَطْعَ الْيَدِ، لَا يَأْمُرُ أَحَدًا، بَلْ هُوَ بِنَفْسِهِ يُبَاشِرُ قَطْعَ يَدِ بِنْتِهِ لَوْ أَنَّهَا سَرَقَتْ! أَتَرَوْنَ عَدْلًا أَقْوَى مِنْ هَذَا الْعَدْلِ؟! لَا.

ثم انظر إلى الخُلفاء الراشدين؛ أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَدَلَ عَنْ جَعْلِ الْخِلَافَةِ فِي بَنِيهِ

(١) سبق تخريجه (ص: ٩٩).

وجعلها في عمر بن الخطاب؛ لأنه يرى أنه مَسْئُولٌ عند الله عَزَّوَجَلَّ مَنْ خَلَفْتَ عَلَى عِبَادِي، هل خَلَفْتَ فِيهِمْ أَقْوَمَ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ وَفِي رِعَايَةِ عِبَادِ اللَّهِ، فَعَلِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْخِلَافَةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَرَفَ حُجَّتَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهَذَا عَدْلٌ.

ثُمَّ انظُرْ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا أَمَرَ النَّاسَ بِشَيْءٍ أَوْ نَهَاَهُمْ عَنْ شَيْءٍ جَمَعَ أَهْلَهُ وَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي أَمَرْتُ بِكَذَا أَوْ نَهَيْتُ عَنْ كَذَا، وَإِنِ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ نَظَرَ الطَّيْرِ إِلَى اللَّحْمِ - يَعْنِي يَنْقُضُونَ عَلَيْكُمْ إِذَا رَأَوْا أَيْ شَيْءٍ - وَايْمُ اللَّهِ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ أَنَّهُ فَعَلَ كَذَا - إِنْ كَانَ قَدْ نَهَى عَنْهُ - أَوْ تَرَكَ كَذَا - إِنْ كَانَ قَدْ أَمَرَ بِهِ - إِلَّا أَضَعَفْتُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ^(١). إِذَا كَانَ يَجْلِدُ عَشْرًا يَجْلِدُ هَؤُلَاءِ عِشْرِينَ، فَهَذَا الْعَدْلُ.

لكن قد تقول أيتها السطحي في عقلك: هذا ليس عدلاً، لماذا يزيد في عقوبة هؤلاء؟

والجواب المفيد أن هؤلاء تجرءوا على المخالفة بسبب قُرْبِهِمْ مِنَ الْخَلِيفَةِ، فَهَمَّ قَدْ رَأَوْا أَنْفُسَهُمْ مَتَمِيزِينَ عَنِ النَّاسِ فِي هَذَا، فَأَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ يُنَكَّلُ بِهِمْ، وَضَاعَفَ عَلَيْهِمْ.

ونظير ذلك من بعض الوجوه أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَرْسَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْبِضَ الزَّكَاةَ - اسْمِعْ لِهَذَا الْحُكْمِ - فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثَلَاثَةَ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَا هِيَ صِلَتُهُ بِالرَّسُولِ؟ هُوَ عَمَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ»، يَعْنِي هَذِهِ حُجَّةٌ، وَإِذَا كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ

(١) أخرجه معمر في الجامع (١١/٣٤٣، رقم ٢٠٧١٣).

هل من سُكْرِ نعمةِ الله أن يمنع الزكاة، أو أن يؤدِّي الزكاةَ والصدقة؟ نقول: يؤدي الزكاةَ والصدقةَ.

«وَأَمَّا خَالِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا» ولم يقل: إنكم تظلمونه، فأظهر اسمه تفضيلاً له وتكريماً له «قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كيف يمنع زكاته ويُوقِف هذا على المجاهدين! ما ينفَع، وقيل: المعنى أنه أنفقَ الزكاةَ في سبيلِ الله فأجزأه.

«وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»^(١) هذا الشاهد، قال: «فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»؛ لأن العباس ربًّا لقربيه من الرسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امتنع أن يُعْطِيَهَا هُوَ لِأَنَّ الْعَمَالَ لِيُعْطِيَهَا الرَّسُولَ، فَتَدْرَعُ بِقَرَابَتِهِ مِنَ الرَّسُولِ إِلَى مَنَعِهَا، فَأَرَادَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُحْمِلَهَا عَنْهُ لَكِنَّا مُضَاعَفَةٌ.

الشاهد أن الإمام العادل يُظِلُّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وهل يمكن أن تجتمع الحِصَالُ السَّبْعُ في واحدٍ؟ نعم يمكن أن تجتمع.

اللَّهُمَّ أَظِلَّنَا فِي ظِلِّكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

قوله: «وَشَابُّ نَشَأٍ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ» عادةُ الشبَابِ أَنَّهُمْ يَكُونُ عِنْدَهُمْ نَزَوَاتٌ وَإِرَادَاتٌ وَأَفْكَارٌ تُبْعِدُهُمْ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبُوءٌ»^(٢) ومعنى صبوة الشبَابِ أَنَّ الشَّابَّ فِي الْغَالِبِ لَا يَكُونُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَاللِّتَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

(التوبة: ٦٠) رقم (١٤٦٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (٩٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٥١/٤).

عنده قوّة في عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فإذا نشأ في عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْ صَغَرِهِ واستمرَّ على ذلك حتى الموتِ، فإن الله تعالى يُظِلُّه في ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وفي هذا إشارة إلى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ نَعْتَنِيَ بِالصَّيَّانِ وَأَنْ نُنْشِئَهُمْ نَشْأَةً صَالِحَةً عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وعلى مَحَبَّةِ الصَّلَاةِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْخَيْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ومن هذا أَن نَحْنُتُهُمْ عَلَى الْإِلْتِحَاقِ بِحِلْقِ تَحْفِيزِ الْقُرْآنِ، إِنَّمَا حَلَقَ مَبَارَكُهُ نَافِعَةٌ تُصَدُّ الشَّابَّ عَنِ التَّسَكُّعِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالذَّهَابِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَمَصَاحِبَةِ الْأَشْرَارِ، وَتُرْغِيبِهِمْ فِي الْمَسَاجِدِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فهِذَا مِنْ أَسْبَابِ خَشُوعِ الشَّابِّ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ» إِذَا خَرَجَ قَلْبُهُ فِي الْمَسْجِدِ، يُحِبُّهُ وَيَأْلَفُهُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وقيل: معنى يُعَلِّقُ بِالْمَسَاجِدِ أَي يُعَلِّقُ بِالصَّلَاةِ، فَهُوَ كَلَّمَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاةٍ انْتَهَرَ الصَّلَاةَ الْآخَرَى، وَهِيَ مُتَلَاذِمَانِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي الْمَسَاجِدِ فَكَلَّمَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِالصَّلَاةِ الْآخَرَى.

قوله: «وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ» رَجُلَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَلَاةٌ، لَا مُصَاهِرَةٌ وَلَا قُرَابَةٌ، إِنَّمَا تَحَابَّا فِي اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَيُكْثِرُ مِنْ طَاعَتِهِ أَحَبَّهُ حَتَّى تَفَارَقَا بِالْمَوْتِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَحَبَّ شَخْصًا أَنْ يُجْبِرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِعِزِّ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا مُعَاذُ، إِنِّي أُحِبُّكَ، فَلَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبْرَ كُلِّ

صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١).

قال شيخ الإسلام: يقول هذا قبل أن يسلم، إذا فرغ من التشهد ودعا بما تيسر يقول هذا قبل أن يسلم: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» ثم يُسَلِّمُ^(٢).

وما قاله الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أوجهٌ مما قاله بعض العلماء: إنه يقوله مع الذكر بعد السلام، فيقال: إن هذا يقال آخر ما تدعوه به في صلاتك.

قوله: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ» يعني دَعَتْهُ لفعل الفاحشة بها، وهي امرأة شريفة ذات حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ، امرأة جميلة مَنْ رَأَاهَا تعلق قلبه بها، دَعَتْهُ في مكانٍ خالٍ ليس عندهما أحدٌ، ولا يَعْتَقِدَانِ وجودَ أحدٍ، ولكنه لِكَمَالِ عِفَّتِهِ قال: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، ولم يَأْتِهَا.

فهذا الرجل الذي حبس نفسه عن الزنا مع قوَّة الداعي وقلة المانع، يُظِلُّهُ اللهُ في ظِلِّهِ يوم لا ظلَّ إلا ظِلُّهُ.

وتأمل قِصَّةَ يُوْسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين دَعَتْهُ امرأة العزير إلى نفسها، فإنها دَعَتْهُ إلى نفسها وغَلَقَتْ الأبوابَ وقد تَجَمَّلَتْ أَحْسَنَ تَجْمُلٍ، وطلبتَه أَنْ يفعلَ بها، وَلَمَّا هَمَّتْ به وهمَّ بها رأى بُرْهَانَ اللهِ، وهو ما جعله اللهُ في قلبه من الإيِّانِ، فأبى.

قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهٖ﴾ [يوسف: ٢٤] يعني: لَفَعَلَ؛ لأن المكان خالٍ والأبواب مغلقة، والمرأة في غاية ما يكون من الجمال،

(١) سبق تخريجه (ص: ٩٩).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/٢٠٥).

وقد هيأت نفسها تهيئةً كاملةً، وهي سيّدته، ومع ذلك أبى عليه الصلّاة والسّلام لَمَّا رأى بُرْهانَ رَبِّه، وهذا معنى الآية وهو ظاهر.

وأما قول بعض العلماء: هَمَّ بِضَرْبِهَا، فهذا ليس بالصواب، ولا يمكن أن يَضْرِبَهَا وهي سيّدته، ولكن الإنسان إذا كَفَّ عن المَعْصِيَةِ مع قوّة الداعي لها وعدم المانع صارَ أفضلَ وأكملَ، فهو عَلَيْهِ الصّلاة والسّلام هَمَّ بِهَا لِأَنَّهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ يَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي النَّاسَ مِنَ الشَّهْوَةِ وَغَيْرِهَا، لَكِنَّهُ رَأَى بُرْهَانَ اللَّهِ، وَهُوَ مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيْمَانِ التَّامِّ، وَامْتَنَعَ.

قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ﴾ أي الأمر كذلك ﴿لِيُصْرِفَ عَنْهُ الشُّوْءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، انظر كيف أن العبادَ المُخْلِصِينَ يَمْنَعُهُمُ اللهُ عَزَّجَلَّ مِنَ الْفَوَاحِشِ، مع قوّة الدواعي لها وقلة المانع.

قال: ﴿وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ﴾ يعني هَرَبَ مِنْهَا فَلَحِقْتُهُ، حتى وَصَلَا إِلَى الْبَابِ وَلَحِقْتُهُ وَأَمْسَكَتْ بِثَوْبِهِ حَتَّى انْقَدَّ ﴿وَوَدَّتْ قَيْصَهُ، مِنْ دُبُرٍ﴾، لماذا قَدَّتْهُ مِنَ الدُّبُرِ؛ لِأَنَّهُ هَارِبٌ، أَمْسَكَتْ بِالثَّوْبِ فَانْقَدَّ الثَّوْبُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ رَغْبَتِهَا وَعَلَى قُوَّةِ فِرَارِهِ عَلَيْهِ الصّلاة والسّلام ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ يعني وَجَدَا زَوْجَهَا عِنْدَ الْبَابِ، فَنَبَّهَتْهُ: ﴿قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥].

نسأل الله العافية، حين استدعته وألجأته وهربَ منها لحِقْتُهُ، وَلَمَّا رَأَتْ زَوْجَهَا أَتَمَّتْهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِأَهْلِهِ سُوءًا، وَهَذَا مِنْ كَيْدِهِنَّ؛ مِنْ كَيْدِ النِّسَاءِ، إِنَّ كَيْدَهُنَّ عَظِيمٌ.

﴿قَالَ﴾ يوسف: ﴿هُيَ زَوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي﴾ [يوسف: ٢٦] وليس أنا، فالآن عندنا مَدْعٍ وَمَدْعَى عَلَيْهِ، الْمَدْعِي: الْمَرْأَةُ، وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ: يَوْسُفُ، تَدَّعِي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ

يريدُ الفاحشةَ، وهو يُنكِرُ ويقول: هي التي راودتني عن نفسي، فحكّمَ بينهما الحاكمُ من نفسِ أهلِ المرأةِ، ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦] أي حكّمَ بالقرينة؛ لأنَّ الحكمَ بالقرينةِ جائزٌ، فقال: إنَّ كَانَ الْقَمِيصُ قُدَّ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتُ؛ لأنه إذا قُدَّ من قُدَّامِ صَارَ هو الذي آتاها وأقبلَ إليها، وإنَّ قَمِيصَهُ قُدَّ من دُبُرٍ، فكذبتُ وهو من الصادقينَ.

فصارت النتيجة ﴿فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ﴾ الذي رأى هو السيّد زوجها ﴿قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨]، ولكن الرجل كان باردًا، يعني زوجها، فهل عاقبَ زوجته على هذا وقد خانته واتهمتِ البريء؟ لا، قال له: ﴿يُوسُفُ﴾ حتى حذف النداء، ما قال: يا يوسفُ، خشية أن يطول الكلام، ﴿أَعْرِضْ عَن هَذَا﴾ [يوسف: ٢٩] يعني اترك كأنَّ شيئًا ما جرى، أمّا أنتِ فاستغفري ﴿لِذُنُوبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٢٩]، هذا حكمه على هذا الأمر العظيم.

على كلِّ حالٍ أنا سُقْتُ هذه المسألة على هذا الرجلِ العتيدِ الذي دَعَتُهُ امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وشرفٍ وحَسَبٍ وجمالٍ في موضعِ خالٍ لا يخشيانِ من أحدٍ إلا الله عَزَّجَلَّ فقال: إني أخاف الله، ما قال: ليس بي إرادةٌ لِأَشْتَهِي، ما قال: قَدْ يُطَلَعُ عَلَيْنَا، ما قال: في وقتٍ آخر، قال: إني أخافُ الله، منعه من هذا خوفُ الله عَزَّجَلَّ، وهذا من أفضلِ الأعمالِ أن يُيسَّرَ للإنسانِ فِعْلُ المعصيةِ ثم يتركها لله عَزَّجَلَّ.

ولذلك توَسَّلَ أحدُ الثلاثةِ الذين انطبَقَ عليهمُ الغارُ بِالْعَفَّةِ^(١)، ثلاثة جَثُّوا إلى غارٍ في الجبلِ آواهُمُ الليلُ، لَمَّا جَثُّوا قَيَّدَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا صخرةً فَسَدَّتْ فَمِ الْغَارِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٥)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، رقم (٢٧٤٣).

تدحرجت من الجبلِ فسدت فَمَ الغارِ، أرادوا أن يُزخِرِ حُومها فَعَجَزُوا، فقالوا: تَوَسَّلُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، اذْكُرُوا الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ الَّتِي أَنْتُمْ فَعَلْتُمْ لَعَلَّ اللَّهَ يُفَرِّجَ عَنْكُمْ، فَذَكُرُوا مَا ذَكُرُوا، وَمِنْهُمْ وَاحِدٌ ذَكَرَ أَنَّ لَهُ بِنْتَ عَمٍّ، وَكَانَ يُحِبُّهَا حُبًّا شَدِيدًا، وَقَدْ رَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا وَلَكِنهَا أَبَتْ، وَفِي سَنَةٍ مِنَ السَّنَوَاتِ أَلْبَانَتِهَا الْحَاجَةُ، جَاءَتْ إِلَيْهِ تَطْلُبُ الْحَاجَةَ، فَرَاوَدَهَا فَأَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ لِإِلْحَاحِ الْحَاجَةِ فَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا إِنْقَاذًا لِحَيَاتِهَا، فَلَمَّا جَلَسَ مِنْهَا مَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَتْ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَقْضِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقَامَ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ، لَكِنَّهَا ذَكَرَتْهُ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَقْضِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقَامَ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، وَذَكَرَ صَاحِبَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمَلًا صَالِحًا فَانْفَرَجَتْ كُلُّ الصَّخْرَةِ.

الشاهد من هذا أن كمال العِقَّةِ يَمُنُّ اللهُ بِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، تَتَيَسَّرُ أَسْبَابُ الْفَاحِشَةِ تَيْسَّرًا تَامًّا وَلَكِنَّهُ يَتْرُكُ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، فَهَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَهَذَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ؛ كَانَ مِنَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.
اللَّهُمَّ أَظِلَّنَا فِي ظِلِّكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.



٧٠٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَنْزَلِ الْمَلَائِكَةُ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «إِذَا دَخَلَ

المَسْجِدَ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَحْبُسَةً». وَزَادَ فِي دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبِّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُجِدْ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

هذا الحديث فيه أيضًا دليلٌ على فضيلة الصلاة في المساجد؛ وذلك أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ» أو: «فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ» والمعنى واحدٌ، يعني يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِهِ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، والوضوءُ معروفٌ؛ هو أن الإنسان يغسلُ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ يَتَمَضَّمُضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، وَمِنْ أَعْلَى الْجَبْهَةِ مِنْ مُنْحَنَى الْجَبْهَةِ نَحْوَ الرَّأْسِ إِلَى أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَالْمِرْفَقُ دَاخِلٌ فِي الْغَسْلِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ؛ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ يَعُودُ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ، وَالْمَسْحُ لَا يُكْرَرُ، وَلَا يَغْسِلُ إِنَّمَا يُبَيِّلُ الْإِنْسَانَ يَدَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

قوله: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ» يعني ما خرج لبيعٍ وشراءٍ وغير ذلك، إنما خرج من بيته إلى المسجد لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، وهذا الدليل على إخلاصه وقصده.

قوله: «لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً» يعني خطوةً واحدةً.

قوله: «إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» يعني يَكْسِبُ شَيْئِينَ: حَصُولَ مَطْلُوبٍ وَزَوَالَ مَرْهُوبٍ، حَصُولَ مَطْلُوبٍ فِي قَوْلِهِ: «رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ»،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٤٩).

وزوال المكروه: «حُطَّ عَنْهُ بِهَا حَاطِيَةٌ»، إذن يكسب شيئين في كل خطوة بعد بيته أم قَرَبَ.

واستحبَّ بعضُ أهلِ العلمِ من هذا الحديثِ أنه ينبغي أن يُقارِبَ خطاهُ، ولكن هذا ليسَ بصحيحٍ؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا ذَكَرَ هذا لم يقل: فليقرب خطاهُ ما استطاعَ، ولو كان في تقريبِ الحُطَى بعضها من بعضٍ فضيلةٌ لكانَ أوَّلَ مَنْ يَدُلُّ عليها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه أوصى الخلقَ لِلخَلْقِ، لكن بعض العلماءِ استحسنَ هذا وليسَ بِحَسَنِ، فما لم تأتِ به الشريعةُ فليسَ بحسنٍ، لكن نقول: امشِ على عَجَلٍ كل خطوة يرفع اللهُ لك بها درجةً ويحطَّ عنك بها حَاطِيَةٌ، ولا تحتاج أن تقاربَ الحُطَى.

ثم ما هو ميزان المقاربة؟ هل معناه أن تجعلَ عَقَبَكَ على أطرافِ أصابعك من الرجلِ الأخرى؟ لو قلنا هكذا لبقِيَ يمشي ساعاتٍ، فإذا كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وهو أعلمُ الخلقِ بشريعةِ اللهِ وأنصحُ الخلقِ لعبادِ اللهِ لم يقل: قاربوا خطاكم، فلم يقاربون؟

فإذا وصلَ إلى المسجدِ وصلَى ما شاء اللهُ؛ إما تحيةَ مسجدٍ أو تحيةَ مسجدٍ والرَّاتِبَةِ، أو تحيةَ مسجدٍ والنَّفَلِ المطلقِ إذا لم يكن الراتبة، المهمُّ إذا صلى وجلسَ ينتظرُ الصلاةَ فإنه لا يزالُ في صلاةٍ ما انتظرَ الصلاةَ، لو بقي ساعة أو ساعتين وهو ينتظر الصلاةَ فإنه لا يزالُ في صلاةٍ، واللهِ الحمدُ، فهذه نعمة، سواءً جَلَسَ يذكرُ اللهُ أو يقرأُ أو يطالعُ أو يتلقَى علمًا، المهمُّ أنه ما جلسَ في المسجدِ إلا لينتظرَ الصلاةَ، فإنه لا يزالُ في صلاةٍ ما انتظرَ الصلاةَ.

والملائكةُ تصلِّي عليه، تدعو له تقول: اللهم صلِّ عليه، اللهم اغفر له، اللهم

أَرْحَمَهُ، فَاَلْمَلَائِكَةُ عِبَادَ اللَّهِ الْمُكْرَمُونَ يَدْعُونَ لَكَ، إِنَّ هَذَا لَفَخْرٌ عَظِيمٌ وَنِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَخِّرُ لَكَ الْمَلَائِكَةَ تَدْعُو لَكَ مَا دَمْتَ تَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، إِلَّا إِذَا آذَى أَوْ أَحْدَثَ.

فَإِذَا آذَى فَإِنَّ هَذِهِ الْأَذْيَةَ تُوقِفُ الْأَجْرَ، سِوَاءَ آذَى غَيْرَهُ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَمَنْ الْأَذْيَةَ أَنْ مَجْهَرَ بِقِرَاءَتِكَ جَهْرًا يُوْذِي الَّذِينَ حَوْلَكَ وَيُسْوِّشُ عَلَيْهِمْ، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَصَلُّونَ وَيَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، يَجْهَرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْذِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»^(١). فَأُثِبَتْ أَنَّ هَذَا أَذْيَةٌ.

إِذْنٌ فَالَّذِي يَتَحَدَّثُ فِي الدُّنْيَا وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ هَلْ يُوْذِي أَوْ لَا يُوْذِي؟ نَعَمْ، هَذَا أَشَدُّ، فَإِذَا آذَى وَهُوَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَقَفَ الْأَجْرُ.

كَذَلِكَ إِذَا أَحْدَثَ انْقَطَعَتِ الصَّلَةُ بَيْنَ صَلَاتِهِ الْأُولَى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَاتِهِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا بَدَأَ أَنْ يَذْهَبَ وَيَتَوَضَّأَ لِيُصَلِّيَ، وَلَكِنْ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَحْدَثَ كُرْهًا، احْتَشَى بَطْنَهُ مِنَ الْغَازَاتِ، يَعْنِي الرِّيحَ، فَخَرَجَتْ بَغَيْرِ اخْتِيَارٍ، فَهَذَا لَا يَبْطِلُ بِهِ الْأَجْرُ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ اخْتِيَارٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ احْتَقَنَ مِنَ الْبَوْلِ وَاضْطَرَّ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ وَيَبُولَ وَيَتَوَضَّأَ وَيَرْجِعَ بَدُونَ أَنْ يَمْكُثَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، فَهَذَا أَرْجُو أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَلَّا يَجْبَطَ أَجْرُهُ، وَأَنْ يُؤْجَرَ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَحْدَثَ بَدُونَ اخْتِيَارٍ.

وَأَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحْدِثَ فِي الْمَسْجِدِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: أَبْوَابَ قِيَامِ اللَّيْلِ، بَابِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمٌ (١٣٣٢).

يعني يُجَدِّثُ بِالرَّيْحِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ هَذَا الْاِسْتِدْلَالُ فِيهِ نَظْرٌ، هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَيْهِ، لَا لَهُ؛ لِأَنَّ شَيْئًا يُجَبِّطُ الْأَجْرَ أَوْ يُجَبِّطُ اسْتِمْرَارَ الْأَجْرِ كَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ مُبَاحٌ؟!

ثُمَّ إِنَّ الرِّيحَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ هَلْ تُؤْذِي أَمْ لَا تُؤْذِي؟ كَلِمَا يَقُولُ: تُؤْذِي، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْتِيَ بِرَائِحَةٍ تُؤْذِي فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى الَّذِي يَأْكُلُ بَصَلًا فِي بَيْتِهِ وَتَبَقَى رَائِحَتُهُ نَقُولُ: لَا تَجِبُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِئَلَّا تُؤْذِيَ الْمَلَائِكَةَ وَتُؤْذِيَ الْمُصَلِّينَ.

كَذَلِكَ الَّذِي يَشْرَبُ الدُّخَانَ وَلَهُ رَائِحَةٌ كَرِيمَةٌ يُحْرَمُ مِنَ الْمَسْجِدِ، يُقَالُ: لَا تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤْذِي الْمُصَلِّيَّ، خُصُوصًا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ عِنْدَهُ عَرَقٌ، وَيُتَبَّنُّ إِنْتَانًا عَظِيمًا، فَنَقُولُ: لَا تَأْتِ، فَإِذَا قَالَ: كَيْفَ تَحْرِمُونِي الْأَجْرَ مَاذَا نَقُولُ؟

نَقُولُ: أَنْتَ الَّذِي حَرَمْتَ نَفْسَكَ، لِمَاذَا تَأْكُلُ الْمُؤْذِيَاتِ، لِمَاذَا تَشْرَبُ الْمُؤْذِيَاتِ؟ فَإِذَا قَالَ: أَكَلْتُ الْبَصَلَ لِحَاجَةٍ، قُلْنَا: نَعَمْ نَحْنُ لَا نَقُولُ: إِنْ الْبَصَلَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، الْبَصَلَ حَلَالٌ، لَكِنْ لَا تُؤْذِي غَيْرَكَ، ادْرَأِ الْأَذَى، فَإِنْ أَكَلَ رَجُلٌ بَطَّالٌ كَسْلَانٌ بَصَلًا لِأَجْلِ الْأَيَّامِ الْمَسْجِدِ، هَلْ يَحِلُّ أَكْلُ الْبَصَلِ أَوْ لَا يَحِلُّ؟ لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ هَذَا تَحْيِيلٌ عَلَى حُضُورِ الْمَسْجِدِ، وَالْحَيْلُ عَلَى الْوَاجِبَاتِ لَا تُسْقِطُهَا.

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِذَا سَافَرَ الْإِنْسَانُ فِي رَمَضَانَ يُفْطِرُ أَوْ لَا يُفْطِرُ؟ فَالْجَوَابُ: يُفْطِرُ، وَلَوْ سَافَرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفْطِرَ حَرَمَ السَّفَرِ وَالْفِطْرِ؛ لِأَنَّ التَّحَايِلَ عَلَى إِسْقَاطِ الْوَاجِبَاتِ مُحَرَّمٌ.

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ السَّعْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ تَوْضُؤًا فِي الْبَيْتِ وَائْتِ إِلَى الصَّلَاةِ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ

لا تريد إلا الصلاة ثم صل ما شاء الله في المسجد، فيحسب لك هذا الثواب.
 فإن قال قائل: أيهما أفضل: أن أتوضأ في بيتي وآتي إلى الصلاة، أو أتوضأ من
 مغاسل المسجد: الأول أو الثاني؟

فالجواب: الأول، حتى تُقبَل على المسجد وأنت على وضوء، فيحسب لك هذا
 الثواب والأجر. والله الموفق.



٧٠٣- وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ
 فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ
 فَضْلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٧٠٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ
 فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧٠٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي
 الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد، رقم (٧١٣).
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس،
 رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد برَكَعتين،
 وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، رقم (٧١٤).
 (٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب
 صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه،
 رقم (٧١٦).

٧٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٧٠٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنِّةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(الشرح)

هذه الأحاديث فيها شيءٌ من أحكام المساجد، أولاً: عند الدخول إلى المسجد والخروج منه سُتَّانِ فِعْلِيَّتَانِ وَقَوْلِيَّتَانِ.

أَمَّا السُّنَّةُ الْفِعْلِيَّةُ فَعِنْدَ الدَّخُولِ قَدَّمَ الْيَمْنَى، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ قَدَّمَ الْيَسْرَى، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَإِنْ قَدَّمْتَ الْيَسْرَى عَلَى الْيَمْنَى نِسْيَانًا أَوْ غَفْلَةً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ تَرْجِعَ ثُمَّ تَقْدِّمَ الْيَمْنَى ثُمَّ الْيَسْرَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ سَقَطَتْ بِفَوَاتِ عَمَلِهَا.

لَكِنْ صَعُ فِي بَالِكَ إِذَا أَرَدْتَ دَخُولَ الْمَسْجِدِ فَقَدِّمِ الرَّجَلَ الْيَمْنَى، وَإِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَقَدِّمِ الْيَسْرَى، كَمَا أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَلْبَسَ النَّعْلَ فَقَدِّمِ الْيَمْنَى، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْلَعَ النَّعْلَ فَقَدِّمِ الْيَسْرَى.

أَمَّا السُّتَّانِ الْقَوْلِيَّتَانِ فَإِنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، رقم (٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، رقم (٨٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم (٥٦٣).

لأنك مُقْبِلٌ على عبادة، وفتح أبواب الرحمة للعبادة من أسباب القبول، فتقول: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك.

وإن قلت: باسم الله والسلام على رسول الله، اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك فبحسبك.

أما السنة القولية عند الخروج فتسأل الله من فضله؛ لأنك تخرج من المسجد للبيع والشراء وأمور الدنيا، ولهذا قال الله عز وجل في صلاة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] فأنت الآن خرجت من المسجد لشئون الدنيا، فاسأل الله من فضله.

ومن ذلك أيضا حديث أبي قتادة أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»، وفي لفظ: «فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ». وتسمى عند العلماء تحية المسجد، فإذا دخلت المسجد في أي وقت من ليل أو نهار فلا تجلس حتى تصلي ركعتين، سواء دخلت الضحى أو بعد الظهر، أو بعد العصر، أو بعد المغرب، أو في أثناء الليل، فأي وقت تدخل المسجد لا تجلس حتى تصلي ركعتين، حتى لو ترى الشمس ستغيب، ما بقي عليها إلا شبر، فلا تجلس حتى تصلي ركعتين، وكذلك أيضا عند طلوعها؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أمر بذلك.

واختلف أهل العلم هل هذه الصلاة واجبة أو سنة؟

فأكثر العلماء على أنها سنة، وذهب بعض العلماء إلى أنها واجبة، واستدل من قال بالوجوب أن رجلاً دخل يوم الجمعة والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -

يخطبُ الناسَ، فجلسَ، فقال: «أَصَلَّيْتُ؟» قال: لا. قال: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١). يعني لا تطول. ووجه الاستدلال أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قطعَ خُطْبَتَهُ وَكَلَّمَ الرَّجُلَ وَكَلَّمَهُ الرَّجُلُ، وأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يصليَ ركعتينِ.

ومن المعلوم أن استماعَ الخطبةِ يومَ الجمعةِ واجبٌ، حتى إن الرجل إذا قال لصاحبه: أَنْصِتْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جُمُعَةٌ، وبَطَلَ أَجْرُ الْجُمُعَةِ لَهُ، قالوا: ولا يمكن أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يأمره بشيءٍ يَشْغَلُهُ عَنِ الْوَجِبِ إِلَّا إِذَا كَانَ وَاجِبًا أَوْجَبَ مِنْهُ.

ولا شك أن هذا القول قويٌّ جدًا، وأنه يُحْشَى على مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَصَلِّ أَنْ يَأْتِمَّ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فلا تدغ تحية المسجد أبدًا في وقت دخلت إلا مسجدًا واحدًا وهو المسجد الحرام لمن دخل ليطوف، فإنه يكتفي بالطواف؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِيَطُوفَ لَمْ يَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، بل طاف ثم صَلَّى رَكَعَتَيْ الطَّوَّافِ بَعْدَ خِتَامِ الطَّوَّافِ.

وهنا مسألة يفهمها الناس خطأ، وهي أن بعض الناس يظن أن تحية المسجد الحرام الطواف بالكعبة، وهذا غلط، تحية المسجد الحرام كغيره أن تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا إِذَا دَخَلْتَ لِتَطُوفَ، فالطواف يكفي، وأمَّا إذا دخلت للصلاة أو لطلب علم أو ما أشبه ذلك فهو كغيره من المساجد، فلا تجلس حتى تصلي ركعتين.

واستثنى من ذلك بعض العلماء الإمام يوم الجمعة إذا دخل، فإنه يخطبُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

يُسَلِّمُ عَلَى النَّاسِ وَيَجْلِسُ بَدُونِ أَنْ يَصِلِيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ لِلْخُطْبَةِ الْأُولَى، وَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا جَلَسَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ.

وقد يُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَخَلَ لِلصَّلَاةِ، لَكِنْ هَذَا مُقَدِّمَةٌ بَيْنَ يَدَيْ الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ تَابِعًا لَهَا.

وهذه المسألة - أعني كون الخطيب يوم الجمعة إذا دخل لا يصلي ركعتين - استدلل بها من قال: إن تحية المسجد ليست بواجبة، وإلا لوجب على الإمام إذا دخل لخطبة الجمعة أن يصلي ركعتين أولاً ثم يسلم على الناس.

على كل حال المهم ألا تدع تحية المسجد، ففي أي وقت دخلت صل ركعتين. فإن قال إنسان: رأيت لو دخل المسجد وهو يريد أن يوتر فصلي ثلاث ركعات، هل يكفي أم لا؟

فنقول: نعم يكفي لا شك؛ لأنه إذا أدى ركعتين فالثلاث من باب أولى.

فإذا قال: رأيت لو أوتر بركعة واحدة هل يجزئ؟

فالجواب: نعم يجزئ، ويكون قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ» بناءً على الغالب.

فإن قال قائل: رأيت صلاة الجنائز، هل تجزئ، يعني لو دخل إنسان والناس يصلون على الجنائز وصلّى معهم ثم جلس في المسجد، هل نقول: صل ركعتين أو يكفي بصلاة الجنائز؟

فالجواب: لا يكفي بصلاة الجنائز، لا بد أن يصلي ركعتين إذا انتهت صلاة

الجنائز؛ لأن صلاة الجنائز ليس فيها ركوع ولا سجود، فلا تُجزئ عن صلاة فيها ركوع وسجود.



٧٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٠٩- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرِضْتُ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُبَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٧١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَن يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَن يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا»^(٣).

٧١١- وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: «تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد، رقم (٤١٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب: ليزق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى، رقم (٤١٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٤٨).

الشرح

هذه الأحاديث فيما يتعلّق بالمساجد وتنظيفها، منها البصاق في المسجد، يعني النخامة، هل هي جائزة أو لا؟ في هذه الأحاديث ما يدلُّ على تحريمها وأنه لا يجوز للإنسان أن يبصق في المسجد، سواء كان يصلي أو لا يصلي، وسواء بصق عن أمامه أو عن يمينه أو عن يساره، أو التفت وبصق خلفه، كل ذلك حرام في المسجد؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ» والخطيئة يعني الإثم، قال: «وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» يعني كفارتها سترها؛ لأن الكفارة مأخوذة من الكفور الذي في طلع النخل يستر ما في باطنه من الثمرة، فإذا دفن سترها.

فإن قال قائل: لو أنّ البصاق خرج إلى فيه فإن بلّعه لا يجوز، فماذا يصنع إذا كان في المسجد؟

فنقول: إن السنة بيّنت ذلك، يبصق في ثوبه أو في منديل، ويحكُّ بعضه ببعض، حتى لا تبقى صورته.

ومن فوائد هذه الأحاديث:

الفائدة الأولى: أنّ البصاق طاهر؛ لأنه لو كان نجسًا لأمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بغسله بأن صب الماء عليه كما فعل في بول الأعرابي.

الفائدة الثانية: أن إماطة الأذى عن المساجد من الثواب، يعني ممّا يحصل به الثواب والأجر، فقد عرضت على النبي ﷺ أجور أمته فوجد منها البصاق يدفنه الإنسان في المسجد.

حتى إن المرأة التي كانت تنظف المسجد كما ماتت بالليل ولم يعلم بها النبي

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أمرهم أن يدُلُّوه على قَبْرِها في النَّهارِ، فدلوه عليها فصلِّ عليها بعدما دُفنت^(١).

وإذا كان الإنسان يصلي في غير المسجد فإنه لا يجوز أن يبصق أمام وجهه؛ لأنه يناجي الله، وليس من الأدب أن تبصق بين يديك وأنت تناجي ربك عزَّ وجلَّ، ولا تبصق عن اليمين فإنَّ عن يمينك ملكًا مُكْرَمًا، ولكن عن اليسار أو تحت القدم. وكونه يبصق تحت القدم يدلُّ على طهارة البصاق أيضًا؛ لأنه لو كان نجسًا ما جاز أن يبصق تحت قدميه ويلامسه وهو يصلي.

الفائدة الثالثة: وفي هذا دليلٌ على أنه إذا كان على يمينك رجلٌ مسلمٌ فلا تبصق عن يمينك، ولو لم تكن تصلي؛ لأنه إذا كان البصاق عن اليمين منهيًا عنه لأنَّ عن يمينك ملكًا، كذلك إذا كان على يمينك رجلٌ مسلمٌ؛ لأن الرجل المسلم أفضل من الملائكة، كما ذكر كثير من العلماء؛ كما قال السفاريني رحمه الله^(٢):

وَعِنْدَنَا تَفْضِيلُ أَعْيَانِ الْبَشَرِ عَلَى مَلَائِكَةِ رَبِّنَا كَمَا اشْتَهَرَ

وإذا كان على يسارك رجلٌ وليس على يمينك أحدٌ فابصق عن يمينك، ولا تبصق عن يسارك فيقع البصاق بين يدي صاحبك؛ لأن له كرامة لا يجوز أن تُهينَه أو تُذَلَّه، ولهذا قال العلماء رحمه الله: ينبغي لمن اصطحب إنسانًا أن يكون عن يمينه، حتى إذا احتاج إلى البصاق بصق على يساره، وليس على يساره أحدٌ. والله الموفق.



(١) سبق تخريجه (ص: ٤١٦).

(٢) العقيدة السفارينية، فصل في المفاضلة بين البشر والملائكة، البيت رقم (١٦٩).

٧١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧١٣- وَعَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(الشرح)

هذه أحاديث في بيان بناء المساجد على القبور، فقد أخبرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». وهذا خبرٌ أو دعاءٌ، يَحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَ بِأَنَّ اللَّهَ لَعَنَهُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَسِوَاءُ هَذَا أَوْ هَذَا فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدٌ وَيُصَلَّى فِيهِ.

كان اليهود، وهم أتباع موسى، والنصارى وهم أتباع عيسى، كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، يبنون عليها المساجد ويصلون فيها، فلعن النبي ﷺ هؤلاء تحذيراً لأُمَّتِهِ أَنْ يَجْعَلُوا قَبْرَهُ مَسْجِدًا، وَالْيَهُودُ هُمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَتْبَاعُ مُوسَى،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (١٣٩٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم (٥٣٢).

لكنهم كذّابون، قد كفروا بِمُوسَى، والنّصارى هم الذين يدعون أنهم أتباع عيسى،
وهم كذّابون، قد كفروا بِعيسى.



٧١٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الفصل الثّاني

٧١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٧١٦- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عِلِّيٍّ قَالَ: خَرَجْنَا وَفَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، وَصَلَيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ بَارِضْنَا بَيْعَةَ لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَا مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّمَصَ ثُمَّ صَبَّهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، وَأَمَرَنَا فَقَالَ: «اخْرُجُوا فَإِذَا آتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَانْكَسِرُوا بِبَيْعَتِكُمْ، وَأَنْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا». قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ، وَالْحَرُّ شَدِيدٌ، وَالْمَاءُ يَنْشَفُ، فَقَالَ: «مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيِّبًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

٧١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي الدَّوْرِ، وَأَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب التطوع في البيت، رقم (١١٨٧)، ومسلم: كتاب صلاة

المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، رقم (٧٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله، رقم (٣٤٢)،

وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، رقم (١٠١١).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب المساجد، باب اتخاذ البيع مساجد، رقم (٧٠١).

يُنَظَّفَ وَيُطَيَّبُ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).

٧١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزْخَرِفُنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٧١٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(٤).

٧٢٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرِضْتُ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعَرِضْتُ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ^(٥).

٧٢١- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ^(٦).

(١) في مصادر التخريج: «تنظف وتطيب».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، رقم (٤٥٥)، والترمذي: أبواب السفر، باب ما ذكر في تطيب المساجد، رقم (٥٩٤)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطبيها، رقم (٧٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٤٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم (٤٤٩)، والنسائي: كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد، رقم (٤٤٨) والدارمي (٢/٨٨٣، رقم ١٤٤٨)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، رقم (٧٣٩).

(٥) أخرجه الترمذي: أبواب فضائل القرآن، باب، رقم (٢٩١٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، رقم (٤٦١).

(٦) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، رقم (٢٢٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام، رقم (٥٦١).

٧٢٢- وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ^(١) وَأَنَسٍ ^(٢).

٧٢٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَئِنَّمَا يَعْمرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالِدَّارِمِيُّ ^(٣).

٧٢٤- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُذَنُّ لَنَا فِي الْإِخْتِصَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى وَلَا اخْتَصَى، إِنْ خِصَّاءَ أُمَّتِي الصِّيَامِ». فَقَالَ: أَتُذَنُّ لَنَا فِي السِّيَاحَةِ. فَقَالَ: «إِنْ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَقَالَ: أَتُذَنُّ لَنَا فِي التَّرْهَبِ. فَقَالَ: «إِنَّ تَرْهَبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ أَنْتِظَارًا لِلصَّلَاةِ». رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ ^(٤).

٧٢٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ فَوَجَدَتْ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ». وَتَلَا: ﴿وَكَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا، وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْهُ ^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة، رقم (٧٨٠).

(٢) حديث رقم (٧٨١).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الإيثار، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٧)، وابن ماجه:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، رقم (٨٠٢)، والدارمي

(٢/٧٨٠، رقم ١٢٥٩).

(٤) (٢/٣٧٠، رقم ٤٨٤).

(٥) أخرجه الدارمي (٢/١٣٦٥، رقم ٢١٩٥)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص.

٧٢٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ^(٢)، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ فِي الْكَفَّارَاتِ، وَالْكَفَّارَاتُ: الْمَكْتُبُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَشْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِبْلَاحُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَأَقْبِضْني إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ. قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامًا». وَلَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا فِي الْمَصَابِيحِ لَمْ أَجِدْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ^(٣).

٧٢٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ: رَجُلٌ خَرَجَ غَارِزًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤).

٧٢٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَعْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ».

(١) أخرجه الترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص، رقم (٣٢٣٤).

(٢) المصدر السابق (٣٢٣٥).

(٣) (٤/٣٦، ٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، رقم (٢٤٩٤).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

٧٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الْمَسَاجِدُ». قُلْتُ: وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

٧٣٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).



٧٣١- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّم، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّم وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَفِي رِوَايَتَيْهَا قَالَتْ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَكَذَا إِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ» بَدَلًا: صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّم. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٨/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، رقم (٥٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل القعود في المسجد، رقم (٤٧٢).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند دخوله المسجد، رقم (٣١٤)، وأحمد (٢٨٢/٦)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد، رقم (٧٧١).

الشرح

في الحديث الأخير أنه ينبغي لمن دخل المسجد أن يقول: باسمِ الله والصلاة والسلام على رسولِ الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبوابَ رحمتك، وإذا خرج قال: باسمِ الله والصلاة والسلام على رسولِ الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبوابَ فضلك.

لأنه إذا دخل إنما دخل ليصلي ليذكر رحمة الله عزَّ وجلَّ، وإذا خرج إنما خرج ليتغني من فضلِ الله من التجارة والعمل فيقول: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبوابَ فضلك. فلنحافظ على هذا الذكر لأنه خير، فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.



٧٣٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

٧٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود: تفریع أبواب الجمعة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، رقم (١٠٧٩)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، رقم (٣٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٣٢١)، والدارمي (٢/٨٨٠، رقم ١٤٤١).

٧٣٤- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ^(١) وَصَاحِبُ جَامِعِ الْأَصُولِ فِيهِ عَنْ حَكِيمٍ ^(٢).

٧٣٥- وَفِي الْمَصَابِيحِ عَنْ جَابِرٍ.

الشرح

هذه أحاديث في أحكامٍ مُتَعَدِّدَةٍ من أحكامِ المساجدِ، منها النهي عن البيعِ والشراءِ في المسجدِ لا بالقليلِ ولا بالكثيرِ، لا بالتجارةِ ولا بالحاجةِ، فلا يجوزُ للإنسانِ أن يبيعَ شيئاً في المسجدِ ولو قلمَ رصاصٍ، ولو كان لِلْحَاجَةِ، وإذا احتاجَ إلى ذلكِ فليخرجَ عن المسجدِ وليبعْ ويشترِ عندَ البابِ، أمّا في نفسِ المسجدِ فلا يجوزُ. وذلك لأن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا، إنما بُنيتُ للصلاةِ والذكرِ وقراءةِ القرآنِ والعلمِ وما أشبه هذا.

وإذا رأيتَ أحداً يبيعُ أو يشتري في المسجدِ فقلْ له: لا أربحَ اللهُ تجارتك، أي ادعُ بأنَّ اللهَ لا يُربحُ تجارتَه وقلْ له: إن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا حتى يعذركَ.

فإن قيل: كيف يدعو ألا يُربحَ اللهُ تجارتَه وهو مسلمٌ؟

فالجواب: نعم ادعوه عليه بأمرِ الرسولِ ﷺ تعزيراً له وتأديباً له، فلماذا يبيعُ ويشترى بالمسجدِ؟! المسجدُ ما بُنيَ للبيعِ والشراءِ، إنما بُنيَ للصلاةِ وقراءةِ القرآنِ وطلبِ العلمِ وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، رقم (٤٤٩٠).

(٢) (٣/٦٠٧، رقم ١٩٣٨).

ومن هذا الباب لو أن شخصاً كلّمَ صاحبَ دُكَّانٍ في المسجدِ قال له: عندك رُزٌّ مثلاً، قال: نعم، قال: أُرْسِلْ لِلْبَيْتِ كَيْسَ رُزٍّ، ما قال: بَيْعٌ ولا شِراءٌ، فهذا بَيْعٌ حرامٌ عليه، حتى لو ما قال: اشتريتُ منك الكيسَ كذا وكذا، فهو بَيْعٌ؛ لأنَّ صاحبَ الدكانِ سوفَ يبعثُ بالكيسِ إلى البيتِ ويأخذُ من هذا ثمنه، فهذا نوعٌ من البَيْعِ، فلا يَحِلُّ في المسجدِ، فمتى يحلُّ؟ عندما يخرجانِ من المسجدِ، اخرج من بابِ المسجدِ وبع واشترِ.

وإنَّ ممَّا يُنهي عنه إنشادُ الضالَّةِ، يعني طلبُ الضالَّةِ، إذا أضيعَ الإنسانُ بهيمةً أو غيرَ بهيمةٍ لا يجوزُ أن يقفَ في المسجدِ ويقول: يا أيُّها الناسُ، مَنْ عرفَ لي هذا أو من ردَّ عليَّ هذا أو ما أشبه ذلك؛ لأنَّ المساجدَ لم تُبنَ لهذا، وإذا سمعتَ أحداً يفعلُ ذلك فقل: لا ردَّها الله عليك.

وأما إذا سألتَ: مَنْ له هذه؟ فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّ هذا إحسانٌ إلى أخيك؛ لأنه قد يكونُ في المسجدِ سقطٌ منه مفتاحٌ أو سقطٌ منه دراهمٌ أو ما أشبه ذلك، فنقول: مَنْ ضاعَ له هذا؟ وبين هذا وبين الآخرِ فرقٌ، يعني بين أن تقول: مَنْ ردَّ عليَّ ضالَّتِي؟ مَنْ حَفِظَ لي دراهمي؟ من وجدَ لي لُقْطَتي؟ وبين أن تقول: مَنْ له هذا؟ لأنَّ الأوَّلَ طَلَبٌ والثاني هَرَبٌ، تريدُ أن تتخلَّصَ منه.

ومنها: أنه لا يجوزُ أن يُستفادَ في المساجدِ، والاستفادَةُ تعني أن يُقتَصَرَ مِنَ الجاني، مثلاً إنسانٌ قطعَ يدَ شخصٍ عمداً، وأردنا أن نقطعَ يدَ الجاني في المسجدِ، فهذا حرامٌ لا يجوزُ، وإن كان في ذلك إعلانٌ للقَوَدِ والقصاصِ، لكن فيه تلوِيثٌ للمسجدِ، وربما يحدثُ ممَّن قُطِعَتْ يدهُ صُراخٌ في المسجدِ.

وكذلك من باب أولى القصاص في النفس؛ بأن تقتل القاتلين في المساجد، فهذا لا يجوز، لكن لا بأس أن يفعل هذا عند باب المسجد حتى يكون في ذلك ردع للمجرمين وكبح لهم عن إجرامهم.

ومن المنهية عنه في المساجد: إنشاد الأشعار، والمراد بها الأشعار التي تشتمل على الغزل وعلى المعاني السافلة، وأما إنشاد الأشعار التي بها ذكر الحروب والقصاص النافعة، وما أشبه ذلك فلا بأس بها؛ لأن حسان بن ثابت رضي الله عنه كان ينشد الشعر في مسجد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ومرَّ به عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ذات يوم وهو يُنشد فلحظ إليه، فقال: قد كنتُ أنشدُ وفيه من هو خيرٌ منك. يعني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(١).

كذلك أيضًا لا يجوز إنشاد الأشعار في المساجد إذا كان هذا يؤدي إلى التشويش على المصلين أو على القارئ؛ لأن ذلك أذية لهم.

وقد مرَّ النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - على أصحابه وهم يصلُّون ويجهر بعضهم في قراءته فقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَلَا إِنَّ كَلِّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»^(٢). فنهاهم لأن ذلك إيذاء للمسلمين.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢١٢)، ومسلم: كتاب فضائل

الصحابة، باب فضل حسان بن ثابت، رقم (٢٤٨٥).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٥٥٧).

٧٣٦- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، يَعْنِي البَصَلَ وَالثُّومَ، وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَغْتَرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». وَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكْلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْحًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٧٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ (٢).

٧٣٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْرَزَةِ وَالْمَقْبَرَةَ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَامِ وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (٣).

٧٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤).

٧٤٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، رقم (٣٨٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، والدارمي (٢/ ٨٧٤)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم (٣٤٦)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٦).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، وأعطان الإبل، رقم (٣٤٨)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم (٧٦٨).

وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

٧٤١- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: إِنَّ حَبْرًا مِنَ الْيَهُودِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ وَقَالَ: «أَسْكُتُ حَتَّى يَجِيءَ جِبْرِيلُ». فَسَكَتَ، وَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَأَلَ فَقَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ أَسْأَلُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى. ثُمَّ قَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي دَنُوتُ مِنَ اللَّهِ دُنُوتًا مَا دَنُوتُ مِنْهُ قَطُّ. قَالَ: «وَكَيْفَ كَانَ يَا جِبْرِيلُ؟»، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ، فَقَالَ: شَرُّ الْبِقَاعِ أَسْوَأُهَا، وَخَيْرُ الْبِقَاعِ مَسَاجِدُهَا^(٢).

(الشرح)

هذه أحاديث في بيان ما يتعلّق بالمساجد، منها أنّ النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عن أكلِ البصلِ أو الثومِ لَمَّا يَأْتِي إلى المسجدِ، حتى كان الرجلُ يَأْتِي إلى المسجدِ وقد أكلَ البصلَ والثومَ فَيُخْرِجُونَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الْبَيْعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ شَجَرَتَانِ خَبِيثَتَانِ، يَعْنِي كَرِيمَتَيْنِ، وَرِيحُهُمَا يُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ وَيُؤْذِي مَنْ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَيُؤْذِي الْمَصَلِّينَ وَيُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ فَإِنَّهُ يُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ، وَلِهَذَا لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثَوْمًا أَوْ فُجَلًا أَوْ غَيْرَهَا مِنْ ذَوَاتِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيمَةِ، لَا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا. وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ فِيهِ صُنَانٌ أَوْ رَائِحَةٌ كَرِيمَةٌ فِي رَأْسِهِ أَوْ فِي إِبْطِهِ أَوْ فِي أَنْفِهِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: أبواب

الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣).

(٢) العلو للعلي الغفاري للذهبي (ص: ٩٨)، رقم (٢٣٧).

أو في فَمِهِ مِمَّا يُؤذِي، فإنه لا يدخل المسجد؛ لأنه يؤذي الملائكة، وكذلك أيضًا بعض الذين يشربون الدُّخَانَ فإنه يكون لهم رائحة كريهة في ثيابهم وفي أفواههم وفي سُعُورهم، فلا يدخلون المسجد.

فإن قال قائل: لو رأينا شخصًا رائحته كريهة دخل المسجد فهل لنا أن نُخْرِجَهُ؟
فالجواب: نعم، لنا أن نخرجه.

ولكن هل نُخْرِجُهُ بِعُنْفٍ أو نَتَلَطَّفُ في إخراجِهِ وندعوه مثلًا ونقول: يا فلان، إنَّ لك رائحة كريهة فلا تبق في المسجد؟

الجواب: حَسَبَ حالِ الرجلِ، إن عَلِمنا أنه من المعاندين فإننا ننهأ بِشِدَّةٍ، وإن كان رجلًا يبدو عليه الجهل والغباوة فالأولى ألا نشدد عليه، ولكن نأخذ بيده ونُخْرِجُهُ من المسجد ونقول له: يا فلان، لا تدخل المسجد؛ لأنك لو دخلت فأنت آثم.

فإن قال قائل: هل أكل البصل والثوم وما أشبه ذلك حرام؟

فالجواب: لا، ليس حرامًا، بدليل أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا فَتَحَ خَيْبَرَ وكان الناس جِياعًا فكانوا يأكلون من البصل ويأكلون من غيره مما له رائحة كريهة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، فقالوا: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ، قال: «لَيْسَ بِ تَحْرِيمٍ مَّا أَحَلَّ اللهُ»^(١)، فَصَرَّحَ النبي ﷺ أَنَّهُمَا حَلَالٌ.

فإن قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يأكلهما قُرْبَ الصلاة لئلا يذهب إلى

المسجد؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها، رقم (٥٦٥).

فالجواب: لا، إذا كان أكلهما لإسقاط واجبٍ فهو حرام عليه، وعليه الإثم،
أمَّا إذا أكلهما لأنه اشتهاهما أو لمرضٍ فيه ثم بقيت الرائحة حتى جاء وقت الصلاة
فلا يصلي.

وفي الحديث إشارة إلى أنه إذا كان ولا بد أن يأكلهما فإنه يُميتها طبخًا؛ بأن
يُطبخُهما حتى تذهب الرائحة ويأكلهما، والفائدة منهما لا تزول إذا طُبِخَا، فإذا
طَبَخَهُمَا انتفع بفائدتهما ولم يحصل منه أذية بالرائحة.

ومن أحكام المساجد أنه لا يجوز أن يُبنى المسجد على قبر؛ لأن النبي ﷺ لعن
مَنْ فعل ذلك فقال في مَرَضٍ مَوْتِهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
مَسَاجِدَ»^(١)، ولعن المتخذين المساجد على القبور^(٢)، فإذا بُني مسجدٌ على قبرٍ بأن كان
قبر رجلٍ من أهل العلم أو رجلٍ ذي سلطانٍ أو رجلٍ غنيٍّ فبني عليه مسجدٌ، فإنه
يجب أن يُهدم المسجد، ولو صلى فيه أحدٌ لم تصحَّ صلاته؛ لأنه أُسِّسَ على غير التقوى.

وأما إذا كان المسجد مَبْنِيًّا ثم دُفِنَ فيه مَنْ بناه كما يفعل في بعض البلاد، يقول
الذي بنى المسجد: إذا مِتُّ فادفوني في المسجد، يظنُّ أن هذا يَنْفَعُهُ، وليس بِنَافِعِهِ،
فإنه يجب أن يُنبش القبرُ ويُجْرَج المدفونُ ويُدفن مع الناس، حتى لو مضى عليه أسبوعٌ
أو شهرٌ أو سنةٌ، يجب أن يُنبش ويُدفن مع الناس.

فإن كان دُفِنَ فهل تصحَّ الصلاة في هذا المسجد؟

الجواب: نعم تصحَّ في هذا المسجد، لكن لا يكون القبرُ في قبلة الناس، يجعلون
القبرَ عن اليمين أو عن اليسار أو في الخلف؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٧١٢).

(٢) الحديث رقم (٧٤٠).

قال: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»^(١).

وفي هذا الحديث^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لعن زائراتِ القبورِ، وهو دليلٌ على أن المرأة لا يحلُّ لها أن تزورَ المقابرَ، فإن فعلتْ فإنها ملعونةٌ آئمةٌ غيرُ مأجورةٍ، لكن لو مرَّت بالمقبرة دونَ أن تخرجَ من بيتها لِقصدِ الزيارة فلا حرجَ أن تَقِفَ وتسَلِّمَ عليهم، الممنوع أن تخرجَ للزيارة، وأمَّا إذا لم تقصدْ فلا بأسَ.

وقوله: «الْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا السُّرُجَ» معناه أن يُوَضَعَ السراجُ على القبرِ؛ لأن هذا من تعظيمِ القبرِ التعظيمِ الذي لا يجوزُ، ولا ينبغي أيضًا أن يشعلَ في المقبرةِ أعمدةَ الكهرباء، حتى وإن لم تكنْ على القبرِ نفسه؛ لئلا يُتَّخَذَ هذا وسيلةً إلى أن تُتَّخَذَ السُّرُجُ على القبورِ، ويكفي أن يكونَ مع الناسِ إذا أرادوا الدفنَ ليلا سراجٌ أو ما أشبه ذلك، وأمَّا أن تُوضَعَ أعمدةُ تَنارٍ في وسطِ المقبرةِ فلا. واللهُ المُوفِّقُ.

الفصلُ الثالثُ

٧٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِ إِلَّا لِحَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ، أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

(٢) الحديث رقم (٧٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: افتتاح الكتاب، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٧)، والبيهقي في الشعب (٣/٢٢٢، رقم ١٥٧٥).

٧٤٣- وَعَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ، فَلَيْسَ اللَّهُ فِيهِمْ حَاجَةً». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ^(١).

٧٤٤- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَذْهَبُ فَأَتِينِي بِهَدْيَيْنِ، فَحِثَّتَهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمَا؟ أَوْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرَفَعَانِ أَضْوَانِكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٧٤٥- وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَنَى عُمَرُ رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْنِخَاءَ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ. رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ^(٣).

٧٤٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُتَاجَى رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَصَّقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٤/ ٣٨٧، رقم ٢٧٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، رقم (٤٧٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك اليزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم (٥٥١).

٧٤٧- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَوْمِهِ حِينَ فَرَّغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ». فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ، فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٧٤٨- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: اخْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فُتُوبَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَجَوَّرَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصُورَتِهِ فَقَالَ لَنَا: «عَلَى مَصَافِكُمْ كَمَا أَنْتُمْ»، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي سَأَحَدْتُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ، إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي، فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَنْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَرَأَيْتَهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ نَدْيَيْ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الْكُفَّارَاتِ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ حِينَ الْكَرِيهَاتِ، قَالَ: ثُمَّ فِيمَ؟ قُلْتُ: فِي الدَّرَجَاتِ. قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلَيْنُ الْكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالنَّاسُ نِيَامًا. ثُمَّ قَالَ: سَلْ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٤٨١).

فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا حَقٌّ، فَاذْرُسُوهَا، ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١).

٧٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قَالَ: «فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٧٥٠- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا^(٣).

٧٥١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحَيْطَانِ. قَالَ بَعْضُ رُؤَاتِهِ: يَعْنِي الْبَسَاتِينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ^(٤).

٧٥٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ،

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣/٥)، والترمذي: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص، رقم (٣٢٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، رقم (٤٦٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٧٢).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في الحيطان، رقم (٣٣٤).

وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١).

٧٥٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدًا، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

هذه أحاديث في أحكام المساجد:

منها: أنه لا ينبغي أن يتحدّث الناس في أمور الدنيا في المسجد.

فأمّا البيعُ والشراء والتأجير والرهن وما أشبه ذلك؛ فإنه لا يجوز - كما سبق - والعقدُ يكون باطلاً، وكذلك إنشادُ الضالّة بأن يقول: مَنْ عَيْنَ لِي كَذَا وَكَذَا، فإنه لا يجوز.

ومنها: أنه لا يجوز رفع الصوت في مسجد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تعظيماً للمسجد النبوي، ولهذا قال السائب بن يزيد: كنت نائماً في المسجد فإذا برجلٍ يحصبني، فإذا هو عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأمره أن يأتي برجلين يرفعان أصواتهما في المسجد النبوي، فسألها عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من أين أنتما؟ قالوا: من الطائف،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع، رقم (١٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (٣٣٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٠).

قال: لو كُتبتُ من أهل المدينة لأَوْجَعْتُكُمْ، أي: لَضَرَبْتُكُمْ ضَرْبًا مُوجِعًا، لكن أهل الطائف لا يعرفون شيئًا من أحكام المسجد النبويِّ إلا قليلاً.

كذلك أيضًا: لا يجوز أن تُتخذَ المساجدُ للأشياء المحرمة كالأوثان التي تُعبد من دون الله، وما أشبه ذلك.

ومنها: أنه لا يجوز للإنسان أن يبصق في الصلاة أمام وجهه، بل عليه أن يتقلَّ إما عن يساره، أو تحت قدمه، أو في ثوبه، ثلاثة محلات: عن يساره، أو تحت قدمه، أو في ثوبه.

ومنها: وجوب إزالة الأذى والقذر عن المسجد؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تَغَيَّرَ وَجْهُهُ لَمَّا رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.

ويجدر بنا أن نبيِّن ما يفعله بعض الناس، حيث يَضْعُونَ الأَسْطَالَ البلاستيك من أجل أن يَتَنَخَّمُوا فيها أمام الصفِّ، وهذا غلطٌ لا ينبغي، أما وضعُ المناديل فقط فلا بأس، وأما أن تُوضَعَ هذه الأَسْطَالَ من أجل أن يَتَنَخَّمَ النَّاسُ فيها، ويُلْقُوا فيها المناديل التي فيها النُّخَامَةُ، فهذا لا ينبغي، وهو من سُوءِ الأَدَبِ أن تجعلَ بينَ يديكَ مثلَ هذه الأشياءِ. هذه الأَسْطَالَ تُجْعَلُ في مؤخِّرةِ المسجدِ لا بأس، وأما أمامَ المصلِّين فلا. واللهُ المَوْفَّقُ.

ومنها: أن الإنسان ينبغي له إذا دخلَ المسجدَ أن يقولَ: بِاسْمِ اللهِ، والصلاة والسلامُ على رسولِ اللهِ، اللهم اغْفِرْ لي ذُنُوبِي، وافتحْ لي أبوابَ رَحْمَتِكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَبِسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. واللهُ أَعْلَمُ.

ومن فوائد حديث السائب بن يزيد:

الفائدة الأولى: وجوب احترام مسجد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -
وَأَلَّا تُرْفَعَ الْأَصْوَاتُ، لا سيما إذا قُرب الإنسان من قبره الشريف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه
لا يجوز أن يرفع صوته.

الفائدة الثانية: جواز حُصْبِ الإنسان، يعني: رَمِيهِ بِالْحَصْبَاءِ، وهي الحجارةُ
الصَّغَارِ، عند الحاجة لذلك؛ لأن عمر لم يُحِبَّ أن يرفع صوته ويقول: يا فلانُ تعالُ،
والحصباءُ لا يلزمُ منها أن تصيبَ الرجلَ، بل قد تقعُ عنده قريباً منه فيُحَسَّ بها.

الفائدة الثالثة: أنه ينبغي للإنسان إذا أرادَ إنكارَ المنكرِ أن يَبْحَثَ عن حالِ
الرجلِ قبلَ أن يُنكَرَ عليه، فقد يكونُ مَعذُورًا بجهلٍ، أو غير ذلك، فلا ينكر؛ لأنَّ
عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سألَ هذينِ الرجلينِ: من أين هما قبلَ أن ينكرَ عليهما.

الفائدة الرابعة: اختلافُ المنكرِ باختلافِ الفاعلِ، فقد يُؤَاخِذُ الإنسانُ وَيُعاقِبُ
على المنكرِ، وآخر يَفْعَلُهُ ولا يُنكَرُ عليه، حسبَ حالِ الشخصِ.



بَابُ السَّتْرِ

الفصل الأول

٧٥٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٧٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

٧٥٦- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

٧٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ يَفْتِنَنِي» (٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة، باب الثوب الواحد ملتحقاً به، رقم (٣٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة، باب الثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم (٣٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم (٣٦٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦).

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «بَابُ السَّتْرِ» يعني: ما يَسْتَتِرُ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ. وستر العورة في الصلاة أمر واجب لا بد منه؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَبَيْنَ يَدَيْهِ عُدَّتَا حُدُودِ اللَّهِ وَالْبَتِينَاتُ الْحُسْبِيَّاتُ﴾ [الأعراف: ٣١]، يعني الثياب.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع العلماء على فساد صلاة من صلى وهو عُريان قادرٌ على الستر^(١).

فيجب على الإنسان إذا أراد أن يصلي أن يستتر بثوبٍ مباحٍ طاهرٍ ساترٍ، فلا بد من ثلاثة شروط:

- أن يكون ساترًا، فأما الخفيف الرهيف فإنه لا يكفي إذا كان يصف البشرة.
- ولا بد أن يكون مباحًا؛ فإن كان حرامًا فإنه لا يصلح الستر به، مثل أن يكون مغصوبًا أو مسروقًا أو حريرًا على الرجال، أو ما أشبه ذلك.
- أن يكون طاهرًا، فإن كان نجسًا فإنه لا يجوز الستر به؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يصلي وهو متلبس بنجاسة، لا في ثوبه ولا في بدنه، ولا في المكان الذي يصلي عليه.

إذن لا بد من الستر، فلو صلى الإنسان عُريانًا وهو قادرٌ على أن يستتر، فلا صلاة له، فإن كان غير قادرٍ كما لو كان في البرِّ واحترق ثوبه، ونجا بنفسه من النار، وليس عنده ثوب؛ فإنه يصلي ولو عُريانًا، ولا يحلُّ له أن يؤخر الصلاة من أجل أن يحصل على ثوب؛ لأن الوقت مقدم على كل شيء.

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٤١٣).

ولو كان في البرِّ وليس معه إلا ثوبٌ مغمصوبٌ، يعني: رجلٌ سرق ثوبًا وسافر، وليس معه إلا هذا الثوب، وصلَّى فيه، فإنه آثمٌ؛ لأنه انتفع بهالٍ غيره بلا رضاه، لكنَّ صلاته صحيحةٌ على القولِ الراجح.

ولو صلى وهو رَجُلٌ في ثوبٍ حريرٍ، فإنه آثمٌ؛ لأنه لا يجوزُ للرجالِ أن يلبسوا ثيابَ الحريرِ، إنما ثيابُ الحريرِ للنساءِ، لكن لو أن هذا الرجلَ خالفَ -والعياذ بالله- وصلَّى في ثوبٍ حريرٍ، فإنه آثمٌ وصلاته صحيحةٌ على القولِ الراجح.

ولو صلى في ثوبٍ نجسٍ، وهو قادرٌ على أن يغيره أو يغسله، فصلاته باطلةٌ؛ لأنه حملَ النجاسةَ، إلا إذا نسيَ وصلَّى في ثوبٍ نجسٍ، ولم يذكرْ إلا بعد أن صلَّى، فصلاته صحيحةٌ، أو كان لا يدري عن نجاسته وصلَّى فيه، وبعد صلاته رأى فيه نجاسةً، فإن صلاته صحيحةٌ؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأن النبي ﷺ صلى ذات يومٍ في نعليه وفيهما قدرٌ، ولم يعلم، فجاءه جبريلٌ في أثناء الصلاة وأخبره أن فيها قدرًا، فخلعهما ومضى في صلاته^(١)، ولم يُعدها من جديد، فدلَّ ذلك على أن الإنسان إذا صلى وفي ثوبه نجاسةٌ وهو لم يعلم بها، فصلاته صحيحة.

وهذه أحاديثٌ في بيان السِّتر، يعني ستر العورة، والعورة ثلاثة أقسامٍ على حسب كلام الفقهاء رَحْمَهُمُ اللهُ:

القسمُ الأوَّل: مخففة، والثاني: مغلظة، والثالث: متوسطة.

فأمَّا المخففة: فهي عورة الذَّكر من سبعِ سنينَ إلى عشرِ سنينَ، هذه يكفي أن يُغطي فيها الفرجين: الذَّكر والدُّبُر.

(١) سيأتي تخرجه، حديث رقم (٧٦٦).

والثاني: مغلظة، وهي عورة المرأة الحرة البالغة، فهذه جميع جسدِها في الصلاة عورة، إلا وجهها وكفئها وقدميها، فهذه ليست عورة، لكن الأفضل أن تغطي القدمين والكفين.

والثالث: المتوسطة، وهي ما عدا ذلك، هكذا قرره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ.

وسبق أنه لا بد أن يكون السائر صفيقا، طاهرا، حلالا. صفيقا يعني: يستر، دون الرهيف الذي لا يستر.

وهناك أشياء لا ينبغي للإنسان أن يفعلها:

منها: أنه إذا صَلَّى في ثوبٍ واحدٍ، فقد أمر النبي ﷺ أن يخالف بين طرفيه، بمعنى: أن يدخل كل طرفٍ في الآخر، يعني مثل الذي يلتف به؛ لأنه إن لم يفعل ذلك ربما سقط مع الحركة، فيبقى عاريا.

ومنها: أنه لا يصلي في ثوبٍ واحدٍ ليس على عاتقيه منه شيء، يعني على أكتافه، ولكن لو فعل وصلى في إزارٍ فلا بأس؛ لأن الرجل عورته ما بين السرة إلى الركبة.

وكذلك أيضا لا يصلي في ثوبٍ فيه نقوش تُلهيه عن صلاته؛ لأن النبي ﷺ صَلَّى في حميصه لها أعلام - ثوب له خطوط - فنظر ﷺ إلى علمٍ منه - يعني خطأ - وهو يصلي، فألهاه عن صلاته، فلما انصرف قال: «اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ»؛ لأن أبا جهم أهدى الحميصه للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فأراد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أن يردها بدون أن يكسر قلبه. والأنبجانية كساء غليظ ليس به أعلام.

فدل هذا على أنه لا ينبغي للإنسان أن يلبس ما يشغله عن صلاته.

وَدَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَشَاغَلَ فِي صَلَاتِهِ بِشَيْءٍ، سِوَاءِ الثُّوبِ أَوْ بِالْعُتْرَةِ أَوْ بِالْمَشْلُوحِ أَوْ بِالسَّاعَةِ أَوْ بِالْقَلَمِ، وَسِوَاءِ كَانِ فِي يَدِهِ أَوْ فِي بَصَرِهِ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى السَّاعَةِ وَهُوَ يَصَلِّي فَقَدْ فَعَلَ مَكْرُوهَاً، وَمَنْ جَعَلَ يَعْثُ فِي لِحْيَتِهِ فَقَدْ فَعَلَ مَكْرُوهَاً، وَمَنْ جَعَلَ يَعْثُ فِي قَلَمِهِ فَقَدْ فَعَلَ مَكْرُوهَاً؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ خُشُوعٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

٧٥٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٧٥٩- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُرُوجُ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الفصل الثاني

٧٦٠- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ، فَأَصِلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَزْرُؤُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير، هل تفسد صلاته، رقم (٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعها، رقم (٣٧٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، رقم (٢٠٧٥).

وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ^(١).

٧٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمْرَتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٧٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

٧٦٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُعْطَى ظَهْرَ قَدَمَيْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ وَقَفُّوهُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ^(٤).

الشرح

هذه أحاديث تتعلّق فيما يُلبَسُ في الصلاة من ثيابٍ أو غيرها، فمنها أن النبي ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى ذات يومٍ في بيت عائشة، وقد سترت بيتها بِقِرامٍ، يعني نوعاً من الفُرُشِ أو الكِساء، وكان فيه تصاوير، يقول النبي ﷺ: «أَمِيطِي

- (١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد، رقم (٦٣٢)، والنسائي: كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد، رقم (٧٦٥).
- (٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة، رقم (٦٣٨).
- (٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٦٤١)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، رقم (٣٧٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم (٦٥٥).
- (٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، رقم (٦٤٠).

عَنَّا قِرَامِكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي».

ففي هذا دليلٌ على فوائد:

منها: جواز سترِ الجدرانِ بالكسوة، إلا أن يكونَ فيها محذورٌ شرعيٌّ، مثل أن يُصَلَّ إلى حدِّ الإسرافِ، أو تكونَ منقوشةً في مكانٍ يُصَلَّى فيه، أو ما أشبه ذلك.

ولكن هل هذا من الأمور المطلوبة؟

الجواب: لا، الأفضل ألا تُستَرَّ الجدران؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ»^(١).

لكن قد يحتاج الإنسان إلى هذا، مثل أن تكون له نوافذ كبيرةٌ مُوَجَّهَةٌ لِلشَّمْسِ، يحتاج إلى سِتْرٍ حتى لا تدخلَ الشَّمْسُ المكانَ، أو يكون البيتُ مَبْنِيًّا بِالْإِسْمَنْتِ، فيكون فيه بُرُودَةٌ فِي الشِّتَاءِ، أو حرارةٌ فِي الصَّيْفِ، فيَضَعُ السِّتْرَ عَلَى الْجِدَارِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُلَطَّفَ الْجَوَّ، فهذا لا بأسَ به؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا قَالَ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامِكِ» لم يقل: لِأَنَّ الْجِدْرَانَ لَا تُكْسَى، ولكن قال: «فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي».

ومما جاء في هذه الأحاديث: تحريمُ الإسبالِ، والإسبالُ أن ينزلَ الثوبُ أو السُّروالُ أو المشلحُ أسفلَ مِنَ الكعبيين؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يعني: ليستْ مَعْصِيَةٌ سَهْلَةٌ، بل كبيرةٌ مِنَ الكِبَائِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبِيِّنِ فِي النَّارِ»^(٢)، ولا يأتي الوعيدُ إلا في شيءٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبيين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

مِنَ الْكِبَائِرِ، وَسِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ خِيَلَاءَ أَوْ غَيْرَ خِيَلَاءَ.

فَإِنْ جَرَّهُ خِيَلَاءَ فَوْعِيدُهُ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
فِي مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّمُهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ
عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(١). وَعِيدٌ شَدِيدٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُتَزَلَّ ثَوْبَهُ أَوْ سِرْوَالَهُ أَوْ مَشْلَحَهُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِ؛ فَإِنْ
فَعَلَ هَذَا خِيَلَاءَ حَتَّى وَصَلَ الْأَرْضَ، فَفِيهِ وَعِيدٌ أَشَدُّ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهَا نَازِلًا عَنِ الْكَعْبَيْنِ يَغْطِي قَدَمَيْهَا؛ لِأَنَّ قَدَمِي
الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ، لَا فِي صَلَاةٍ وَلَا فِي النَّظَرِ، فَلَا بَدَّ مَنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا ثَوْبٌ وَاسِعٌ وَثَوْبٌ
طَوِيلٌ؛ حَتَّى لَا تَنْكَشِفَ قَدَمَاهَا، لَكِنْ هَلْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ أَمْ عَلَى سَبِيلِ
الِاسْتِحْبَابِ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ عَلَيْهَا فِي صَلَاتِهَا أَنْ تَسْتَرَ كَفَّيْهَا
وَقَدَمَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا أَحَدٌ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَكْشِفَ كَفَّيْهَا
وَقَدَمَيْهَا.

وَحُكِّيَ لَنَا عَنْ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي أَنَّهُ كَانَ يُدْرَسُ الطَّلَبَةَ
سِتْرَ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصَلَّى وَكَفَّاهَا
خَارِجَ كُمَّهَا فَتَعَجَّبَ كَيْفَ تُخْرِجُ كَفَّيْهَا، فَلَمَّا رَاجَعَ الْآثَارَ إِذَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرَى
أَنَّ الْكَفَّيْنَ لَيْسَا مِنَ الْعَوْرَةِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَكَفَّاهَا مَكْشُوفَتَانِ، وَكَذَلِكَ
قَدَمَاهَا. فَالاحتياطُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَرَ الْكَفَّيْنَ وَالْقَدَمَيْنِ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ
فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار... رقم (١٠٦).

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَكَانٍ فِيهِ مَا يُلْهِمُهُ مِنْ نَقُوشٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلِهَذَا كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَكْتَبَ فِي جُدَارِ الْمَسْجِدِ الْقِبْلِيِّ كِتَابَاتٌ، أَيْ كِتَابِيَّةٌ تَكُونُ؛ لِأَنَّهُ يُلْهِمِي، وَالْإِنْسَانُ مَهْمَا كَانَ حَرِيصًا إِذَا كَانَ أَمَامَهُ شَيْءٌ مَكْتُوبٌ أَوْ نَقُوشٌ يَتْلَاهُ فِيهَا غَالِبًا، وَمَا يَكْتُبُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ آيَاتٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا فغَلَطَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ كِتَابَةِ الْآيَاتِ عَلَى الْجُدْرَانِ غَلَطٌ عَظِيمٌ، وَرَأَيْنَا أَنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ إِهَانَةٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَالْقُرْآنُ مَا نَزَلَ لِيَكُونَ نَقْشًا فِي الْجُدْرَانِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ بَعْضَهُمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يَكْتُبُ الْقُرْآنَ بِكِتَابِيَّةٍ لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً وَخَارِجَةً عَنْ مُصْحَفِ عُمَانَ، يَجْعَلُهَا كَأَنَّهَا قَصْرٌ، أَوْ كَأَنَّهَا مَسْجِدٌ لَهُ مَنَائِرٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ، تَلَاعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ إِنَّا وَاللَّهِ لَسْنَا أَحْرَصَ عَلَى الْخَيْرِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَمَا كَتَبُوا الْقُرْآنَ فِي قِبْلَتِهِمْ، وَلَا كَتَبُوهُ فِي حُجْرِهِمْ وَلَا فِي غُرْفِهِمْ، فَلَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ لَا عَلَى جُدْرَانِ الْمَسَاجِدِ، وَلَا عَلَى جُدْرَانِ الْبُيُوتِ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا إِهَانَةً لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَاسْتِعْمَالًا لَهُ فِي غَيْرِ مَا نَزَلَ مِنْ أَجْلِهِ.

وَالْعَجَبُ أَنَّهُ يُكْتَبُ فِي بَعْضِ الْمَجَالِسِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَنْتَبِ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، ثُمَّ تَرَى الْجَالِسِينَ مِنْ أَوَّلِ الْجُلُوسَةِ إِلَى آخِرِهَا وَهُمْ يَغْتَابُونَ النَّاسَ، وَكَأَنَّ هَذَا تَحَدُّدٌ لِلْقُرْآنِ وَاضِحٌ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَكْتُبُ عَلَى الْمِحْرَابِ: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران: ٣٧] ثُمَّ نَجِدُ عِنَبًا بِالْمِحَارِبِ! فَهَلْ هَذَا الْمِحْرَابُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْآيَةِ؟ لَا، الْمِحْرَابُ مَكَانُ الصَّلَاةِ لَيْسَ هَذَا الطُّوقُ، فَكَيْفَ تُنَزَّلُ الْآيَةُ عَلَى مَا لَا يُرَادُ بِهَا؟! لَكِنْ هَذَا مِنَ الْجَهْلِ الْعَظِيمِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فَالْمِحْرَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ مَكَانُ الصَّلَاةِ، أَمَا هَذِهِ

المحاربُ فإن بعض العلماء يقول: إنها مكروهة أو حرام؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ مَذَابِحِ كَمَذَابِحِ النَّصَارَى^(١)، يعني محارب. ولذلك كان بعض الناس في الآونة الأخيرة يبنون مساجدًا لا يجعلون لها محرابًا، ويجعلون علامة القبلة قوسًا مكتوبًا - يعني مُلَوَّنًا - تُعْرَفُ بِهِ الْقِبْلَةُ بِدُونِ مِحْرَابٍ.

وحقيقة لم يكن في مسجد النبي ﷺ في حياته محرابٌ، بل فيه منبرٌ فقط، أي دَرَجٌ يَصْعَدُ إِلَيْهِ الْخَطِيبُ، لَكِنَّ الْمِحْرَابَ حَدَّثَ آخِرًا، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأول: أنه مكروهٌ أو حرامٌ.

والثاني: أنه مُبَاحٌ.

والثالث: أنه مُسْتَحَبٌّ؛ لأنه علامةٌ على القبلة، فلو دخلتَ مَسْجِدًا لَيْسَ فِيهِ مِحْرَابٌ وَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ عَلَى الْقِبْلَةِ، فَأَيْنَ تَصَلِّي؟

فعلى كل حال نقول: الصحيح أن المحراب في الأصل مباحٌ، لكن نظرًا لما يَحْتَضِرُ فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ يَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْإِسْتِحْبَابِ، هَذَا أَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِي الْمِحْرَابِ.

وبعض الناس يكتب على المحراب أشدَّ من هذا وأقبح، فيكتب (الله) على اليمين و(مُحَمَّد) على اليسار في ميزانٍ واحدٍ! اللهُ وَمُحَمَّدٌ! بالله عليكم إذا شاهدتم هذا ترون لأحدهم المزية على الآخر؟ لا، تقولون: هذا اللهُ وَاحِدٌ وَمُحَمَّدٌ مِثْلُهُ، لَيْسَ هُنَاكَ مِزْيَةٌ؛ لِأَنَّهَا كُتِبَا عَلَى مِيزَانٍ وَاحِدٍ، فَيُظَنُّ الظَّانُّ أَنَّهَا شَخْصَانِ مِتْسَاوِيَانِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الشُّرْكِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فِي حَاجَةٍ مِنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٠٨، رقم ٤٦٩٩).

الحوائح، فقال: «أَجَعَلْتَنِي لِهِنَّ نِدَاءً؟!». فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ وَأَرْشَدَهُ إِلَى الصَّوَابِ، قَالَ: «قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(١).

فهؤلاء الذين يَجْتَهِدُونَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَلَا نَظْنَ أَنْ لَهُمْ نِيَّةٌ سَيِّئَةٌ يَضَعُونَ (الله) عَلَى الْيَمِينِ وَ(مُحَمَّد) عَلَى الْيَسَارِ، نَقُولُ لَهُمْ: هَذَا لَا يَجُوزُ.

فَالْمَهْمُ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ يُلْهِمِي الْمَصْلِي فَإِنَّهُ يَنْبَغِي إِزَالَتَهُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِكُمْ الْهُدَايَةَ.



٧٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّي الرَّجُلُ فَاهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).

٧٦٥- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالَفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَائِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٧٦٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ الْقَوَا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْقَائِكُمْ نِعَالِكُمْ؟». قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَالْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا،

(١) أخرجه أحمد (٢١٤/١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، رقم (٦٤٣)، والترمذي:

أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، رقم (٣٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٢).

إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ^(١).

٧٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنِ يَمِينِهِ وَلَا عَنِ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدًا، وَلْيَضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ^(٢).

(الشرح)

هذه أحاديث سبق الكلام على أكثرها، ولتتكلّم على ما تيسّر منها.

من ذلك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَى عَنِ السِّدْلِ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ. وَالسِّدْلُ: أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ رِدَاءً كِرْدَاءِ الْإِحْرَامِ، وَلَا يَرُدُّ طَرْفَيْهِ عَلَى كَتِفَيْهِ، وَقَدْ عُلِّلَ هَذَا بِأَنَّهُ فِعْلُ الْيَهُودِ، وَلَيْسَ مِنْ هَذَا أَنْ يَطْرَحَ الْقِبَاءَ عَلَى كَتِفَيْهِ، أَوْ الْمَشْلَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ دُونَ أَنْ يُدْخَلَ يَدَيْهِ، كَمَا نَصَّ عَلَى هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣)، لَكِنِ الرِّدَاءُ نُهِى عَنْهُ لِأَنَّ الْيَهُودَ يَفْعَلُونَ هَذَا، وَلِأَنَّهُ يُخَشَى أَنْ يَنْسَدَلَ فَيُنْكَشِفَ أَعْلَى بَدَنِهِ. وَأَمَّا الْمَشْلُحُ فَعَلِيهِ قَمِيصٌ، فَلَا يُخَشَى مِنْ انْسِدَالِ الْمَشْلَحِ، وَلَوْ انْسَدَلَ لَمْ يَضُرَّ.

ومنها: الصلاةُ في النِّعَالِ، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مِنْ مَخَالَفَةِ الْيَهُودِ، قَالَ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، والدارمي (٢/٨٦٧)، رقم (١٤١٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، رقم (٦٥٤).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/٥٥).

وَلَا خِيفَانِهِمْ»، لكن هذا الأمر ليس على سبيلِ الوجوبِ، بدليلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر الإنسانَ إذا صَلَّى إذا كان عليه نعلانِ أَلَّا يَضَعَهُمَا بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره؛ لأنَّ عن يساره أحدًا، إلا إذا لم يكن عن يساره أحدٌ كإنسانٍ يصلي مُنفردًا أو الإمام، فيضع إما تحت رجليه، وإما عن يساره، ولا يضع عن يمينه ولا أمامه، قال: «أَوْ لِيُصَلَّ فِيهِمَا»، فدَلَّ هذا على أَنَّ الأمرَ بالصلاةِ في النعالِ ليس على سبيلِ الوجوبِ.

وفي وقتنا الحاضرِ الناسُ لا يقومونَ بالذي ينبغي لهم من تَقَدُّ الحذاءِ عند دخولِ المسجدِ، فتجدُ الرجلَ يدخلُ بالحذاءِ ولا ينظرُ إليه، مع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ مَنْ أرادَ أَنْ يدخلَ المسجدَ أَنْ ينظرَ في نعليه؛ فإن رأى فيهما قَدْرًا أزاله، يعني: حَكَّهُ بالأرضِ حتى يزولَ، ثم صَلَّى فيهما.

وفي وقتنا الحاضرِ الناسُ لا يأخذونَ بهذا الأدبِ النبويِّ، ثم إن المساجدَ ليست كالأوَّلِ، ففي عهدِ النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تُفَرِّشُ المساجدُ بالحصى الصغيرةِ، وفي وقتنا الحاضرِ - كما تشاهدونَ - بالفُرَشِ، والفُرَشُ تتأثرُ بالنِّعالِ أكثرَ، ولهذا رأينا علماءنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لا يصلُّونَ في نعالهم في هذه المساجدِ مع أَنهم سَلَفِيُّونَ حَرِيصُونَ على اتِّبَاعِ السُّنَّةِ؛ نظرًا إلى أَنَّ الوقتَ قد تغيَّرَ.

ثم إنَّ الإمامَ خاصَّةً إذا صَلَّى في نعليه اقتدى به الناسُ، وأذى بعضهم بعضًا في نعالهم، فلهذا تركَ الناسُ هذه السُّنَّةَ؛ لا رغبةً عنها، ولكن أخذًا برخصةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ الأمرَ ليسَ على سبيلِ الوجوبِ.

ومن الأحاديثِ في هذا التي مرَّت علينا أَنَّ الرسولَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى في نعليه والناسُ يصلُّونَ في نعالهم، وفي أثناءِ الصلاةِ خلَع نعليه، فخلَع

الناسِ نِعَاهُمْ؛ تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ سَأَلَهُمْ: لِمَاذَا خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَكَ فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ: «إِنْ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَأُخْبِرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا».

وفي هذا دليلٌ على حِرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى التَّأْسِيِ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَهُمْ يَصَلُونَ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَهِيَ نَقْلُ السَّنَةِ الْفَعْلِيَّةِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا فِي صَلَاتِهِ، وَلَا سَبِيلَ بِنَقْلِهَا إِلَّا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وفي هذا دليلٌ على أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى فِي النَّجَاسَةِ فِي ثَوْبِهِ، أَوْ عَلَى بَدَنِهِ، أَوْ مَشْلُوحِهِ، أَوْ جَوَارِيهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي عَنْهَا، فَصَلَاتُهُ صَاحِحَةٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهَا، أَوْ نَسِيَ أَنَّهَا أَصَابَتْهُ وَصَلَّى، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْنِفْهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوْلَاهَا صَاحِحٌ، مَعَ أَنَّهُ لَا بَسَّ نَعْلَيْنِ فِيهِمَا قَدْرٌ.

فالمهمُّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ، أَوْ سِرْوَالٍ، أَوْ غُتْرَةٍ، أَوْ مَشْلُوحٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَنَسِيَ، أَوْ جَهِلَ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَلِمَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَزَالَ النَجَسَ وَاسْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ، يَعْنِي: لَوْ تَذَكَّرَ أَنَّ فِي غُتْرَتِهِ قَدْرًا، أَوْ رَأَى بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَخْلَعْهَا، وَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي سِرْوَالِهِ يُمْكِنُ أَنْ يَخْلَعَهُ وَيَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْلَعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَلَعَهُ لَصَارَ غُرْبَانًا، فَتَقُولُ هُنَا: انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِكَ وَاغْسِلِ النَّجَاسَةَ أَوْ غَيْرَ الثَّوْبِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ عِلْمًا نَافِعًا، وَعَمَلًا صَالِحًا.

الفصل الثالث

٧٦٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٧٦٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَعَلًّا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٧٧٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِرَأْيِ أَحْمَقٍ مِثْلِكَ، وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

٧٧١- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ، كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذْ كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَرْكَمَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤).

(الشرح)

هذه أحاديثٌ دلَّت على مسائل:

الحديث الأول دلَّ على جواز الصلاة على المصلَّى، مثل السَّجَّادة والحَصِيرِ، والحَصِيرُ: هو المنسوج من وَرَقِ النَّخْلِ، يُسَمَّى حَصِيرًا، ولكن بشرط ألا يتَّخَذَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (١٠٣٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب عقد الإزار على الففا في الصلاة، رقم (٣٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (٥/١٤١).

الإنسان هذا دائماً في المسجد فلا يصلي إلا على الحَصِيرِ أو سَجادة؛ لأن المسجد طاهرٌ -والحمد لله- والأصل فيه أنه طاهرٌ، فلا حاجة إلى أن يضع الإنسان شيئاً يصلي عليه، ولكن العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ قالوا في هذه الحال: لا بأس أن يصلي على الحَصِيرِ أو على الحُمْرة، وهي ما كان على قَدْر الكَفَّين والوجه، كما لو صَلَّى على مثل هذه المهفة التي تَسَعُ الكَفَّين والوجه.

قالوا: وأما أن يصلي على شيء يُخْصُّ به جَبْهَتَه؛ فإن هذا مكروهٌ، وعللوا هذا بأن ذلك من شعار الرافضة، يزعمون أن الصلاة على الطينة المعجونة ممَّا يدعون أنه قبرُ الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أفضلُ من غيرها، فتجدُّهم يَحْمِلون معهم لِبَنَاتٍ صَغِيرَةً من الطين يسجدون عليها، وسَمِعنا أن بعضهم لا يُبِيحُ السجودَ على الفِراشِ وشبهه إلا على شيءٍ من الأرض. وعلى كُلِّ حالٍ كل هذا ضلالٌ بلا شك.

المهمُّ أن الصلاة على السَّجادة والحَصِيرِ وما أشبههما لا بأس به. والصلاة على الحُمْرة التي تَسَعُ الكَفَّين والوجه لا بأس بها أيضاً؛ لأنه ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنه صَلَّى عليها^(١).

ومن فوائد هذه الأحاديث:

الفائدة الأولى: أنه تجوزُ الصلاةُ في الثوبِ الواحدِ، سواء كان واسعاً يَلْتَحِفُ به الإنسانُ وَيَتَوَشَّحُ به، أو غيرَ واسعٍ، المهمُّ أن يسترَ ما بين الرُّكبة والسرَّة.

الفائدة الثانية: جوازُ الصلاةِ بالإزارِ، وهو أن الإنسانَ يصلي بالإزارِ دونَ الرِّداء، ودليلُ هذا حديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه صَلَّى ذاتَ يومٍ بأصحابِهِ

(١) سبق تخريجه، حديث رقم (٥٤٩).

بإزارٍ قد رَبَطَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَكَانَتْ ثِيَابُهُ مَعَهُ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ، قَالَ: كَيْفَ تَصَلِّي بِإِزَارٍ وَالثَّيَابُ عِنْدَكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِأَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ. وَالْأَحْمَقُ هُنَا الْجَاهِلُ. فَعَلَّ ذَلِكَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ الَّذِي يُقْتَدَى بِهِ أَنْ يُظْهِرَ السَّنَةَ بِالْفِعْلِ مَعَ الْقَوْلِ؛ حَتَّى يَطْمَئِنَّ النَّاسُ إِلَى حُكْمِ هَذِهِ السَّنَةِ.

وَالْقَوْلُ دَعْوَةٌ إِلَى اللَّهِ بِلا شَكِّ، أَنَّ تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا يُشْرَعُ لَهُمْ، لَكِنْ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِنَفْسِكَ صَارَ هَذَا أْبْلَغَ وَأَعْظَمَ اقْتِنَاعًا.

يُذَكَّرُ عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ^(١) أَنَّهُ لَمَّا حَاصَرَ التَّتْرُ دِمَشْقَ فِي الشَّامِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، وَاحْتِاجَ الْجُنُودُ إِلَى الْقِتَالِ وَهُمْ صِيَامًا، وَالْقِتَالُ فِي الصِّيَامِ مَشَقَّةٌ، فَأَفْتَى رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا لِيَتَّقَوْا عَلَى الْجِهَادِ، وَأَفْتَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَرَضِ أَوْ لِلسَّفَرِ، وَهُوَ لَاءٌ فِي بِلَادِهِمْ وَلَيْسُوا مَرْضَى، فَاسْتَدَلَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، وَكَانَتْ غَزْوَةُ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَلَمَّا قُرُبُوا مِنْ مَكَّةَ قَالَ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا الْعَدُوِّ عَدَاً، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا»^(٢). فَأَكَّدَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُفْطِرُوا؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى لَهُمْ، فَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ -أَعْنِي: ابْنُ تَيْمِيَّةَ، جَمَعْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ- يَمْشِي بَيْنَ الْعَسْكَرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ كِسْرَةٌ خُبْزَةٍ يَأْكُلُهَا أُمَامَهُمْ؛ حَتَّى يَطْمَئِنُّوا أَنَّ الْحُكْمَ وَاضِحٌ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُفْطِرَ النَّاسُ عِنْدَ مَدَافِعِ الْعَدُوِّ، وَهَذَا أْبْلَغُ عُذْرًا مِنَ السَّفَرِ، فَفِي السَّفَرِ قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي رَاحَةٍ

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير (٣٠ / ١٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١٢٠).

ومع ذلك يُفطر، فكيف والإنسان يريد أن يدافع عن بلده، عن دينه، عن حُرْمَاتِهِ، عن ماله، عن نفسه، فلا شك في جواز الفطر في هذا الحال إذا احتاج إليه.

وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بل كان النبي ﷺ يفعل هذا، يبيِّن للناس بالقول وبالفعل، فقد صعد المنبر يصلي عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويقول للناس: «صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»^(١).

أسأل الله أن يرزقنا وإياكم عِلْمًا نافعًا، وَعَمَلًا صالحًا، وِرزقًا طيبًا واسعًا يُغْنِينَا به عن خَلْقِهِ، ولا يغنيننا به عنه تَبَارَكَ وَتَعَالَى.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

بَابُ السُّتْرَةِ

الفصل الأول

٧٧٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ، تَحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ السُّتْرَةِ»، يعني السُّتْرَةُ التي يَضَعُهَا الْمُصَلِّي بين يديه، وهذه السُّتْرَةُ سَنَةٌ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَلَّا يُصَلِّيَ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، لَاسِيَّأً إِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ، وَهَذَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَخْرُجُ بِالْعَنْزَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى - يَعْنِي مُصَلَّى الْعِيدِ - لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَا يُصَلِّي الْعِيدَ فِي مَسْجِدِهِ، بَلْ يُصَلِّي خَارِجَ الْبَلَدِ فِي الصَّحَرَاءِ، لَكِنْ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَثُرَ الْبُنْيَانُ، فَصَارَ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَخْرُجُوا خَارِجَ الْبُنْيَانِ، فَصَارَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْمَدِينَةِ أَنْ يُصَلَّى الْعِيدُ وَالِاسْتِسْقَاءُ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ نَفْسِهِ. فَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةٌ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

(١) أخرجه البخاري: أبواب العيدين، باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد، رقم (٩٧٣).

من فوائد الحديث الشريف:

الفائدة الأولى: في الحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان إذا كان في البر أن يصلي إلى عنزة؛ أي: رُمح قصير، والرمح القصير ما يحملُه المجاهد وتكون في أعلاه حربة يتقي بها العدو.

الفائدة الثانية: وفي هذا الحديث دليل على أنه يصلي إليها وهي بين يديه، لا ينحرف عنها يمينا ولا شمالا، وأما ما يروى عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أنه ينحرف عنها يمينا وشمالا، فهو حديث فيه نظر، وإنما يصلي الإنسان إلى الشتره تماما.



٧٧٣- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَنْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنزَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(الشرح)

ومن فوائد الحديث الشريف:

الفائدة الأولى: التبرك بفضل وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم (٣٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ستره المصلي، رقم (٥٠٣).

يعني الماء الذي يتوضأ به يُتَبَرَكُ به؛ لأن الصحابة كانوا يَتَبَرَكُونَ به، فمنهم من يأخذُ ويمسحُ يديه، ومنهم من لا يأخذ ولا يحصلُ له فيمسحُ على يد صاحبه من بلِّله؛ لأن آثار النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كلها خيرٌ وبركةٌ.

وكان الناس يَتَبَرَكُونَ بشيابه، ويتبركون بعرقه، ويتبركون بريقه، ويتبركون بما فَضَّلَ من مائه في الوضوء، وغير ذلك.

أما غيرُ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فلا يُتَبَرَكُ به، ولهذا لم يتبرك الصحابةُ بأبي بكرٍ ولا عمرَ ولا عثمانَ ولا غيرهم من أئمة الصحابة، لكن هذا خاصٌ - التبرك بالآثار - بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وكانوا يَتَبَرَكُونَ بِشَعْرِهِ، فكان عند أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهي إحدى زوجاتِ النبي ﷺ، كان عندها شيءٌ مثل (الطابوق) من الفِضَّة فيه شَعْرَاتٌ من شعرِ النبي ﷺ، فإذا مرَّضَ المريضُ أتوا إليها وصَبَّتْ على هذه الشعرة ماءً، ثم أُسْقِيَ المريضُ، فِشْفَى بِإِذْنِ اللهِ ^(١).

ولمَّا أُهْدِيَ للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بُرْدَةٌ، فأعجبته، فقام فلبسها، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، أعطنيها، فأعطاها إيَّاه؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أكرمُ الخلق، فما سُئِلَ شيئاً إلا أعطى إيَّاه، فأعطاها إيَّاه، فلام الصحابةُ الرجلَ وقالوا: يا فلان، كيف تسأله بُردته وقد لبسها، وأنت تعلم أنه لا يُسألُ شيئاً إلا أعطاه؟ قال: إني أرجو أن تكونَ كَفَنِي، فلمَّا مات كَفَّنُوهُ بِبُرْدَةِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (٥٨٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه، رقم

ولذلك لَمَّا تُوُفِّتْ إِحْدَى بَنَاتِهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَخَذَ حِقْوَةً، يَعْنِي إِزَارَهُ الَّذِي يَلْبَسُهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْتَهَا إِيَّاهُ»^(١) يَعْنِي: لُفُوهُ عَلَيْهَا مَبَاشَرَةً تَبَرُّكًا بِهَذَا الْإِزَارِ، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَلْيَنْزِلْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَلَا يُزَاحِمِ النَّاسَ، وَلَا يُكْثِرُ مِنَ الطَّوَّافِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَدِمَ مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَطَافَ، وَسَعَى، وَخَرَجَ، وَنَزَلَ بِالْأَبْطَحِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ يَصَلِّي بِالْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ يَطُوفُ، فَمَا طَافَ إِلَّا طَوَّافَ الْقُدُومِ وَطَوَّافَ الْإِفَاضَةِ وَطَوَّافَ الْوُدَاعِ.

بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ يَكْرُرُ الطَّوَّافَ فِي أَيَّامِ الْمَوَاسِمِ، فَيَضِيقُ عَلَى النَّاسِ وَيُؤْذِيهِمْ، وَهَذَا غَلْطٌ، وَأَخْشَى أَنْ يَنَالَهُ مِنَ الْإِثْمِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنَالُهُ مِنَ الْأَجْرِ، لَا تَطْفُفْ، أَمَّا طَوَّافُ النَّسْكِ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا طَوَّافُ التَّعَبُّدِ فَدَعُهُ لِلطَّائِفِينَ الَّذِينَ يَطُوفُونَ النَّسْكَ.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فِعْلِ الْأَسْبَابِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ الْأَسْبَابَ الْوَاقِيَةَ مِنَ الْأَذَى لَا يَنْقُصُ تَوَكُّلَهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ فِي الْأَبْطَحِ، فَكَانَ يَسْتَظِلُّ بِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفَعَلَ الْأَسْبَابَ الشَّرْعِيَّةَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ، وَلَا يَنْقُصُ التَّوَكُّلَ شَيْئًا، بَلْ هُوَ مِنَ التَّوَكُّلِ. أَمَّا إِنْسَانٌ يَجْلِسُ عُريَانًا فِي الشَّمْسِ وَمَا عَلَيْهِ خَيْمَةٌ وَلَا شَيْءٌ فِي أَيَّامِ الْحَرِّ، وَيَقُولُ: أَنَا مَتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ، نَقُولُ: هَذَا غَلْطٌ، افْعَلِ الْأَسْبَابَ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: وَفِيهِ أَيْضًا مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ إِلَى سِتْرَةٍ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ هَلْ تَكْفِنُ الْمَرْأَةَ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ، رَقْمُ (١٢٥٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ، رَقْمُ (٩٣٩).

الفائدة الحامسة: وفيه الصلاة ركعتان، وإن كان الإنسان قد أراد إقامة؛ لأن النبي ﷺ لما قدم في اليوم الرابع كان من المعلوم أنه سيبقى إلى الرابع عشر - عشرة أيام - ولهذا لما قيل لعزوة: كم أقمتم في مكة؟ - في حجة الوداع - قال: عشرًا^(١).
عشرة أيام مقيمًا وهو يقصر الصلاة عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا ردُّ لقول من قال: إن الإنسان إذا نوى أكثر من أربعة أيام، يلزمه أن يتم؛ فإن هذا قول لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، وأن الإنسان إذا كان في بلد وهو مسافر فإنه يقصر ويجمع ما دام مقيمًا ولو بقي سنة أو سنتين، فما دامت إقامته لغرض ثم يرجع إلى بلده، فهو مسافر، إلا أن من كان في البلد وسمع النداء - يعني الأذان - وجب عليه أن يصلي مع المسلمين، ولا يقول: إني مسافرٌ أبغي أن أصلي في بيتي أو في رجلي وأصلي ركعتين، نقول: هذا حرامٌ عليك، ويجب أن تصلي مع المسلمين، ولو كنت مسافرًا.

لكن لو فاتتكَ الصلاة مثلاً وأردت أن تصلي فصلً ركعتين، حتى لو كنت تريد أن تقيم شهرًا، أو شهرين، أو ثلاثة؛ لأنك لو سُئلت: هل اتخذت هذا البلد وطناً؟ لقلت: لا، هل نويت الإقامة الدائمة فيه؟ لا، إذن أنت مسافرٌ، ومن حدّد بأربعة أيام نقول: هاتِ الدليل، ومن حدّد بتسعة عشر يوماً نقول: هاتِ الدليل، ومن حدّد بخمسة عشر يوماً نقول: هاتِ الدليل.

والعلماء رَحِمَهُمُ اللهُ اختلفوا في هذه المسألة على أكثر من عشرين قولاً، وسبب الاختلاف أو كثرة الاختلاف أنه لا يوجد نصٌّ قاطعٌ، وإذا لم يكن هناك نصٌّ رجعنا إلى الأصل، والأصل أن الإنسان مسافرٌ حتى يرجع إلى بلده.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة؟ رقم (٢٣٥٠).

ثم إن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بقي في حجة الوداع عشرة أيام، وبقي عام الفتح تسعة عشر يوماً، وبقي في تبوك عشرين يوماً، وكلها يقصر الصلاة، ولو دعت الحاجة إلى أن يبقى في تبوك أكثر من عشرين لعلمنا أنه سوف يقصر الصلاة، وكذلك في مكة.

ثم نقول: إن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع وخرج إلى منى في الثامن، فهل قال للناس: من قدم في اليوم الثالث أو الثاني أو الأول، أو قبل ذلك، يلزمه الإتمام؟ ما قال هذا، ولو كان يلزم الإتمام لبيته الرسول ﷺ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أنصح الخلق إلى الخلق، وقدمه يوم الرابع ليس مقصوداً، بل هكذا وقع اتفاقاً.

فالخلاصة أن القول الراجح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله واختاره شيخنا عبد الرحمن بن سعدي، واختاره الشيخ عبد الله بن محمد آل الشيخ، وجمع من أئمة الدعوة؛ أنه لا حد للمدة التي ينقطع بها حكم السفر.



٧٧٤- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْرَضُ رَاحِلَتَهُ فَيَصَلِّي إِلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ. قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيَصَلِّي إِلَيْهَا (١).

٧٧٥- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَصَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مِنْ مَرٍّ وَرَاءَ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة، والبعير والشجر والرحل، رقم

(٥٠٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٤٩٩).

٧٧٦- وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمَصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ حَيْزًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٧٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ^(٢).

٧٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقَطُّعُ الصَّلَاةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٧٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٧٨٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَزْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفرائش، رقم (٣٨٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤).

الفصل الثاني

٧٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ^(١).

٧٨٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

٧٨٣- وَعَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُمُودٍ وَلَا عُمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَضْمُدُ لَهُ صَمْدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٧٨٤- وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَخْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالِي بِذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الستة، باب الخط إذا لم يجد عصا، رقم (٦٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الستة، باب الدنو من الستة، رقم (٦٩٥)، والنسائي: كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من الستة، رقم (٧٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الستة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، رقم (٦٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب الستة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة، رقم (٧١٨)، والنسائي: كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، رقم (٧٥٣).

٧٨٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

الفصل الثالث

٧٨٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا. قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).

٧٨٨- وَعَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْوَنَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ^(٤).

٧٨٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ السُّرَّةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْحِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ، وَتُحْزِرُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَدْفَةٍ بِحَجَرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).



(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب السترة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم (٣٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي، رقم (٩٤٦).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٥٥).

(٥) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب السترة، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٧٠٤).

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾	٢٢.....
﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾	٢٢.....
﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾	٢٢.....
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرْدَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾	٢٤.....
﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾	٢٧.....
﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ لِّيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّنَا قَالَ إِنَّكُمْ مِّن كَاذِبِينَ﴾	٢٨.....
﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَتِهِمْ جَهَنَّمَ أَدْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ﴾	٢٨.....
﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِن عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾	٢٨.....
﴿مَا يَلْفُظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	٢٨.....
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾	٢٩.....
﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾	٢٩.....
﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾	٣٠.....
﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى حَكْمٍ وَرَزَلْنَاهُ نَزِيلًا﴾	٣٠.....
﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾	٣١.....

- ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ لِيَجْزِيَوهُ قَرَاتِيسَ يُبَدُّوْنَهَا
وَيُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ ٣١
- ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ٣٢
- ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمُهَدَاهُمْ آفَاقَهُ﴾ ٣٢
- ﴿وَلِإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ ٣٣
- ﴿شَرَعْنَا لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْنَا بِهِ نُوْحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ
وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقْبِلُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ ٣٣
- ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ
عَلَيْكَ﴾ ٣٣
- ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ ٣٣
- ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ
هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ
عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ﴾ ٣٣
- ﴿وَمِنْ دَرَأِيهِمْ بَرَزَخُ إِلَى بَوْمٍ يُبْعَثُونَ﴾ ٣٥
- ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فاعِلِينَ﴾ ٣٥
- ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا ﴿١﴾ وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْرًا﴾ ٣٥
- ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ ٣٦
- ﴿يَعْرِ الْأَرْضُ مِنْ أَيْدِي ﴿٢٦﴾ وَأَيْدِي وَأَيْدِي ﴿٣٥﴾ وَصَجِيئِهِ وَبَيْدِهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ
يُنَبِّئُهُ﴾ ٣٦
- ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ ٣٦
- ﴿فَهَلْ يُنظَرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنْ هُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذَكَرْتَهُمْ﴾ ٣٦

- ٣٧ ﴿الْمَهْمُ الْكَاثِرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾
- ٤١ ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾
- ٤١ ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾
- ٤١ ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾
- ٤١ ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾
- ٤٣ ﴿وَاحْسِبُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
- ٤٣ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾
- ٤٣ ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ۖ ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرهَا ۖ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنْهَاهَا﴾
- ٤٣ ﴿يَسْتَلِّكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾
- ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ۖ نُفِثَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْضَةً ۖ يَسْتَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾
- ٤٣ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَطِيلُ﴾
- ٤٧ ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾
- ٤٨ ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾
- ٤٨ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ ۖ وَاللَّهُ بِشَهَادِ الْكَاذِبِينَ لَكَاذِبُونَ﴾
- ٤٨ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾
- ٥٠ ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾
- ٥١ ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ
- ٥٢ ﴿بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾

- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةَ فُلُوهُنَّ فِي الرِّقَابِ
وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ ١٤٩، ٥٤
- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى
وَالْفُرْقَانِ﴾ ٥٨
- ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ٥٨
- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ٥٩
- ﴿إِن هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾ ٦٠
- ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ ٦٥
- ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ ٦٧
- ﴿قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ
نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾ ٧١
- ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ ٧٣
- ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ ٧٥
- ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ ٧٧
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ﴾ ٧٧
- ﴿فَسَلِّمُوا اللَّهَ أَنَّىٰ يُؤَفِّكُونَ﴾ ٧٧
- ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ ٧٨
- ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ
عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ٨٣
- ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٨٤

- ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ
 اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي ﴿٨٥﴾ ٨٥
- ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ﴿٨٥﴾ ٨٥
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا
 تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٨٦﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
 وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٨٦﴾ تَزُولُ مِنْ
 عُقُوبِ رَجِيمٍ ﴿٨٨﴾ ٨٨
- ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ﴿٨٩﴾ ٨٩
- ﴿المَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٨٩﴾ ٨٩
- ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٨٩﴾ ٨٩
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿٩٠﴾ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامِرُونَ ﴿٩٠﴾
 وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴿٩١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُونَ ﴿٩٢﴾ وَمَا
 أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ خَفِظِينَ ﴿٩٣﴾ قَالِيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٩٠﴾ ٩٠
- ﴿قَالِيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٩٣﴾ عَلَى الْأَرَابِكِ يُنظُرُونَ ﴿٩٤﴾ هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا
 كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٩٠﴾ ٩٠
- ﴿فَمَنْ دُخِيَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴿٩٢﴾ ٩٢
- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَا بَيْتَنَكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَتَرَفَّنَّ وَلَا
 يَزِينَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْبِينَنَّ بِبَهْتِنِي بَقَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَقْعِبْنَكَ
 فِي مَعْرُوفٍ يَا بَيْتَهُنَّ ﴿٩٦﴾ ٩٦
- ﴿أَن تَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ وَأَنْتَ تُبْصِرُونَ ﴿٩٦﴾ أَيْكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ
 بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٩٦﴾ ١٠١

- ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ ١٠١
- ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ ١٠٣
- ﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرَّمْتُمُ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ ١٠٤
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقًا نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ ١٠٥، ١٨٣
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ ١٠٥، ١٨٣
- ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ ١٠٥
- ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَاطِمٌ﴾ ١٠٦، ١٨٤
- ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ١٠٧
- ﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرَّمْتُمُ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ ١٠٨
- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ ١١٤
- ﴿وَصَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾ ١١٥
- ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ ١١٦
- ﴿وَهُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتٌ عَلَيْهِ﴾ ١١٦
- ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ١١٦
- ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ ١١٧
- ﴿لَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَكْبَرَ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ ١١٧
- ﴿كَلِمَةٍ بِالْبَصْرِ﴾ ١١٨
- ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَجِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ ١١٨
- ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ١١٨
- ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ ١١٨

- ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ ١٢٠
- ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْغَيْبُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ١٢١
- ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ ١٢١
- ﴿يَقْلِبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ ١٢٣
- ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ ١٢٤
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ ١٢٥
- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُّبِينًا﴾ ١٢٥
- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ ١٢٨
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ١٢٨
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ١٣٠
- ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ لِمَنْ يَشَاءُ وَإِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٥١﴾ أَوْ بُرُوجُهُمْ ذَكَرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ ١٣٣
- ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلَيْهِ قَدِيرٌ﴾ ١٣٣
- ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ١٣٣
- ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ ١٣٤
- ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ١٣٤
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ١٣٥

- ١٣٦ ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾
- ١٣٨ ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾
- ١٣٩ ﴿ فَمَنْ رُحِرَ عَنِ النَّكَارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾
- ١٤١ ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾
- ١٤٢ ﴿ اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾
- ١٤٦ ﴿ وَيَوْمَ يُبَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾
- ١٥٥ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَكُمْ تَتَّقُونَ ﴾
- ١٥٦ ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ ﴿ وَمِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُوا عَلَيْهِمْ أَنهَآ أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْن بِالْأَمْسِ ﴾
- ١٥٧ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾
- ١٥٧ ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾
- ١٥٨ ﴿ فَطُوفُوا بِهَا دَائِبًا ﴾
- ١٥٩ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾
- ١٦٣ ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَعِيرِ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ ﴾
- ١٦٨ ﴿ تَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾
- ١٦٨ ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾

- ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ
 ١٧١ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾
- ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ ١٧٣
- ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٧٤﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ. ﴿ ١٧٣
 ١٧٥ وَوَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾
- ﴿ وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَشِيعِينَ مِنَ الدَّلِيلِ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفِ حَافِي ﴾ ١٧٥
 ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً
 ١٧٥ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾
- ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا
 ١٧٧ يَزْنُونَ ﴾
- ﴿ مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ ١٧٧
- ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْطَبَنَّ عَلَيْكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ
 ١٧٨ الْخَاسِرِينَ ﴿١٧٥﴾ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾
- ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمُتًا ﴾ ١٧٩
 ١٧٩ ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾
- ﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَزْوَاجِكُمْ لِذَكَرِكُمْ مِثْلَ مَا أَنْشَأَ لَكُمْ ١٨٣
 ١٨٤ ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾
- ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ ١٨٦
- ﴿ وَوَقَصَّ رَبُّكَ عَلَى الْبَنَاتِ مَا وَصَّى الْبَنِينَ إِحْسَانًا ﴾ ١٨٦
- ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ
 ١٨٧ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾

- ١٨٧ ﴿وَحَمَلُهُ، وَفِضَالُهُ، تَلَشُّونَ شَهْرًا﴾
- ١٩٤ ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾
- ١٩٧ ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾
- ١٩٩ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾
- ٢٠٠ ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلَمَّهَا بُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾
- ٢٠٠ ﴿فَظَرَّتْ اللَّهُ أَلَى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَئِثُ الْقَتِيمُ﴾
- ٢٠٨ ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِنَا يُحِبُّونَ﴾
- ٢٠٩ ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾
- ٢٠٩ ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَنُهَلِكُمَا بِمَا فَعَلَ الْمُبِطُونَ﴾
- ٢١٠ ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾
- ٢١١ ﴿يَسِّرْتُ اللَّهُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾
- ٢٢١ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ تُحْكِمُكُم وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾
- ٢٢٣ ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾
- ٢٢٦ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾
- ٢٢٩ ﴿مَا صَرَّفُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾
- ٢٣٠ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾
- ٢٣١ ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾
- ٢٣٧ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن نَفْسٍ وَجِدْوَى﴾
- ٢٣٧ ﴿ءَاتَمُوا اللَّهَ وَلا تَنْتَظِرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾
- ٢٣٩ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾

- ٢٤٩ ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّافٍ ﴿٦﴾ أَنْ رَآهُ اسْتَفْتَىٰ﴾
- ٢٤٩ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾
- ٢٥١ ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾
- ٢٦٠ ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِبِ أَوْ لَمْ يَأْتِ الْيَوْمَ﴾
- ٢٦٤ ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِيءُ مِنَ الْحَقِّ﴾
- ٢٧٦ ﴿مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾
- ٢٨٣ ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿١٣﴾ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾
- ٢٨٧ ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾
- ٢٨٨ ﴿فَتَسَلَّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
- ٢٩٠ ﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ﴾
- ٢٩١ ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ﴾
- ٢٩١ ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ﴾
- ٢٩٤ ﴿الْمُحْسِنَاتُ لِلْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُونَ لِلْحَيْثَاتِ﴾
- ٢٩٦ ﴿بَعْدَ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾
- ٢٩٩ ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾
- ٣٠٠ ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ النَّارِ وَالْمَلَائِكَةُ بِأَيْدِيهِمْ﴾
- ٣٠٠ ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ بَنُو الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ يَصْرِيحُونَ بِأَعْيُنِهِمْ وَأَدْبَرَهُمُ﴾
- ٣٠٠ ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾

- ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ٣٠٢
- ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ ٣٧٥، ٣٠٥
- ﴿وَإِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ ٣٠٦
- ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنَّا نُجُومًا وَاللَّهُ يَخْتِبُ السُّمُومَةَ وَاللَّهُ يَخْتِبُ السُّمُومَةَ﴾ ٣١٥
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ٣٩٨، ٣٥٤، ٣٣٩، ٣٢٧
- ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ٣٦٧، ٣٥٦، ٣٤٦، ٣٤٢
- ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الْعَلِيِّتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ٣٧٦
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّهَا مِن طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ ٣٧٦
- ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ٤١٩، ٣٧٧
- ﴿فَسَلِّكُمُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَرْضِ﴾ ٣٧٧
- ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ ٣٨٤
- ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ٣٨٤
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ .. ٣٩٤
- ﴿قُلْ لَا آيِدٍ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ ٣٩٤
- ﴿أَوْ كَلِمًا عَهْدًا وَعَهْدًا تَبَدُّهُ قَرِيبٌ مِّنْهُمْ﴾ ٤١٣
- ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ ٤١٤

- ٤١٤ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾
- ٤١٦ ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾
- ٤١٧ ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾
- ٤٢١ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾
- ٤٢٢ ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾
- ٤٢٣ ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾
- ٤٢٣ ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ﴾
- ٤٢٣ ﴿وَإِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾
- ٤٢٣ ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾
- ٤٢٨ ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾
- ٤٢٨ ﴿حَقِّ إِذَا جَاءَهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾
- ٤٣٠ ﴿وَلَنْ يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾
- ٤٣٠ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ① مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ② سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾
- ٤٣١ ﴿عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرِ يَسِيرٍ﴾
- ٤٣١ ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾
- ٤٣٢ ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾
- ٤٣٣ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾
- ٤٤٦ ﴿أَنْزِلْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ بِرُكُوعِ الصَّلَاةِ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾

- ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ﴾ ٤٤٦
- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٤٤٧
- ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾ ٤٥٨، ٤٤٨
- ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ ٤٥٠
- ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ٤٥٤
- ﴿وَإِنْ طَافْتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَعْتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَقَّ تَبَغَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْضُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١) ٤٥٤
- ﴿فَمَنْ عَفَى لَّهُ مِنْ أَحِبِّ شَيْءٍ فَأَبْيَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٤٥٥
- ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا يَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهْنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ٤٥٥
- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ٤٦١
- ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ٤٦٢
- ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَو الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ٤٦٤
- ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ ٤٧٠
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٤٧١
- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ ٤٧١
- ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلُقَ هَلُوعًا﴾ (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٤٧١
- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ ٤٧١
- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (٢١) أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ ٤٧١

- ٤٧٦ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْمَعِطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾
- ٤٧٧ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنَتْم بِدَيْنٍ إِلَيْكَ أَجَلَ مَسْئَةٍ فَأَكْتُبُوهُ﴾
- ٤٧٧ ﴿مُدَّهَاتَانِ﴾
- ٤٧٧ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾
- ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ ءَ هُوَ كَافِرٌ ءَأُولَئِكَ حَبِطَت أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾
- ٤٨٢ ﴿قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾
- ٤٨٥ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾
- ٤٩٢ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
- ٥٠٤، ٤٩٤ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسَّوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾
- ٤٩٦ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُدْعَىٰ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾
- ٤٩٧ ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَكَلْبًا﴾
- ٤٩٧ ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾
- ٤٩٩ ﴿وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾
- ٥٠١ ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾
- ٥٠٣ ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَازِكِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾
- ٥٠٥ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾
- ٥٦١، ٥٠٥ ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾
- ٥١١

- ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ ٥١٩
- ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ٥٢٨
- ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ، فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ ٥٤١
- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِبْرَاطِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَا تَبْقَىٰ فِيهَا جَمِيعًا وَلَا أَمْتًا﴾ ٥٤٦
- ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ يَهُودُ وَنَحْرَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ ٥٥١
- ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ٥٧٠
- ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ ٥٧٠
- ﴿يَبْقَىٰ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٥٨٩
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ٥٩٠
- ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَمَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ ٥٩٦
- ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ ٥٩٦



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث

الصفحة

- «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتِغٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلِّبٌ دَمَ امْرِيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهِرِيقَ دَمَهُ» ٢١٨
- «أَبْهَذَا أَمَرْتُمْ، أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟!» ٢٠٣
- «اتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَدَّ شَدَّ فِي النَّارِ» ٢٢٨
- «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!» ٩٩
- «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ» ٢٤٢
- «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» ٣٠٣
- «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظَّلَّ» ٣١١
- «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ» ١٨٨
- «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» ٥٦٨
- «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا» ٥٣٨
- «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ١٩٧
- «أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنِعْمَانَ فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَاهَا» ٢٠٩
- «اِخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَانْكَبُوا بِعُنُقِكُمْ» ٥٦٨
- «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا» ٣٦٣
- «إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا» ٢٨٢
- «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ

- ١٧٣ ضَعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ»
- ٢١٦ «إِذَا أُذْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا»
- ٤٨٤ «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ»
- ٥٠٩ «إِذَا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَخْذِرْ»
- ٣٠٧ «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدِّ لِوَلِيهِ»
- ٣٢٩ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا»
- ٤٧٣ «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»
- ٣٨٥ «إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ»
- ٢٧٨ «إِذَا أَقْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»
- ٥٢٩ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوها تَسْعُونَ»
- ٥٢٨ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ»
- ٢٩٢ «إِذَا تَعَوَّلَتْ لَكُمْ الْغِيلَانُ فَأَدَاوا بِالْأَذَانِ»
- ٢٥٥ «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ»
- ٢٥٨ «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضَمَصَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ»
- ٣٣٣ «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَخَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»
- ٤٣٤ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»
- ٣٥٧ «إِذَا جَاوَزَ الْحِثَّانَ الْحِثَّانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»
- ٣٤١ «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»
- ٣٨٦ «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»
- ٥٥٩ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْتَدِّ كَعْفَ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»

- ٥٥٩ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»
- ٣٠٨ «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ»
- ٥٧٠ «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»
- ٥٧٣ «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ بِحَارَتِكَ»
- ١٩٠ «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظِّلَّةِ»
- ٥٢٧ «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذْنَا وَأَقِيْمَا، وَلْيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»
- ١٧٣ «إِذَا سَرَّكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ»
- ٥١٥ «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»
- ٢١٠ «إِذَا سَمِعْتُمُ بَجَبَلٍ زَالَ عَن مَكَانِهِ فَصَدَّقُوهُ»
- ٣٠٤ «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْحَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»
- ٣٧٩ «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»
- ٣٨٧ «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»
- ٦١٣ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»
- ٦١٢ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»
- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ السُّتْرَةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ
وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ، وَتُجْزَى عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَدْفَةٍ بِحَجَرٍ»
- ٦١٤ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَن يَمِينِهِ»
- ٥٩٩ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا»
- ٦١٣ «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ»
- ٣٠٠ «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»
- ٢٧٤

- «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ» ٥١٦
- «إِذَا قَالَ: ﴿الْعَسَدُ لِلَّهِ نَبِ الْأَنْبِيَاءِ﴾ قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي» ٤٤٧
- «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ» ٥٦٤
- «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَنَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ: النَّكِيرُ» ٢١٣
- «إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً» ٢٠٦
- «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُعْطَى ظَهْرًا قَدَمَيْهَا» ٥٩٣
- «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ» ٣٧٢
- «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ» ٤٤٢
- «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارًا، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ» ٤٤٠
- «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَاذْبَعُوا بِأَيْمَانِكُمْ» ٣٣٢
- «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ» ٢٣٥
- «إِذَا مَرَزْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا» ٥٧٢
- «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» ١٤٧
- «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» ٣٤٧، ٢٧٧
- «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ» ٥١٥
- «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَاشْكَلْ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا» ٢٧١
- «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ» ٦١١
- «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاخْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ» ٣٠١
- «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَدَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» ٣٩١

- ٤٤٠..... «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»
- ٥٨٨..... «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَثْرُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ»
- ٥٩١..... «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَثْرُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ»
- ٣٢٢..... «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسُوكُ بِسِوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ»
- ٢٥٩..... «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلِ دُؤْمٍ بَيْنَهُمْ»
- ٣٢١..... «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ وَالْتَعَطُّ، وَالسُّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ»
- ١٨٩..... «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُتَأَفِّقًا خَالِصًا»
- ٥٨٥..... «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ»
- ١٤٨..... «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»
- ٤٨١..... «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»
- ٣٣٣..... «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»
- ٥٣١..... «اسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّبْحَةِ»
- ٢١٥..... «اسْتَفْغِرُوا لِأَخِيكُمْ، ثُمَّ سَلُوا لَهُ بِالتَّيِّبِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»
- ٢٥٧..... «اسْتَقِيمُوا وَلَكِنْ تُحْصُوا، وَعَلِّمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ»
- ٤٨٩..... «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»
- ٣٤٢..... «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»
- ٤١١..... «أَصَبَتْ السُّنَّةُ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»
- ٤٣٨..... «اضْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»
- «أَطَبَّ السَّمَاءِ، وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَبْطَأَ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جِبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ»
- ٢٦.....

- ٤٨٩ «أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ»
- «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» ١٥٨
- «أَعْطَيْتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ - أَوِ الْغَنَائِمُ - وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ» ٣٤
- «أَعْطَيْتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي» ٤١٢
- «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ تَمَشَّى» ٥٤٣
- «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَيُوجِّهُ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ٥٨٤
- «أَغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ حَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ» ٣٥١
- «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ» ٣٥٢
- «أَفَقُّ الْعِلْمِ النَّسْيَانُ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ» ٢٥٠
- «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ» ١٦١
- «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟» ١٢٣
- «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» ٥٢٣
- «اقتدوا باللذنين من بعدي؛ أبي بكرٍ وعمر» ١٤٦
- «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» ١٤١
- «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» ٢٥٤
- «أَلَا إِنَّ كَلِّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» ٥٧٦
- «أَلَا إِنِّي أَوْتَيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانَ عَلَى أَرِيكَتِهِ» ٢٢٥

- ٤٩٩ «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟»
- ٥٦٧ «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ»
- ٣٣٥ «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»
- ٤١٩ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحِمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ»
- «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ٢١
- ٥٢١ «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَدَّنِينَ»
- ٢٣٠ «الْأَمْرُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَاتَّبِعْهُ، وَأَمْرٌ بَيْنَ غَيْبِهِ فَاجْتَنِبْهُ»
- «الإِيَابَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيَابَانِ» ٦٠
- ٥٦٤ «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيئَةٌ، وَكَفَّارُهَا دَفْنُهَا»
- ٢٥٨ «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُوهُ»
- ١٣٧ «الْحَجَّ الْمَبْرُورَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»
- ٣١٧ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِي مَنْفَعَتِهِ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ»
- ٣١٦ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»
- ١٩٤ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ»
- ١٠٢ «الْحَمُّ الْمَوْتُ»
- ٤٧٩ «الَّذِي تَقْوَتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»
- ٣٢١ «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»
- ٦٨ «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»

- ٤٨٨..... «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»
- ٤٤٩..... «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»
- ٤٤٥..... «الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ»
- ٢٥٤..... «الطُّهُورُ سَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ»
- ٢٤٤..... «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»
- ٤٥٥..... «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»
- ٥٠..... «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»
- ٢٠٥..... «الْقَدْرِيَّةُ بَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ»
- ١٨٥..... «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»
- ٢٣٩..... «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْحَكِيمِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»
- ٢٠١..... «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»
- ٢٠٦..... «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»
- ٢٤٨..... «اللَّهُ تَعَالَى أَجُودُ جُودًا، ثُمَّ أَنَا أَجُودُ بَنِي آدَمَ»
- ٢٥٦..... «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»
- ٥٥١..... «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»
- ٢٩٣..... «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبِّ وَالْحَبَائِثِ»
- ٨٩..... «اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»
- «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»
- ٢٧.....

- ٤٤٦ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ».
- ٣٤٦ «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ».
- ٥٨٤ «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ».
- ٥٢٣ «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاعْفِرْ لِي».
- ٢٤٣ «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ».
- ٢١١ «الْمُسْلِمُ إِذَا سئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».
- ١٦٤ «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» ٦٣، ١٦٤.
- ٥٢٢ «الْمُؤَدَّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ».
- ٥١٥ «الْمُؤَدَّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
- ٢٣٤ «النَّاسُ مَعَادِينُ كَمَعَادِينِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».
- ٢٠٦ «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءِدَةُ فِي النَّارِ».
- ٢٨١ «الْوَضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ».
- ٤٨٧ «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ».
- ٣٩٥ «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟».
- ٤٤٨ «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ».
- ٢٨٠ «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ سَكَتَ لَنَاوَلْتَنِي ذِرَاعًا فِدْرَاعًا مَا سَكَتُ».
- ٢١٨ «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ».
- «أَمَّا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنْ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟».
- ١٣٥ «أَمْتَهُوْكُمْ أَنْتُمْ كَمَا تَهُوْكُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟! لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَفِيَّةً».
- ٢٢٩

- «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» ٤٧، ٨٢
- «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ» ٤٦٨
- «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» ٥٩٢
- «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ يَفْتِنُونَ النَّاسَ» ١٩٤
- «إِنْ أَحَدَكُمُ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا يُنَاجِي رَبَّهُ» ٥٨٢
- «إِنْ أَحَدَكُمُ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ» ٢١٢
- «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أُذِّنَ، وَمَنْ أُذِّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» ٥٠٩
- «إِنَّ أَخُوفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ» ٩٧
- «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُزْأًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمَ عَلَى النَّاسِ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» ٢٢٢
- «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» ٢٢٤
- «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» ٢٢٧
- «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ» ٤٩٤
- «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ» ٥٢٤
- «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذَنْبُ الْإِنْسَانِ كَذَنْبِ الْغَنَمِ» ٢٣٠
- «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ مِنْ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» ١٩٤
- «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ» ١٩٣
- «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضَوْءَ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» ٤١٠
- «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ» ٢١١

- «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجَهَ اللَّهِ» ٤٥٨
- «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْحَوَائِمِ» ١٩٨
- «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنْزِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ» ٢١٤
- «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» ٣٧٦
- «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ» .. ١٩٢
- «إِنَّ اللَّهَ حَبِيْبِي سَتِيْرٌ مُحِبُّ الْحَيَاءِ وَالتَّسْتُرِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ» ٣٥٩
- «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضَهَا مِنْ جَمِيْعِ الْأَرْضِ» ٢٠٤
- «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ» ٢٠٢
- «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ» ٢٠٤
- «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُصَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرْمَاتٍ» ٢٣٣
- «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّزْقِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ» ١٩٩
- «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ» ٢٢٨
- «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ» ٢٣٦
- «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ» ٢٠١
- «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا» ٢٨٤
- «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَعَ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَمْسٍ» ٢٠٦
- «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً، وَأُخْرَى بِالْيَدِ الْأُخْرَى» ٢٠٩
- «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا» ٢٤٥
- «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» ٣٧٢

- ٣٦٣..... «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»
- ٣٨٨..... «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»
- ٢٠٨..... «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي النَّارِ»
- ٢١٦..... «إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيَجْلِسُ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَرِحٍ وَلَا مَشْغُوبٍ»
- ٤٩٠..... «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ»
- «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا»
- ٢٣٩.....
- ٢٧٥..... «إِنَّ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»
- ٧٥..... «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»
- ٢٥٧..... «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»
- ٢٤٩..... «إِنَّ أَنَسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيَقْرءُونَ الْقُرْآنَ»
- ٢٣٥..... «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ»
- ٢٠٢..... «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ»
- ٥٢٧..... «إِنَّ بِلَالَ بْنَ أَبِي بَلِيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»
- ١٧٤..... «أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ، وَتُبْغِضَ لِلَّهِ، وَتُعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ»
- ١٧٧..... «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»
- ٥٩٨..... «إِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنْ فِيهَا قَدْرًا»
- ١٩٨..... «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً»
- ٤٧٣..... «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»
- ٢٦٦..... «إِنَّ شِنْتَ فَنَوْضًا، وَإِنْ شِنْتَ فَلَا تَنَوْضًا»

- ٥٢٠ «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»
- ٥٠٤ «إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ»
- ٢٠٠ «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»
- ٣٩٢ «أَنْ لَا تَتَّبِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»
- ٣٦٥ «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»
- ١٩٤ «إِنَّ لِلشَّيْطَانَ لَمَمَةً بِابْنِ آدَمَ، وَلِلْمَلِكِ لَمَمَةً»
- ٣٣٦ «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلْهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»
- ٢٧٣ «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»
- ٣٤٢ «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرٌ»
- ٦٣ «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»
- ٢٤٧ «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عِلِمَهُ وَنَشْرَهُ»
- ٢١٢ «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا»
- «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا آتَى أَحَدَكُمْ الْحَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»
- ٣١٢ «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَدْرِ»
- ٣٧٩ «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَدْرِ»
- ٣٨٢ «إِنَّ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْتُدُّوْا»
- ١٤٦ «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّبًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»
- ٥٢٢ «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَتَقَاكُمُ لَهُ»
- ٢١٩ «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَلِكُلِّ حَدِّ مَطْلَعٌ»
- ٢٤٤ «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَلِكُلِّ حَدِّ مَطْلَعٌ»

- ٤٤٣ «أَنْعَتُ لِكَ الْكُرْسُفِ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»
- ٥٨٣ «إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»
- ٢٢٩ «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنِ تَرَكَ مِنْكُمْ عَشْرَ مَا أَمَرَ بِهِ هَلَكَ»
- ٤٩٠ «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ»
- ٦٠٤ «إِنَّكُمْ مَلَاقُوا الْعَدُوَّ غَدًا، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا»
- ٢٧٤ «إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وَكَأءُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطَلَّقَ الْوِكَاءُ»
- ٣٤١ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»
- ٢٢٠ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ»
- ٣٠٨ «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ أُعَلِّمُكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ»
- ٤٠٩ «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»
- «إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي»
- ٢٢٠ «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ»
- ٢٢٢ «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا: ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ»
- ٢٤٣ «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»
- ٣٤٧ «إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»
- ٣٩١ «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ»
- ٤١٠ «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ»
- ٥١١ «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُعَاءِ»
- ٣٣٦ «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ»
- ٥٩٣

- ٦٧..... «إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي، إِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»
- ٣٦٥..... «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ»
- ٥٨٤..... «إِنَّهَا حَقٌّ، فَأَذْرُسُوهَا، ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا»
- ٤٩١..... «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَمْرَاءُ يَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَبْتَهَا»
- ١٣٤..... «أَتَتْهَا قِيَعَانُ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»
- ٥١٠..... «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»
- ٣٧٤..... «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ»
- ٣٧٣..... «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ»
- ٢٩٥..... «إِنَّهَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»
- ٣٦٥..... «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»
- «إِنِّي لِأَجِبُكَ يَا مُعَاذُ فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ
وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»
- ٧٠..... «إِنِّي لِأَجِبُكَ يَا مُعَاذُ، فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ
وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»
- ١٦٢..... «أَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ، وَأَبْرَأُ»
- ٣٠٤..... «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا»
- ٢٢٦..... «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ
آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»
- ١٩٩..... «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ»
- ١٨٩..... «أَيَحْسِبُ أَحَدُكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتَيْهِ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ» . ٢٢٥

- ٤٣٧ «أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا».
- ٩٥ «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا».
- ٢٢٣ «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».
- ٥٦٩ «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
- ٤٥٨ «بَلِّ لِلنَّاسِ كَافَّةً».
- ٥٤٣ «بَلِّغْنِي أَنْكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَّقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ».
- ٢٣٤ «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً».
- «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».
- ٤٦ «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ هُنَّ».
- ٣٥ «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».
- ٥٠ «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».
- ٤٥٢ «بَيْنَ كُلِّ أَدَاتَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَدَاتَيْنِ صَلَاةٌ».
- ٥١٧ «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ هُنَّ».
- ١٠٤ «تَبَلَّغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».
- ٢٥٧ «تَحَتَّ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ».
- ٣٥٧ «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا».
- ٤٤٣ «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ».
- ٢٣١ «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتُحَمِّدُونَ، دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».
- ١٦٢ «تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا».
- ٤٤١

- ٥٠٣ «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ»
- ٢٣٧ «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِيهِ، مِنْ نَوْبِيهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ»
- ٨٦ «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»
- ٤٩ «تَعِسَ عَبْدُ الدَّيْنَارِ، وَالذَّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالْحَمِيصَةِ»
- ٢٥٣ «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ»
- ٢٤٥ «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالْقُرْآنَ، وَعَلِّمُوا النَّاسَ؛ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ»
- ٢٥١ «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ»
- ٣٢٢ «تَفْضُلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا»
- ٦١٢ «تَقَطَّعَ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ»
- ٥٠٨ «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَقُولُ:»
- ٤٧٩ «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ: يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ»
- ٧٠ «تَهَادُوا تَحَابُّوا»
- ٣٦٢ «تَوَضَّأَ وَاعْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَّ»
- ٢٦٥ «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»
- ٣٤٥ «تَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ»
- ٣٤٤ «تَوَضَّأُوا مِنْ حُلُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضَّأُوا مِنْ حُلُومِ الْعَنَمِ»
- ٣٦٥ «ثَلَاثٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: حَيْفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّحُ بِالْحَلُوقِ»
- ١٩٠ «ثَلَاثٌ مِنْ أَضْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا تُكْفَرُهُ بِذَنْبٍ»
- ٦٩ «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ»
- ٥٢٢ «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ»

- «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٥٧١
- «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ» ٨٠
- «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ الدُّعَاءَ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» ٥٢٣
- «ثِنْتَانِ مُوجِبَتَانِ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» ١٦٦
- «ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ» ٢٢٨
- «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ» ٣١٤
- «جَعَلَتِ اللَّهُ نِدَاءً، مَا شَاءَ اللَّهُ وَخَدَهُ» ٦٧
- «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ» ٥٠١
- «حُدْنَاءُ الْأَسْنَانِ سُفْهَاءُ الْأَخْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» ١٣١
- «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا» ٤٣٤
- «خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفافِهِمْ» ٥٩٨
- «خُذْ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ أَقِرَّهُ حَتَّى تَلْقَانِي» ٢٠٩
- «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا» ٣٥٣
- «خَصَلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ وَلَا فِقْهُ فِي الدِّينِ» ٢٤٠
- «خَصَلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَدِّينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صِيَامُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ» ٥٣٠
- «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ فَضْرَبَ كِفْفَهُ الْيُمْنَى» ٢٠٩
- «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى» ٤٥٣
- «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ٩٠

- «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا» ١٠٣
- «دَبَاغُهَا طَهُورُهَا» ٣٩٣
- «دَعُوهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» ٤٠٢
- «دَعُوهُ وَهَرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ» .. ٣٧٩
- «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» ٤١٦
- «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيْمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُوْلًا» ٧١
- «ذَٰكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ» ١٩٥
- «ذَٰكَ صَرِيْحُ الْإِيْمَانِ» ١٩٢
- «ذَٰكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ» ٢٥٢
- «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» ٢٢٤
- «رَأَيْتَ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ فِي أَحْسَنِ صُوْرَةٍ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟» ٥٧٠
- «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» ٥٧٢
- «رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» ٥٢١
- «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» ٤٦٧
- «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» ٣٦٢
- «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ» ٥٤٥
- «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» ٤٦٢
- «سِتَّةٌ لَعْنَتُهُمْ، وَلَعْنَتُهُمُ اللهُ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ» ٢٠٥
- «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ:

- ٣١٢ بِاسْمِ اللَّهِ»
- ١٤٧ «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»
- «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا»
- ٥٥٤ «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ صَلَاةً»
- ٥٨٤ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ»
- ٤٨٦ «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»
- ٥٠٣ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ الْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»
- ٥٣٤ «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ الْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»
- ٥٣٥ «صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ»
- ٤٥٣ «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»
- ٥٢١ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»
- ٥٢٨ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»
- ٥٠ «صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»
- ٦٠٥ «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لِهَذَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ»
- ٢٠٥ «صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»
- ١٩٣ «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَنْ جَنْبَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ»
- ٢٣١ «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»
- ٢٤٠ «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»
- ٣٧٩

- «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ
 سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» ٤٠
- «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» ٥٦٩
- «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا» ٥٦٤
- «عَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ» ٥١٩
- «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ، وَالسَّوَاكُ» ٣٢٠
- «عَلَى مَصَافِقِكُمْ كَمَا أَنْتُمْ» ٥٨٣
- «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ» ٢٧٣
- «غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ» ٧٩
- «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» ٤٣٤
- «غُفْرَانِكَ» ٣١٢
- «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَاءَ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ» ٢٢١
- «فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى
 فُقَرَائِهِمْ» ٢٤
- «فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى
 فُقَرَائِهِمْ» ٥٣
- «فَاللَّهُ السَّيِّدُ، وَمُحَمَّدٌ الدَّاعِي، وَالِدَارُ الْإِسْلَامِ، وَالْمَأْدُبَةُ الْجَنَّةُ» ٢٢٤
- «فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ
 فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ» ٥٤٧
- «فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ» ٢٤٦
- «فَذَلِكَ مَبْلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ» ٢٢١

- ٣٥٥ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِنُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا»
- ١٩٧ .. «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»
- ١٩٩ «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّنَا، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ»
- ٢٢٣ «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»
- ٢١٨ «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»
- ٥٤٦ «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صِدْقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»
- ٤٨ «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ»
- ١٩٧ «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَبِيرُ»
- ١٥٥ «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ»
- ٢٣٣ «كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ كَلَامِي»
- ٢٤٨ «كِلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ»
- ٢٦٣ «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً»
- ٤٨٣ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءٌ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ؟»
- «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا»
- ٢٢٤ «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»
- ١٦٤ «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ»
- ٣٩٦ «لَا تُتَوَبَّنِي فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»
- ٥٠٨ «لَا تَجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ»
- ٢٠٥ «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنْبٌ»
- ٣٦٤ «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنْبٌ»

- «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ» ٤٨٨
- «لَا تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ، وَسَلُونِي عَنِ الْخَيْرِ» ٢٥٠
- «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ» ٢٩٧
- «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهَا زَادَتْ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ» ٣٠٨
- «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» ٥٣٥
- «لَا تُشَدُّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَشُدَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» ٢٣٠
- «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعَنَّ وَالِدَيْكَ» ١٩١
- «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا» ١٩٠
- «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ» ٢٢٢
- «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» ٢٦٠
- «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» ٥٩٣
- «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» ٢٦٠
- «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا» ٢٣٨
- «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» ٣٦٤
- «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ» ٢٣٤
- «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ» ٣٣٢
- «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتِ أَوْ رِيحٍ» ٢٧٤
- «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» ٣٣٢
- «لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، بَعِزُّ عَزِيزٍ وَذَلٌّ ذَلِيلٍ، إِمَّا يُعِزُّهُمْ اللَّهُ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهَا» ١٧٣

- «لَا يُؤَلَّنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» ٣٧١
- «لَا يُؤَلَّنَ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرِ» ٣١١
- «لَا يُؤَلَّنَ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ» ٣١١
- «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْعَائِطَ كَأَشْفَيْنِ عَنِ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ» ٣١١
- «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» ١٠٢
- «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» ١٠٢
- «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» ٢٩٩
- «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» ٥١
- «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» ٥٢٣
- «لَا يُرَدُّ الْقَدَرُ إِلَّا الدُّعَاءُ» ٤٢
- «لَا يُرَدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ» ٤٢
- «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ
وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ» ١٩٢
- «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟» ١٩٥
- «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ» ١٦٨
- «لَا يَزِي الرِّانِي حِينَ يَزِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» ١٨٨
- «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .. ٥١٥
- «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ» ٥٨٨
- «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءِ» ٥٠١
- «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ» ١٠٧

- «لَا يَقْضُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ» ٢٤٤
- «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ» ٦١٤
- «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ» ٥٢٧
- «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» ٣٤٣، ٢٧٢
- «لَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» ٥٥٧
- «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» ٦٥
- «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» ٢٢٦
- «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» ٤٢٥
- «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ٢٠٤
- «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ» ٤٤٢
- «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْيِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ» ٣٥٣
- «لِتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ» ٤٤٢
- «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي» ٤٤٨
- «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا» ٢٢٠
- «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» ١٣٠
- «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» ٩٨
- «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» ٥٦٧
- «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» ٥٨٠
- «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى» ٧٧
- «لَقَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السُّوَالِكِ» ٣٢٢

- «لَقَدْ تَصَافَى عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ حَتَّى فَرَّجَهُ اللهُ عَنْهُ» ٢١٥
- «لَقَدْ سَأَلَتْ عَنْ أَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» ١٣٨
- «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذِكْرٍ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا» ٢٩٠
- «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ٢٠٨
- «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ» ١٩٥
- «لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُتْتَهَاهُ الْجَنَّةَ» ٢٤١
- «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ» ١٢٤
- «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» ٤٩٣
- «لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ وَشَرَابٌ» ٣٧٥
- «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ» ٣٧٥
- «لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْطُ» ٣٩٣
- «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتَ يَدَهَا» ٩٩
- «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو حِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا» ١٠٦
- «لَوْ رَحِمَ اللهُ أَحَدًا مِنْ قَوْمِ نُوحٍ لَرَحِمَ أُمَّ الصَّبِيِّ» ٤٢٣
- «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ» ٣٦٠
- «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْرَ بَيْنَ يَدَيْ أَحِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ» ٦١٤
- «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ» ٦١٢

- «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا» ٥١٧، ٤٩٦
- «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ» ٤٨٨
- «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ٣٢٣
- «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ» ٣٢٠
- «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» ٣٠١
- «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي كَمَا آتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذَوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ» ٢٢٨
- «لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ» ٥٧٩
- «لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ» ٢٧٨
- «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ» ٥٠٠
- «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبَقْظَةِ» ٤٨٤
- «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَصَى وَلَا اخْتَصَى، إِنَّ حِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ» ٥٧٠
- «لَيْسَلْتُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تَيْنًا تَنْهَسُهُ وَتَلْدَعُهُ» ٢١٥
- «مَا أَحَدٌ أَضْبَرُ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدُ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرزُقُهُمْ» ... ١٢٦
- «مَا أَحَدٌ قَوْمٌ بِدَعَاةٍ إِلَّا رُفِعَ مِثْلَهَا مِنَ السَّنَةِ» ٢٣١
- «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ» ٥٩٤
- «مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَآدَمُ فِي طَيْبَتِهِ» ٢١٠
- «مَا أَكَلِ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ» ٣٩٦
- «مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» ٥٦٩
- «مَا أَمَرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً» ٣١٤

- ٢٢٠..... «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْتَزَهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَضْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ»
- ٢٥٨..... «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ»
- ٥٦٨..... «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»
- ٥٣٧..... «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»
- ٣٢٢..... «مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسَّوَاكِ»
- ٢٢٩..... «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ»
- ٤٤٠..... «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَن ذَلِكَ أَفْضَلُ»
- ٣٧٣..... «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»
- ٤٠٦..... «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»
- ١٣٤..... «مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشِيرٍ»
- ١٥٧..... «مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشِيرٍ»
- ١٢٩..... «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»
- ٢٥٥..... «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَخَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا»
- ١٩٣..... «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُوَلَّدُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرِيمَ وَابْنِهَا»
- ٤٣١..... «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا»
- ١٣٠..... «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»
- ٢٥٦..... «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»
- ٢٠٠..... «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنصَّرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ»

- «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ فِي أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ» ٢٢٣
- «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» ٤٠٩
- «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» ١٩٩
- «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ» ١٩٣
- «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ٢٥٦
- «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟!» ٣٣٨
- «مَثَلُ الْقَلْبِ كَرِيشَةِ بَازِرٍ فَلَاةٌ يُقَلِّبُهَا الرِّيحُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ» ٢٠٤
- «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً» ١٨٩
- «مَثَلُ عِلْمٍ لَا يُتَنَفَعُ بِهِ كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ» ٢٥٣
- «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا» ٢٢١
- «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْفَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ» ٢٢٠
- «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ» ٤٥٣
- «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ١٦٩
- «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ» ٢٥٨
- «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» ٢٧٤
- «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ» ٥٧٢
- «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا» ٤٣٩
- «مَنْ أَحَبَّ اللهُ، وَأَبْغَضَ اللهُ، وَأَعْطَى اللهُ، وَمَنَعَ اللهُ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ» ١٦١
- «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» ٢١٨

- «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أَمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا» ٢٢٧
- «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ» ٤٨٣
- «مَنْ أَدَّنَ ثِيَابِي عَشْرَةَ سَنَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» ٥٢٤
- «مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا؛ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ» ٥٢١
- «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» ٢٨٩
- «مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» ٥٦٩
- «مَنْ أَفْجَى بِيغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» ٢٤٤
- «مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ» ٣١٠
- «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ فِي سُنَّتِهِ، وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَأَيْفِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» ٢٢٩
- «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» ٢٩٤
- «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَيْبَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» ٥٦٠
- «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» ٥٧٧
- «مَنْ الْقَوْمُ؟» ٩٢
- «مَنْ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمَنْ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ» ٢٧٤
- «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» ٥٤٠
- «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» ٤٧٩
- «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابِيهِ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعِلَ بِهَا كَذًا وَكَذًا مِنَ النَّارِ» ٣٥٧
- «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَنَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا» ... ٢٤١
- «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٢٠٧

- ٢٢٩..... «مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ»
- ٢٥٧..... «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»
- ٢٥٥..... «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ»
- ٢٥٧..... «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ»
- ٣٠٦..... «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنْتَنُ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوْتِرْ»
- ٣٣٨..... «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ»
- ٢٥٥..... «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»
- ٤٣٤..... «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ»
- ٥٨١..... «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ، أَوْ يُعَلِّمُهُ»
- ٢٤٦..... «مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُخَيِّي بِهِ الْإِسْلَامَ»
- ٢٤٩..... «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا: هَمَّ آخِرَتِهِ؛ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ»
- ٤٥٨..... «مَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
- ٢٣٤..... «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»
- ٢٤٨..... «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ فِيهَا»
- ٢٤٠..... «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ»
- ٥٧١..... «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ»
- ٢٢٣..... «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ»
- ٢٣٧..... «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أُجْرِ فَاعِلِهِ»
- ١٤١..... «مَنْ سَرَّهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»
- ٨٧..... «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»

- ٢٣٨ «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ»
- ٢٤٧ «مَنْ سَلَكَ مَسْلَكًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ سَهَّلَتْ لَهُ طَرِيقَ الْجَنَّةِ»
- ١٤٥ «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»
- «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ هَذَا»
- ٥٦٠
- ٢٣٧ «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ»
- ٢٤١ «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عِلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ، أُجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»
- «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَابْنُ أُمَّتِهِ، وَكَلِمَتَهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوْحَ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقًّا؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»
- ١٣٢
- ١٦٥ «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»
- ٣٢٧ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»
- ٤٩٣ «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»
- ٥٠٠ «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ»
- ٤٥٨ «مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»
- ٤٩٣ «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ»
- ٨٤ «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا»
- ٥٨٨ «مَنْ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»
- ٢٤٧ «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ»
- ٢٤٠ «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى»

- «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ» ٢٤١
- «مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَيْقَ دَمُهُ» ١٧٤
- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ٤٦٦، ١٥٢
- «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» ٥٤٠
- «مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَأْيَةِ الْإِيمَانِ» ٥٠٤
- «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» ٤٣٥
- «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ» ٢٣٠
- «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٥٧
- «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» ٥١٧
- «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ» ٥١٦
- «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ» ٢٤٣
- «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ٢٤٣
- «مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» ٥٢٤
- «مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي فَرَدَّهَا فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ» ١٦٩
- «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» ١٧٩
- «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ١٦٨
- «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ» ١٦١
- «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُصَلِّيَ الْحَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، غُفِرَ لَهُ» ١٧٤
- «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» .. ١٥٥
- «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» ١٦٥

- ٥٢٨ «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛
- ٤٨٤ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»
- «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ٢٣٥
- «مَنْ وَجَدْنَمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٍ قَوْمٍ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» ١٠١
- «مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَذِمِ الْإِسْلَامِ» ٢٣١
- «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» ١٥٦
- «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» ٢٣٤
- «مَنْهُمَا لَا يَسْبَعَانِ» ٢٤٨
- «نَاوِلْنِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» ٤٣٩
- «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَمُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ وَأَمْثَالٍ» ٢٣٠
- «نَزَلَ جَبْرِيْلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» ٤٦٩
- «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ» ٢٤٢
- «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاَهَا وَأَدَاَهَا» ٢٤١
- «نِعْمَ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ فِي الدِّينِ، إِنْ اخْتَبَجَ إِلَيْهِ نَفَعٌ» ٢٤٦
- «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟ أَفْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» ١٥٣
- «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» ٣٤١، ٢٦٤، ٦٢
- «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» ٣٥٦
- «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» ٢١٢

- ٥٩٢ «نَعَمْ، وَازْرُزُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»
- ٣٧٤ «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا»
- ٣٦٩ «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»
- ٢١٥ «هَذَا الَّذِي تَحْرَكُ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»
- ٢٤٥ «هَذَا أَوَّانٌ يُخْتَلَسُ فِيهِ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ»
- ٢٠٢ «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ»
- ٣٣٧ «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَوُضُوءُ إِبْرَاهِيمَ»
- ٥٣٣ «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»
- ٢٢٦ «هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»
- ٣٣٦ «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»
- ٣٨٦ «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»
- ٣٧٢، ١٥٤ «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ»
- ٣٣٧ «هُوَ نُورٌ عَلَى نُورٍ»
- ٢٠٣ «هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ»
- ٢٢ «وَإِذَا رَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فِي خُمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»
- ٤٠ «وَالْحَقِيرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»
- ٧٤ «وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ»
- «وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَوْ بَدَأَ لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ عَنِّي»
- ٢٣٣ «سَوَاءِ السَّبِيلِ»
- ١٦٤ «وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ»

- «وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا» ٥٤٩
- «وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» ٦١
- «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ» ٣٦٤
- «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ» ٤٦١
- «وِكَاءُ السِّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» ٢٧٥
- «وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» ٤٣٠، ١٧١
- «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ» ٢٧٨
- «وَيَنْحَكَ، أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ» ٣١٥
- «وَيَنْبَلُ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» ٣٣١
- «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» ٣١
- «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذُرْ» ٢٠٠
- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا» ٥٢٩
- «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ» ٥٠٩
- «يَا بُنَيَّ، إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ وَلَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ» ٢٢٨
- «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخِيرِ النَّاسَ أَنْ مَنْ عَقَدَ لِحِيَّتَهُ» ٣٠٩
- «يَا عَبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي» ١٢٥
- «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ» ٤٨٧
- «يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» ٤٢٩، ١٧٠
- «يَا عُمَرُ، لَا تَبْلُغْ قَائِمًا» ٣١٣
- «يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَذَرِي فِيْمِ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟» ٥٧١

- «يَا مُعَاذُ، إِنِّي أَحْبَبْتُكَ، فَلَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ» ٥٥١
- «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» ١٢٧
- «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ آتَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟» ٣١٥
- «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» ١٠٩
- «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ بَيَّنَّ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» ٢٠٤
- «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيَّتِهِ» ١٩٢
- «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ» ٥٨٣
- «يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ» ٢١٣
- «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ» ٤٩٣
- «﴿يَشِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ» ٢١١
- «يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» ٣٨٣
- «يُحْمَلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ» ٢٤٥
- «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» ٢٠١
- «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» ٣٩١
- «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةٍ لِلْجَبَلِ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي» ٥٢٢
- «يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ» ٣٨٣
- «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» ٢٦٠
- «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» ٣٩١
- «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ» ٢٢٢

- «يَكُونُ فِي أُمَّتِي - أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ» ٢٠٧
- «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ، وَذَلِكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدْرِ» ٢٠٥
- «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!» ١٤٦
- «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ» ٢٥٢
- «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ» ٢٤٥
- «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً» ٤٠٥



فهرس الفوائد

الفائدة	الصفحة
إِنَّ التَّمَسُّكَ بِهِدْيِهِ لَا يَسْتَتِيبُ إِلَّا بِالْإِقْتِفَاءِ لِمَا صَدَرَ مِنْ مَشْكَاةِهِ.....	١٥
هَذَا الْكِتَابُ يُعْتَبَرُ مِنْ كُتُبِ الْأَحَادِيثِ الْوَاسِعَةِ الْعَظِيمَةِ النَّفْعِ.....	١٨
الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَبَانِيُّ.....	١٨
الإِيمَانُ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.....	٢٢
رَسُولٌ لَا يُعْبَدُ وَلَا يُكَدَّبُ.....	٢٢
مَا مِنْ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَّا آتَاهُ مِنَ الْآيَاتِ مَا يُؤْمِنُ عَلَى مِثْلِهِ الْبَشَرُ.....	٢٣
شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ هَذِهِ رُكْنٌ وَاحِدٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ... ..	٢٣
الزَّكَاةُ هِيَ الْمَالُ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَمْوَالِ عِبَادِهِ.....	٢٤
تَوْثِيهَا أَيْ تُعْطِيهَا أَهْلَهَا الَّذِينَ بَيْنَهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.....	٢٤
الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ هُمْ أَهْلُ الْحَاجَةِ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ وَعَائِلَتُهُمْ لِمُدَّةِ	
سِنَةٍ.....	٢٤
الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا هُمُ الْعَمَّالُ الَّذِينَ تَعَيَّنَتْهُمُ الْحُكُومَةُ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ وَصَرَفَهَا فِي أَهْلِهَا ..	٢٤
الْمَوْلُفَةُ قُلُوبُهُمْ هُمُ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ.....	٢٤
الرِّقَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] فالمراد بهم المماليك.....	٢٥
الغَارِمُونَ فَهْمُ أَهْلِ الدَّيْنِ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ وَفَاءَهَا.....	٢٥
ابْنُ السَّبِيلِ هُوَ الْمَسَافِرُ الَّذِي انْتَهَتْ نَفَقَتُهُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ.....	٢٥
المَلَائِكَةُ عَالَمٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.....	٢٦

- ٢٦..... الأَطِيْطُ هُوَ صَرِيْرُ الرَّحْلِ
- ٢٧..... جَبْرِيلُ مُوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ
- ٢٧..... إِسْرَافِيْلُ مَلَكٌ عَظِيْمٌ وَكَلَهُ اللهُ تَعَالَى بِالصُّوْرِ
- ٢٧..... مِيكَائِيْلُ مَلَكٌ عَظِيْمٌ وَكَلَهُ اللهُ تَعَالَى بِالقَطْرِ
- ٢٨..... مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ
- ٢٩..... المَلَائِكَةُ المُوَكَّلُونَ بِحَلَقِ الذُّكْرِ
- ٢٩..... المَلَائِكَةُ الحَافِظَةُ
- ٣٠..... مَا نَزَلَ قَبْلَ الهِجْرَةِ فَهُوَ مَكِّيٌّ، وَمَا نَزَلَ بَعْدَ الهِجْرَةِ فَهُوَ مَدَنِيٌّ
- ٣١..... الإِنْجِيلُ نَزَلَ عَلَى عِيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
- ٣١..... الزَّبُورُ الَّذِي آتَاهُ اللهُ تَعَالَى دَاوُدَ
- ٣١..... صُحُفُ إِبْرَاهِيْمَ
- ٣١..... صُحُفُ مُوسَى
- ٣١..... الإِيْمَانُ بِالكُتُبِ السَّابِقَةِ
- ٣٢..... النَّبِيُّونَ يَنْقَسِمُونَ إِلَى رُسُلٍ وَأَنْبِيَاءَ
- ٣٢..... أَوْلُو العَزْمِ
- ٣٣..... أَوْلُو العَزْمِ أَوْلُهُمْ نُوْحٌ، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
- ٣٣..... الرُّسُلُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، الَّذِيْنَ تَعَلَّمَ مِنْهُمْ
- ٣٤..... اليَوْمُ الآخِرُ هُوَ يَوْمُ القِيَامَةِ، وَسُمِّيَ آخِرًا لِأَنَّهُ لَا مَرَحَلَةَ بَعْدَهُ
- ٣٥..... البَرزَخُ هُوَ الشَّيْءُ الفَاصِلُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ
- ٣٦..... الدَّوَابِئُ، وَهِيَ الصَّحَائِفُ الَّتِي كُتِبَتْ فِيهَا الأَعْمَالُ

- الإيمان باليوم الآخرِ يَشْمَلُ الإيمانَ بكلِّ ما أخبرَ به النبي ﷺ مما يكونُ بعدَ الموتِ ... ٣٧
- القَدَرُ نوعانِ بالنسبةِ لما يُلائِمُ العبدَ: شرٌّ وخيرٌ ٣٩
- تُؤمِّنُ بأنَّ كلَّ شيءٍ بقضاءِ اللهِ وقَدَرِهِ ٤٠
- لا تُجْعَلِ القَدَرَ حُجَّةً على الشَّرِّ ٤١
- الإحسانُ هُوَ بذلُ المعروفِ بالنسبةِ لبني آدمَ ولغيرِ بني آدمَ ٤٢
- فَمَنْ ادَّعى عِلْمَ السَّاعَةِ فَإِنَّهُ كاذِبٌ، وَمَنْ صدَّقَهُ فَإِنَّهُ كافرٌ ٤٣
- الحُفَّاءُ: الَّذِينَ ليسَ لهم نعالٌ ٤٤
- العُرَّاءُ: ليسَ عندهم كِسوةٌ لأنَّهم فقراءٌ ٤٤
- العَالَّةُ: الفقراءُ ٤٤
- السببُ كالمباشرةِ ٤٥
- حُسْنُ خُلُقِ النبي ﷺ ٤٥
- حُسْنُ صُخْبِيهِ لِأَصْحَابِهِ ٤٥
- حُسْنُ الأَدَبِ معَ المَعْلَمِ ٤٦
- حُسْنُ أَدَبِ جِبْرِيلَ في القَوْلِ ٤٦
- لا يُمكنُ عِشْقُ المخلوقِ معَ وجودِ محبَّةٍ للخالقِ في قلبِهِ ٤٩
- العِشْقُ معناهُ أَنَّ القلبَ اشتغَلَ بالمعشوقِ ونَسِيَ ما سِواه ٤٩
- إذا تركَ الإنسانُ الصَّلَاةَ ولم يصلِّ بالكُلِّيَّةِ فَإِنَّهُ كافرٌ مرتدٌّ يُباحُ قَتْلُهُ ٥٠
- الكافرُ لا يُمكنُ أن يَرِثَ المسلمَ، والمسلمُ لا يَرِثُ الكافرَ ٥١
- لو ماتَ الرَّجُلُ الَّذِي لا يُصَلِّيُ وله أقاربٌ فإنَّهم لا يَرِثونه ٥١
- المرتدُّ يرثُهُ أقاربهُ المسلمونَ ٥١

- الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِمَا بِكُلِّ حَالٍ، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَا، سِوَاءَ كَانَا دَرَاهِمَ
 ٥٣..... ودنانير أو تبرا
- النُّصَابِ فِي الْفِضَّةِ خَمْسَاةٌ وَخَمْسَةٌ وَتَسْعُونَ جِرَامًا، وَأَمَّا فِي الذَّهَبِ فَهُوَ خَمْسَةٌ
 ٥٣..... وثمانون جرامًا
- الزَّكَاةُ رُبْعُ الْعَشْرِ، يَعْنِي: وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعِينَ، وَإِنْ شَتَّ فَقَلِيلٌ: اثْنَانِ وَنِصْفٍ فِي
 ٥٤..... المائة، خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ فِي الْأَلْفِ
- عُرُوضُ التَّجَارَةِ فِيهِ الْأَمْوَالُ التَّجَارِيَةُ الَّتِي يَتَّجِرُ بِهَا الْإِنْسَانُ مِنْ أَوَانٍ أَوْ فُرُشٍ
 ٥٤..... أَوْ ثِيَابٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ عَقَارَاتٍ أَوْ غَيْرِهَا
- الْفُقَرَاءُ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْمَسَاكِينِ
 ٥٥.....
- الْعَامِلُونَ عَلَى الزَّكَاةِ هُمُ أَعْضَاءُ اللَّجْنَةِ الَّذِينَ تُقِيمُهُمُ الدَّوْلَةُ لِلطَّوَائِفِ عَلَى النَّاسِ
 ٥٥..... أَهْلِ الْأَمْوَالِ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ وَيَصْرِفُونَهَا فِي مَصَارِفِهَا
- الْمَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَتَأَلَّفُهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ
 ٥٦.....
- يُشْتَرَى بِالزَّكَاةِ أَرْقَاءُ مَمْلُوكُونَ وَيُعْتَقُونَ مِنَ الزَّكَاةِ
 ٥٦.....
- الغَارِمُونَ هُمُ الْمَدِينُونَ، الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ لَا يَسْتَطِيعُونَ وِفَاءَهَا
 ٥٦.....
- الأَحْيَاءُ أَوْلَى بِفَكَ دِيُونِهِمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ
 ٥٧.....
- ابْنُ السَّبِيلِ هُوَ الْمَسَافِرُ الَّذِي انْقَضَتْ نَفَقَتُهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُوصلُهُ إِلَى بَلَدِهِ
 ٥٧.....
- هَلْ يَجُوزُ أَنْ نَعْطِيَ لِلْفَقِيرِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَ مَحْتَاجًا لِلزَّوْجِ
 ٥٧.....
- حَاجَةُ الْإِنْسَانِ لِلنِّكَاحِ كَحَاجَتِهِ إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
 ٥٧.....
- سُمِّيَ رَمَضَانٌ لِأَنَّهُ يُرْمَضُ صَاحِبَهُ
 ٥٨.....
- سُمِّيَ رَمَضَانٌ مِنَ الرَّمَضَاءِ
 ٥٨.....
- الصَّوْمُ عِبَارَةٌ عَنِ حَبْسِ النَّفْسِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُفْطِرَاتِ
 ٥٨.....

- ٥٩ قَيْدُ الْحَجِّ بِالِاسْتِطَاعَةِ
- ٦٠ الْأَذَى يَعْنِي مَا يُؤْذِي الْمَارَّةَ مِنْ عَظْمٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ طِينٍ
- الْحَيَاءُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حَيِّئًا، لَا يَصْنَعُ شَيْئًا يُنْتَقَدُ عَلَيْهِ، لَا فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي
- ٦١ الْعُرْفِ وَلَا فِي الْمُرُوءَةِ
- ٦١ الْحَيَاءُ لَا شَكَّ أَنَّهُ خُلِقَ حَسَنٌ
- ٦١ الْحَيَاءُ يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنْ فِعْلِ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ شَرَعًا أَوْ عُرْفًا
- ٦٢ الْحَيَاءُ الشَّرْعِيُّ مِنْ صِفَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
- السَّلَامَةُ مِنَ اللِّسَانِ فَمَعْنَاهَا أَنَّهُ لَا يَغْتَابُ النَّاسَ وَلَا يَمْشِي بَيْنَهُمْ بِالنَّمِيمَةِ، وَلَا
- ٦٣ يَكْذِبُ، وَلَا يَسْبُ أَحَدًا
- السَّلَامُ مِنَ الْيَدِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَضْرِبُ النَّاسَ، وَلَا يَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِمْ
- ٦٤ بِأَيِّ شَيْءٍ مِنْ جَوَارِحِهِ
- ٦٤ الْهَجْرُ يَعْنِي التَّرْكَ
- ٦٥ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ وَوَلَدِكَ وَوَالِدِكَ
- ٦٥ مَحَلُّ الْمَحَبَّةِ الْقَلْبُ
- ٦٥ إِنْ الْمَحْبُوبَ لَيْمَلِكِ قَلْبِ الْمَحَبِّ وَيَكُونُ دَائِمًا عَلَى قَلْبِهِ وَعَلَى ذِكْرِهِ عَلَى لِسَانِهِ
- ٦٦ لَوْ أَحْبَبُوهُ حَقِيقَةً مَا ابْتَدَعُوا فِي دِينِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ
- ٦٦ الْبِدْعَةُ تَعْنِي أَنَّ الدِّينَ نَاقِصٌ، وَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَكْمِيلٍ
- ٦٦ الْبِدْعَةُ أَنْوَاعٌ، بَعْضُهَا مَقْصُرٌ وَبَعْضُهَا مَكْفُرٌ
- ٦٦ إِنْ بَدَعَةُ الْمِيلَادِ لَمْ تَحْدُثْ إِلَّا فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ
- ٦٨ حُبَّةُ الرَّسُولِ ﷺ لَهَا عِلَامَاتٌ

- ٦٨ محبة الرسول فرع عن محبة الله
- ٦٨ المحبة العظمى والكبرى هي محبة الرب عز وجل
- ٦٨ إن كنت صادقاً في محبة الله ورسوله فالزم شريعته، ومنهاج الرسول ﷺ، فإن لم تفعل فإن فعلك يكذب دعواك
- ٧٠ إذا أحببت شخصاً في الله عز وجل فأخبره
- ٧١ إذا كرهت أن تعود في الكفر كما تكره أن تقذف في النار فهذا دليل على أن الإيمان متمكن من قلبك وأنت ذقت طعم الإيمان
- ٧٣ ارض بالله رباً، واستسلم لأمره، واستسلم لقضائه، واستسلم لشرعه
- ٧٣ ارض بالإسلام ديناً، ولا تقبل ديناً سواه
- ٧٥ أمة الدعوة
- ٧٥ أمة الإجابة
- ٧٦ لا تقوم الحجّة على أحدٍ إلا إذا سمع الرسالة
- ٧٦ الذين لم تبلغهم الدعوة فهو لاءٍ أمرهم إلى الله
- ٧٦ اليهود والنصارى الآن أكثرهم سامعٌ بديانة الرسول عليه الصلاة والسلام، يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، ويجدونهم مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل باسمه
- ٧٦ موسى بريء من اليهود، وعيسى بريء من النصارى
- ٧٨ الدين اليهودي نُسَخَ بالدين النصراني، والدين النصراني نُسَخَ بالدين الإسلامي
- ٧٨ لا دين قائم إلا الإسلام فقط
- ٧٩ الدين الإسلامي بلغ مشارق الأرض ومغاربها، ولا يخفى على أحد
- ٨١ أصحمة النجاشي، كان نصرانياً وكان ملك الحبشة

- الأمر لله عَزَّوَجَلَّ فِي عِبَادِهِ بِحُكْمٍ فِيهِمْ بِمَا يَشَاءُ، قَدَرًا وَشَرَعًا، لَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ،
وهو السميعُ العليمُ ٨٢
- اليهودَ والنَّصَارَى لَا يُقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ ٨٣
- يُقَاتِلُ الْكُفَّارَ إِلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، فَإِنْ أَبَوْا ضَرَبْنَا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلْنَا هُمْ ٨٣
- الْعَقِيْقَةُ الَّتِي تُذْبِحُ لِلْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ؛ لِلذَّكَرِ اثْنَتَانِ وَلِلْأُنْثَى وَاحِدَةٌ ٨٥
- الذَّبَائِحُ الْمَشْرُوعَةُ هِيَ ثَلَاثُ: الْأَضَاحِيُّ وَالْهُدَايَا وَالْعَقَائِقُ ٨٥
- أَحْتَفِظُ بِعَهْدِ اللَّهِ ٨٥
- لَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ إِلَّا إِذَا عَرَفَ كَيْفَ يَعْبُدُ اللَّهَ ٨٦
- مَا يُمْكِنُ عِبَادَةُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلٌ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ٨٦
- لَا عِبَادَةَ قَطُّ إِلَّا بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ ٨٧
- الزَّكَاةُ هِيَ الْمَالُ الْمَخْصُوصُ الْمَعْيَنُ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَوِيَّةِ ٨٧
- كُلُّ إِنْسَانٍ فِي قَلْبِهِ لِمَتَانٍ: لِمَةَ مَلَكٍ وَلِمَةَ شَيْطَانٍ ٨٩
- الْفَلَاحُ هُوَ حُصُولُ الْمَطْلُوبِ وَالنَّجَاةُ مِنَ الْمَرْهُوبِ ٩٢
- الْفُوزُ وَالْفَلَاحُ مُتَقَارِبَانِ، بِنِهَا يَزُولُ الْمَكْرُوهُ وَيَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ ٩٢
- الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ؛ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ وَوَاحِدٌ مُنْفَرِدٌ، الْمُتَوَالِيَةُ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو
الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ، وَالْمُنْفَرِدُ رَجَبٌ ٩٣
- الإِسْلَامُ وَالْإِيْمَانُ شَيْءٌ وَاحِدٌ إِذَا أُطْلِقَا، أَي إِذَا أُطْلِقَ كُلُّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ فَالْإِيْمَانُ هُوَ
الإِسْلَامُ، وَالْإِسْلَامُ هُوَ الْإِيْمَانُ، أَمَا إِذَا قُرِنَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا ٩٤
- اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ٩٥
- يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَسْأَلَ عَمَّنْ أَتَى إِلَيْكَ وَرَأَيْتَ أَنَّهُ يُرِيدُ حَاجَةً حَتَّى تَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ
مِنَ الْأَمْرِ ٩٥

- ينبغي للإنسان أن يكونَ طَلَقَ الوجهِ مُنْشَرِحَ الصدرِ، يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِرَحَابَةٍ وَتَكْرِيمٍ
 ٩٥ وإجلالٍ.
- ينبغي للإنسانِ العالمِ إذا وَفَدَ إليه وَفَدَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إليه ٩٥
- يَنْفَسِمُ الشَّرْكَ إِلَى خَفِيٍّ وَظَاهِرٍ ٩٧
- السَّرْقَةُ: أَخَذَ الْمَالِ مِنْ مَالِكٍ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى وَجْهِ الْخَفِيَّةِ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ ٩٧
- اللَّعْنُ عَلَى الشَّيْءِ يَدُلُّ أَنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ ٩٨
- السَّرِقَةُ حَدُّهَا الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُقَامَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ هُوَ قَطْعُ الْيَدِ ٩٩
- إذا سَرَقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، وَالثَّانِيَةَ تُقَطَعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَالثَّلَاثَةَ
 تُقَطَعُ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَالرَّابِعَةَ تُقَطَعُ رِجْلُهُ الْيُمْنَى ١٠٠
- الزَّانَا فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قَبْلٍ أَوْ دُبْرٍ ١٠٠
- الرَّجْمُ مَعْنَاهُ أَنْ يُوقَفَ وَيُجْمَعُ حَصَى لَا صَغَارٌ وَلَا كِبَارٌ، وَيَجْتَمِعُ النَّاسُ وَيَرْمُوهُ
 بِهَذِهِ الْأَحْجَارِ حَتَّى يَمُوتَ ١٠٠
- اللُّوَاطُ حَدُّهُ الْقَتْلُ ١٠١
- أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِ اللُّوَاطِيِّ فَاعِلًا كَانَ أَوْ مَفْعُولًا بِهِ ١٠١
- يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِذَا ثَبَتَ اللُّوَاطُ أَنْ يَقْتُلَ الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ ١٠٢
- لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا إِلَّا لِمَحَارِمِهَا أَوْ زَوْجِهَا ١٠٢
- يَجِبُ أَنْ تَسْتَرِ الْمَرْأَةُ الْوَجْهَ ١٠٣
- الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ اتَّفَقَتْ عَلَى وَجُوبِ سِتْرِ الْوَجْهِ ١٠٣
- حَثَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنْ تَبْتَعِدَ النِّسَاءُ عَنِ الرِّجَالِ، فَلَا يَحْتَلِطَنَّ بِالرِّجَالِ ١٠٣
- تَغْدُو: يَعْنِي تَذْهَبُ فِي الْغَدْوَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ١٠٦

- ١٠٦..... خِصَاصًا: أي جائعة.....
- ١٠٦..... تروح: أي ترجع عَشِيَّةً.....
- ١٠٦..... بِطَانًا: أي مُتَمَلِّئَةُ البَطْنِ.....
- ١٠٦..... الدُّنْيَا استيداع؛ لِأَنَّ هَذِهِ الوَدِيعَةَ سَتُرَدُّ، وَالآخِرَةَ مُسْتَقَرَّةٌ.....
- ١٠٦..... الذين يقتلون أولادهم من إملاق ليس عندهم توكلُّ على الله عَزَّوَجَلَّ.....
- ١٠٨..... إذا قَتَلَ الوالدُ وَلَدَهُ عمدًا لا شكَّ فِيهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ولا بدَّ، وهو أَوْلَى مِنَ الأَجْنَبِيِّ.....
- ١٠٩..... يرث القاتل خطأً من المقتول.....
- ١١٠..... الإناثَ من بني آدمَ أَكْثَرَ مِنَ الذُّكُورِ.....
- ١١٢..... لا مَدْخَلَ لِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الحُدُودِ.....
- ١١٢..... فِي الأموالِ تُقْبَلُ شَهَادَةُ المَرْأَةِ، لَكِنِ المَرْأَةُ لا تَأْتِي وحدها.....
- ١١٥..... أعلى شيءٍ جاء به الوحيُّ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ القُرْآنَ الكَرِيمِ، وَيُليهِ الحَدِيثُ القُدْسِيُّ ..
- ١٢٠..... تصريفُ اللَّيْلِ والنَّهارِ واختلافُ اللَّيْلِ والنَّهارِ بِيَدِ الله عَزَّوَجَلَّ.....
- ١٢٠..... الَّذِي يَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ هُوَ اللهُ.....
- ١٢٣..... اعتبرِ بتقلُّباتِ الزَّمانِ، واعلمْ أَنَّ الَّذِي يَقْلِبُهُ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.....
- لا تَسَبَّ الدَّهْرَ، الدَّهْرُ مَخْلُوقٌ، لَهُ رَبٌّ يَتَصَرَّفُ فِيهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِذَا سَبَّبتَ الدَّهْرَ فَقَدْ سَبَّبتَ اللهُ.....
- ١٢٣.....
- ١٢٤..... لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ.....
- ١٢٤..... اصْبِرْ عَلَى الطَّاعَةِ، وَاصْبِرْ عَنِ المَعْصِيَةِ.....
- ١٢٤..... احسِبْ نَفْسَكَ عَنِ أَدَى النَّاسِ.....
- ١٢٤..... الأَذْيَةُ لا يَلْزُمُ مِنْهَا الضَّرْرُ.....

- اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِيهَا مَصَائِبُ، وَفِيهَا بَشَائِرُ، وَفِيهَا آيَاتٌ عَظِيمَةٌ، فَعَلَيْنَا عِنْدَ النَّعْمَاءِ أَنْ نَشْكُرَ، وَعِنْدَ الْبَلَاءِ أَنْ نَصْبِرَ، وَعِنْدَ الذُّنُوبِ أَنْ نَسْتَغْفِرَ ١٢٥
- مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ هِيَ خَشَبَةٌ يُسْنِدُ الرَّكَّابُ إِلَيْهَا ظَهْرَهُ إِذَا رَكِبَ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ عَلَى الْحِمَارِ ١٢٧
- مِنْ طُرُقٍ وَأَسَالِيِبِ التَّعْلِيمِ الْجَيِّدَةِ إِقَاءُ السُّؤَالِ عَلَى الطَّالِبِ حَتَّى يَنْتَبَهَ ١٢٧
- الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ أَشَدُّ مِنَ الشَّرْكِ؛ لِأَنَّ الشَّرْكَ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَالْقَائِلُ عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ يَضُرُّ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ ١٢٨
- لَا بَدَّ مِنَ الْقِيَامِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ بِإِخْلَاصٍ ١٢٩
- لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَبَّدَ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ ١٢٩
- كِبَائِرُ الذُّنُوبِ لَا تَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ ١٣٠
- السَّرْفَةُ مِنَ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ ١٣٠
- الْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ لَمْ يَكْفُرْ، فَإِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ عُدَّ؛ لِأَنَّ الْكِبَائِرَ لَا تُخْرِجُ مِنَ الْإِيمَانِ ١٣١
- عِنْدَ الْخَوَارِجِ الْمُتَشَدِّدِينَ يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْإِيمَانِ بِكِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَيَكُونُ كَافِرًا، فَيَسْتَحِلُّونَ دَمَ مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً وَمَالَهُ، وَيُرُونَ أَنَّهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ ١٣١
- مَنْ أَيْقَنَ بَقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ لَمْ يَنْفَعِهِ ١٣٣
- ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَيْسَى آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ ١٣٣
- يَجِبُ عَلَيْنَا -عَقِيدَةٌ ثَابِتَةٌ- أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَهِيَ الْآنَ مَوْجُودَةٌ ١٣٤
- لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ جَحَدَ وَكَذَّبَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ١٣٥
- اعْلَمُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ ١٣٦

- الإِنسَانُ إِذَا أَسْلَمَ وَلَوْ فَعَلَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالْعِظَائِمِ فِي كَفْرِهِ مَا فَعَلَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 ١٣٦ يغفر له
- الْحُجُّ الْمَبْرُورُ الَّذِي قَامَ بِهِ الْإِنْسَانُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ
 ١٣٧ وَتَعَبُّدًا لَهُ، لَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةَ، يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ
- حُجُّ الْقَلْبِ ١٣٧
- الْحُجُّ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ إِنَّمَا هُوَ الْحُجُّ الْمَبْرُورُ الَّذِي يُتَّبَعُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ
 ١٣٧ ﷺ، هَذَا الْحُجُّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ
- السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ ١٤٠
- إِذَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ إِذَا فَاتَكَ الْخَيْرُ انْقَبَضَتْ نَفْسُكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا مِنْ
 تَوْفِيقِ اللَّهِ لَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ الْخَيْرَ انْشَرَحَ صَدْرُكَ وَسُرِرْتَ بِهِ،
 ١٤١ فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ لَكَ
- تَعْبُدُهُ يَعْنِي: تَتَذَلَّلُ لَهُ، وَتَخَضَعُ لَهُ، وَتُشْعِرُ نَفْسَكَ بِأَنَّكَ عَبْدٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَفْعَلُ بِكَ
 ١٤١ مَا شَاءَ مِنْ مَرَضٍ وَصِحَّةٍ، وَغِنَى وَفَقْرٍ، وَأَمْنٍ وَخَوْفٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ
- إِذَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِشَيْءٍ تَقُولُ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَإِذَا نَهَاكَ عَنْ شَيْءٍ تَقُولُ: سَمِعْنَا
 ١٤٢ وَتَرَكْنَا، فَتَكُونُ عَبْدًا حَقِيقِيًّا
- لَا تَقُلْ: لِمَاذَا فَرَضَ اللَّهُ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَالْفَجْرَ ثِنْتَيْنِ ١٤٢
- لَا تَقُلْ: لِمَاذَا حَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا وَأَحَلَّ الْبَيْعَ؟ قُلْ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ١٤٢
- لَا تَقُلْ: لِمَاذَا حَاضَتْ إِذَا حَاضَتْ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ وَتَقْضِي الصِّيَامَ؟ قُلْ: سَمِعْنَا
 ١٤٣ وَأَطَعْنَا
- أَصْعَبُ مَا يَكُونُ الْإِحْلَاصَ ١٤٣
- الْإِنْسَانُ لَا يَخْلُو مِنْ رِيَاءٍ وَلَوْ يَسِيرًا ١٤٣

- ١٤٣ طَهَّرَ قَلْبَكَ، وَاجْعَلْ عَمَلَكَ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى
- ١٤٣ لَا تَأْخُذَكَ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ
- ١٤٣ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ اللَّهُ
- ١٤٣ لَا تَسْأَلْ عَنِ الْخَلْقِ مَدْحُوكٌ أَوْ دَمُوكِ
- ١٤٤ مَنْ لَمْ يُعَمِّمْ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ، وَصَلَّى، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ
- ١٤٤ مَنْ لَمْ يَسْتَرْ عَوْرَتَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ
- ١٤٤ مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ
- ١٤٥ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ قَادِرٍ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا
- ١٤٦ أَيُّ قَوْلٍ يِعَارِضُ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَا تَلْتَفِتْ لَهُ، هُوَ سَاقِطٌ، بَاطِلٌ ...
- ١٤٧ كُلُّ يُوْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا مُحَمَّدًا ﷺ
- ١٤٨ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: الطَّمَأِينَةُ فِيهَا
- ١٤٨ لَوْ صَلَّيْتَ أَلْفَ مَرَّةٍ وَأَنْتَ لَمْ تَطْمِئِنَّ فَلَيْسَ لَكَ صَلَاةٌ
- ١٤٨ الطَّمَأِينَةُ رُكْنٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ
- ١٤٨ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
- الزَّكَاةُ تَجِبُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَالزَّرْعِ وَالنَّخِيلِ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،
- ١٤٨ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَلَيْسَتْ فِي كُلِّ مَالٍ
- ١٤٨ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ عَنْ حُلِيِّهَا إِذَا بَلَغَتْ النُّصَابَ
- ١٤٩ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ الْوَاجِبُ فِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ
- ١٤٩ عُرُوضِ التِّجَارَةِ تُقَدَّرُ قِيَمَتُهَا كُلَّمَا وَجِبَتْ الزَّكَاةُ، وَتَخْرُجُ رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ
- الْفُقَرَاءُ: الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَالٌ يَقْتَاتُونَ بِهِ، وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّكَاحِ

- ١٥٠ وليس عندهم مهْرٌ ولا صدأق.....
- العاملون عليها: هم المستولون في الهيئة الذين تُقِيمهم الدولة فيمشون في الناس،
١٥٠ ويقبضون الزكاة منهم، ويُخْرِجونها في أهلها
- المؤلفة قلوبهم: هم أناس كفار مثلاً قرييون من الإسلام، فيعطون من الزكاة ما
١٥٠ يؤلف قلوبهم، ويقربهم من الإسلام.....
- الرقاب: هم العبيد يشترَوْنَ من الزكاة ويُعتقون.....
١٥٠ العتق من أفضل الأعمال.....
- الغارمون: هم الذين عليهم ديونٌ ولا يستطيعون وفاءها، وليس عندهم أموالٌ
١٥٠ يبيعونها ويوفون منها
- الجهاد في سبيل الله هو الذي يكون الجهاد فيه لإعلاء كلمة الله لا غير.....
١٥١ ابن السبيل: هو المسافر الذي انقطع به السفر.....
- ١٥١ يجوز للإنسان أن يصرف الزكاة لو والده ولولده إذا كان غريباً.....
- ١٥٢ يجب على الإنسان أن يتحرى في الزكاة، وألا يُعطيها إلا لمن هو أهل لها.....
- ١٥٣ حج البيت هو قصد مكة لأداء المناسك.....
- ١٥٤ الجود بالعلم أفضل من الجود بالمال؛ لأنه جودٌ بالإرشاد والهداية.....
- ١٥٤ النبي ﷺ أحياناً يُسأل عن شيء فيجيبُ بأكثر مما سُئل عنه.....
- ينبغي لطالب العلم الذي يُسأل عن مسألة من العلم، أن يذكر للسائل ما لم يسأله إذا
١٥٤ كان يغلب على ظنه أنه يحتاج إليه.....
- الصوم: هو الإمساك عن المفطرات؛ تقرُّباً إلى الله تبارك وتعالى من طلوع الفجر إلى
١٥٤ غروب الشمس.....

- ١٥٥ الحكمة من الصَّومِ أَنْ يَدَعَ الْإِنْسَانُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ
- ١٥٥ الصَّومُ جُنَّةٌ يَبْقَى الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَعَاصِي فِي الدُّنْيَا، وَيَقِيهِ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ.....
- صَزَبُ الْأَمْثَالِ مِمَّا يَقْرَبُ الْمَعَانِي إِلَى الْعُقُولِ، وَهُوَ لَا شَكَّ مِنَ الطَّرِيقِ الْعَظِيمَةِ
- ١٥٦ لِفَهْمِ الْعِلْمِ
- ١٥٦ جَوْفُ اللَّيْلِ: دَاخِلُهُ وَوَسْطُهُ
- ١٥٧ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ النَّبِيُّ الَّذِي يُوحَى إِلَيْهِ، يَسْتَدِلُّ بِالْقُرْآنِ، وَيَسْتَشْهَدُ بِالْقُرْآنِ.....
- ١٥٦ رَأْسُ الْأَمْرِ: يَعْنِي: رَأْسُ الشَّأْنِ كُلِّهِ الَّذِي خُلِقَ مِنْ أَجْلِهِ الْبَشَرُ
- الإِسْلَامُ: أَنْ يَسْتَسْلِمَ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، يَسْتَسْلِمُ اللَّهُ بِقَلْبِهِ بِحَيْثُ لَا
- ١٥٩ يَتَوَجَّهُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يَتَعَبَّدُ إِلَّا لَهُ، وَلَا يَخْشَعُ إِلَّا لَهُ، وَلَا يَسْتَعِينُ إِلَّا بِهِ
- ١٥٩ الْعَمُودُ: مَا يَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ؛ كَعَمُودِ الْحَيْمَةِ مَثَلًا، وَعَمُودِ السَّقْفِ
- ١٦٠ جِهَادِ الْمُنَافِقِينَ لَيْسَ بِالسَّيْفِ، وَلَكِنَّهُ بِالْقَوْلِ
- النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ؛ مِنْهُمْ مَنْ يُرَجِّحُ لَهُ الْجِهَادُ بِالسَّلَاحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَجِّحُ لَهُ الْجِهَادُ
- ١٦٠ بِالْعِلْمِ
- ١٦٠ أَحْذَرِ اللِّسَانَ؛ فَإِنَّهُ يُورِدُكَ الْمَهَالِكَ
- ١٦١ الْوَاجِبُ حِفْظُ اللِّسَانِ
- ١٦١ الْكَلِمَةُ مَا دَامَتْ فِي قَلْبِكَ فَأَنْتَ مَالِكُهَا، وَإِذَا نَطَقْتَ بِهَا فَهِيَ مَالِكُكَ
- ١٦١ الْإِيمَانُ لَهُ مَقْتَضِيَاتٌ وَأَنْبَاءٌ تَظْهَرُ عَلَى الْعَبْدِ؛ مِنْهَا: الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ
- الْحُبُّ فِي اللَّهِ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِيمَانِ
- الْبُغْضُ فِي اللَّهِ: أَنْ تَبْغُضَ الرَّجُلَ فِي اللَّهِ لِأَنَّهُ عَلَى مَعَاصٍ، يَتْرِكُ الْوَاجِبَاتِ وَيَفْعَلُ
- ١٦٢ الْمَحْرَمَاتِ

- إذا أبغضت شخصاً لله فحاول أن تصلحه، لا سيما إذا كان من القرابة ١٦٣
- جاهداك يعني: بذلا جهدهما وحاولا أن تشرك بالله ١٦٣
- من أعطى الله ومنع الله فهذا أيضاً من مقتضيات الإيمان ١٦٣
- ينبغي للإنسان أن تكون محبته لله، وبُغضه لله، وعطاؤه لله، ومنعه لله؛ حتى يتحقق بذلك كمال الإيمان ١٦٣
- المسلم كامل الإسلام هو الذي يسلم المسلمون من لسانه ويديه ١٦٤
- المؤمن هو الأمين الذي يأمنه الناس على دمايهم وأموالهم ١٦٥
- المجاهد: من جاهد نفسه على فعل الطاعات ١٦٥
- من شهد بأن لا إله إلا الله مُستيقناً بها قلبه؛ فإن الله يجرمه على النار ويدخله الجنة ١٦٧
- (لا إله إلا الله) مفتاح الجنة ١٦٧
- ينبغي للإنسان أن يُكثِر من قول: لا إله إلا الله، حتى يضطبع بها قلبه، وحتى تكون على لسانه دائماً ١٦٨
- أكثر من الذكر حتى يضطبع ب (لا إله إلا الله) قلبك وبدنك، وتكون دائماً على لسانك ١٦٨
- لا يحل لأحد إذا علم أن قريبه مات وهو لا يصلي، أن يدعو له بالمغفرة، ولا بالرحمة، ولا يتصدق عنه، ولا يحج عنه؛ لأنه مات كافراً ١٧٢
- إذا أنكروا الصلاة فرض فهو كافراً ولو صلى، وإذا لم يصل وهو يؤمن أنها فرض فهو كافراً أيضاً ١٧٢
- لا يجوز أن تدعو لابنك الذي مات وهو لا يصلي: اللهم ارحم ابني ١٧٢
- (لا إله إلا الله) تُنجي قائلها من عذاب النار ١٧٢

- ١٧٦ لا بَدَّ مَعَ الْإِيمَانِ مِنَ الْعَمَلِ
- ١٧٦ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ رَاجِيًا خَائِفًا؛ إِذَا ذَكَرَ فَضَلَ اللَّهُ رَجَا، وَإِذَا ذَكَرَ ذُنُوبَهُ خَافَ.
- ١٧٧ كِبَائِرُ الذُّنُوبِ: يَعْنِي عِظَائِمُهَا
- ١٧٨ إِنَّ لِلجَّارِ حَقًّا عَظِيمًا عَلَى جِيرَانِهِ
- ١٧٨ النَّفْسُ الْمَعْصُومَةُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ: الْمُسْلِمَ، وَالذَّمِّيَّ، وَالْمُعَاهِدَ، وَالْمُسْتَأْمَنَ
- ١٧٨ الذَّمِّيُّ: هُوَ الْكَافِرُ الْمَقِيمُ فِي بِلَادِنَا
- ١٧٩ الْمُعَاهِدُ: فَهُوَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَهْدٌ وَهُوَ يَبْلُدُهُ
- المُسْتَأْمَنُ: فَهُوَ الْكَافِرُ يَقْدَمُ إِلَى بِلَادِنَا وَيَطْلُبُ مِنَّا الْأَمَانَ، لِتِجَارَةٍ؛ بَيْعًا أَوْ شِرَاءً،
- ١٧٩ أَوْ لِيَعْرِفَ عَنِ الْإِسْلَامِ مَا كَانَ يَجْهَلُهُ
- ١٨٠ لَا قِيَمَةَ لِلْأُمَّةِ إِلَّا بِالْجِهَادِ إِذَا قَدَّرَتْ عَلَى هَذَا
- ١٨٠ الصَّلْحُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: مُؤَبَّدٌ، وَمُؤَمَّدٌ، وَمَطْلَقٌ
- الذُّنُوبُ تَتَفَاوَتْ تَفَاوُتًا عَظِيمًا، مِنْهَا: الشُّرْكُ وَالْكَفْرُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمِنْهَا: أَكْبَرُ
- ١٨٢ الْكِبَائِرِ، وَمِنْهَا: الْكِبَائِرِ، وَمِنْهَا: الصَّغَائِرُ
- ١٨٢ كُلُّ شَيْءٍ رُتِبَ عَلَيْهِ عِقُوبَةٌ خَاصَّةٌ، فَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ
- ١٨٢ النِّفَاقُ يَجْمَعُهُ أَنَّهُ إِظْهَارُ الْخَيْرِ وَإِبْطَانُ الشَّرِّ
- ١٨٣ الضَّابِطُ الْعَامُّ لِلنِّفَاقِ هُوَ أَنْ تَظْهَرَ الْخَيْرُ، وَتُبْطِنَ الشَّرُّ
- ١٨٣ الْوَلَدُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَشْمَلُ الذَّكَورَ وَالْإِنَاثَ
- قَتْلُ الْوَلَدِ، سِوَا خَشِيَّةٍ مِنَ الْفَقْرِ، أَوْ خَشِيَّةٍ مِنَ الْعَارِ، أَوْ لغيرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ
- ١٨٤ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الشُّرْكِ
- الذُّنُوبُ تَتَفَاضَلُ فِي الْعِظَمِ وَالقُبْحِ، كَمَا أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ تَتَفَاضَلُ فِي الْحُسْنِ
- ١٨٥ وَالثَّوَابِ

- كُلُّ مَعْصِيَةٍ رُبَّتْ عَلَيْهَا عَقُوبَةٌ مَعِيْنَةٌ؛ فَإِنَّهَا مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ، أَعْظَمُهَا الْإِشْرَاكُ
 بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ١٨٦
- عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ هُوَ قَطْعُ حَقِّهَا، مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَقِّ وَهُوَ الْقَطْعُ ١٨٦
- فَإِذَا كَانَ الْوَالِدَانِ يَحْتَاجَانِ إِلَى الْمَالِ وَعِنْدَ وَكَيْدِهِمَا مَالٌ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُمَا مَا
 يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ؛ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً، مَا دَامَ مَالُهُ يَتَّسِعُ لِذَلِكَ ١٨٦
- الْبِرِّ أَسْلَافٌ ١٨٨
- مَسَّ الْمَرْأَةَ بِشَهْوَةٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ٢٦١
- لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لَوْ بِشَهْوَةٍ وَلَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ٢٦١
- الْوُضُوءُ هُوَ غَسْلُ الْوَجْهِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ وَمَسَّ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ ٢٦١
- الْغُلُولُ: مَا أُخِذَ مِنَ الْغَنِيْمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ٢٦٣
- كُلُّ كَسْبٍ مُحْرَمٌ إِذَا كَانَ تَصَدَّقَ بِهِ الْإِنْسَانُ بِتَقَرُّبٍ بِهِ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى
 يَنْوِيَ التَّخْلُصَ مِنْهُ ٢٦٢
- الْمَذْيُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رُطُوبَةٍ تَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الشَّهْوَةِ، لَكِنِهَا لَا تَخْرُجُ فِي قُوَّةِ
 الشَّهْوَةِ ٢٦٢
- الْمَذْيُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ ٢٦٣
- سَلَسَ الْبَوْلِ ٢٦٣
- يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْبَوْلُ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ وَالْمَنِي ٢٦٣
- الْوَدْيُ نَقْطٌ بَيْضَاءٌ تَكُونُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْبَوْلِ ٢٦٣
- الْمَنِي لَيْسَ نَجِيسًا ٢٦٤
- لَا حَيَاءَ فِي الدِّينِ ٢٦٤

- رُطوبَةُ فَرَجِ الْمَرَاةِ ٢٦٥
- الْمُؤْمِنُ يُتَّبِعُ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ ٢٦٧
- النَّسْخُ لَهُ حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ ٢٦٧
- كُلُّ لَحْمِ الْإِبِلِ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْهُ ٢٦٧
- اللَّحْمُ إِذَا أُطْلِقَ يَشْمَلُ كُلَّ مَا حَوَاهُ جِلْدُ الْحَيَوَانِ ٢٦٧
- إِذَا أَكَلْتَ أَيَّ جِزَاءٍ مِنَ أَجْزَاءِ الْإِبِلِ وَجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ٢٦٧
- لَبَنَ الْإِبِلِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَكَذَلِكَ الْمَرْقُ ٢٦٨
- يُسَنُّ الْوُضُوءُ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتِ النَّارُ ٢٦٨
- الْغَنَمُ يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِهَا ٢٦٩
- كُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَرَوْثُهُ طَاهِرٌ وَبَوْلُهُ طَاهِرٌ ٢٦٩
- الْإِبِلُ لَهَا شَيْطَانٌ ٢٧٠
- مَعَاظِنُ الْإِبِلِ هِيَ مَا تَقْفُ فِيهِ بَعْدَ شُرْبِ الْمَاءِ لِتَبْوَلُ وَتَغُوطَ، وَكَذَلِكَ مَا تَأْوِي
إِلَيْهِ وَتَبِيْتُ فِيهِ ٢٧١
- طَلَاقُ الْمَوْسُوسِ لَا يَقَعُ ٢٧٢
- لَا طَلَاقَ إِلَّا عَنِ اقْتِنَاعِ ٢٧٢
- الْيَقِينُ لَا يَذْهَبُ بِالشَّكِّ ٢٧٢
- الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ ٢٧٢
- الأصل نقاء المكان ٢٧٢
- الأصل براءة الذمة ٢٧٢
- الشك بعد فراغ العبادة لا يؤثر فيها ٢٧٢

- الإِنسَانُ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مَا فِيهِ الدَّسَمُ فَإِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ حَتَّى يَزُولَ
 ٢٧٥ الدَّسَمُ
- ٢٧٦ الدين الإسلاميَّ أتى لدفعِ كُلِّ مؤذٍ
- ٢٧٦ المذْيِ فِيهِ الوُضوءُ، وَالمَنِيَّ فِيهِ الغَسْلُ
- ٢٧٦ المَنِيَّ فَإِنَّهُ ماءٌ غَلِيظٌ
- ٢٧٦ المَنِيَّ يَجِبُ فِيهِ الغَسْلُ سِوَاءَ كَانِ عَنِ جَمَاعٍ أَوْ عَنِ غَيْرِ جَمَاعٍ
- ٢٧٦ الوَاجِبُ عِنْدَ اِخْتِلَافِ العُلَمَاءِ أَنْ نَرْجِعَ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ
- ٢٧٦ النَوْمُ الخَفِيفُ
- ٢٧٨ إِذَا مَسَّ الإِنسَانُ ذَكَرَهُ لَشَهْوَةٍ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ الوُضوءُ
- ٢٧٨ مَظِنَّةُ الحَدَثِ
- ٢٧٩ مَسُّ الذُّبُرِ فَلَا يَنْقُضُ الوُضوءَ
- ٢٧٩ مَا يَخْرُجُ مِنَ البَدَنِ مِنْ غَيْرِ البَوْلِ وَالعَائِطِ كَالدَّمِ وَالصَّدِيدِ وَالقِيءِ وَمَا أَشْبَهَهُ
 فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوُضوءَ قَلِيلَهُ وَلَا كَثِيرَهُ
- ٢٧٩ الأَصْلُ أَنَّ الإِنسَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وَضوءًا صَحيحًا فَطَهَّارَتَهُ بَاقِيَةً حَتَّى يَوجَدَ دَلِيلًا
 صَحيحًا يُوجِبُ بَطْلَانَهُ
- ٢٨٢ الخَلَاءُ يَعْنِي المَوْضِعَ الخَالِيَّ كَالبَرِّ
- ٢٨٢ آدَابُ قِضَاءِ الحَاجَةِ
- ٢٨٤ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَسْمِي تَنْزِعَ البَرَكَةَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ
- ٢٨٤ القِبْلَةَ مَحَلَّ اسْتِقْبَالِهَا لِلطَّاعَاتِ وَالعِبَادَاتِ
- ٢٨٥ لَا يَجُوزُ للإِنسَانِ إِذَا أَرَادَ قِضَاءَ الحَاجَةِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرَهَا

- ٢٨٦ يجوز في البنيان استدبار القبلة حال قضاء الحاجة دون الاستقبال
- ٢٨٨ لا تغسل البول والغائط باليد اليمنى
- ٢٨٩ لا يجوز للإنسان أن يستنجي بالرجيع أو بالعظم
- ٢٨٩ الجن مخلوقون من نار
- ٢٩٠ العظم لا يجوز الاستنجاء به
- ٢٩٠ لا يجوز للإنسان أن يستنجي بelf البهائم، ولو كان يابساً
- ٢٩٢ الشياطين قد تتصوّر في صور شتى
- ٢٩٢ الغيلان جن تترأى للناس في الأسفار فتوحشهم أو تضلّهم عن الطريق
- ٢٩٣ الحُبث جمع خبيث، وهم ذكور الشياطين
- ٢٩٣ الحبائث جمع خبيثة، وهنّ إناث الشياطين
- ٢٩٣ الحُبث بسكون الباء يعني الشرّ
- ٢٩٤ المساجد مأوى الملائكة
- ٢٩٤ الله عزّ وجلّ حكيم، يجعل الطيب للطيب، والخبيث للخبيث
- إن الذي لا يصلي أبداً كافر كأي جاهل وقارون وفزعون كفراً مخرجاً عن الملة؛
- ٢٩٦ فإن مات لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلّى عليه، ولا يدفن مع المسلمين
- ٢٩٨ من ترك الصلاة صار كافراً أبلغ من اليهود والنصارى
- ٣٠٠ عذاب القبر ثابت بالقرآن، وثابت بالسنة، وثابت بإجماع المسلمين
- ٣٠١ ربما يُطلع الله تبارك وتعالى على عذاب القبر من شاء من عباده
- ٣٠١ الكافر في عذاب من حين تخرج رُوحه إلى ما لا نهاية له
- ٣٠٢ النبي ﷺ من أرحم، بل هو أرحم عباده الله بعباد الله

- نَثْرُ الذَّكْرِ بَعْدَ الْبَوْلِ بِدْعَةٌ، وَمَسْحُهُ أَيْضًا مِنْ أَسْفَلِ بِدْعَةٍ، وَهُوَ سَبَبٌ لِسَلْسِ الْبَوْلِ ٣١٠
- الْبَوْلُ قَائِمًا مِنْهُيٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُحْشَى أَنْ يَتَلَوَّثَ الْإِنْسَانُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ٣١٨
- الْبَوْلُ فِي الْمُسْتَحَمِّ ٣١٩
- السَّوَاكُ سَنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ ٣٢٣
- تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَخَافُ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمَصْلُوبِينَ ٣٢٤
- يَنْبَغِي أَنْ تَبْدَأَ بِالسَّوَاكِ إِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ ٣٢٤
- يَتَأَكَّدُ السَّوَاكُ إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ مِنَ اللَّيْلِ ٣٢٤
- يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ، سِوَاءَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مِنَ النَّهَارِ، أَنْ يَتَسَوَّكَ إِذَا تَيَسَّرَ ٣٢٥
- يُسْنَى أَنْ يَتَسَوَّكَ عَرْضًا بِالنَّسْبَةِ لِلْأَسْنَانِ ٣٢٥
- يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَاهَدَ الْإِنْسَانُ مِسْوَاكَهُ وَيَغْسِلَهُ ٣٢٦
- يَتَسَوَّكَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٣٢٦
- الْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَّارَةِ ٣٤٣
- إِذَا أَكَلْتَ لَحْمَ إِبِلٍ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ ٣٤٤
- الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ ٣٤٥
- لَوْ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ مِنْ دُونِ حَائِلٍ لَكِنْ لَمْ يَنْزَلْ وَلَمْ يَمُدِّ، لَا يَتَقَضَّى وَضُوءُهُ ٣٤٦
- اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ الْمَعْتَادَ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالرِّيْحِ نَاقِضٌ، وَمَا عَدَا الْخَارِجَ الْمَعْتَادَ فِيهِ خِلَافٌ ٣٤٨

- الَّذِي تَرَى أَنْ جَمِيعَ مَا يُخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَاقِضٌ لِلْوُضوءِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُسْتَمِرًّا
دَائِمًا، فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ ٣٤٨
- مَتَى جَامِعَ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَعَلَيْهَا أَيْضًا، سِوَاءَ أَنْزَلَ أَم لَمْ
يُنزَلْ ٣٤٩
- مَا دُونَ الْجَمَاعِ، كَالْتَقْيِلِ وَالضَّمِّ وَالْجَمَاعِ بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ، فَهَذَا لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ٣٤٩
- إِذَا حَصَلَ الْإِنْزَالُ يَقْطَعُهُ أَوْ مَنَامًا، بِتَفْكِيرٍ أَوْ ضَمٍّ أَوْ تَقْيِيلٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَجَبَ
الْغُسْلُ ٣٤٩
- الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ إِذَا طَهَّرَتْ ٣٥٠
- تَغْسِيلُ الْمَيْتِ تَطْهِيرٌ وَليْسَ عَن حَدِيثٍ ٣٥١
- إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يُيَمَّمُ ٣٥١
- الْمَيْتُ إِذَا مَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَكَفَنَهُ فِي إِزَارِهِ وَرِدَائِهِ ٣٥٢
- الْجُنُبُ لَوْ غَسَلَ جَمِيعَ بَدَنِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَفَأَهُ عَنِ الْجَنَابَةِ وَالْوُضوءِ ٣٥٤
- الْجُنُبُ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ٣٥٥
- الْجُنُبُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْكُثَ بِالْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَوَضِّئًا ٣٥٦
- يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يَعْبُدُ اللَّهَ ٣٥٦
- مَتَى غَيَّبَ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، سِوَاءَ أَنْزَلَ أَم لَمْ يُنزَلْ ٣٥٨
- إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ جَنَابَةٌ وَغَسَلَ جَمِيعَ بَدَنِهِ مَعَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، فَإِنَّهُ لَا
يَحْتَاجُ إِلَى وَضوءٍ ٣٥٨
- وَجُوبُ تَعْمِيمِ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ٣٥٩
- كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَمْ يُنزَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ ٣٦٠

- يَجِبُ الْغُسْلُ فِي وَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: الْجَمَاعَ وَحَدَهُ، وَالْإِنْزَالَ وَحَدَهُ، وَالْإِنْزَالَ
 وَالْجَمَاعَ..... ٣٦١
- يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسَلَ أَنْ يَسْتَتِرَ عَنِ النَّاسِ..... ٣٦١
- يَجُوزُ لِلجُنْبِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى النَّاسِ..... ٣٦٦
- لَا يَنْبَغِي لِلجُنْبِ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يَغْتَسَلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ، وَالْإِغْتِسَالُ أَفْضَلُ..... ٣٦٨
- يَنْبَغِي لِلجُنْبِ أَلَّا يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، أَوْ يَغْتَسَلَ..... ٣٦٨
- يَنْبَغِي أَنْ يَغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَزَوْجَتَهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى لِلْمَحَبَّةِ وَالْمُودَّةِ. ٣٧٠
- الشُّكْرُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ وَتَعْمَلَ صَالِحَاتًا..... ٣٧٦
- المِيَاءُ الْأَصْلُ فِيهَا أَتَمُّهَا طَاهِرَةٌ مَبَاحَةٌ..... ٣٧٦
- النَّبِيذُ هُوَ مَاءٌ يُوَضَّعُ فِيهِ تَمْرٌ..... ٣٧٧
- إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْمَاءُ..... ٣٧٨
- المَاءُ لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا إِلَى قِسْمَيْنِ: طَهُورٍ وَنَجِسٍ..... ٣٧٨
- الْمَذِي يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ..... ٣٨١
- الْمَنِيُّ طَاهِرٌ..... ٣٨١
- إِذَا أَمَدَى الْإِنْسَانُ وَأَصَابَتْ الرُّطُوبَةُ ثَوْبَهُ أَوْ فَخِذَهُ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَطُّ بَدُونِ
 عَضْرِ وَلَا دَلِكٍ..... ٣٨١
- النَّجَاسَةُ عَيْنٌ خَبِيثَةٌ مَتَى زَالَتْ بِأَيِّ مُزِيلٍ فَإِنَّهَا تَطْهُرُ، إِلَّا مَا نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى عَدَدِ
 مَعْيَنٍ فِيهِ كَنَجَاسَةِ الْكَلْبِ..... ٣٨١
- النَّجَاسَةُ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ يَكْفِي فِيهَا أَنْ يَصَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءُ فَقَطُّ، وَلَا حَاجَةَ
 أَنْ تَدْلُكَهَا بِرِجْلِكَ..... ٣٨٢
- عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ النَّجَاحَ، أَمَّا اللَّجَّةُ وَالضَّجَّةُ وَالْإِفْرَاقُ فَهَذِهِ لَا تُفِيدُ... ٣٨٣

- ٣٨٤ نهي الله عن سبِّ آلهة المشركين، فإذا سببنا آلهتهم سببوا إلهنا
- النجاسات تنقسم إلى ثلاثة أقسام: نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة، ونجاسة
متوسطة ٣٨٦
- ٣٨٨ الأصل الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة
- ٣٨٩ كل خارج من البدن غير البول والغائط؛ فإنه لا ينقض الوضوء ولو كثر
- ٣٨٩ الواجب ما أوجبه الله ورسوله، والحرام ما حرّمه الله ورسوله
- ٣٩٠ دم الحيض نجس قليله وكثيره، ويجب غسله
- إذا مرّت النساء بأرضٍ مُتّنتةٍ أو وسخة، ثم مرّزن بأرضٍ طيبة؛ فإن الطيبة تطيب
ما مضى ٣٩٦
- الحُفّ: هو الذي يلبس على الرجل من جلد أو نحوه؛ فإن كان من قطن أو صوفٍ
سُمي جوربًا ٣٩٨
- ٣٩٨ العبرة بالمعنى لا بالاسم
- إذا انتقل من إقامة إلى سفرٍ يتمّ مسح مسافرٍ، وإذا انتقل من سفرٍ إلى إقامة يتمّ
مسح إقامة ٤٠١
- إذا ابتدأ مسافرًا ثم أقام أتمّ مسح مقيم: يوم وليلة، وإن مسح مقيمًا ثم سافر أتمّ
مسح مسافرٍ ٤٠١
- ٤٠٣ ينبغي للإنسان إذا أراد قضاء الحاجة في الفضاء - في البرّ - أن يبعد
- ٤٠٤ جواز استخدام الإنسان الحُرّ
- ٤٠٤ جواز الاستعانة في الوضوء
- ٤٠٤ لا يمسح على شيء ملبوس إلا على الرجلين

- ٤٠٤ لو كَانَ الْمَسْحُ يَجُوزُ عَلَى غَيْرِ الْخَفَيْنِ لِمَسْحِ عَلَيْهِمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
- ٤٠٤ الْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي تَقِيهِ مِنَ الْأَذَى أَوْ الضَّرَرِ
- ٤٠٤ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ
- ٤٠٥ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ إِلَّا إِذَا لَبِسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ
- ٤٠٥ جَوَازُ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ لِلْفَاضِلِ
- ٤٠٥ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مَفْضُولًا وَالْمَأْمُومُ فَاضِلًا
- ٤٠٦ يَجُوزُ لِلرَّجُلَيْنِ إِذَا فَاتَتْهُمَا الصَّلَاةُ أَنْ يَصِلِيَ أَحَدُهُمَا بِالثَّانِي
- ٤١٢ التَّيْمُّمُ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٤١٤ إِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ أَسَاءَتْ إِلَى الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ
- ٤١٤ الْإِسْلَامَ هَدَمَ الدَّعْوَةَ إِلَى الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَجَعَلَ الدَّعْوَةَ إِلَى الْأُخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ
- ٤١٤ كَمْ فَقَدْنَا مِنْ أُمَّمٍ بِوَأَسْطَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْقَوْمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ
- ٤١٤ الصَّلَاةُ يُتَنَصَّرُ بِهَا عَلَى الْعَدُوِّ
- ٤١٥ الْأَصْلُ أَنْ جَمِيعَ الْأَرْضِ يَصَلِّيَ فِيهَا
- ٤١٦ لَا يُسْتَنَى مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ إِلَّا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ
- ٤١٧ الْأَمَاكِنُ النَّجِسَةُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا
- أَعْطَانَ الْإِبْلِ، يَعْنِي مَبَارَكَهَا الَّتِي تَأْوِي إِلَيْهَا؛ كَالْأَحْوَاشِ وَالْحِطَّائِرِ، وَكَذَلِكَ مَا
- ٤١٧ تَتَّعَطَّنُ فِيهِ بَعْدَ شُرْبِ الْمَاءِ
- ٤١٧ الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا حِكْمَةٌ
- الْأَمَاكِنُ الْمَغْضُوبَةُ الَّتِي غَضَبَهَا الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِكِهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمُكُثُّ فِيهَا، لَكِنْ
- ٤١٨ لَوْ صَلَّى فِيهَا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ الْإِثْمِ

- تجوزُ الصَّلَاةُ فِي السُّوقِ، لَكِنْ لَوْ خَشِيَ مَارًا أَوْ أَحَدًا يَشْوَشُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، فَلَا يَصَلِّي فِيهَا؛ لِثَلَا يَذْهَبَ خُشُوعُهُ ٤١٨
- الْأَصْلُ أَنَّ الْكَعْبَةَ مِنَ الْأَرْضِ، فَتَكُونُ مَكَانًا لِلصَّلَاةِ ٤١٨
- مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرْضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ٤١٨
- صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ فِي الْحَجْرِ جَائِزَةٌ وَصَحِيحَةٌ ٤١٨
- لَوْ تَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، فَتَيَمَّمُهَا صَحِيحٌ، وَيَصَلِّي بِهَا ٤١٩
- لَوْ تَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ وَخَرَجَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ، فَطَهَارَتُهُ بَاقِيَةٌ ٤١٩
- التَّيَمُّمُ لَا يَنْطَلِقُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ دُخُولُ الْوَقْتِ ٤١٩
- التَّيَمُّمُ قَائِمٌ مَقَامَ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ حَتَّى يَزُولَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُبِيحَ التَّيَمُّمُ ٤٢٠
- إِذَا تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِنْ كَانَ تَيَمَّمُهُ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ إِنْ كَانَ تَيَمَّمُهُ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ ٤٢٠
- لَا يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ إِلَّا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ إِنْ كَانَ تَيَمَّمُهُ لِعَدَمِ وَجُودِ الْمَاءِ، أَوْ إِذَا بَرِيَ مَنْ الْمَرِيضِ إِنْ كَانَ تَيَمَّمُهُ مِنْ أَجْلِ الْمَرِيضِ، أَوْ إِذَا زَالَ عَنْهُ خَوْفُ الضَّرَرِ إِذَا كَانَ تَيَمُّمُهُ مِنْ أَجْلِ خَوْفِ الضَّرَرِ ٤٢١
- جَمِيعُ الْأَرْضِ يَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ ٤٢١
- كَانَ مَنْ قَبْلَنَا لَا تَحِلُّ لَهُمُ الْغَنَائِمُ ٤٢١
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لِلْكَافِرِ أَبَدًا ٤٢٤
- الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ رِضَا اللَّهِ وَلَيْسَ رِضَا ضَمِيرِهِ ٤٢٥
- الْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَرِيدُ رِضَا اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ ٤٢٥
- الصَّرَاطُ جَسِرٌ مَوْضُوعٌ عَلَى النَّارِ يَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ ٤٢٨

- ٤٢٩ لا أحد من الكُفَّارِ تنفعُ فيه الشفاعةُ إلا أبا طالب
- ٤٣٠ أبو طالبٍ أخفُّ أهلِ النارِ عذابًا لكنَّهُ يرى أَنَّهُ أشدُّ النَّاسِ عذابًا
- ٤٣٠ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لا يُجايِبُ أحدًا لقرايةٍ من وليٍّ من أوليائه
- ٤٣٠ لم ينفعَ أبا لهبٍ قُرْبُهُ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
- ٤٣١ الشفاعةُ في أهلِ الجنةِ أنْ يَدْخُلُوا الجنةَ
- لقد خابَ وكذبَ وشاةَ وجهُهُ مَنْ قَالَ: إن الأديانَ ثلاثةٌ بعدَ بعثةِ الرَّسُولِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٤٣٢
- ٤٣٢ ليس هناكُ إلا دينٌ واحد، وهو دينُ الإسلامِ
- ٤٣٢ مَنْ زعمَ أنْ دِينًا يُقبلُ بعدَ بعثةِ الرَّسُولِ ﷺ سِوَى الإسلامِ فَإِنَّهُ كافرٌ مُرتدٌّ
- غُسْلُ يَوْمِ الجمعةِ واجبٌ على مَنْ حَضَرَ الجمعةَ، وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
بواجبٍ ٤٣٦
- ٤٣٦ غُسْلُ الجمعةِ واجبٌ لغيرِ حَدِيثٍ
- ٤٣٦ البلوغُ هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ
- ٤٣٧ الغسلُ يَوْمَ الجمعةِ يكونُ قَبْلَ الصَّلَاةِ
- ٤٤٦ الصَّلَاةُ هِيَ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِأَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ مَعْلُومَةٍ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ
- الصَّلَاةُ أَفْضَلُ أَرْكَانِ الإسلامِ بعدَ الشهادتينِ، وَأَوْكَدُ أَرْكَانِ الإسلامِ بعدَ
الشهادتينِ، وَمَنْ تركها فهو كافرٌ مُرتدٌّ خارجٌ عَنِ المِلَّةِ ٤٤٦
- ٤٤٧ مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الفحشاءِ والمنكرِ لَمْ يَزِدْزْ بِهَا مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا
- ٤٥٠ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَيْسُوا كغيرِهِمْ يَسْأَلُ لِمَجَرَّدِ العِلْمِ، بَلِ لِلْعَمَلِ وَالْعَمَلِ
- ٤٥٠ اِحْرَصْ عَلَى أَنْ تَصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا وَلَا تَوَخَّرْ إِلَّا إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ

- ٤٥٠ كُلُّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ
إِذَا شَكَّ هَلْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَبْنِ عَلَى الْأَقْلِّ وَلْيَجْعَلْهَا
٤٥١ رَكَعَتَيْنِ
- إِذَا شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَيَأْتِي
٤٥١ بِالْبَاقِي ثُمَّ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ
- السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي مَوْضِعَيْنِ: الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ عَنِ النَّقْصِ، وَالثَّانِي: إِذَا كَانَ
٤٥١ عَنِ الشُّكِّ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ شَيْءٌ
- الَّذِي يَصَلِّي وَيُحَلِّي لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَالُ: تَرَكَ الصَّلَاةَ تَرْكًا مُطْلَقًا، لَكِنْ إِنْ كَانَ
يَفْعَلُ هَذَا لِأَنَّهُ شَاكٌّ فِي فَرَضِيَّتِهَا أَوْ مُنْكَرٍ لِفَرَضِيَّتِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِشُكِّهِ أَوْ إِنْكَارِهِ،
٤٥٧ لَا يَتْرِكُهَا
- إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ كَافِرٌ ٤٦٠
- الْإِنْسَانُ إِذَا تَرَكَ صَلَاةً عَمْدًا حَتَّى إِذَا خَرَجَ وَقْتُهَا بِلَا عُذْرٍ فَقَدْ كَفَرَ ٤٦٠
- ذُلُوكُ الشَّمْسِ يَعْنِي زَوَالُهَا ٤٦٢
- سَمَّى اللَّهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ قِرَانًا لِأَنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ٤٦٣
- الْعَصْرُ لَهَا وَقْتَانِ؛ وَقْتُ جَوَازٍ وَقْتُ ضَرُورَةٍ، وَقْتُ الْجَوَازِ مِنْ كَوْنِ ظِلِّ الرَّجُلِ
كَطَوْلِهِ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، هَذَا وَقْتُ جَوَازٍ، وَقْتُ الضَّرُورَةِ مِنْ اصْفِرَارِ
٤٦٣ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ
- إِذَا غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ وَلَوْ بَقِيَتِ الْحَمْرَةُ وَالْبَيَاضُ خَرَجَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَدَخَلَ
٤٦٣ وَقْتُ الْمَغْرِبِ
- الْمَغْرِبُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، مِنْ حِينِ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ
٤٦٣ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ

- ٤٦٤ العشاء ليس لها إلا وقت واحد؛ إلى نصف الليل
- الإنسان لو صلى قبل دخول وقت الصلاة فصلاته نفل، ويجب عليه أن يعيدها
- ٤٦٥ إذا دخل الوقت
- ٤٦٦ لا يحل للإنسان أن يؤخر جزءاً من الصلاة عن وقتها، ولو التسليم
- ٤٦٦ الواجب أن تقع الصلاة كلها قبل خروج الوقت
- ٤٦٦ لو صلى الصلاة قبل دخول الوقت ولو بلحظة فالصلاة لا تُجزئُه عن الفريضة
- ٤٧٥ صلاة العشاء الأفضل فيها التأخير
- ٤٧٥ صلاة الصبح كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصلّيها بغلَس
- ٤٧٥ الإنسان إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ولو بدقيقة صارت صلاته نفلاً
- ٤٧٦ قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل
- ٤٨١ من نقر صلاته ولم يطمئن فيها فإنه لا صحة لصلاته، ولو صلى ألف مرة
- ٤٨٢ من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
- ليس المقصود من الأحاديث أن تُقرأ وتُسمع، المقصود أن تُطبق؛ لأن الله حفظ
- ٤٨٣ هذه الشريعة بالقرآن الكريم وبما صحَّ عن النبي ﷺ
- إن تأخير صلاة الظهر في الوقت الحاضر في عصرنا يشقُّ على الناس كثيراً وإن
- ٤٩٢ تقديمها أيسر لهم، والدين يُسر
- ٤٩٢ الذي ينبغي للإنسان أن يكون مُتبعاً للسنة، يدور حيث دارت
- ٤٩٤ إذا لم تصل قلوبنا قبل أجسامنا فصلاتنا ناقصة
- ٤٩٥ البردان هما صلاة الفجر وصلاة العصر
- ٤٩٥ من دخل الجنة يُرزق النظر إلى وجه الله عز وجل

- ٤٩٦ مَنْ لَا يُعِينَهُ اللَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ
- ٤٩٧ الصَّحِيحُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامِ
- ٤٩٩ الشَّيْطَانُ هُوَ الَّذِي يُحَدِّثُ النَّاسَ عَنِ السَّبْقِ إِلَى الْخَيْرِ
- ٥٠١ الْمَغْرِبُ يُسَمِّيهِمَا الْأَعْرَابُ الْعِشَاءَ
- ٥٠١ الْعُدُولَ عَنِ التَّسْمِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى أَسْمَاءٍ أُخْرَى مِنْهُيَّ عَنْهُ
- ٥٠٢ لَضَعْفِ الدِّينِ مِنْ وَجْهِهِ، وَضَعْفِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ وَجْهِ صِرْنَا نَقَلْدُ غَيْرَنَا
- ٥٠٥ إِذَا نَزَلَ الْإِنْسَانُ إِلَى السُّوقِ لِشِرَاءِ حَاجَاتِهِ وَمَثُونَةِ أَهْلِهِ فَهُوَ مُثَابٌ مَأْجُورٌ
- وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا، وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا
- ٥٠٦ الْإِذَانُ بِمَعْنَى الْإِعْلَامِ، تَقُولُ: آذَنْتُهُ أَيَّ أَعْلَمْتُهُ
- ٥١١ التَّكْبِيرُ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ٥١٢ الصَّلَاةُ سَبَبٌ لِكُلِّ خَيْرٍ
- ٥١٣ يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَارَ لِلْإِذَانِ مَنْ صَوْتُهُ أُنْدَى، يَعْنِي أَقْوَى
- ٥١٣ تَسْوِيَةُ الصَّفِّ وَاجِبَةٌ
- قَوْلُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فِي الْإِذَانِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ بَدْعَةً، وَقَوْلُهُ
- ٥١٤ فِي الْإِذَانِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْفَجْرِ سُنَّةً
- الْمُوَذَّنُ إِذَا تَغَيَّبَ ثُمَّ أَدَّنَ غَيْرُهُ، ثُمَّ حَضَرَ الْمُوَذَّنُ، فَإِنَّ الَّذِي يَقِيمُ الَّذِي أَدَّنَ، وَلَيْسَ
- ٥١٤ الْمُوَذَّنُ الْأَصْلِيُّ
- إِذَا وَجِدَ الْأَصْلُ بَطَلَ الْفِرْعُ
- ٥١٤ الْوَاحِدَ الْفَرْدَ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ
- ٥١٨

- ٥١٨ إجابة المؤذن ليست بواجبة
- ٥١٩ (عسى) إذا جاءت في القرآن فهي وعد من الله عز وجل
- ٥١٩ الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُردُّ
- ٥١٩ اختلف العلماء رَجَمَهُمُ اللهُ فيها لو أذَّنَ وأنت في صلاة هل تُجيبه
- ٥٢٠ يُسن أن يتطوع الإنسان بين الأذان والإقامة في كل صلاة
- ٥٢٠ لا يُسن للإنسان أن يزيد على راتبة الفجر بين الفجر والإقامة
- ٥٢٠ العصر ما فيها راتبة قبل الصلاة ولا بعدها
- ٥٢١ المغرب ما فيها راتبة
- ٥٢١ بعد أذان العشاء ليس هناك سنن راتبة
- ٥٢٥ يجب على الإمام أن يُراعي السنة في إمامته
- إذا كانت الصلاة مما لا يُسن تأخيرها فإن الأفضل المبادرة بالأذان من دخول الوقت
- ٥٣١ إذا فاتت الصلاة وخرج الوقت وهم نائمون، فإنهم إذا استيقظوا يؤذنون كالعادة ويقيمون
- ٥٣٢ إذا قصى صلاة ليل في النهار جهرًا، وإذا قصى صلاة نهار في الليل أسر
- ٥٣٢ القضاء يحكي الأداء
- ٥٣٢ النائم لا يؤخذ ولا إثم عليه
- ٥٣٢ النبي ﷺ يعتره ما يعترى البشر من النوم
- ٥٣٢ من خصائص النبي ﷺ أنه لا يتقص وُضوءه في النوم
- ٥٣٤ من نذر أن يصلي في المسجد الحرام لم يُجزئه إلا المسجد الحرام

- ٥٣٥ لا شكَّ أنَّ مَكَّةَ المَكَانِ داخِلَ الحَرَمِ أَفْضَلُ مِمَّا كانَ خارِجَ الحَرَمِ.
- ٥٣٦ ما يَتَعَلَّقُ بِذاتِ العِبادَةِ أَفْضَلُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِزَمَانِها أو مَكَانِها.
- ٥٣٧ الرَّمْلُ في طَوافِ القُدُومِ سُنَّةٌ
المَساجِدُ مَحَلُّ الصَّلَاةِ والقِراءَةِ والذِّكْرِ والعِلمِ وَسُكْنَى الملائِكَةِ عَلَیْهِمُ الصَّلَاةُ
والسَّلَامُ. ٥٤٠
- ٥٤٣ أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا في الصَّلَاةِ أبعْدهمُ فأبعْدهمُ مَمْشَى
الأَعْمَالُ قَدْ تُظَلَّلُ صَاحِبِها يَوْمَ القِياَمَةِ بِظِلِّ يَخْلُقُهُ اللهُ عَزَّجَلَّ. ٥٤٦
- ٥٤٧ جَحَدَ العَارِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ السَّرِقَةِ
يَنْبَغِي أَنْ نَعْتَنِي بِالصَّبِيانِ وَأَنْ نُنْشِئَهُمْ نَشأةً صالِحَةً عَلى عِبادَةِ اللهِ، وَعَلى مَحَبَّةِ الصَّلَاةِ
والمَساجِدِ. ٥٥٠
- ٥٥٢ الإنسانُ إذا كَفَّ عَنِ المَعْصِيَةِ مَعَ قوَّةِ الدَّاعي لها وَعَدَمِ المانِعِ صارَ أَفْضَلَ وأَكْمَلَ ..
كَمالِ العِقَّةِ يَمُنُّ اللهُ بِهِ عَلى مَنْ يَشاءُ مِنَ عِبادِهِ ٥٥٤
- ٥٥٨ الحِجَلُ عَلى الواجِباتِ لا تُسَقِطُها
اسْتِماعُ الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ واجِبٌ ٥٦٢
- ٥٦٥ لا يَجوزُ لِلإنسانِ أَنْ يَبْصُقَ في المَسجِدِ
البُصاقُ طاهِرٌ ٥٦٥
- ٥٦٥ إِماطَةُ الأَذَى عَنِ المَساجِدِ مِنَ الثَّوابِ
اتِّخاذُ القَبورِ مَساجِدَ مِنَ كِبايِرِ الذُّنوبِ ٥٦٧
- يَنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ المَسجِدَ أَنْ يَقولَ: بِاسْمِ اللهِ والصَّلَاةِ والسَّلَامِ عَلى رَسولِ اللهِ،
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذُنُوبِي، وافتَحْ لي أبوابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خَرَجَ قالَ: بِاسْمِ اللهِ والصَّلَاةِ
والسَّلَامِ عَلى رَسولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذُنُوبِي وافتَحْ لي أبوابَ فَضْلِكَ ٥٧٣

- ٥٧٤ لا يجوز للإنسان أن يبيع شيئاً في المسجد
- ٥٧٤ إذا رأيت أحداً يبيع أو يشتري في المسجد فقل له: لا أربح الله تجارتك
- ٥٧٥ لا يجوز أن يُستقَادَ في المساجدِ
- ٥٧٥ الاستقَادَةُ تعني أن يُقتَصَّ من الجاني
- لا يجوزُ إنشَادُ الأشعارِ في المساجدِ إذا كان هذا يؤدي إلى التشويشِ على المصلين
- ٥٧٦ أو على القارئين
- لا يدخلُ المسجدَ مَنْ أكلَ بصلاً أو ثوماً أو فُجلاً أو غيرَها من ذواتِ الرائحةِ الكريهةِ
- ٥٧٨
- ٥٨٠ لا يجوزُ أن يُبنى المسجدُ على قبرٍ
- ٥٨١ المرأة لا يحلُّ لها أن تزورَ المقابرَ، فإن فعلتْ فإنها ملعونةٌ آئمةٌ غيرُ مأجورةٍ
- ٥٨٥ لا ينبغي أن يتحدَّثَ الناسُ في أمور الدنيا في المسجدِ
- ٥٨٥ لا يجوزُ رفعُ الصوتِ في مسجدِ النبيِّ ﷺ تعظيماً للمسجدِ النبويِّ
- ٥٨٦ لا يجوزُ أن تتخذَ المساجدُ للأشياءِ المحرَّمةِ كالأوثانِ التي تُعبَدُ من دونِ الله
- لا يجوزُ للإنسانِ أن يَبصُقَ في الصلاةِ أمامَ وجهه، بل عليه أن يتقلَّ إمَّا عن يساره، أو تحت قدمه، أو في ثوبه
- ٥٨٦
- ٥٨٦ وجوبُ إزالةِ الأذى والقَدْرَ عن المسجدِ
- ٥٨٧ جوازُ حُصْبِ الإنسانِ، يعني: رميه بالحِصْبِ
- ٥٨٧ اختلافُ المنكرِ باختلافِ الفاعلِ
- ٥٨٩ سترُ العورةِ في الصلاةِ أمرٌ واجبٌ
- ٥٨٩ يجب على الإنسانِ إذا أرادَ أن يصليَ أن يستترَ بثوبٍ مباحٍ طاهرٍ ساترٍ

- لو صَلَّى الإنسان عُريَانًا وهو قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسْتَتِرَ، فلا صلاة له ٥٨٩
- لو صلى في ثوبٍ نجسٍ، وهو قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَغْيِرَهُ أو يَغْسَلَهُ، فصلاته باطلة ٥٩٠
- الإنسانَ إِذَا صَلَّى وفي ثوبه نجاسةٌ وهو لم يعلم بها، فصلاته صحيحة ٥٩٠
- لا يصلي في ثوبٍ واحدٍ ليس على عاتقيه منه شيءٌ ٥٩١
- لا يصلي في ثوبٍ فيه نقوشٌ تُلهيه عن صلاته ٥٩١
- الأنبجانية كساءٌ غليظٌ ليس به أعلام ٥٩١
- لا ينبغي للإنسان أن يلبس ما يشغله عن صلاته ٥٩١
- لا ينبغي للإنسان أن يتشاغل في صلاته بشيء ٥٩٢
- جوازُ سترِ الجدرانِ بالكسوة ٥٩٤
- الأفضل ألا تُسترَ الجدران ٥٩٤
- الإسبالُ أن ينزل الثوبُ أو السروال أو المشلحُ أسفلَ من الكعبين ٥٩٤
- لا يجوزُ للإنسان أن ينزل ثوبه أو سرواله أو مشلحه أسفلَ من الكعب ٥٩٥
- ما يكتبه بعض الناس في المساجد من آياتٍ أو ما أشبهها فغلط ٥٩٦
- المحرابُ في الأصلِ مباحٌ، لكن نظرًا لما يحصل فيه من المصالح يرتقي إلى درجة الاستحباب ٥٩٧
- كلُّ شيءٍ يُلهي المصلي فإنه ينبغي إزالته ٥٩٨
- السُّدُلُ: أن يضع عليه رداءً كرداءِ الإحرام، ولا يردُّ طرفه على كتفيه ٥٩٩
- الأمرُ بالصلاة في النعال ليس على سبيلِ الوجوب ٦٠٠
- جوازُ الصلاةِ على المصلي، مثل السجادة والحصير ٦٠٢
- الحصيرُ: هو المنسوجُ من ورقِ النَّخْلِ ٦٠٢

- ٦٠٣ الصلاة على الحُمْرة التي تَسَعُ الكَفَّينِ والوجهَ لا بأسَ بها
- ٦٠٣ تجوزُ الصلاةُ في الثوبِ الواحدِ
- ٦٠٣ جوازُ الصلاةِ بالإزارِ
- يَنبغي للعالمِ الذي يُقتدى به أن يُظهِرَ السُنَّةَ بالفعلِ مع القولِ؛ حتى يطمئنَّ
- ٦٠٤ الناسُ إلى حُكْمِ هذه السُنَّةِ
- ٦٠٦ السُّترةُ سُنَّةٌ
- ٦٠٧ يَنبغي للإنسانِ إذا كانَ في البرِّ أن يصليَ إلى عَنزَةٍ؛ أي: رُمحِ قَصرِ
- ٦٠٧ التبرُّكِ بفضلِ وضوءِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
- ٦٠٩ فَعَلُ الأسبابِ الشرعيَّةِ من الأمورِ المطلوبةِ، ولا يَنقُصُ التوكُّلُ شيئاً
- ٦٠٩ مشروعيَّةُ الصلاةِ إلى سُترة
- ٦١١ لا حَدَّ للمدَّةِ التي يَنقَطِعُ بها حُكْمُ السَّفَرِ



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥.....	تقديم
٧.....	نبذة مختصرة عن فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين
١٥.....	تمهيد
١٨.....	١- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَىٰ»
٢١.....	كِتَابُ الْإِيمَانِ
٢١.....	الفصل الأول
٢١.....	٢- «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»
٢٢.....	٣- «وَإِذَا رَأَيْتَ الخُفَاءَ العُرَاءَ الصُّمَّ البُكْمَ مُلُوكَ الأَرْضِ»
٤٦.....	٤- «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»
٦٠.....	٥- «الإِيمَانُ بِضَعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»
٦٣.....	٦- «المُسلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»
٦٥.....	٧- «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»
٦٩.....	٨- «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ حَلَاوَةِ الإِيمَانِ»
٧١.....	٩- «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا»
	١٠- «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ»
٧٤.....	
٨٠.....	١١- «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ»

- ١٢- «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ٨٢
- ١٣- «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا» ٨٤
- ١٤- «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ» ٨٦
- ١٥- «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ» ٨٧
- ١٦- «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ٩٠
- ١٧- «مَنْ الْقَوْمُ؟»، أَوْ: «مَنِ الْوَفْدُ؟» ٩٢
- ١٨- «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا» ٩٥
- ١٩- «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» ١٠٩
- ٢٠- «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ» ١١٤
- ٢١- «وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ» ١١٥
- ٢٢- «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ» ١١٩
- ٢٣- «مَا أَحَدٌ أَضْبَرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ» ١٢٦
- ٢٤- «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ» ١٢٧
- ٢٥- «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ١٢٩
- ٢٦- «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» ١٣٠
- ٢٧- «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» ١٣٢
- ٢٨- «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» ١٣٥
- ١٣٨ **الْفَضْلُ الثَّانِي**
- ٢٩- «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ أَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ» ١٣٨
- ٣٠- «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ، وَأَعْطَى اللَّهَ» ١٦١

- ٣١- «فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ» ١٦١
- ٣٢- «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ» ١٦١
- ٣٣- «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» ١٦٤
- ٣٤- «وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ» ١٦٤
- ٣٥- «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ» ١٦٤
- ١٦٥ **الفصل الثالث**
- ٣٦- «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ» ١٦٥
- ٣٧- «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» ١٦٥
- ٣٨- «ثِنْتَانِ مُوجِبَتَانِ» ١٦٦
- ٣٩- «أَذْهَبَ بِنَعْلِيَّ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيَتْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشَّرُهُ بِالْجَنَّةِ» ١٦٦
- ٤٠- «مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ١٦٩
- ٤١- «مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي فَرَدَّهَا فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ» ١٦٩
- ٤٢- «لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبِرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ» ١٧٣
- ٤٣- «أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُفْتَاخَ الْجَنَّةِ؟» ١٧٣
- ٤٤- «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» ١٧٣
- ٤٥- «إِذَا سَرَّكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ» ١٧٣
- ٤٦- «طِيبُ الْكَلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ» ١٧٤
- ٤٧- «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَبُصِّلِيَ الْخَمْسَ» ١٧٤
- ٤٨- «أَنْ تُحِبَّ اللَّهَ، وَتُبْغِضَ اللَّهَ، وَتُعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ» ١٧٤

- بَابُ الْكِبَائِرِ وَعَلَامَاتِ النِّفَاقِ ١٧٧
- الفصلُ الأوَّلُ ١٧٧
- ٤٩- «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» ١٧٧
- ٥٠- «الْكِبَائِرُ: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» ١٨٥
- ٥٢- «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ» ١٨٨
- ٥٣- «لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» ١٨٨
- ٥٤- «وَلَا يَقْتُلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» ١٨٨
- ٥٥- «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ» ١٨٩
- ٥٦- «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا» ١٨٩
- ٥٧- «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ» ١٨٩
- الفصلُ الثَّانِي ١٨٩
- ٥٨- «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا» ١٨٩
- ٥٩- «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ١٩٠
- ٦٠- «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ» ١٩٠
- الفصلُ الثَّالِثُ ١٩١
- ٦١- «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ» ١٩١
- ٦٢- «إِنَّهَا النِّفَاقُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ١٩١
- بَابُ الْوَسْوَسَةِ ١٩٢
- الفصلُ الأوَّلُ ١٩٢
- ٦٣- «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا» ١٩٢

- ١٩٢ ٦٤ - «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»
- ١٩٢ ٦٥ - «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا»
- ١٩٢ ٦٦ - «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهُ؟»
- ١٩٣ ٦٧ - «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ»
- ١٩٣ ٦٨ - «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ»
- ١٩٣ ٦٩ - «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ»
- ١٩٣ ٧٠ - «صِيَاخُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ»
- ١٩٤ ٧١ - «ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ»
- ١٩٤ ٧٢ - «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ مِنْ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»
- ١٩٤ الفصلُ الثَّانِي
- ١٩٤ ٧٣ - «إِنِّي أَحَدْتُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ لِأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ»
- ١٩٤ ٧٤ - «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ، وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً»
- ١٩٥ ٧٥ - «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ»
- ١٩٥ الفصلُ الثَّالِثُ
- ١٩٥ ٧٦ - «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؟»
- ١٩٥ ٧٧ - «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ»
- ١٩٦ ٧٨ - «امْضِ فِي صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ ذَلِكَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ»
- ١٩٧ بَابُ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ

- الفصل الأول ١٩٧
- ٧٩- «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» ١٩٧
- ٨٠- «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ» ١٩٧
- ٨١- «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ١٩٧
- ٨٢- «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً» ١٩٨
- ٨٣- «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ١٩٨
- ٨٤- «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ» ١٩٨
- ٨٥- «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» ١٩٩
- ٨٦- «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّيْتِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ» ١٩٩
- ٨٧- «لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ» ٢٠٠
- ٨٨- «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ» ٢٠٠
- ٨٩- «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ» ٢٠٠
- ٩٠- «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ» ٢٠٠
- ٩١- «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ» ٢٠١
- ٩٢- «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» ٢٠١
- ٩٣- «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» ٢٠١
- الفصل الثاني ٢٠٢
- ٩٤- «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ» ٢٠٢
- ٩٥- «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً» ٢٠٢
- ٩٨- «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ» ٢٠٣

- ١٠٠- «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ» ٢٠٤
- ١٠١- «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظِلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ» ٢٠٤
- ١٠٢- «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ نَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» ٢٠٤
- ١٠٣- «مِثْلُ الْقَلْبِ كَرِيشَةٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ يُقَلِّبُهَا الرِّيَّاحُ» ٢٠٤
- ١٠٤- «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ٢٠٤
- ١٠٥- «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَكُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ» ٢٠٥
- ١٠٦- «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ» ٢٠٥
- ١٠٧- «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ» ٢٠٥
- ١٠٨- «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ، وَلَا تُفَاخِجُوهُمْ» ٢٠٥
- ١٠٩- «سِتَّةٌ لَعَنَتْهُمْ، وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ، وَكُلُّ نَبِيٍّ يُجَابُّ» ٢٠٥
- ١١٠- «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً» ٢٠٦
- ١١٢- «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْدَةُ فِي النَّارِ» ٢٠٦
- الْفَضْلُ الثَّلَاثُ ٢٠٦
- ١١٣- «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَعَ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَمْسٍ» ٢٠٦
- ١١٤- «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ سُنِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٢٠٧
- ١١٥- «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَابَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ» ٢٠٧
- ١١٦- «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ» ٢٠٧
- ١١٧- «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي النَّارِ» ٢٠٨
- ١١٨- «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ» ٢٠٨
- ١١٩- «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ فَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُمْنَى» ٢٠٩

- ١٢٠- «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً، وَأُخْرَى بِالْيَدِ الْأُخْرَى» ٢٠٩
- ١٢١- «وَأَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بْنِعَمَانَ فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ» ٢٠٩
- ١٢٢- «فَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ» ٢٠٩
- ١٢٣- «إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ عَن مَّكَانِهِ فَصَدُّوهُ» ٢١٠
- ١٢٤- «مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَآدَمُ فِي طَيْبَتِهِ» ٢١٠
- بَابُ إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ ٢١١
- الْفَصْلُ الْأَوَّلُ ٢١١
- ١٢٥- «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ٢١١
- ١٢٦- «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ» ٢١١
- ١٢٧- «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ» ٢١٢
- ١٢٨- «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» ٢١٢
- ١٢٩- «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْفْرِ؟» ٢١٢
- الْفَصْلُ الثَّانِي ٢١٣
- ١٣٠- «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَنَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ،
وَلِلْآخَرِ: النَّكِيرُ» ٢١٣
- ١٣١- «يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ» ٢١٣
- ١٣٢- «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ» ٢١٤
- ١٣٣- «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، ثُمَّ سَلُوا لَهُ بِالشَّيْبِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» ٢١٥
- ١٣٤- «لَيْسَلَطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تَيْنِيًا تَنْهَسُهُ وَتَلْدَعُهُ» ٢١٥
- الْفَصْلُ الثَّلَاثُ ٢١٥

- ١٣٥ - «لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ حَتَّى فَرَّجَهُ اللَّهُ عَنْهُ» ٢١٥
- ١٣٦ - «هَذَا الَّذِي تَحْرَكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ» ٢١٥
- ١٣٧ - ذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يُفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ ٢١٦
- ١٣٨ - «إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثَلَّتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا» ٢١٦
- ١٣٩ - «إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيَجْلِسُ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَرِحٍ وَلَا مَشْغُوبٍ» ٢١٦
- بَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ٢١٨
- الفصل الأول ٢١٨
- ١٤٠ - «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» ٢١٨
- ١٤١ - «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ» ٢١٨
- ١٤٢ - «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ» ٢١٨
- ١٤٣ - «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى» ٢١٨
- ١٤٤ - «إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ» ٢١٩
- ١٤٥ - «وَاللَّهُ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَنْفَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ» ٢١٩
- ١٤٦ - «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْتَرَهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟» ٢١٩
- ١٤٧ - «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ» ٢٢٠
- ١٤٨ - «إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ بِعَيْنِي» ٢٢٠
- ١٤٩ - «مِثْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا» ٢٢٠
- ١٥٠ - «مِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا،

- فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ» ٢٢١
- ١٥١- «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَاءَ لَهُمْ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ» ٢٢١
- ١٥٢- «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ» ٢٢٢
- ١٥٣- «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ» ٢٢٢
- ١٥٤- «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ» ٢٢٢
- ١٥٥- «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ» ٢٢٢
- ١٥٦- «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» ٢٢٣
- ١٥٧- «مَا مِنْ نَبِيِّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ فِي أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ» ٢٢٣
- ١٥٨- «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ» ٢٢٣
- ١٥٩- «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» ٢٢٣
- ١٦٠- «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» ٢٢٤
- ٢٢٤ **الْفَصْلُ الثَّانِي**
- ١٦١- «فَنَامَتْ عَيْنِي، وَسَمِعْتُ أَدْنَائِي، وَعَقَلَ قَلْبِي» ٢٢٤
- ١٦٢- «لَا أَلْفِينَنَ أَحَدَكُمْ مُكِنَّا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي» ٢٢٤
- ١٦٣- «أَلَا إِنِّي أَوْرَيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» ٢٢٥
- ١٦٤- «أَيَحْسِبُ أَحَدَكُمْ مُكِنَّا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا
- ٢٢٥ **الْقُرْآنِ**
- ١٦٥- «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا» ٢٢٦

- ١٦٦- «هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ» ٢٢٦
- ١٦٧- «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» ٢٢٦
- ١٦٨- «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي» ٢٢٧
- ١٧٠- «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» ٢٢٧
- ١٧١- «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذَوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ» ٢٢٨
- ١٧٢- «بُتَانٌ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ» ٢٢٨
- ١٧٣- «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ» ٢٢٨
- ١٧٤- «اتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَدَّ شَدَّ فِي النَّارِ» ٢٢٨
- ١٧٥- «يَا بَنِيَّ، إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ وَلَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ» ... ٢٢٨
- ١٧٦- «مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ» ٢٢٩
- ١٧٧- «أُمَّتَهُوْكَوْنَ أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟!» ٢٢٩
- ١٧٨- «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَأَيْقَهُ» ٢٢٩
- ١٧٩- «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عَشْرًا مَا أَمْرٌ بِهِ هَلَكَ» ٢٢٩
- ١٨٠- «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ» ٢٢٩
- ١٨١- «لَا تُشَدُّوْا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَشُدَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» ٢٣٠
- ١٨٢- «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَمُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ وَأَمْثَالٍ» ٢٣٠
- ١٨٣- «الْأَمْرُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَاتَّبِعْهُ، وَأَمْرٌ بَيْنَ عِيَةِ فَاجْتَنِبْهُ» ٢٣٠
- ٢٣٠- **الْفَضْلُ الثَّلَاثُ**
- ١٨٤- «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذَنْبُ الْإِنْسَانِ كَذَنْبِ الْغَنَمِ» ٢٣٠
- ١٨٥- «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ» ٢٣٠

- ١٨٦- «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا» ٢٣١
- ١٨٧- «مَا أَخَذَتْ قَوْمٌ بِدَعَاةٍ إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السَّنَةِ» ٢٣١
- ١٨٨- «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدَعَاةٍ فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا» ٢٣١
- ١٨٩- «مَنْ وَقَرَّ صَاحِبَ بِدَعَاةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَذَا الْإِسْلَامِ» ٢٣١
- ١٩٠- «مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبَعَ مَا فِيهِ، هَدَاهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا» ٢٣١
- ١٩١- «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَنْ جَنبَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ» ٢٣١
- ١٩٣- «مَنْ كَانَ مُسْتَنَّأً فَلَيْسَتْ بِيَمَنْ قَدَمَاتٌ» ٢٣٢
- ١٩٤- «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ بَدَأَ لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ» ٢٣٢
- ١٩٥- «كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ كَلَامِي» ٢٣٣
- ١٩٦- «إِنَّ أَحَادِيثَنَا يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَنْسَخِ الْقُرْآنِ» ٢٣٣
- ١٩٧- «إِنَّ اللَّهَ قَرَضَ قَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا» ٢٣٣
- كِتَابُ الْعِلْمِ ٢٣٤
- الْفَضْلُ الْأَوَّلُ ٢٣٤
- ١٩٨- «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِّي عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ» ٢٣٤
- ١٩٩- «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» ٢٣٤
- ٢٠٠- «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» ٢٣٤
- ٢٠١- «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» ٢٣٤
- ٢٠٢- «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا» ٢٣٤
- ٢٠٣- «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ» ٢٣٥

- ٢٠٤- «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ٢٣٥
- ٢٠٥- «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُفْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ» ٢٣٥
- ٢٠٦- «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ» ٢٣٦
- ٢٠٧- «لَوِ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ» ٢٣٦
- ٢٠٨- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَحَادَهَا ثَلَاثًا» ٢٣٧
- ٢٠٩- «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» ٢٣٧
- ٢١٠- «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ» ٢٣٧
- ٢١١- «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَائِهَا» ٢٣٨
- ٢٣٨- الفصل الثاني
- ٢١٢- «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ» ٢٣٨
- ٢١٣- «فَضَّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ» ٢٣٩
- ٢١٤- «فَضَّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ» ٢٣٩
- ٢١٥- «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ» ٢٣٩
- ٢١٦- «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْحَكِيمِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» ٢٣٩
- ٢١٧- «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ» ٢٤٠
- ٢١٨- «طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ» ٢٤٠
- ٢١٩- «حَضَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ وَلَا فِقْهُ فِي الدِّينِ» ٢٤٠

- ٢٢٠- «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ» ٢٤٠
- ٢٢١- «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى» ٢٤٠
- ٢٢٢- «لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُتَّهَاهُ الْجَنَّةَ» ٢٤١
- ٢٢٣- «مَنْ سُئِلَ عَنِ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ، أُجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» ٢٤١
- ٢٢٥- «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ» ٢٤١
- ٢٢٧- «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا» ٢٤١
- ٢٢٨- «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاَهَا وَأَدَّاهَا» ٢٤١
- ٢٢٩- «ثَلَاثٌ لَا يُغْلَى عَلَيْهِنَّ» ٢٤٢
- ٢٣٠- «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ» ٢٤٢
- ٢٣٢- «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ» ٢٤٢
- ٢٣٣- «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ» ٢٤٢
- ٢٣٤- «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأِيهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ٢٤٣
- ٢٣٥- «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأِيهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ» ٢٤٣
- ٢٣٦- «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ» ٢٤٣
- ٢٣٧- «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا: صَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ» ٢٤٣
- ٢٣٨- «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ» ٢٤٤
- ٢٣٩- «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ» ٢٤٤
- ٢٤٠- «لَا يَقْضُ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُحْتَالٌ» ٢٤٤
- ٢٤٢- «مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» ٢٤٤

- ٢٤٤- «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالْقُرْآنَ، وَعَلَّمُوا النَّاسَ؛ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ» ٢٤٥
- ٢٤٥- «هَذَا أَوْ أَنْ يُخْتَلَسَ فِيهِ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ» ٢٤٥
- ٢٤٦- «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ» ٢٤٥
- ٢٤٧- «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَبْعَثُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا» ٢٤٥
- ٢٤٨- «يَجْمَلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُوَّهُ» ٢٤٥
- ٢٤٦ **الْفَضْلُ الثَّلَاثُ**
- ٢٤٦- «مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُحْيِيَ بِهِ الْإِسْلَامَ» ٢٤٦
- ٢٥٠- «فَضْلُ هَذَا الْعَالِمِ الَّذِي يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ» ٢٤٦
- ٢٥١- «نِعْمَ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ فِي الدِّينِ، إِنْ احْتَبَجَ إِلَيْهِ نَفَعٌ» ٢٤٦
- ٢٥٢- «حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ آيَتَ فَمَرَّتَيْنِ» ٢٤٦
- ٢٥٣- «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَذْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ» ٢٤٧
- ٢٥٤- «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلِمَهُ وَنَشَرَهُ» ٢٤٧
- ٢٥٥- «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ» ٢٤٧
- ٢٥٦- «تَدَارَسُ الْعِلْمِ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا» ٢٤٧
- ٢٥٧- «كِلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ» ٢٤٨
- ٢٥٨- «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي أَمْرِ دِينِنَا بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهَا» ٢٤٨
- ٢٥٩- «هَلْ تَذَرُونَ مَنْ أَجُودُ جُودًا؟» ٢٤٨
- ٢٦٠- «مَنْهُمَا لَا يَشْبَعَانِ: مَنْهُومٌ فِي الْعِلْمِ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ» ٢٤٨
- ٢٦١- «مَنْهُمَا لَا يَشْبَعَانِ؛ صَاحِبُ الْعِلْمِ وَصَاحِبُ الدُّنْيَا» ٢٤٩

- ٢٦٢- «إِنَّ أَنَسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ» ٢٤٩
- ٢٦٣- «مَنْ جَعَلَ الِهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا: هَمَّ آخِرَتِهِ؛ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ» ٢٤٩
- ٢٦٥- «أَفَةُ الْعِلْمِ النَّسْيَانُ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ» ٢٥٠
- ٢٦٦- «مَنْ أَرَبَابُ الْعِلْمِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ» ٢٥٠
- ٢٦٧- «لَا تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ، وَسَلُونِي عَنِ الْخَيْرِ» ٢٥٠
- ٢٦٨- «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ٢٥٠
- ٢٦٩- «هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ» ٢٥٠
- ٢٧٠- «الْعِلْمُ عِلْمَانِ، فَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ، فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ» ٢٥٠
- ٢٧١- «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَائِنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشَّتُهُ فِيكُمْ» ٢٥١
- ٢٧٢- «مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ» ٢٥١
- ٢٧٣- «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ» ٢٥١
- ٢٧٤- «اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبَقًا بَعِيدًا» ٢٥١
- ٢٧٥- «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ» ٢٥١
- ٢٧٦- «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ» ٢٥٢
- ٢٧٧- «ذَلِكَ عِنْدَ أَوَانٍ ذَهَابِ الْعِلْمِ» ٢٥٢
- ٢٧٩- «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ» ٢٥٣
- ٢٨٠- «مَثَلُ عِلْمٍ لَا يُتَّفَعُ بِهِ كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٢٥٣
- ٢٥٤ كِتَابُ الطَّهَارَةِ
- ٢٥٤ الْفَضْلُ الْأَوَّلُ
- ٢٨١- «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ» ٢٥٤

- ٢٨٢- «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» ٢٥٤
- ٢٨٤- «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ» ٢٥٥
- ٢٨٥- «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ» ٢٥٥
- ٢٨٦- «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَخَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا» ٢٥٥
- ٢٨٧- «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ» ٢٥٥
- ٢٨٨- «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ» ٢٥٦
- ٢٨٩- «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ الوُضُوءَ» ٢٥٦
- ٢٩٠- «إِنْ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ» ٢٥٧
- ٢٩١- «تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءَ» ٢٥٧
- ٢٥٧ **الفصل الثاني**
- ٢٩٢- «اسْتَقِيمُوا وَلَكِنْ تَحْضُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ» ٢٥٧
- ٢٩٣- «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ» ٢٥٧
- ٢٥٨ **الفصل الثالث**
- ٢٩٤- «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ» ٢٥٨
- ٢٩٥- «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ» ٢٥٨
- ٢٩٦- «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمَلُؤُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمَلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ» ٢٥٨
- ٢٩٧- «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ» ٢٥٨
- ٢٩٨- «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» ٢٥٩
- ٢٩٩- «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤَدِّنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٢٥٩

- بَابُ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ ٢٦٠
- الفصل الأول ٢٦٠
- ٣٠٠- «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» ٢٦٠
- ٣٠١- «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» ٢٦٠
- ٣٠٢- «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» ٢٦٠
- ٣٠٣- «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» ٢٦٥
- ٣٠٤- «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» ٢٦٦
- ٣٠٥- «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ» ٢٦٦
- ٣٠٦- «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا» ٢٧١
- ٣٠٧- «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا» ٢٧٣
- ٣٠٨- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بُوْضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ» ٢٧٣
- ٣٠٩- «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ» ٢٧٣
- الفصل الثاني ٢٧٤
- ٣١٠- «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ» ٢٧٤
- ٣١١- «مِنْ الْمَذِي الْوُضُوءُ، وَمِنْ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ» ٢٧٤
- ٣١٢- «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» ٢٧٤
- ٣١٤- «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ» ٢٧٤
- ٣١٥- «إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وَكَأءُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ» ٢٧٤
- ٣١٦- «وِكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» ٢٧٥
- ٣١٧- «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ

- ٢٧٥ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ
- ٣١٨- «إِنَّ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ». ٢٧٥
- ٣١٩- «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». ٢٧٧
- ٣٢٠- «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ» ٢٧٧
- ٣٢١- «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ» ٢٧٨
- ٣٢٣- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ ٢٧٩
- ٣٢٤- أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كَانَ مَحْتَهُ ٢٧٩
- ٣٢٥- قَرَّبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشُوبًا، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ... ٢٨٠
- ٢٨٠ الْفَضْلُ الثَّلَاثُ
- ٣٢٦- أَشْهَدُ لَقَدْ كُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ٢٨٠
- ٣٢٧- «أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَكَتَ لَنَا وَلَتَنِي ذِرَاعًا فَذِرَاعًا مَا سَكَتُ» ٢٨٠
- ٣٢٩- كُنْتُ أَنَا وَأَبِي وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوسًا، فَأَكَلْنَا لَحْمًا وَخُبْزًا، ثُمَّ دَعَوْتُ بِوُضُوءٍ .. ٢٨١
- ٣٣٠- قُبَلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسْهَاهُ بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ ٢٨١
- ٣٣١- مِنْ قُبَلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ ٢٨١
- ٣٣٢- إِنَّ الْقُبَلَةَ مِنَ اللَّمْسِ، فَتَوَضَّئُوا مِنْهَا ٢٨١
- ٣٣٣- «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ» ٢٨١
- ٢٨٢ بَابُ آدَابِ الْخَلَاءِ
- ٢٨٢ الْفَضْلُ الْأَوَّلُ
- ٣٣٤- «إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا» ٢٨٢
- ٣٣٥- اِرْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِيَبْغُضَ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي

- ٢٨٢ حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ
- ٣٣٦- مَهَانًا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ
- ٣٣٧- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبْثِ وَالْحَبَائِثِ»
- ٣٣٨- «إِنَّهَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ .. ٢٩٥
- ٣٣٩- «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»
- ٣٤٠- «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»
- ٣٤١- «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»
- ٣٤٢- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَجْهَلُ أَنَا وَعُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ
- ٣٠٧ الْفَضْلُ الثَّانِي
- ٣٤٣- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ حَاتَمَهُ
- ٣٤٤- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ
- ٣٤٥- «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدِّ لِيَوَلِّهِ»
- ٣٤٦- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ نَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ
- ٣٤٧- «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ أَعَلَّمَكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ»
- ٣٤٨- «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِيَطْهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَلَالِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى
- ٣٤٩- «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ ... ٣٠٨
- ٣٥٠- «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهَا زَادَتْ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ»
- ٣٥١- «بَارُوفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَطَطُولُ بِكَ بَعْدِي

- ٣٥٢- «مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ اَحْسَنَ» ٣١٠
- ٣٥٣- «لَا يُبُولَنَّ اَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ اَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ» ٣١١
- ٣٥٤- «لَا يُبُولَنَّ اَحَدُكُمْ فِي جُحْرِ» ٣١١
- ٣٥٥- «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظَّلَّ» ٣١١
- ٣٥٦- «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ» ٣١١
- ٣٥٧- «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى اَحَدُكُمْ الْحَلَاءَ فَلْيَقُلْ: اَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
الْحُبْثِ وَالْحَبَائِثِ» ٣١٢
- ٣٥٨- «سَتْرٌ مَا بَيْنَ اَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي اَدَمَ إِذَا دَخَلَ اَحَدُهُمُ الْحَلَاءَ اَنْ
يَقُولَ: بِاسْمِ اللّٰهِ» ٣١٢
- ٣٥٩- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ» ٣١٢
- ٣٦٠- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْحَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِبَاءٍ فِي تَوْرٍ اَوْ رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَى ٣١٢
- ٣٦١- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ ٣١٣
- ٣٦٢- «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يُبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ ٣١٣
- ٣٦٣- «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا» ٣١٣
- ٣٦٤- «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ٣١٣
- الفصل الثالث ٣١٤
- ٣٦٥- «مَنْ حَدَّثَكُمْ اَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ ٣١٤
- ٣٦٦- «اَنَّ جِبْرِيلَ اَتَاهُ فِي اَوَّلِ مَا اَوْحِيَ اِلَيْهِ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ٣١٤
- ٣٦٧- «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ ٣١٤
- ٣٦٨- «مَا أَمِرْتُ كَلِمًا بُلْتُ اَنْ اَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً» ٣١٤

- ٣٦٩- «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ آتَنِي عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طَهُرُوكُمْ؟» ٣١٥
- ٣٧٠- أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيِّمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ٣١٥
- ٣٧١- «وَيُحْكُ، أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ» ٣١٥
- ٣٧٣- رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا ٣١٥
- ٣٧٤- «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» ٣١٦
- ٣٧٥- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَمْتُكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ ٣١٦
- بَابُ السَّوَاكِ ٣٢٠
- الفصل الأول ٣٢٠
- ٣٧٦- «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ٣٢٠
- ٣٧٧- بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ ٣٢٠
- ٣٧٨- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ ٣٢٠
- ٣٧٩- «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكِ» ٣٢٠
- الفصل الثاني ٣٢١
- ٣٨١- «السَّوَاكِ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» ٣٢١
- ٣٨٢- «أَزْبَعُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ، وَالسَّوَاكِ، وَالتَّكَاحُ» ٣٢١
- ٣٨٣- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَقِظُ إِلَّا يَتَسَوَّكُ ٣٢١
- ٣٨٤- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السَّوَاكِ لِأَغْسِلَهُ ٣٢١
- الفصل الثالث ٣٢٢

- ٣٨٥- «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ» ٣٢٢
- ٣٨٦- «مَا جَاءَنِي جِرْبِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسَّوَاكِ» ٣٢٢
- ٣٨٧- «لَقَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ» ٣٢٢
- ٣٨٨- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّْ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ» ٣٢٢
- ٣٨٩- «تَفْضُلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا» ٣٢٢
- ٣٩٠- «لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ٣٢٢
- بَابُ سُنَنِ الوُضُوءِ ٣٢٩
- الفصلُ الأوَّلُ ٣٢٩
- ٣٩١- «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا» ٣٢٩
- ٣٩٢- «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْتِرْ ثَلَاثًا» ٣٢٩
- ٣٩٣- «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ» ٣٢٩
- ٣٩٤- «تَوَضَّأَ لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ» ٣٣٠
- ٣٩٥- «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً» ٣٣١
- ٣٩٦- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» ٣٣١
- ٣٩٧- «أَلَا أُرِيكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» ٣٣١
- ٣٩٨- «وَبِئْسَ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» ٣٣١
- ٣٩٩- «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَيْنِ» ٣٣١
- ٤٠٠- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ؛ فِي طَهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ» ٣٣٢
- الفصلُ الثَّانِي ٣٣٢

- ٤٠١ - «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيِّمَانِكُمْ» ٣٣٢
- ٤٠٢ - «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» ٣٣٢
- ٤٠٤ - «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ» ٣٣٢
- ٤٠٥ - «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» ٣٣٣
- ٤٠٦ - «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» ٣٣٣
- ٤٠٧ - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ ٣٣٣
- ٤٠٨ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ ٣٣٣
- ٤٠٩ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ ٣٣٤
- ٤١٠ - رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفِّهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضَمَّصَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ٣٣٤
- ٤١١ - نَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَمَلَأَ فَمَهُ ٣٣٤
- ٤١٢ - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضَمَّصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ ٣٣٤
- ٤١٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ ٣٣٤
- ٤١٤ - فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدَّعِيهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ٣٣٥
- ٤١٥ - النَّبِيُّ ﷺ تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ٣٣٥
- ٤١٦ - «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» ٣٣٥
- ٤١٧ - «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ» ٣٣٥
- ٤١٨ - «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ» ٣٣٦

- ٤١٩ - «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ» ٣٣٦
- ٤٢٠ - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ ٣٣٦
- ٤٢١ - كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشَفُ بِهَا أَعْضَاءُهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ ٣٣٧
- الْفَضْلُ الثَّلَاثُ ٣٣٧
- ٤٢٢ - حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ٣٣٧
- ٤٢٣ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ٣٣٧
- ٤٢٤ - «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَوُضُوءُ إِبْرَاهِيمَ» ٣٣٧
- ٤٢٥ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ٣٣٧
- ٤٢٦ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمْرًا بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرًا ٣٣٨
- ٤٢٧ - «مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟!» ٣٣٨
- ٤٢٨ - «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ» ٣٣٨
- ٤٢٩ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ وَوُضِئَ الصَّلَاةِ حَرَّكَ خَاتَمَهُ فِي أَصْبُعِهِ ٣٣٩
- بَابُ الْغُسْلِ ٣٤١
- الْفَضْلُ الْأَوَّلُ ٣٤١
- ٤٣٠ - «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ» ٣٤١
- ٤٣١ - «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ٣٤١
- ٤٣٢ - «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِحْتِلَامِ» ٣٤١
- ٤٣٣ - «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» ٣٤١
- ٤٣٤ - «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيْهَمَا عَلَا يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ» ٣٤٢

- ٤٣٥- كَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ٣٥٢
- ٤٣٦- وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهَا ٣٥٣
- ٤٣٧- «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَنْكِ فَطَهَّرِي بِهَا» ٣٥٣
- ٤٣٨- «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْحِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ، فَتَطْهَرِينَ» ٣٥٣
- ٤٣٩- كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ٣٥٤
- ٤٤٠- كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ ٣٥٤
- الفصل الثاني ٣٥٦
- ٤٤١- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا قَالَ: «يَغْتَسِلُ» ٣٥٦
- ٤٤٢- «إِذَا جَاوَزَ الْحِثَانُ الْحِثَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ» ٣٥٧
- ٤٤٣- «مَحَّتْ كُلَّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ» ٣٥٧
- ٤٤٤- «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَتِهِ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» .. ٣٥٧
- ٤٤٥- كَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ ٣٥٧
- ٤٤٦- كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ وَهُوَ جُنْبٌ، يَجْتَرِي بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ٣٥٨
- ٤٤٧- «إِنَّ اللَّهَ حَبِيٌّ سَتِيرٌ مُحِبُّ الْحَيَاءِ وَالتَّسْتُرِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ» ٣٥٩
- الفصل الثالث ٣٦٠
- ٤٤٨- «إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ» ٣٦٠
- ٤٤٩- «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ» ٣٦٠

- ٤٥٠ - كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِينًا، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ
 ٣٦٠ الثَّوْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ
- ٣٦٢ بَابُ مُحَالَطَةِ الْجُنُبِ
- ٣٦٢ الْفَضْلُ الْأَوَّلُ
- ٤٥١ - «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» ٣٦٢
- ٤٥٢ - «تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَّ» ٣٦٢
- ٤٥٣ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .. ٣٦٢
- ٤٥٤ - «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا» ٣٦٣
- ٤٥٥ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ٣٦٣
- ٤٥٦ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ٣٦٣
- ٣٦٣ الْفَضْلُ الثَّانِي
- ٤٥٧ - «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» ٣٦٣
- ٤٥٩ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِي قَبْلَ أَنْ اغْتَسِلَ ٣٦٤
- ٤٦٠ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْحَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ ٣٦٤
- ٤٦١ - «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» ٣٦٤
- ٤٦٢ - «وَجْهًا هَذِهِ الشُّبُوبَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» ٣٦٤
- ٤٦٣ - «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ» ٣٦٤
- ٤٦٤ - «ثَلَاثٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالتَّصْمُحُ بِالْحَلْقُوقِ ٣٦٥
- ٤٦٥ - «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» ٣٦٥
- ٤٦٦ - «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ» ٣٦٥

- ٤٦٧ - «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» ٣٦٥
- الفصل الثالث ٣٦٨
- ٤٦٨ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَتَّبِعُهُ ثُمَّ يَنَامُ ٣٦٨
- ٤٦٩ - إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرَغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مَرَارٍ ٣٦٨
- ٤٧٠ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ ٣٦٩
- ٤٧١ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ ٣٦٩
- ٤٧٢ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ٣٦٩
- بَابُ الْمِيَاءِ ٣٧١
- الفصل الأول ٣٧١
- ٤٧٤ - «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» ٣٧١
- ٤٧٥ - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ٣٧١
- ٤٧٦ - إِنَّ ابْنَ أَخْتِي وَجِعَ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ٣٧١
- الفصل الثاني ٣٧٢
- ٤٧٧ - «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ» ٣٧٢
- ٤٧٨ - «إِنَّ الْمَاءَ طَهْوَرًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» ٣٧٢
- ٤٧٩ - «هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوُهُ وَالْحِلُّ مَيْتُهُ» ٣٧٢
- ٤٨٠ - «مَا فِي إِذَاوَتِكَ؟» ٣٧٣

- ٤٨١- لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٧٣
- ٤٨٢- «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ» ٣٧٣
- ٤٨٣- «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ» ٣٧٤
- ٤٨٤- «نَعَمْ، وَبِهَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا» ٣٧٤
- ٤٨٥- اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَمِيمُونَةُ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ ٣٧٤
- الفصل الثالث ٣٧٤
- ٤٨٦- يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا ٣٧٤
- ٤٨٨- «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا، وَلَنَا مَا عَبَرَ طَهُورٌ» ٣٧٥
- ٤٨٩- لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُسَمَّسِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ ٣٧٥
- بابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ ٣٧٩
- الفصل الأول ٣٧٩
- ٤٩٠- «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» ٣٧٩
- ٤٩١- «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» ٣٧٩
- ٤٩٢- «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَدَرِ، إِنَّهَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» ٣٧٩
- ٤٩٣- «إِذَا أَصَابَ ثُوبٌ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ» ٣٨٥
- ٤٩٤- كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثُوبِهِ ٣٨٥
- ٤٩٥- كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٨٥

- ٤٩٧- أَتَيْتَا أَتَتْ بَابِنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ ٣٨٦
- ٤٩٨- «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرُ» ٣٨٦
- ٤٩٩- «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» ٣٨٦
- ٥٠٠- مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زَلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ سُنًّا ٣٨٦
- الْفَضْلُ الثَّانِي ٣٩١
- ٥٠١- «إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ» ٣٩١
- ٥٠٢- «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» ٣٩١
- ٥٠٣- «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» ٣٩١
- ٥٠٤- إِنْ أَمْرَأَةً أُطِيلُ ذَنْبِي وَأَمْسِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ» ٣٩١
- ٥٠٥- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ٣٩٢
- ٥٠٦- نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ ٣٩٢
- ٥٠٧- أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ جُلُودِ السَّبَاعِ ٣٩٢
- ٥٠٨- «أَنْ لَا تَتَفَعُّوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» ٣٩٢
- ٥٠٩- أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ ٣٩٢
- ٥١٠- مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ
لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا» ٣٩٣
- ٥١١- إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ فِي غَزْوَةٍ تَبُوكَ عَلَى بَيْتٍ، فَإِذَا قَرِيبَةٌ مُعَلَّقَةٌ ٣٩٣
- الْفَضْلُ الثَّلَاثُ ٣٩٥

- ٥١٢- إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَبِتَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ
بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ» ٣٩٥
- ٥١٣- كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطِيِّ ٣٩٥
- ٥١٤- كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٩٦
- ٥١٥- «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ» ٣٩٦
- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٣٩٨
- الْفَضْلُ الْأَوَّلُ ٣٩٨
- ٥١٧- جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ ٣٩٨
- ٥١٨- «دَعَهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» ٤٠١
- الْفَضْلُ الثَّانِي ٤٠٢
- ٥١٩- أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ
فَلَبَسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا ٤٠٢
- ٥٢٠- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَتْرَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
وَلَيَالِيَهُنَّ ٤٠٢
- ٥٢١- وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ ٤٠٧
- ٥٢٢- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا ٤٠٧
- ٥٢٣- تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ ٤٠٧
- الْفَضْلُ الثَّلَاثُ ٤٠٧
- ٥٢٤- مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَسِيتَ؟ قَالَ: بَلَى
أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ ٤٠٧

- ٥٢٥- لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الحُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ..... ٤٠٧
- بَابُ التَّيْمِمِ..... ٤٠٩
- الفصلُ الأوَّلُ..... ٤٠٩
- ٥٢٦- «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ..... ٤٠٩
- ٥٢٧- «مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟»..... ٤٠٩
- ٥٢٨- «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»..... ٤٠٩
- ٥٢٩- مَرَزْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ..... ٤١٠
- الفصلُ الثَّانِي..... ٤١٠
- ٥٣٠- «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضَوْءَ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ..... ٤١٠
- ٥٣١- «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيُعْصَبُ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً»..... ٤١٠
- ٥٣٣- «أَصَبْتَ السَّنَةَ، وَأَجْرُكَ صَلَاتُكَ»..... ٤١١
- الفصلُ الثَّالِثُ..... ٤١١
- ٥٣٥- أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَنِي جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ..... ٤١١
- ٥٣٦- أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَّحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً..... ٤١٢
- بَابُ الغُسْلِ المَسْنُونِ..... ٤٣٤
- الفصلُ الأوَّلُ..... ٤٣٤
- ٥٣٧- «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»..... ٤٣٤

- ٤٣٤ ٥٣٨ - «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»
- ٤٣٤ ٥٣٩ - «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»
- ٤٣٤ الْفَضْلُ الثَّانِي
- ٤٣٤ ٥٤٠ - «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»
- ٤٣٥ ٥٤١ - «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ»
- ٤٣٥ ٥٤٢ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ»
- ٤٣٥ الْفَضْلُ الثَّلَاثُ
- ٤٣٧ ٥٤٤ - «أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاعْتَسِلُوا، وَلِيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطَيِّبِهِ»
- ٤٣٧ بَابُ الْحَيْضِ
- ٤٣٨ الْفَضْلُ الْأَوَّلُ
- ٤٣٨ ٥٤٥ - «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»
- ٤٣٨ ٥٤٦ - «كَانَ يَأْمُرُنِي فَأَنْزَرُ فَيَأْشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»
- ٤٣٩ ٥٤٧ - «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي فَيْسَرَبُ»
- ٤٣٩ ٥٤٨ - «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»
- ٤٣٩ ٥٤٩ - «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»
- ٤٣٩ ٥٥٠ - «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ وَأَنَا حَائِضٌ»

- ٤٣٩ **الفصل الثاني**
- ٥٥١ - «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» ٤٣٩
- ٥٥٢ - «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَالتَّعْفُفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ» ٤٤٠
- ٥٥٣ - «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» ٤٤٠
- ٥٥٤ - «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارٍ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فِنِصْفِ دِينَارٍ» ٤٤٠
- ٤٤١ **الفصل الثالث**
- ٥٥٥ - «تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ سَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا» ٤٤١
- ٥٥٦ - «كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ تَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» ٤٤١
- ٤٤٢ **بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ**
- ٤٤٢ **الفصل الأول**
- ٥٥٧ - «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ» ٤٤٢
- ٤٤٢ **الفصل الثاني**
- ٥٥٨ - «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ» ٤٤٢
- ٥٥٩ - «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا» ٤٤٢
- ٥٦٠ - «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا» ٤٤٣
- ٥٦١ - «إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» ٤٤٣

- ٤٤٤ الفَصْلُ الثَّالِثُ
- ٥٦٢ - «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيَتَجَلَّسَ فِي مِرْكَبٍ» ٤٤٤
- ٤٤٥ كِتَابُ الصَّلَاةِ
- ٤٤٥ الفَصْلُ الْأَوَّلُ
- ٥٦٤ - «الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ» ٤٤٥
- ٥٦٥ - «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا» ٤٤٥
- ٥٦٦ - «إِنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ» ٤٤٨
- ٥٦٧ - «إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ» ٤٤٨
- ٥٦٨ - «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا» ٤٤٩
- ٥٦٩ - «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» ٤٥٢
- ٤٥٣ الفَصْلُ الثَّانِي
- ٥٧٠ - «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وَضَوَّاهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ ٤٥٣
- ٥٧١ - «صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَضُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ» ٤٥٣
- ٥٧٢ - «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ» ٤٥٣
- ٥٧٤ - «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» ٤٥٧
- ٤٥٨ الفَصْلُ الثَّالِثُ
- ٥٧٥ - «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَاجَلْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ ٤٥٨

- ٥٧٦- «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَتَهَافَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ» ٤٥٨
- ٥٧٧- «مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ٤٥٨
- ٥٧٨- «مَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٤٥٨
- ٥٧٩- كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُوهُ كُفْرًا غَيْرَ
الصَّلَاةِ ٤٥٩
- ٥٨٠- أَوْصَانِي خَلِيلِي أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِعَتْ وَحُرِّقَتْ، وَلَا تَتْرُكْ
صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا ٤٥٩
- بَابُ الْمَوَاقِبِ ٤٦١
- الفصل الأول ٤٦١
- ٥٨١- «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ» ٤٦١
- ٥٨٢- «إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا
هَذَيْنِ» ٤٦٨
- الفصل الثاني ٤٦٨
- ٥٨٣- «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ
وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَاكِ» ٤٦٨
- الفصل الثالث ٤٦٩
- ٥٨٤- «نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» ٤٦٩
- ٥٨٥- «إِنَّ أَحَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ» ٤٦٩
- ٥٨٦- «كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ
أَقْدَامٍ ٤٧٠

- ٤٧٢ بَابُ تَعْجِيلِ الصَّلَوَاتِ
- ٤٧٢ **الْفَضْلُ الْأَوَّلُ**
- ٥٨٧- كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُوهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ
- ٤٧٢ ٥٨٨- كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ .. ٤٧٢
- ٥٨٩- كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ ٤٧٣
- ٥٩٠- «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» ٤٧٣
- ٥٩١- «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا» ٤٧٣
- ٥٩٢- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي
- ٤٧٩ ٥٩٣- «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ: يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتْ» ٤٧٩
- ٥٩٤- «الَّذِي تَقُوتهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» ٤٧٩
- ٥٩٥- «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَطَّ عَمَلُهُ» ٤٧٩
- ٥٩٦- كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ
- ٤٧٩ ٥٩٧- كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ٤٨٠
- ٥٩٨- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ
- ٤٨٠ ٥٩٩- كَمْ كَانَ بَيْنَ قَرَاغِيهَمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: قَدَرُ مَا يَفْرَأُ الرَّجُلُ حَمْسِينَ آيَةً
- ٤٨٠

- ٦٠٠ - «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرًا يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ؟» ٤٨٣
- ٦٠١ - «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ.....» ٤٨٣
- ٦٠٢ - «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ.....» ٤٨٤
- ٦٠٣ - «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا.....» ٤٨٤
- ٦٠٤ - «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ.....» ٤٨٤
- الفصلُ الثَّانِي..... ٤٨٧
- ٦٠٥ - «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْحِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ» ٤٨٧
- ٦٠٦ - «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ» ٤٨٧
- ٦٠٧ - سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا» ٤٨٨
- ٦٠٨ - مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ قَتَلَهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى.... ٤٨٨
- ٦٠٩ - «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ» ٤٨٨
- ٦١١ - «لَوْلَا أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ» ٤٨٨
- ٦١٢ - «أَعْتَمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأَمَمِ» ٤٨٩
- ٦١٣ - «أَنَا أَعْلَمُ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.....» ٤٨٩
- ٦١٤ - «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» ٤٨٩
- الفصلُ الثَّالِثُ..... ٤٨٩
- ٦١٥ - «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نُنْحَرُ الْجُرُورَ فَيُقَسِّمُ عَشْرَ قِسْمٍ.....» ٤٨٩
- ٦١٦ - «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ» ٤٩٠

- ٦١٧- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ
 ٤٩٠ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا
- ٦١٨- «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا
 ٤٩٠ أَنْتُمْ تُمُّ الصَّلَاةَ»
- ٦١٩- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ
 ٤٩٠ مِنْهُ
- ٦٢٠- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَلَ ٤٩١
- ٦٢١- «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَمْرَاءٌ يَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَبَتْهَا» ٤٩١
- ٦٢٢- «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، فَهِيَ لَكُمْ» ٤٩١
- ٦٢٣- الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ ٤٩١
- بَابُ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ ٤٩٣
- الْفَضْلُ الْأَوَّلُ ٤٩٣
- ٦٢٤- «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» ٤٩٣
- ٦٢٥- «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ٤٩٣
- ٦٢٦- «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ» ٤٩٣
- ٦٢٧- «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ» ٤٩٣
- ٦٢٨- «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا
 ٤٩٦ عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا»
- ٦٢٩- «لَيْسَ صَلَاةٌ أَنْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ» ٥٠٠
- ٦٣٠- «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ» ٥٠٠

- ٥٠٠ ٦٣١ - «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ»
- ٥٠١ ٦٣٢ - «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءِ»
- ٥٠١ ٦٣٣ - «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»
- ٥٠٣ الْفَضْلُ الثَّانِي
- ٥٠٣ ٦٣٤ - «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»
- ٥٠٣ ٦٣٥ - «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ»
- ٥٠٤ الْفَضْلُ الثَّلَاثُ
- ٥٠٤ ٦٣٦ - الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ
- ٥٠٤ ٦٣٧ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِهَا جِرَّةً، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا
- ٥٠٤ ٦٣٨ - الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ
- ٥٠٤ ٦٤٠ - «مَنْ عَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ عَدَا بَرَايَةِ الْإِيمَانِ»
- ٥٠٧ بَابُ الْأَذَانِ
- ٥٠٧ الْفَضْلُ الْأَوَّلُ
- ٥٠٧ ٦٤١ - ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
- ٥٠٧ ٦٤٢ - «قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
- ٥٠٧ الْفَضْلُ الثَّانِي

- ٥٠٧ ٦٤٣ - كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ...
- ٥٠٨ ٦٤٤ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ...
- ٥٠٨ ٦٤٥ - «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَقُولُ:
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ٥٠٨
- ٥٠٨ ٦٤٦ - «لَا تُتَوَبَّنِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» ٥٠٨
- ٥٠٩ ٦٤٧ - «إِذَا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدَرْ» ٥٠٩
- ٥٠٩ ٦٤٨ - «إِنَّ أَحَا صُدَاءٍ قَدْ أَدَّنَ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» ٥٠٩
- ٥٠٩ الفَصْلُ الثَّلَاثُ
- ٥٠٩ ٦٤٩ - كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ لِلصَّلَاةِ ...
- ٥٠٩ ٦٥٠ - «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالِقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤدِّنْ بِهِ» ..
- ٥١٠ ٦٥١ - خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ
بِالصَّلَاةِ ٥١٠
- ٥١٠ ٦٥٢ - الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ ٥١٠
- ٥١٠ ٦٥٣ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالَ أَنْ يَجْعَلَ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ٥١٠
- ٥١٥ بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَإِجَابَةِ الْمُؤدِّنِ
- ٥١٥ الفَصْلُ الْأَوَّلُ
- ٥١٥ ٦٥٤ - «الْمُؤدِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٥١٥
- ٥١٥ ٦٥٥ - «إِذَا تُودِي لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ» ٥١٥
- ٥١٥ ٦٥٦ - «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤدِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ» ٥١٥

- ٦٥٧- «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ٥١٥
- ٦٥٨- «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ» ٥١٦
- ٦٥٩- «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ» ٥١٦
- ٦٦٠- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا
أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ ٥١٦
- ٦٦١- «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» .. ٥١٧
- ٦٦٢- «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» ٥١٧
- الفصل الثاني ٥٢١
- ٦٦٣- «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهُمَّ أَرْشِدِ الْأَيْمَةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ» ٥٢١
- ٦٦٤- «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا؛ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ» ٥٢١
- ٦٦٥- «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِيطَةٍ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي» ٥٢٢
- ٦٦٦- «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمَسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ آدَى حَقَّ اللهُ وَحَقَّ مَوْلَاهُ» ٥٢٢
- ٦٦٧- «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ» ٥٢٢
- ٦٦٨- «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» ٥٢٢
- ٦٦٩- «ال اللهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَايِكَ، فَاعْفِرْ لِي» ٥٢٣
- ٦٧٠- «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا» ٥٢٣
- ٦٧١- «لَا يَرُدُّ الدُّعَاءَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» ٥٢٣
- ٦٧٢- «نِيتَانِ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ - الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَاسِ ٥٢٣
- ٦٧٣- «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ» ٥٢٣
- الفصل الثالث ٥٢٤

- ٥٢٤ - ٦٧٤ - «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ» .. ٥٢٤
- ٥٢٤ - ٦٧٥ - «إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ، إِذْ أَدْنُ مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ..... ٥٢٤
- ٥٢٤ - ٦٧٦ - «مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» ٥٢٤
- ٥٢٤ - ٦٧٧ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ، قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا» ٥٢٤
- ٥٢٤ - ٦٧٨ - «مَنْ أَدْنُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» ٥٢٤
- ٥٢٥ - ٦٧٩ - كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالِدَعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ ٥٢٥
- ٥٢٧ - بَابُ تَأْخِيرِ الْأَذَانِ ٥٢٧
- ٥٢٧ - الْفَضْلُ الْأَوَّلُ ٥٢٧
- ٥٢٧ - ٦٨٠ - «إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» ٥٢٧
- ٥٢٧ - ٦٨١ - «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ» ٥٢٧
- ٥٢٧ - ٦٨٢ - «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» ٥٢٧
- ٥٢٨ - ٦٨٣ - «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» ... ٥٢٨
- ٥٢٨ - ٦٨٤ - «اِكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ». فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، ... ٥٢٨
- ٥٢٨ - ٦٨٥ - إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ ٥٢٨
- ٥٢٩ - ٦٨٦ - «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا تَمْتَشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» . ٥٢٩
- ٥٢٩ - الْفَضْلُ الثَّلَاثُ ٥٢٩
- ٥٢٩ - ٦٨٧ - «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَصْجَعَهُ» ٥٢٩
- ٥٣٠ - ٦٨٨ - «حَصَلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صِيَامُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ» ٥٣٠
- ٥٣٣ - بَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ٥٣٣
- ٥٣٣ - الْفَضْلُ الْأَوَّلُ ٥٣٣

- ٦٨٩- لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ .. ٥٣٣
- ٦٩١- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ ٥٣٣
- ٦٩٢- «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» ٥٣٤
- ٦٩٣- «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» ٥٣٧
- ٦٩٤- «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» ٥٣٧
- ٦٩٥- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَا شِئَا وَرَاكِبًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. ٥٣٨
- ٦٩٦- «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا» ٥٣٨
- ٦٩٧- «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» ٥٤٠
- ٦٩٨- «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نَزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» ... ٥٤٠
- ٦٩٩- «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى» ٥٤٣
- ٧٠٠- «بَلَّغْنِي أَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَّقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ» ٥٤٣
- ٧٠١- «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» ٥٤٥
- ٧٠٢- «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا» ٥٥٤
- ٧٠٣- «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» ٥٥٩
- ٧٠٤- «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» ٥٥٩
- ٧٠٥- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا تَهَارَا فِي الضُّحَى ٥٥٩
- ٧٠٦- «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُقِلِّ» ٥٦٠

- ٧٠٧- «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتِنَّةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» ٥٦٠
- ٧٠٨- «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» ٥٦٤
- ٧٠٩- «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا» ٥٦٤
- ٧١٠- «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ» ٥٦٤
- ٧١٢- «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» ٥٦٧
- ٧١٣- «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ» ٥٦٧
- ٧١٤- «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» ٥٦٨
- الفصل الثاني ٥٦٨
- ٧١٥- «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» ٥٦٨
- ٧١٦- «اخْرُجُوا إِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَانكسروا بِيَعْتَكُمْ» ٥٦٨
- ٧١٧- أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ يُنْظَفَ وَيُطَيَّبَ ٥٦٨
- ٧١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» ٥٦٨
- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزُخْرِفُنَّهَا كَمَا زُخْرِفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. ٥٦٩
- ٧١٩- «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» ٥٦٩
- ٧٢٠- «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقِدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» ٥٦٩
- ٧٢١- «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٥٦٩
- ٧٢٣- «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» ٥٧٠
- ٧٢٤- «لَيْسَ مِنْ مَنْ خَصَى وَلَا اخْتَصَى، إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ» ٥٧٠
- ٧٢٥- «رَأَيْتُ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ» ٥٧٠
- ٧٢٦- «يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ فِي الْكُفَّارَاتِ» ٥٧١

- ٥٧١ - ٧٢٧ - «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٥٧١
- ٥٧١ - ٧٢٨ - «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ» ٥٧١
- ٥٧٢ - ٧٢٩ - «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا» ٥٧٢
- ٥٧٢ - ٧٣٠ - «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ» ٥٧٢
- ٥٧٢ - ٧٣١ - «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» ٥٧٢
- ٥٧٣ - ٧٣٢ - نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ ٥٧٣
- ٥٧٣ - ٧٣٣ - «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» ٥٧٣
- ٥٧٤ - ٧٣٤ - نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَفَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ ٥٧٤
- ٥٧٤ - ٧٣٥ - وَفِي الْمَصَابِيحِ عَنْ جَابِرٍ ٥٧٤
- ٥٧٧ - ٧٣٦ - «مَنْ أَكَلَهَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» ٥٧٧
- ٥٧٧ - ٧٣٧ - «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ» ٥٧٧
- ٥٧٧ - ٧٣٨ - نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ
وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ٥٧٧
- ٥٧٧ - ٧٣٩ - «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ» ٥٧٧
- ٥٧٧ - ٧٤٠ - لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ ٥٧٧
- ٥٧٨ - ٧٤١ - إِنْ خَبَرَا مِنَ الْيَهُودِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ وَقَالَ:
«أَسْكُتُ حَتَّى يَجِيءَ جَبْرِيلُ» ٥٧٨
- ٥٨١ - ٧٤٢ - الْفَصْلُ الثَّلَاثُ ٥٨١
- ٥٨١ - ٧٤٢ - «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ، أَوْ يُعَلِّمُهُ» ٥٨١
- ٥٨٢ - ٧٤٣ - «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ» ٥٨٢

- ٧٤٤- كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .. ٥٨٢
- ٧٤٥- بَنَى عُمَرُ رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ..... ٥٨٢
- ٧٤٦- «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ» ٥٨٢
- ٧٤٧- إِنْ رَجَلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَوْمِهِ حِينَ فَرَّغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ» ٥٨٣
- ٧٤٨- احْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاى عَيْنَ الشَّمْسِ ٥٨٣
- ٧٤٩- «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ٥٨٤
- ٧٥٠- «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتُنَا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» ٥٨٤
- ٧٥١- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحِيطَانِ ٥٨٤
- ٧٥٢- «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ صَلَاةً» ٥٨٤
- ٧٥٣- أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» ٥٨٥
- بَابُ السَّتْرِ ٥٨٨
- الْفَضْلُ الْأَوَّلُ ٥٨٨
- ٧٥٤- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ ٥٨٨
- ٧٥٥- «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» ٥٨٨
- ٧٥٦- «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ» ٥٨٨
- ٧٥٧- «اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ» ٥٨٨

- ٧٥٨- «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» ٥٩٢
- ٧٥٩- أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ٥٩٢
- ٥٩٢ **الفصل الثاني**
- ٧٦٠- إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ، أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَارْزُرْهُ وَكَوِّ
- ٥٩٢ بِسُوكَةٍ»
- ٧٦١- «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ
- ٥٩٣ إِزَارَهُ»
- ٧٦٢- «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخَيْرٍ» ٥٩٣
- ٧٦٣- أَتُصَلِّي الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا
- ٥٩٣ يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»
- ٧٦٤- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ ٥٩٨
- ٧٦٥- «خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ» ٥٩٨
- ٧٦٦- «إِنْ جَبْرِيلُ أَتَانِي فَأَخْبِرْنِي أَنْ فِيهِمَا قَدْرًا» ٥٩٨
- ٧٦٧- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنِ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ
- ٥٩٩ يَمِينِ غَيْرِهِ»
- ٦٠٢ **الفصل الثالث**
- ٧٦٨- دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ ٦٠٢
- ٧٦٩- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَعَلًّا ٦٠٢
- ٧٧٠- صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ ... ٦٠٢
- ٧٧١- الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ، كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُعَابُ
- ٦٠٢ عَلَيْنَا

- ٦٠٦ بَابُ السُّتْرَةِ
- ٦٠٦ الْفَضْلُ الْأَوَّلُ
- ٧٧٢- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى
- ٦٠٦ بَيْنَ يَدَيْهِ
- ٧٧٣- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمِ
- ٦٠٧ ٧٧٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا
- ٦١١ ٧٧٥- «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»
- ٦١١ ٧٧٦- «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ»
- ٦١٢ .. ٧٧٧- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»
- ٦١٢ ٧٧٨- «تَقَطُّعُ الصَّلَاةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»
- ٦١٢ ... ٧٧٩- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعَرِّضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَأَعْرَاضِ
- ٦١٢ الْجَنَازَةِ
- ٧٨٠- أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ
- ٦١٢ الْفَضْلُ الثَّانِي
- ٦١٣ ٧٨١- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا
- ٦١٣ ٧٨٢- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا»
- ٦١٣ ٧٨٣- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُوْدٍ وَلَا شَجَرَةٍ
- ٦١٣ ٧٨٤- أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ
- ٦١٣ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ
- ٧٨٥- «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ»
- ٦١٤

- ٦١٤ الفصلُ الثالثُ
- ٧٨٦- كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْهِ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي
- ٦١٤ فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّْ
- ٧٨٧- «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ» ٦١٤
- ٧٨٨- لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُحْسَفَ بِهِ خَيْرًا مِنْ أَنْ
- ٦١٤ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ
- ٧٨٩- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ السُّتْرَةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْحَنْزِيرُ
- ٦١٤ وَالْيَهُودِيُّ»
- ٦١٥ فهرس الآيات
- ٦٣١ فهرس الأحاديث والآثار
- ٦٧١ فهرس الفوائد
- ٧٠٧ فهرس الموضوعات

